مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني
والعلاقات مع المجتمع المدني

مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بحماية وترقية حقوق الانسان في موريتانيا

نوفمبـــــــــــر 2019

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تمهـــــــــــــيد	4
المقدمـــــــــــــة	**5**
المحور الأول: حقوق الإنسان العالمية التي كفلها الدستور	10
دستور 1991، الذي تم إقراره باستفتاء 12 يوليو 1991 المعدل بالقانون الدستوري رقم 2006-014 بتاريخ 12 يوليو 2006، والقانون الدستوري رقم 2012-015 المتضمن مراجعة الدستور، والقانون الدستوري الاستفتائي رقم 2017-021 الصـــادر بتاريخ 15 أغســـطس 2017 المتضـــمن مراجعة المادة 8 من الدســـتور، والقانون الدستوري الاستفتائي رقم 2017- 022 الصادر بتاريخ 15 أغسطس 2017 المتضمن مراجعة بعض أحكام الدستور	
المحور الثاني: مكافحة ممارسات الرق المعاصرة	30
الامر القانوني رقم 83-274 المتضمن إلغاء العبودية	30
القانون رقم 2003-23 المتعلق بالمتاجرة بالأشخاص	31
القانون رقم 2015-031 المتضمن تجريم العبودية ومعاقبة الممارسات الاستعبادية	32
المرسوم رقم 2016-002 المحدد للمقر ودائرة الاختصاص الترابي للمحاكم الجنائية المتخصصة في مجال محاربة العبودية	36
المرسوم رقم 2016-077 بتاريخ 15 ابريل 2016 الذي يكرس يوما وطنيا لمحاربة الممارسات الاستعبادية	37
المحور الثالث: محاربة التمييز	38
القانون رقم 2018-023 المجرم للتمييز	38
المرسوم رقم 2019-027 بتاريخ 11 فبراير 2019 الذي يكرس يوما وطنيا لمحاربة الممارسات التمييزية	43
المحور الرابع: تجريم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة	44
القانون رقم 2015-033 المتعلق بمناهضة التعذيب الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 011/2013 بتاريخ 23 يناير 2013 القاضي بمعاقبة جرائم الاسترقاق والتعذيب بوصفها جرائم ضد الإنسانية	44
القانون رقم 2015-034 المنشئ للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب (أووت)	49
المحور الخامس: محاربة الفساد	56
القانون رقم 2016-014 المتعلق بمحاربة الفساد	56
المحور السادس: حماية الأسرة والحقوق العائلية	71
القانون رقم 2001-052 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية	71
القانون رقم 2017-025 المتعلق بالصحة الانجابية	107
القانون رقم 2007-042 المتعلق بالوقاية والتكفل بالمصابين بمرض ضعف المناعة المكتسبة	111
المحور السابع: حماية الطفل	119
القانون رقم 2001-054 المتعلق بإلزامية التعليم الأساسي	119
القانون رقم 2018-024 المتضمن المدونة العامة للطفولة	121
الأمر القانوني رقم 2005-015، المتضمن الحماية الجنائية للطفل	154
المرسوم رقم 2009-69 بتاريخ 2 مارس 2009 المتضمن تحديد الإجراءات البديلة لحبس القصّر المتنازعين مع القانون	193
المرسوم رقم 2017-051 المنشئ للمجلس الوطني للطفولة	199
المحور الثامن: حماية الاشخاص المعاقين	202
الأمر القانوني رقم 2006-043 المتعلق بحماية وترقية حقوق الأشخاص المعاقين	202
المرسوم رقم 2015-062 المطبق للمادة 46 من الأمر القانوني رقم 2006-043 المتعلق بحماية وترقية حقوق الأشخاص المعاقين	210

المحور التاسع: حماية المهاجريين	212
القانون رقم 65-046 المتضمن الإجراءات الجزائية المتعلقة بالهجرة	212
المرسوم رقم 64-169 المتضمن نظام الهجرة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية	213
المرسوم رقم: 65.110 بتاريخ 15 8 يوليو 1965 الذي يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 64.169 بتاريخ 15 ديسمبر 1964 المتعلق بنظام الهجرة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية	221
القانون رقم 2010-021 المتعلق بالإتجار غير المشروع بالمهاجريين	222
المحور العاشر: حماية الهوية	238
القانون رقم 61 - 112 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1961 المتضمن لقانون الجنسية الموريتانية	238
القانون رقم 2010 – 023 صادر بتاريخ 11 فبراير 2010 الذي يلغي ويحل محل بعض أحكام القانون رقم 112.61 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1961 المعدل والمتضمن مدونة الجنسية الموريتانية	245
القانون رقم 2011- 003 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 96-019 المتعلق بالحالة المدنية	247
المحور الحادي عشر: النوع وحقوق الانسان	258
الأمر القانوني رقم 2006 - 029 الصادر بتاريخ 22 اغسطس 2006 المتعلق بتشجيع ولوج النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية	258
لقانون النظامي رقم 2012-034 المعدل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006-029 بتاريخ 22 أغشت 2006 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بتشجيع ولوج النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية	261
القانون النظامي رقم 2018-008 المعدل للقانون النظامي رقم 2012-034 المعدل للأمر القانوني رقم 2006 -029 الصادر بتاريخ 22 اغسطس 2006 المتعلق بتشجيع ولوج النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية	263
المقرر المشترك رقم 2165 بتاريخ 31 أغشت 2006 المحدد للآليات المناسبة لإنشاء اللوائح المترشحة للانتخابات البلدية والبرلمانية مع أخذ الحصص المخصصة للنساء بعين الاعتبار	265
المحور الثاني عشر: حرية التعبير	267
الأمر القانوني رقم 2006-017 بتاريخ 12 يوليو 2006 حول حرية الصحافة	267
القانون رقم 2011-125 المعدل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006-017 بتاريخ 12 يوليو 2006 حول حرية الصحافة	281
القانون رقم 2011-054 المعدل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006-017 بتاريخ 12 يوليو 2006 حول حرية الصحافة	282
المحور الثالث عشر: حرية التجمع	283
القانون رقم 64 -098 بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات	283
الأمر القانوني 91-024 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 المتعلق بالأحزاب السياسية	289
المحور الرابع عشر: نصوص قانونية أخري تتعلق بحقوق الانسان	294
القانون رقم 2010-036 المتعلق بالتسليم القضائي للمطلوبين	294
القانون رقم 2015-030 المتعلق بالمساعدة القانونية	302
ملحـــــــــــق	307

تمهـــــــــيد

في إطار جهودها لتعزيز الحقوق والحريات وحمايتها، انضمت الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى مجمل الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وقد أحرزت خلال السنوات الأخيرة نقلة نوعية في مجال ترقية وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك في تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي الضامن لحماية الحقوق.

وسعيا إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بدأت موريتانيا منذ عقود مسيرة تحسين وتعزيز الإطار القانوني الوطني الناظم لحقوق الإنسان من خلال سن قوانين جديدة تحكم مختلف جوانب المجال وتضمن مواءمة تشريعاتنا الوطنية مع أحكام الصكوك الدولية المصادق عليها.

وقد مكن هذا النهج من وضع ترسانة قانونية غنية ومتنوعة، تغطي جميع المواضيع المتعلقة بترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الأمر الذي يعكس الإرادة الجادة للسلطات العمومية لبناء دولة القانون القائمة على احترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية.

وفي هذا الإطار، قامت مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني، إدراكاً منها لدورها الأساسي في ترقية حقوق الإنسان وحمايتها، بجمع النصوص القانونية الرئيسية لحقوق الإنسان لجعلها في متناول الجميع من مستخدمي وممارسي القانون وأصحاب القرار وواضعي السياسات ومنظمات المجتمع المدني وكذلك المواطنين.

يقسم المجمع النصوص القانونية المجمعة إلى أربعة عشر موضوعًا تتناول الأحكام المتعلقة بمختلف جوانب حقوق الإنسان، كمكافحة آثار الاسترقاق والتعذيب والاتجار بالأشخاص والتمييز وحقوق المرأة والطفل وحماية حقوق المهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك حرية التعبير والجمعيات وحرية التجمع.

كما تجدر الإشارة إلى أن المجمع في نسختيه العربية والفرنسية، هو نتيجة تعاون مثمر بين المفوضية ومشروع ترقية حقوق الإنسان والحوار التابع للتعاون الألماني. وقد عمل على تحيين المجمع الذي وضعته مسبقا وزارة العدل بالتعاون مع نفس المشروع.

وعليه، ينبغي العمل على نشر هذا المجمع على نطاق واسع، سيما على مستوى السلطات الإدارية والقضائية ووكلاء إنفاذ القانون والمواطنين بصفة عامة، بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان على عموم التراب الوطني.

محمد الحسن ولد بوخريص
مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني
والعلاقات مع المجتمع المدني

مقدمـــــــة

لقد اعتمدت موريتانيا دستورا جمهوريا، يكرّسُ الحريات الأساسية ويُقِرُّ الحقوق التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والمعاهدات الدولية الأخرى.

وقد سمت بمفعول نشاط المصادقة المكثف إلى مصاف الديمقراطيات الكبرى، فصادقت بحيوية صارمة على عدد هام من الاتفاقيات الدولية. ويقتصر هذا المجموع على تقديم بسيط لهذه الآليات الدولية (انظر الملحق المرفق الذي يتضمن عرضا تقديميا للاتفاقيات المصادق عليها) .

وقد أدى هذا المجهود المبذول في المصادقة إلى إثراء منهجي للترسانة القانونية الوطنية، في مجال حماية حقوق الإنسان، كما يمثل تعبيرا عن التوجه الإنساني للمؤسسات وللنظام السياسي. فتم بالفعل وضع هياكل إدارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، بما في ذلك مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان .

و على مستوى التشريع الوطني، تم سن عدة قوانين لحماية بعض الحقوق، وإيراد نصوص خصوصية لمعالجة بعض وضعيات حقوق الإنسان الخاصة.

فالحراك القانوني الذي حدث على امتداد فترة طويلة بخصوص مسألة الرق، تم تتويجه أخيرا بالقانون رقم 2015 . 031، والمرسوم رقم 2016-02، المتعلقين على التوالي، بتجريم العبودية ومعاقبة الممارسات الاستعبادية، وإنشاء محاكم متخصصة في محاربة الرق.

ولا يبدي النظام القانوني الموريتاني أي تحفظ مبدئي تجاه الحقوق أو الحريات العالمية، كما أن الدستور أَقَرَّ صراحة، الاحترام المنظم لكل حقوق الشخص، طالما لم تتعارض مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية.

وتأتي اللائحة الطويلة للحقوق والحريات التي تغطيها المعاهدات المصادق عليها، لتنضاف بالكامل لجملة القوانين الداخلية حول حماية حقوق الإنسان. وأكثر من ذلك، فقد منح اثر المصادقة على الاتفاقيات الدولية، درجة تفوق تلك الخاصة بالقوانين الوطنية العادية .

ويوجد مرفقا في نهاية مجموعة النصوص، يستعرض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية لتبيان حجم الحقوق والحريات المكرسة.

فكلية النصوص الحامية لحقوق الإنسان كانت متفرقة، تبعا لميادينها الخصوصية ولتوظيفها المتعدد تبعا لمراجع الوصاية القانونية. فالقاضي قد لا تكون بحوزته بعض النصوص ويمكن كذلك ألا يكون عالما بوجودها. وكذلك يمكن للمتقاضين والمحامين وغيرهم من ممارسي الحق، أن لا يكونوا على صلة وثيقة بالقوانين والنظم المنطبقة على نزاعاتهم أو الضرورية للدفاع عن حقوق الإنسان.

فكان إذن من اللازم، قصد وضع منهجيات أفضل لترقية الحقوق والحريات، أن يتم تجميع النصوص المعنية في وثيقة بسيطة، الهدف منها هو:

. إنشاء رصيد قانوني لحقوق الإنسان، يكون ميسرا لمختلف المستخدمين،

. تبسيط كل بحث قانوني محلي حول مسألة حقوق الإنسان،

. تثمين مجهود الدولة في مسألة تكريس الحقوق والحريات.

ولتلبية هذه الضرورة، فإن هذا المجموع يقوم بتجميع المجهودات التشريعية في مجال حقوق الإنسان ويقوم بإبراز التقدم القانوني المسجل في مجال الحريات.

فيرمي إذن إلى جعل التشريع الداخلي مقيدا بحقوق الإنسان، ضمن وثيقة واحدة، لتُمَكن في إطار ديمقراطي، وتبعا للحريات، من تعميم نصوص قابلة للتطبيق وخلق وعي لموضوع مختلف حقوق الشخص البشري.

ولشفافية أكثر، فإن هذا المجموع قد تم إعداده تبعا لمقاربات موضوعية، حيث تم تصنيف الأنواع الأساسية للحقوق تبعا لمجالاتها. فكل مجال من هذه المجالات معالج على شكل موضوع مستقل، يتضمن القوانين الحديثة والنظم المعمول بها.

وقد تم إبراز مجهود تحقيق الشفافية هذا، بصفة أكثر بيانا بموجب ملخصات تقديمية، تظهر على شكل نقاط استهلالية، مرقمة داخل الوثيقة، فقط عند بداية المواضيع.

يتضمن مجموع النصوص القانونية الخاصة بحماية وترقية حقوق الإنسان، تسعة مواضيع أساسية، منظمة كالتالي:

المحور 1: حقوق عامة للإنسان مضمونة بموجب الدستور

لقد تم في هذا الموضوع تصنيف غالبية الحقوق العامة والحريات الأساسية، المعترف بها بموجب الدستور الموريتاني والتي يحميها هذا الدستور، بوصفها خصائص للمواطن وللشخص البشري، لا يجوز التصرف فيها بحال من الأحوال.

المحور2: محاربة أشكال الرق المعاصرة

يعتبر الأمر القانوني رقم 83-234 المتعلق بإلغاء العبودية او نص تشريعي في مجال معالجة الاستعباد،

القانون رقم 2003- 025 المتعلق بالمتاجرة بالشخاص يعرف المتاجرة بالشخاص بتحديد الأفعال المشكلة لها (القيام بالفعل والنقل وترحيل الأشخاص بالقوة أو بالتهديد) كما يحدد أيضا ان الاستغلال يشمل الحد الدني من العمل بدون أجر والأعمال القسرية والمشابهة وبتر الأعضاء لأغراض ربحية والدعارة وغيرها من اشكال الاستغلال الجنسي، كما يحدد العقوبات والغرامات المترتبة علي ذلك،

،جَرّم القانون 2015 . 031، بصراحة، ويعاقب بصرامة الرق والممارسات الاستعبادية، مع إنشاء هيئات متخصصة.

ولإبراز محاربة الرق وتحقيق الأهداف العامة لفعاليتها، فإنه قد تم إنشاء محاكم متخصصة، تغطي كامل التراب الوطني.

المحور3: محاربة التمييز

أدخل القانون رقم 2018-023 بتاريخ 21 يونيو 2018 أحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة اشكال التمييز ضمن منظومة التشريع الوطني،

ومن أجل ترقية وتكريس محاربة التمييز، نص المرسوم رقم 2019-029 بتاريخ 11 فبراير 2019 علي تخليد يوم وطني يكرس لمناهضة الممارسات التمييزية،

المحور 4: مناهضة التعذيب

يُكَلِّلُ موضوع محاربة التعذيب بسن قانون يُجَرِّمُ أعمال التعذيب. وإلى هذا ينضاف قانون آخر، يتضمن إنشاء آلية مناسبة لمنع التعذيب، مخولة صلاحيات واسعة، وحرة في آرائها ومستقلة في إنجاز تقاريرها العمومية.

المحور5: محاربة الفساد

يهدف القانون رقم 2016-014 بتاريخ 15 ابريل 2016 إلي تجريم الفساد بجميع اشكاله وتسهيل التعاون الدولي من اجل محاربة الفساد واستعادة الموال المتحصلة منه،

المحور 6: حماية الأسرة

تكرس مدونة الأحوال الشخصية، المستخلصة من تعاليم الشريعة، خاصة من المذهب المالكي، الأسرة كأساس للمجتمع وتتناول ضمن مقاربة منهجية، مختلف جوانب الحياة الأسرية. كما تحكم العقود القانونية الكبرى للحياة الزوجية، مثل الزواج، والطلاق، والبنوة والمواريث، وذلك مع احترام المبادئ العالمية، ومراعاة الخصوصيات الموريتانية.

إن اعتماد وتطبيق القانون رقم 2017 – 025 المتعلق بالصحة الإنجابية، يسهل الولوج للخدمات الصحية والتوعية في المجال الجنسي والانجابي، كما يحد من نسبة ارتفاع نسبة الوفيات عند الولادة،

يعد اعتماد القانون رقم 2007 – 42 المتعلق بالوقاية والتكفل بالمصابين بمرض نقص المناعة المكتسبة السيدا، مساهمة كبيرة في تحسين الصحة العمومية،

المحور 7: حماية حقوق الطفل

يحكم حقوق الطفل، القانون المتضمن للحماية الجزائية للطفل. يُظْهِر سَن هذا الضابط الذي يقضي بالتجريم المدعم لجنح القاصرين وتكييف الإجراءات مع الإطار الهش لأعمارهم، الكثير حول مقصود المُشَرّع الوطني، بخصوص حماية مصالح هذه الشريحة.

وحيث إن هذا القانون يتضمن أزيد من ثلاثمائة مادة تغطي أبعادا مختلفة لحقوق الطفل، بما في ذلك حماية كلية البنية الجسدية، والحياة، والشرف، والحرية، والحق في محاكمة عادلة، وحرية الرأي.

كما تقوم على مستوى الإجراءات والمعالجات القضائية المناسبة، بإنجاز تنظيم ملائم لترتيبات الحكم، والدفاع، والاعتقال، إلخ..

كما يصنف المرسوم المتضمن تحديد التدابير البديلة المطبقة على القاصرين، في إطار العمل على عدم المجازاة وعدم المقاضاة. كما يُبرِز التأكيد على كون مجال الطفولة يعتبر فترة ضعف وهشاشة، إدراكا للرهانات الاجتماعية القانونية لإعادة إدماج القاصرين في المجتمع.

فلم تفتأ هذه التدابير البديلة للاعتقال، تؤكد فعالية تقويم الجانحين خارج زنزانات السجون. إن مجموع هذه الآليات غني ومتنوع، غير أن المُشَرّع الموريتاني، ضمن مرحلة تجريبية أولى، لم يختر إلا العمل ذي النفع العام، والوساطة، وتأجيل العقوبة والوضع في مراكز متخصصة.

لقد أقر القانون رقم 2001- 054 المتضمن إلزامية التعليم الأساسي، علي عاتق السر وجوب تسجيل الأبناء غلي الرابعة عشر في المدارس تحت طائلة العقوبة،

ومن أجل دعم الإطار المؤسساتي لحماية الطفولة أقرت الحكومة، إنشاء المجلس الوطني للطفولة وألحقته بالوزارة الأولي.

وتكمن مهمة المجلس في مساعدة القطاع المكلف بالطفولة في إعداد وتنفيذ ومتابعة السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالطفولة.

تعتمد مدونة حماية الطفل علي رؤية شمولية لوضعية الطفل وتضمن انسجام حمايته بوضعها في نص قانوني موحد. وتتميز هذه المدونة بثلاث خصائص ترتكز عليها هي: انسجام الالتزامات الدولية الموريتانية مع واقعها الاجتماعي والثقافي؛ العقوبة التلقائية لانتهاكات حقوق الطفل الأساسية؛ موائمة الحماية الاجتماعية مع الحماية القضائية.

المحور 8: حماية حقوق الأشخاص المعاقين

يتضمن الامر القانوني رقم 2006-043 المتعلق بحماية وترقية حقوق الأشخاص المعاقين، أحكاما تتعلق بولوج هؤلاء إلي التكوين المهني و العمل.
ومن أجل تدعيم حماية الأشخاص المعاقين، تم اعتماد المرسوم رقم 2015-062 المتضمن تطبيق المادة 46 من الامر القانوني رقم 2006-043 المتعلق بحماية وترقية حقوق الأشخاص المعاقين.

المحور 9 : حماية المهاجرين

يهدف القانون رقم 2010-021 المتعلق بمحاربة التهريب غير الشرعي للمهاجرين إلي الوقاية من هذا التهريب، وردع هذا التهريب وحماية حقوق الضحايا وترقية التعاون الدولي هي هذا المجال.
يعاقب القانون رقم 65-046 بتاريخ 23 فبراير 1965 المتعلق بالإجراءات الجنائية الخاصة بنظام الهجرة، كل أجنبي استخدم اسما أو بطاقة غير صحيحة من أجل الدخول إلي موريتانيا بعقوبة من ثلاثة اشهر إلي سنة من الحبس. ويهدف القانون أيضا إلي معاقبة الجرائم المتعلقة بالوثائق ويعاقب مزوري الوثائق المتعلقة بالهجرة بعقوبة من ستة اشهر إلي سنتين من الحبس.

المحور 10: حماية الهوية

يحدد القانون رقم 61-112 بتاريخ 12 يونيو 1961 المعدل بالقانون رقم 62-157 بتاريخ 15 أغسطس 1962 والقانون رقم 76-207 بتاريخ 25 أغسطس 1976، شروط اكتساب الجنسية الموريتانية وفقدانها.
وقد جاء القانون رقم 2010-023 بتاريخ 11 فبراير 2010 ليعدل بعض أحكام القانون رقم 61-112 بتاريخ 12 يونيو 1961 المتضمن قانون الجنسية.
جاء القانون رقم 2011- 003 ليلغي ويحل محل القانون رقم 96-019 بتاريخ 19 يونيو 1996 المتضمن مدونة الحالة المدنية، وينظم هذا القانون ويحدد الشروط والمساطر الإلزامية لإعلان وتسجيل أحداث الحالة المدنية، بالإضافة إلي المسائل المتعلقة بالحصول علي الأوراق المؤمنة المترتبة عليها.

المحور 11: النوع وحقوق الإنسان

أقر الأمر القانوني رقم 2006-029 المتعلق بترقية ولوج المرأة إلي الوظائف الانتخابية، مشاركة المرأة في تسيير الشأن العام عن طريق الولوج المدعوم إلي الوظائف الانتخابية، وقد تم تدعيم هذه المساهمة من جهة بالقانون النظامي رقم 2012-034 بتاريخ 12 ابريل 2012 الذي تعدل الأمر القانوني رقم 2006-029 المتعلق بترقية ولوج المرأة إلي الوظائف الانتخابية، ومن جهة أخري بالقانون النظامي لسنة 2017 المتعلق بترقية ولوج المرأة إلي الوظائف الانتخابية.

المحور 12: حرية التعبير

يكرس الأمر القانوني رقم 2006-017 بتاريخ 12 يوليو 2006 المتعلق بحرية الصحافة، مبدأ حرية التعبير، وقد تم تدعيم هذا المبدأ، من جهة بالقانون رقم 2011-11-25 بتاريخ 8 مارس 2011 الذي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006-017 بتاريخ 12 يوليو 2006 المتعلق بحرية الصحافة، ومن جهة أخري بالقانون رقم 2011-054 بتاريخ 24 نوفمبر2011 المتعلق بمنع جزائية جنحة الصحافة.

المحور 13: حرية التجمع

يضمن القانون الموريتاني حرية التجمع التي تعتبر موضع مشروع قانون مصادق عليه لتدعيم نشاط فعال للمجتمع المدني.

يقر القانون المنظم للأحزاب السياسية بعدم جواز إنشاء أي حزب سياسي علي أساس عرقي أو طائفي أو ديني أو جهوي أو قبلي.

المحور 14: نصوص أخري تتعلق بحقوق الانسان

يلزم ضمان ولوج التقاضي للجميع، إلا أن المعدمين يحظون خاصة بمساعدة الدولة، المتمثلة في تخفيف كلي، إن لم يكن إلغاء تاما، لمصاريف ونفقات المحاكمة. فقد تم اتخاذ قانون بهذا الصدد، وبموجبه فلن تكون الحريات والحقوق إلا مضمونة بصفة أفضل.

وفي ما يتعلق بتسليم المجرمين، وفي ظل غياب اتفاقية خاصة تنظم ذلك، تطق احكام مدونة الاجراءات الجزائية (القانون رقم 2010-036 بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بمسطرة التسليم الذي يكمل أحكام مدونة الإجراءات الجزائية).

المحور الأول: حقوق الإنسان العالمية التي كفلها الدستور

دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991

الأمر القانوني رقم 1991 -022 بتاريخ 20 يوليو 1991 المعدل بموجب: القانون الدستوري رقم 2006-014 بتاريخ 12 يوليو 2006 والقانون الدستوري رقم 2012-015 بتاريخ 20 مارس 2012 والقانون الدستوري رقم 2017 -021 بتاريخ 15 اغشت 2017 والقانون الدستوري رقم 2017 -022 بتاريخ 15 أغسطس 2017

الديباجة

يعلن الشعب الموريتاني، اتكالا منه على الله العلي القدير، تصميمه على ضمان حوزة أراضيه واستقلاله ووحدته الوطنية، والسهر على حرية تقدمه السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

كما يعلن، اعتبارا منه لقيمه الروحية وإشعاعه الحضاري، تمسكه بالدين الإسلامي الحنيف وبمبادئ الديمقراطية الوارد تحديدها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بتاريخ 28 يونيو 1981 وفي الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها موريتانيا.

ونظرا إلى أن الحرية والمساواة وكرامة الإنسان، يستحيل ضمانها إلا في ظل مجتمع يكرس سيادة القانون، وحرصا منه على خلق الظروف الثابتة لنمو اجتماعي منسجم، يحترم أحكام الدين الإسلامي، المصدر الوحيد للقانون، ويتلاءم ومتطلبات العالم الحديث، يعلن الشعب الموريتاني على وجه الخصوص الضمان الأكيد للحقوق والمبادئ التالية:

حق المساواة؛

الحريات والحقوق الأساسية للإنسان؛

حق الملكية؛

الحريات السياسية والحريات النقابية؛

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛

الحقوق المتعلقة بالأسرة كخلية أساسية للمجتمع الإسلامي.

(هذه الفقرة مضافة بموجب القانون الدستوري رقم 2012-015 بتاريخ 20 مارس 2012) إن الشعب الموريتاني الذي توحده عبر التاريخ قيم أخلاقية وروحية مشتركة وطموح إلى مصير واحد، يعترف ويعلن تنوعه الثقافي الذي هو أساس وحدته الوطنية ولحمته الاجتماعية وما ينجر عنه من حق في الاختلاف. وتشكل اللغة العربية، اللغة الرسمية للبلاد واللغات الوطنية الأخرى، البولارية والسوننكية والولفية، كل في حد ذاتها، موروثا وطنيا مشتركا لجميع الموريتانيين يجب على الدولة باسم الجميع أن تحفظه وتطوره

ووعيا منه بضرورة توثيق الروابط مع الشعوب الشقيقة، فإن الشعب الموريتاني كشعب مسلم عربي إفريقي، يعلن تصميمه على السعي من أجل تحقيق وحدة المغرب العربي الكبير والأمة العربية وإفريقيا ومن أجل السلم في العالم

الباب الأول: أحكام عامة ومبادئ أساسية

المادة الأولى: موريتانيا جمهورية إسلامية لا تتجزأ، ديمقراطية واجتماعية.

تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية.

يعاقب القانون كل دعاية إقليمية ذات طابع عنصري أو عرقي.

المادة 2 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2012-015 بتاريخ 20 مارس 2012)

الشعب هو مصدر كل سلطة.

السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين وبواسطة الاستفتاء.

لا يحق لبعض الشعب ولا لفرد من أفراده، أن يستأثر بممارستها.

تكتسب السلطة السياسية وتمارس وتنقل في إطار التداول السلمي وفقا لأحكام هذا الدستور. وتعتبر الانقلابات وغيرها من أشكال تغيير السلطة المنافي للدستور جرائم لا تقبل التقادم ويعاقب أصحابها والمتمالئون معهم سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين بموجب القانون. لكن هذه الأفعال لا تكون محل ملاحقات إذا كان قد تم ارتكابها قبل تاريخ نفاذ هذا القانون الدستوري.

ولا يتقرر أي تنازل عن السيادة جزئيا كان أو كليا إلا بقبول الشعب له.

المادة 3 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2012-015 بتاريخ 20 مارس 2012)

يكون الاقتراع مباشرا أو غير مباشر حسب الشروط المنصوص عليها في القانون، وهو عام على الدوام، متساو وسري.

يعتبر ناخبا كل من بلغ سن الرشد من مواطني الجمهورية، ذكرا أو أنثى ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

يفسح القانون المجال لتساوي فرص ولوج النساء والرجال إلي المأموريات والوظائف الانتخابية.

المادة 4: القانون هو التعبير الأعلى عن إرادة الشعب ويجب أن يخضع له الجميع.

المادة 5: الإسلام دين الشعب والدولة.

المادة 6: اللغات الوطنية هي العربية والبولارية والسوننكية والولفية. اللغة الرسمية هي العربية.

المادة 7: عاصمة الدولة هي نواكشوط.

المادة 8 (جديدة)(القانون الدستوري رقم 2017 – 021 بتاريخ 15 أغشت 2017)

الرمز الوطني هو علم أخضر يحمل رسم هلال ونجم ذهبي اللون على خلفية خضراء، وعلى جانبيه شريط أفقي مستطيل أحمر اللون.

تتم المصادقة بقانون على نموذج الرمز الوطني.

يحدد بقانون ختم الدولة والنشيد الوطني.

المادة 9: شعار الجمهورية هو:

شرف، إخاء، عدل

المادة 10: تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص:

حرية التنقل والإقامة في جميع أجزاء تراب الجمهورية؛

حرية دخول التراب الوطني وحرية الخروج منه؛

حرية الرأي وحرية التفكير؛

حرية التعبير؛

حرية الاجتماع؛

حرية إنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية ونقابية يختارونها؛

حرية التجارة والصناعة؛

حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي .

لا تقيد الحرية إلا بالقانون.

المادة 11: تساهم الأحزاب والتجمعات السياسية في تكوين الإرادة السياسية والتعبير عنها. تتكون الأحزاب والتجمعات السياسية وتمارس نشاطها بحرية، شرط احترام المبادئ الديمقراطية، وشرط أن لا تمس من خلال غرضها ونشاطها بالسيادة الوطنية والحوزة الترابية ووحدة الأمة والجمهورية .

يحدد القانون شروط إنشاء وسير وحل الأحزاب السياسية.

المادة 12: يحق لكافة المواطنين تقلد المهام والوظائف العمومية دون شروط أخرى سوى تلك التي يحددها القانون.

المادة 13 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2012-015 بتاريخ 20 مارس 2012)

لا يجوز إخضاع أي أحد للاسترقاق أو لأي نوع من أنواع تسخير الكائن البشري أو تعريضه للتعذيب أو للمعاملات الأخرى القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية. وتشكل هذه الممارسات جرائم ضد الإنسانية ويعاقبها القانون بهذه الصفة.

يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت إدانته من قبل هيئة قضائية شرعية.

لا يتابَع أحد أو يوقف أو يعتقل أو يعاقب إلا في الحالات التي يحددها القانون و وفقا للصيغ التي ينص عليها.

تصون الدولة شرف المواطن وحياته الخاصة وحرمة شخصه ومسكنه ومراسلاته.

المادة 14: حق الإضراب معترف به. ويمارس في إطار القوانين المنظمة له.

يمكن أن يمنع القانون الإضراب في المصالح أو المرافق العمومية الحيوية للأمة.

يمنع الإضراب في ميادين الدفاع والأمن الوطنيين.

المادة 15: حق الملكية مضمون.

حق الإرث مضمون.

الأملاك الوقفية وأملاك المؤسسات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها.

للقانون أن يحد مدى وممارسة الملكية الخاصة إذا اقتضت متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذلك.

لا تنزع الملكية إلا إذا فرضت ذلك المصلحة العامة وبعد تعويض عادل مسبق.

يحدد القانون نظام نزع الملكية.

المادة 16: الدولة والمجتمع يحميان الأسرة.

المادة 17: لا عذر لأحد في جهل القانون.

المادة 18: يجب على كل مواطن حماية وصيانة استقلال البلاد وسيادتها وحوزة أراضيها.

يعاقب القانون بكل صرامة الخيانة والتجسس والولاء للعدو وكذلك كل المخالفات المرتكبة ضد أمن الدولة.

المادة 19 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2012-015 بتاريخ 20 مارس 2012)

على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية وأن يحترم الملكية العامة والملكية الخاصة.

يتمتع المواطنون بنفس الحقوق ونفس الواجبات تجاه الأمة. ويساهمون سوية في بناء الوطن ولهم الحق، وفقا لنفس الظروف، في التنمية المستدامة وفي بيئة متوازنة تحترم الصحة.

المادة 20: المواطنون متساوون في أداء الضريبة.

وعلى كل واحد منهم أن يشارك في التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية.

لا تفرض ضريبة أيا كانت إلا بموجب قانون.

المادة 21: يتمتع كل أجنبي موجود بصفة شرعية على التراب الوطني، بحماية القانون لشخصه وممتلكاته.

المادة 22: لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا طبقا للقوانين أو معاهدات التسليم.

الباب الثاني: حول السلطة التنفيذية

المادة 23: رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، والإسلام دينه.

المادة 24: رئيس الجمهورية هو حامي الدستور وهو الذي يجسد الدولة ويضمن، بوصفه حكما، السير المطرد والمنتظم للسلطات العمومية. وهو الضامن للاستقلال الوطني ولحوزة الأراضي.

المادة 25: يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويترأس مجلس الوزراء.

المادة 26 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2006-014 بتاريخ 12 يوليو 2006)

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس (5) سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر.

يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وإذا لم يحصل أحد المترشحين على هذه الأغلبية في الشوط الأول، ينظم شوط ثان بعد أسبوعين. لا يترشح لهذا الشوط الثاني إلا المترشحان الباقيان في المنافسة والحاصلان على أكبر عدد من الأصوات في الشوط الأول.

كل مواطن مولود موريتانيا يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولا يقل عمره عن أربعين (40) سنة ولا يزيد عن خمسة وسبعين (75) سنة بتاريخ الشوط الأول من الانتخابات، مؤهل لأن ينتخب رئيسا للجمهورية .

يجرى الانتخاب باستدعاء من رئيس الجمهورية.

يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد ثلاثين (30) يوما على الأقل وخمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر قبل انقضاء مدة الرئاسة الجارية.

يحدد قانون نظامي شروط وصيغ قبول الترشيح وكذلك القواعد المتعلقة بالوفاة وبمانع الترشح لرئاسة الجمهورية .

يستقبل المجلس الدستوري ملفات الترشيح ويبت في صحتها ويعلن نتائج الانتخابات.

المادة 27 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2006-014 بتاريخ 12 يوليو 2006)

تتعارض مهمة رئيس الجمهورية مع ممارسة أي وظيفة عمومية أو خصوصية ومع شغل منصب قيادي في أي حزب سياسي.

المادة 28 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2006-014 بتاريخ 12 يوليو 2006)

يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة.

المادة 29 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2006-014 بتاريخ 12 يوليو 2006) و (القانون الدستوري رقم 2017 -022 بتاريخ 15أغشت 2017)

يتسلم الرئيس المنتخب مهامه فور انقضاء مدة رئاسة سلفه.

يؤدي رئيس الجمهورية قبل تسلمه مهامه، اليمين على النحو التالي:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظائفي بإخلاص وعلى الوجه الأكمل، وأن أزاولها مع مراعاة احترام الدستور وقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وأن أسهر على مصلحة الشعب الموريتاني وأن أحافظ على استقلال البلاد وسيادتها وعلى وحدة الوطن وحوزته الترابية.

وأقسم بالله العلي العظيم أن لا أتخذ أو أدعم بصورة مباشرة أو غير مباشرة أية مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى مراجعة الأحكام الدستورية المتعلقة بمدة مأمورية رئيس الجمهورية وشروط تجديدها الواردة في المادتين 26 و28 من هذا الدستور."

يؤدى اليمين أمام المجلس الدستوري بحضور مكتب الجمعية الوطنية ورئيس المحكمة العليا ورئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.

المادة 30: يحدد رئيس الجمهورية السياسة الخارجية للأمة وسياستها الدفاعية والأمنية ويسهر على تطبيقها.

يعين الوزير الأول وينهي وظائفه.

يعين الوزراء باقتراح من الوزير الأول ويمكنه أن يفوض بعض سلطاته لهم بمرسوم. ينهي وظائفهم بعد استشارة الوزير الأول.

الوزير الأول والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية.

يبلغ رئيس الجمهورية آراءه إلى البرلمان عن طريق خطابات، ولا يستدعي إبلاغه ذلك فتح أي نقاش.

المادة 31 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2017 -022 بتاريخ 15 أغشت 2017)

لرئيس الجمهورية، بعد استشارة الوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية، أن يحل الجمعية الوطنية.

تتم الانتخابات العامة ثلاثين (30) يوما على الأقل وستين (60) يوما على الأكثر بعد حل الجمعية الوطنية .

تجتمع الجمعية الوطنية وجوبا خمسة عشر (15) يوما بعد انتخابها. إذا انعقد هذا الاجتماع خارج الفترات المحددة للدورات العادية، تفتتح شرعا دورة لمدة خمسة عشر (15) يوما.

لا يجوز اللجوء إلى حل الجمعية الوطنية من جديد طيلة الإثني عشر شهرا التي تلي هذه الانتخابات.

المادة 32: يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الأجل المحدد في المادة 70 من هذا الدستور.

وهو يتمتع بالسلطة التنظيمية ويمكنه أن يفوض جزأها أو كلها للوزير الأول.

يعين في الوظائف المدنية والعسكرية.

المادة 33: توقع المراسيم ذات الصبغة التنظيمية عند الاقتضاء من طرف الوزير الأول والوزراء المكلفين بتنفيذها.

المادة 34: رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويترأس المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني.

المادة 35: يعتمد رئيس الجمهورية السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الدول الأجنبية، ويُعتمد لديه السفراء والمبعوثون فوق العادة.

المادة 36: يُمضي رئيس الجمهورية المعاهدات ويصدقها.

المادة 37: يمارس رئيس الجمهورية حق العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

المادة 38: لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب عن طريق الاستفتاء في كل قضية ذات أهمية وطنية.

المادة 39 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2017 -022 بتاريخ 15 أغشت 2017)

يتخذ رئيس الجمهورية بعد الاستشارة الرسمية للوزير الأول ولرئيس الجمعية الوطنية وللمجلس الدستوري، التدابير التي تقتضيها الظروف حينما يهدد خطر وشيك الوقوع، مؤسسات الجمهورية والأمن والاستقلال الوطنيين وحوزة البلاد، وكذلك حينما يتعرقل السير المنتظم للسلطات العمومية الدستورية.

ويطلع الأمة على الحالة عن طريق خطاب.

تنبع هذه الإجراءات من الرغبة في ضمان استعادة السير المطرد والمنتظم للسلطات العمومية في أقرب الآجال، وينتهي العمل بها حسب نفس الصيغ حالما تزول الظروف المسببة لها.

يجتمع البرلمان وجوبا.

لا تحل الجمعية الوطنية خلال ممارسة السلطات الاستثنائية.

المادة 40 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2017 -022 بتاريخ 15 أغشت 2017)

في حالة شغورٍ أو مانعٍ اعتبره المجلس الدستوري نهائيا، يتولى رئيس الجمعية الوطنية نيابة رئيس الجمهورية لتسيير الشؤون الجارية، ويتولى رئيس المجلس الدستوري نفس النيابة في حالة مانع نهائي لرئيس الجمعية الوطنية. يقوم الوزير الأول وأعضاء الحكومة، وهم في حالة استقالة، بتسيير الشؤون الجارية.

ليس للرئيس بالنيابة أن ينهي وظائفهم ولا أن يستشير الشعب عن طريق الاستفتاء، ولا أن يحل الجمعية الوطنية.

يجري انتخاب رئيس الجمهورية الجديد خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من إقرار شغور المنصب أو المانع النهائي، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أثبتها المجلس الدستوري.

لا يمكن لرئيس الجمعية الوطنية في حالة توليه نيابة رئيس الجمهورية طبقا للشروط المبينة أعلاه، أن يترشح للانتخابات الرئاسية إلا إذا استقال أو تخلى عن نيابة رئيس الجمهورية.

ليس لرئيس المجلس الدستوري المكلف بنيابة رئيس الجمهورية أن يترشح للانتخابات الرئاسية.

لا يمكن إدخال أي تعديل على الدستور سواء عن طريق الاستفتاء أو عن طريق البرلمان خلال فترة الإنابة.

المادة 41 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2017 -022 بتاريخ 15 أغشت 2017)

يتحقق المجلس الدستوري من الشغور والمانع النهائي على أساس طلب من:

رئيس الجمهورية؛

الوزير الأول.

يجتمع المجلس الدستوري تحت رئاسة أكبر أعضائه سنا عندما يطلب منه التحقق من الشغور أو المانع النهائي للرئيس بالنيابة.

المادة 42 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2012-015 بتاريخ 20 مارس 2012)

يحدد الوزير الأول سياسة الحكومة تحت إشراف رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول برنامجه أمام الجمعية الوطنية في أجل أقصاه شهر واحد بعد تعيين الحكومة ويتعهد بمسؤولية الحكومة عن هذا البرنامج وفقا للشروط المبينة في المادتين 74 و 75.

يوزع الوزير الأول المهام بين الوزراء.

يدير وينسق عمل الحكومة.

المادة 43: تسهر الحكومة على أعمال السياسة العامة للدولة طبقا للتوجهات والاختيارات المحددة من قبل رئيس الجمهورية.

تتصرف الحكومة في الإدارة والقوة المسلحة.

تسهر على نشر وتنفيذ القوانين والنظم.

وهي مسؤولة أمام البرلمان حسب الشروط وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 74 و75 من هذا الدستور.

المادة 44: تتعارض وظائف أعضاء الحكومة وممارسة كل انتداب برلماني وكل وظيفة تمثيل مهنية ذات طابع وطني وكل نشاط مهني، وبصفة عامة مع كل وظيفة عمومية وخصوصية.

يحدد قانون نظامي الشروط التي يتم بمقتضاها استبدال أصحاب تلك الإنابات والوظائف والمهام. أما استبدال أعضاء البرلمان فيتم طبقا لأحكام المادة 48 من هذا الدستور.

الباب الثالث: حول السلطة التشريعية

المادة 45: يمارس البرلمان السلطة التشريعية.

المادة 46 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2017 -022 بتاريخ 15 أغشت 2017)

يتشكل البرلمان من غرفة تمثيلية وحيدة تسمى الجمعية الوطنية.

يحمل أعضاء الجمعية الوطنية لقب نواب.

المادة 47 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2017 -022 بتاريخ 15 أغشت 2017)

ينتخب نواب الجمعية الوطنية لمدة خمس (5) سنوات بالاقتراع العام المباشر.

يمثل الموريتانيون المقيمون في الخارج في الجمعية الوطنية.

يحق لكل مواطن موريتاني متمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب نائبا إذا كان عمره لا يقل عن خمس وعشرين (25) سنة.

المادة 48 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2017 -022 بتاريخ 15 أغشت 2017)

يحدد قانون نظامي شروط انتخاب أعضاء البرلمان وعددهم وعلاواتهم وشروط الانتخاب، كما يحدد نظام عدم القابلية والتعارض.

كما يحدد القانون النظامي شروط انتخاب الأشخاص الذين يقومون في حالة شغور منصب، بتبديل النواب حتى يتم التجديد العام للغرفة.

المادة 49: يبت المجلس الدستوري في حالة حدوث نزاع حول صحة انتخاب أعضاء البرلمان أو قابلية انتخابهم.

المادة 50 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2017 -022 بتاريخ 15 أغشت 2017)

لا يرخص في متابعة عضو من أعضاء البرلمان ولا في البحث عنه ولا في توقيفه ولا في اعتقاله ولا في محاكمته بسبب ما يدلي به من رأي أو تصويت أثناء ممارسة مهامه.

كما لا يرخص في متابعة أو توقيف عضو من أعضاء البرلمان أثناء دوراته لأسباب جنائية أو جنحية ما عدا التلبس بالجريمة، إلا بإذن من الجمعية الوطنية.

لا يرخص في توقيف عضو من أعضاء البرلمان خارج دوراته إلا بإذن من مكتب الجمعية الوطنية التي ينتمي إليها سوى في حالة التلبس بالجريمة والمتابعات المرخص فيها أو حكم نهائي بشأنه.

يعلق اعتقال عضو البرلمان أو متابعته إذا طلبت ذلك الجمعية الوطنية.

المادة 51 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2017 -022 بتاريخ15اغشت2017)

كل انتداب إلزامي باطل.

حق التصويت أمر شخصي لأعضاء البرلمان.

للقانون النظامي أن يسمح -استثناء- بتفويض التصويت.

وفي هذه الحالة لا يمكن لأحد أن يتمتع بتفويض لأكثر من إنابة واحدة.

وتعتبر باطلة، كل مداولة خارج زمان الدورات أو خارج أماكن الاجتماعات، ولرئيس الجمهورية أن يلتمس من المجلس الدستوري إقرار هذا البطلان.

جلسات الجمعية الوطنية عمومية، وينشر محضر مداولاتها في الجريدة الرسمية .

للجمعية الوطنية أن تجتمع في جلسة سرية بطلب من الحكومة أو بطلب ربع (1/4) أعضائها الحاضرين.

المادة52 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2012-015 بتاريخ 20 مارس)

يعقد البرلمان وجوبا دورتين (2) عاديتين كل سنة، تفتتح أولاهما في أول يوم عمل من شهر أكتوبر والثانية في أول يوم عمل من شهر ابريل ولا تتجاوز مدة كل دورة أربعة (4) أشهر.

المادة 53: للبرلمان أن يعقد دورة فوق العادة إذا طلب رئيس الجمهورية ذلك أو طلبته أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية حول جدول أعمال محدد. لا تتجاوز مدة الدورة فوق العادة شهرا واحدا.

تفتح الدورات فوق العادة وتختم بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية.

المادة 54 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2017 -022 بتاريخ15اغشت2017)

للوزراء الحق في حضور جلسات الجمعية الوطنية والتدخل إذا طلبوه والاستعانة بمفوضين للحكومة.

المادة 55 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2017 -022 بتاريخ15اغشت2017)

ينتخب رئيس الجمعية الوطنية لمدة الإنابة التشريعية.

الباب الرابع: حول علاقات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

المادة 56: إقرار القانون من اختصاص البرلمان.

المادة 57: تدخل في مجال القانون:

حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية والتبعات التي يفرضها الدفاع الوطني على المواطنين في أنفسهم وأموالهم؛

الجنسية، حالة الأشخاص وأهليتهم، الزواج، الطلاق والميراث؛

شروط إقامة الأشخاص ووضعية الأجانب؛

تحديد الجرائم والجنح وكذلك العقوبات التي تنفذ بموجبها الإجراءات الجنائية، العفو الشامل؛

إنشاء وتنظيم الهيئات القضائية والنظام الأساسي للقضاة؛

الإجراءات المدنية وطرق التنفيذ؛

النظام الجمركي، نظام إصدار العملة، نظام المصارف والقرض والتأمين؛

نظام الانتخابات والتقطيع الإقليمي للبلاد؛

نظام الملكية والحقوق العينية والالتزامات المدنية والتجارية؛

النظام العام للمياه والمعادن والمحروقات والصيد والتجارة البحرية والثروة الحيوانية والنباتية والبيئية؛

حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه؛

القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والصحة؛

القواعد العامة المتعلقة بالقانون النقابي وقانون العمل والضمان الاجتماعي؛

التنظيم العام للإدارة؛

التنظيم الحر للمجموعات المحلية واختصاصاتها ومواردها؛

الوعاء الضريبي ومعدل جبايته وطرق جباية الضرائب من شتى الأنواع؛

إنشاء فئات المؤسسات العمومية؛

الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين وكذلك النظام العام للوظيفة العمومية؛

تأميم المؤسسات وتحويلات ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص؛

القواعد العامة لتنظيم الدفاع الوطني .

تحدد قوانين المالية موارد الدولة وتكاليفها طبقا للشروط التي ينص عليها قانون نظامي.

تحدد قوانين منهجية أهداف النشاط الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

ولقانون نظامي أن يوضح ويكمل أحكام هذه المادة.

المادة 58: يرخص البرلمان في إعلان الحرب.

المادة 59: المواد الخارجة عن مجال القانون من اختصاص السلطة التنظيمية.

يمكن أن يُدخل مرسوم تعديلا على النصوص ذات الصبغة التشريعية التي اتخذت بشأن هذه المواضيع شرط أن يعلن المجلس الدستوري أن النصوص تكتسي طابعا تنظيميا طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة.

المادة 60: للحكومة، بعد موافقة رئيس الجمهورية ومن أجل تنفيذ برنامجها، أن تستأذن البرلمان في إصدار أمر قانوني خلال أجل مسمى يقضي باتخاذ إجراءات من العادة أن تكون في مجال القانون.

يتخذ هذه الأوامر القانونية مجلس الوزراء وهي تتطلب موافقة رئيس الجمهورية الذي يوقعها.

تدخل الأوامر القانونية حيز التنفيذ فور نشرها غير أنها تصبح لاغية إذا لم يتسلم البرلمان مشروع قانون التصديق قبل التاريخ الذي يحدده قانون التأهيل.

وبانقضاء الأجل المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، تصبح هذه الأوامر القانونية غير قابلة للتعديل إلا بموجب القانون في المواضيع الخاصة بالمجال التشريعي.

يصبح قانون التأهيل لاغيا إذا حلت الجمعية الوطنية.

المادة 61 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2017 -022 بتاريخ15اغشت2017)

مبادرة القوانين من اختصاص الحكومة وأعضاء البرلمان.

يتم تداول مشاريع القوانين في مجلس الوزراء وتحال إلى الجمعية الوطنية.

المادة 62: للحكومة وأعضاء البرلمان حق التعديل.

لا تقبل مقترحات وتعديلات البرلمانيين حينما يحتمل أن يتمخض عن المصادقة عليها نقص في الموارد الحكومية أو إحداث نفقات عمومية أو تضخمها إلا إذا كانت مصحوبة بمقترح يتضمن ما يعادلها من زيادة في الواردات أو المدخر.

كما يمكن أن ترفض حينما تتعلق بموضوع من اختصاص السلطة التنظيمية عملا بالمادة (59) أو تنافي تفويضا بمقتضى المادة (60) من هذا الدستور.

إذا ما خالف البرلمان الرفض الذي تثيره الحكومة عملا بمقتضيات إحدى الفقرتين السابقتين، أصبح لرئيس الجمهورية آنذاك أن يلجأ إلى المجلس الدستوري الذي يبت في الأمر في ظرف ثمانية (8) أيام.

المادة 63 :(تلغى) (بموجب القانون الدستوري رقم 2017 -022 بتاريخ15اغشت2017)

المادة 64 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2017 -022 بتاريخ15اغشت2017)

تقدم مشاريع واقتراحات القوانين بطلب من الحكومة أو الجمعية الوطنية، إلى لجان تعين خصيصا لهذا الغرض.

المشاريع والاقتراحات التي لم يقدم بشأنها هذا الطلب، تحال إلى إحدى اللجان الدائمة في الجمعية الوطنية وعددها خمس لجان.

المادة 65 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2017 -022 بتاريخ15اغشت2017)

للحكومة بعد افتتاح المداولات، أن تعترض على النظر في كل تعديل لم يحل من قبل إلى اللجنة.

بطلب من الحكومة، تصادق الجمعية الوطنية، بتصويت واحد على كل أو جزء النص المعروض للمداولة، وتحتفظ فقط بالتعديلات المقترحة أو المقبولة من طرفها.

المادة 66: (تلغى) (بموجب القانون الدستوري رقم 2017 -022 بتاريخ15اغشت2017)

المادة 67 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2017 -022 بتاريخ15اغشت2017)

القوانين التي يُضفي عليها الدستور صفة القوانين النظامية يصوت عليها وتعدل طبقا للشروط التالية.

لا يقدم المشروع أو الاقتراح إلى مداولة أو تصويت الجمعية الوطنية إلا بعد انقضاء مدة خمسة عشر يوما بعد إيداعه.

لا تصدر القوانين النظامية إلا بعد أن يعلن المجلس الدستوري عن دستوريتها.

المادة 68 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2012-015 بتاريخ 20 مارس) و (القانون الدستوري رقم 2017 -022 بتاريخ 15 أغشت 2017)

تصادق الجمعية الوطنية على مشاريع قوانين المالية.

يقدم مشروع قانون المالية إلى الجمعية الوطنية أول يوم اثنين من شهر نوفمبر كأجل أقصى.

إذا لم تصوت الجمعية الوطنية على الميزانية خلال ستين (60) يوما، أو إذا لم تصوت عليها بالموازنة، تعيد الحكومة في غضون خمسة عشر (15) يوما مشروع الميزانية إلى الجمعية الوطنية.

وعلى الجمعية أن تبت في ثمانية (8) أيام. وإذا لم تتم التصويت على الميزانية عند انقضاء هذه المدة، يقرها رئيس الجمهورية تلقائيا بأمر قانوني على أساس إيرادات السنة المنصرمة.

يراقب البرلمان تنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات الإضافية. ويتلقى في نهاية كل ستة (6) أشهر بيانا حول مصروفات الأشهر الستة (6) المنصرمة. وتقدم إليه الحسابات النهائية لكل سنة مالية أثناء دورة الميزانية الواقعة في السنة التي تليها ويصادق عليها بقانون.

محكمة الحسابات هي الهيئة العليا المستقلة المكلفة برقابة الأموال العمومية.

يحدد قانون نظامي تنظيم وسير عمل محكمة الحسابات وكذلك النظام الأساسي لأعضائها.

المادة 69 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2017 -022 بتاريخ 15 أغشت 2017)

تتصدر جدول أعمال الجمعية الوطنية مداولة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي صادقت عليها، وذلك وفق الأسبقية وحسب الترتيب الذي تحدده.

تخصص جلسة كل أسبوع بالأسبقية وبالترتيب الذي تحدده الحكومة لمناقشة مشاريع واقتراحات القوانين التي قبلتْها.

تخصص جلسة كل أسبوع وبالأسبقية لأسئلة أعضاء الجمعية الوطنية وأجوبة الحكومة.

المادة 70: يُصدر رئيس الجمهورية القوانين بعد ثمانية أيام على الأقل وثلاثين يوما على الأكثر من يوم إحالتها إليه من طرف البرلمان.

لرئيس الجمهورية في هذه المدة أن يعيد مشروع أو اقتراح القانون لقراءة ثانية. فإذا صادقت الجمعية الوطنية بأغلبية أعضائها، فإن القانون يُصدر ويُنشر في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 71: الأحكام العرفية وحالة الطوارئ يُقرُّها رئيس الجمهورية لمدة أقصاها ثلاثون يوما.

للبرلمان أن يمدد هذه الفترة.

وفي هذه الحالة يجتمع البرلمان وجوبا إذا لم يكن في دورة.

يحدد القانون السلطات الاستثنائية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية بمقتضى الأحكام العرفية وحالة الطوارئ.

المادة 72: تُلزم الحكومة بأن تُقدم للبرلمان حسب الصيغ الواردة في القانون، كلَّ إيضاحات تُطلب منها بشأن تسييرها ونشاطها.

المادة 73: يقدم الوزير الأول سنويا، في دورة نوفمبر، تقريرا للجمعية الوطنية حول نشاط الحكومة للسنة المنصرمة ويعرض الخطوط العامة لبرنامجه للسنة المقبلة.

المادة 74: يُعتبر الوزير الأول بالتضامن مع الوزراء، مسؤولا أمام الجمعية الوطنية، ويَنتُج تعريض المسؤولية السياسية للحكومة عن مسألة الثقة وملتمس الرقابة.

يَستخدم الوزير الأول بعد مداولات مجلس الوزراء، مسؤولية الحكومة عند الاقتضاء أمام الجمعية الوطنية حول برنامج أو بيان سياسي عام.

للجمعية الوطنية أن تطعن في مسؤولية الحكومة بالتصويت على ملتمس رقابة.

ويشترط في ملتمس رقابة مقدم من طرف أحد النواب أن يحمل بالتصريح هذا العنوان وتوقيع صاحبه، ولا يقبل الملتمس إلا إذا كان يحمل توقيع ثلث أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل.

لا يقع التصويت إلا بعد (48) ساعة من إيداع مسألة الثقة أو ملتمس الرقابة.

المادة 75 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2017 -022 بتاريخ 15أغشت 2017)

يؤدي التصويت المناوئ أو المصادقة على ملتمس الرقابة، إلى الاستقالة الفورية للحكومة ولا يحصلان إلا بأغلبية نواب الجمعية الوطنية، وتحسب فقط الأصوات المناوئة أو الأصوات المؤيدة لملتمس الرقابة.

تظل الحكومة المستقيلة تسير الأعمال الجارية إلى أن يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول وحكومة جديدين،

وإذا رُفِضَ ملتمس رقابة، ليس لموقعيه أن يتقدموا بملتمس جديد في نفس الدورة عدا الحالة المبينة في الفقرة التالية:

للوزير الأول بعد مداولة مجلس الوزراء، أن يستخدم مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية للتصويت على نص.

وفي هذه الحالة، يعتبر النص مصادقا عليه ما لم يتم التصويت على ملتمس رقابة مقدم في الأربع والعشرين (24) ساعة اللاحقة طبقا للشروط الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 76 : يؤجل عند الاقتضاء اختتام الدورات العادية وغير العادية شرعا للتمكن من تطبيق أحكام المادة(75) من هذا الدستور.

المادة 77: إذا حدث تغييران للحكومة في أقل من ستة وثلاثين (36) شهرا على إثر تصويت مناوئ أو ملتمس رقابة، لرئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس الجمعية الوطنية، أن يحل هذه الأخيرة.

وفي هذه الحالة، تنظم انتخابات جديدة في فترة لا تتجاوز أربعين يوما. وتجتمع الجمعية الوطنية وجوبا خلال ثلاثة أسابيع بعد انتخابها.

الباب الخامس: حول المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المادة 78: معاهدات السلم والاتحاد ومعاهدات التجارة والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي، وتلك التي تلزم مالية الدولة، والمعاهدات الناسخة أحكاما ذات طابع تشريعي، وتلك المتعلقة بحدود الدولة، كلها لا يمكن التصديق عليها إلا بموجب قانون.

ولا تصبح هذه المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد تصديقها أو الموافقة عليها،

لا صحة لتنازلٍ عن جزء من الأراضي الإقليمية أو تبديله أو ضمه بدون رضى الشعب الذي يدلي برأيه عن طريق الاستفتاء.

أما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من هذا الدستور، فالأغلبية المطلوبة هي أربعة أخماس الأصوات المعبر عنها.

المادة 79 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2017 -022 بتاريخ 15أغشت 2017)

إذا ما أعلن المجلس الدستوري، بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية أو ثلث (1/3) النواب، أن التزاما دوليا يتضمن بندا مخالفا للدستور، توقف الترخيص في تصديق هذا البند أو الموافقة عليه ما لم تقع مراجعة الدستور.

المادة 80: للمعاهدات أو الاتفاقيات المصدقة أو الموافق عليها كذلك، سلطة أعلى من سلطة القوانين وذلك فور نشرها، شريطة أن يُطبِّق الطرف الثاني المعاهدة أو الاتفاقية.

الباب السادس

حول المجلس الدستوري

المادة 81 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2012-015 بتاريخ 20 مارس) و(القانون الدستوري رقم 2017 -022 بتاريخ 15 أغشت 2017)

يتكون المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء فترة انتدابهم تسع (9) سنوات غير قابلة للتجديد. يتم تجديد ثلث (1/3) أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات.

يعين رئيس الجمهورية خمسة أعضاء أحدهم بناء على اقتراح من زعيم مؤسسة المعارضة ويعين الوزير الأول عضوا واحدا ويعين رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة أعضاء، اثنان منهم يقترح أحدهما ثاني حزب معارض من حيث ترتيب الأحزاب المعارضة الأكثر عدد نواب في الجمعية الوطنية ويقترح الثاني ثالث حزب معارض حسب نفس الترتيب.

لا يقل عمر العضو في المجلس الدستوري عن خمس وثلاثين (35) سنة.

ولا يجوز أن ينتمي أعضاء المجلس الدستوري إلى الهيئات القيادية للأحزاب السياسية، كما أنهم يتمتعون بالحصانة البرلمانية.

يعين رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء المعينين من طرفه ولرئيس المجلس الدستوري صوت مرجح في حالة التعادل.

المادة 82: وظائف أعضاء المجلس الدستوري متعارضة مع وظائف عضو الحكومة أو البرلمان، ويحدد قانون نظامي التعارضات الأخرى.

المادة 83: يسهر المجلس الدستوري على صحة انتخاب رئيس الجمهورية وينظر في الدعاوى ويعلن نتائج الاقتراع.

المادة 84 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2017 -022 بتاريخ 15 أغشت2017)

يبُتُّ المجلس الدستوري في حالة نزاع متعلق بصحة انتخاب النواب.

المادة 85: يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء ويعلن نتائجها.

المادة 86 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2017 -022 بتاريخ 15 أغشت 2017)

تقدم للمجلس الدستوري القوانين النظامية قبل إصدارها، والنظام الداخلي للجمعية الوطنية قبل تنفيذه، وذلك للبت في دستوريتهما.

وكذلك لرئيس الجمهورية ولرئيس الجمعية الوطنية ولثلث نواب الجمعية الوطنية، تقديم القانون قبل إصداره للمجلس الدستوري.

وفي الحالات الوارد ذكرها في الفقرتين السابقتين، على المجلس الدستوري أن يبُتَّ في مدة شهر واحد، إلا أنه بناء على طلب من رئيس الجمهورية وفي حالة الاستعجال، تخفض هذه المدة إلى ثمانية (8) أيام.

وفي الحالات نفسها، يؤدي رفع النزاع للمجلس الدستوري إلى تعليق مدة الإصدار.

يُخَول المجلسُ الدستوري اختصاص التعهد في شأن دعوى بعدم الدستورية أثيرت أثناء محاكمة وذلك متى دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي يتوقف عليه مآل النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور

المادة 87: لا يصدر أو ينفذ حكم أقر المجلس الدستوري عدم دستوريته.

تتمتع قرارات المجلس الدستوري بسلطة الشيء المقضي به.

لا يقبل أي طعن في قرارات المجلس الدستوري، وهي ملزمة للسلطات العمومية وجميع السلطات الإدارية والقضائية.

المادة 88: يُحَدِّدُ قانونٌ نظامي، قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والإجراءات المتَّبعة أمامه وخاصة الآجال المفتوحة لرفع النزاعات إليه.

الباب السابع: حول السلطة القضائية

المادة 89 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2012-015 بتاريخ 20 مارس)

السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال القضاء.

ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه.

يتألف المجلس الأعلى للقضاء من تشكيلتين إحداهما مختصة في القضاء الجالس والأخرى مختصة في قضاة النيابة العامة.

ومع مراعاة مبدأ استقلالية القضاء، يحدد قانون نظامي، النظام الأساسي للقضاة وقواعد تنظيم وسير المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 90: لا يخضع القاضي إلا للقانون،

وهو محمي في إطار مهمته من كل أشكال الضغط التي تمس نزاهة حكمه.

المادة 91: لا يُعْتقل أحد ظلما. فالسلطة القضائية الحامية للحرية الفردية، تضمن احترام هذا المبدأ في نطاق الشروط التي ينص عليها القانون.

الباب الثامن: حول محكمة العدل السامية

المادة 92 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2017 -022 بتاريخ15أغشت 2017)

تنشأ محكمة عدل سامية.

وتتشكل من أعضاء منتخبين، من بين أعضاء الجمعية الوطنية بعد كل تجديد عام، وتَنْتَخِبُ رئيسا من بين أعضائها.

يحدد قانون نظامي، تشكيل محكمة العدل السامية، وقواعد سيرها وكذلك الإجراءات المتبعة أمامها.

المادة 93 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2017 -022 بتاريخ15اغشت2017)

لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولا عن أفعاله أثناء ممارسة سلطاته إلا في حالة الخيانة العظمى.

لا يتهم رئيس الجمهورية إلا من طرف الجمعية الوطنية التي تبت بتصويت عن طريق الاقتراع العلني، وبالأغلبية المطلقة لأعضائها. وتحاكمه في هذه الحالة محكمة العدل السامية.

الوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عن تصرفاتهم خلال تأدية وظائفهم والتي تُكيَّفُ على أنها جرائم أو جنح وقت ارتكابها. وتطبق عليهم الإجراءات المحددة أعلاه في حالة التآمر على أمن الدولة وكذلك على شركائهم. وفي الحالات المحددة في هذه الفقرة، تكون محكمة العدل السامية مقيدة بتحديد الجرائم أو الجنح وكذا تحديد العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجنائية النافذة وقت وقوع تلك الأفعال.

الباب التاسع: حول المؤسسات الاستشارية

المادة 94 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2017 -022 بتاريخ15اغشت2017)

يُنشَأ لدى رئيس الجمهورية محل المجلس الإسلامي الأعلى ووسيط الجمهورية والمجلس الأعلى للفتوى والمظالم كما تحددها النصوص المعمول بها، مجلس أعلى للفتوى والمظالم يتشكل من تسعة (9) أعضاء.

يعين رئيس الجمهورية رئيس وبقية أعضاء المجلس الأعلى للفتوى والمظالم لفترة انتداب مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يكلف المجلس الأعلى للفتوى والمظالم بإصدار الفتاوى، أي الآراء الفقهية، طبقا لتعاليم المذهب المالكي.

يستقبل مطالبات المواطنين المتعلقة بخصومات عالقة، وذلك في إطار علاقاتهم مع إدارات الدولة، والمجموعات العمومية الإقليمية والمؤسسات العمومية أو أية هيئة تضطلع بمهمة المرفق العمومي.

ليس للمجلس الأعلى للفتوى والمظالم أن يتدخل في نزاع معروض أمام محكمة ولا أن يشكك في تأسيس حكم قضائي، لكن له أن يتوجه بتوصيات إلى الهيئة المعنية.

لرئيس الجمهورية وللحكومة الطلب من المجلس الأعلى للفتوى والمظالم إبداء رأي حول منازعات بين المواطنين والإدارة. ويُحال الرأي المذكور في غضون خمسة عشر يوما.

يُحدد قانون نظامي تنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.

المادة 95 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2017 -022 بتاريخ15اغشت2017)

يعطي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رأيا في مشاريع القوانين والأوامر القانونية أو المراسيم وكذا اقتراحات القوانين ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمحالة إليه من طرف رئيس الجمهورية.

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن يعين أحد أعضائه لإبداء رأي المجلس أمام الجمعية الوطنية في مشروع أو اقتراح قانون أحيل إليه.

المادة 96 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2012-015 بتاريخ 20 مارس) و(القانون الدستوري رقم 2017 -022 بتاريخ15اغشت2017)

لرئيس الجمهورية أن يستشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في كل مسألة ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي تهم الدولة.

تحدد تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وقواعد سيره بموجب قانون نظامي.

المادة 97 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2012-015 بتاريخ 20 مارس)

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هي الهيئة الاستشارية المستقلة لترقية وحماية حقوق الإنسان.

يحدد قانون نظامي تشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

الباب العاشر: حول المجموعات الإقليمية

المادة 98 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2017 -022 بتاريخ15اغشت2017)

المجموعات الإقليمية للجمهورية هي البلديات والجهات. تُنشأ كل مجموعة إقليمية أخرى بقانون.

تُدار المجموعات الإقليمية بصورة حرة من طرف مجالس منتخبة وفق الشروط التي ينص عليها القانون.

الباب الحادي عشر: حول مراجعة الدستور

المادة 99 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2006-014 بتاريخ 12 يوليو 2006) و (القانون الدستوري رقم 2017 -022 بتاريخ15اغشت2017)

يمتلك كلٌّ من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان مبادرة مراجعة الدستور.

لا يناقش أي مشروع مراجعة مقدم من طرف البرلمانيين إلا إذا وقعه على الأقل ثلث (1/3) النواب.

لا يقدم أي مشروع مراجعة للاستفتاء إلا إذا صوت عليه ثلثا (2/3) أعضاء الجمعية الوطنية ليتسنى تقديمه للاستفتاء.

لا يجوز الشروع في أي إجراء يرمي إلى مراجعة الدستور، إذا كان يطعن في كيان الدولة أو ينال من حوزة أراضيها أو من الصبغة الجمهورية للمؤسسات أو من الطابع التعددي للديمقراطية الموريتانية أو من مبدأ التناوب الديمقراطي على السلطة والمبدأ الملازم له الذي يحدد مدة ولاية رئيس الجمهورية بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك طبقا لما تنص عليه المادتان 26 و28 المذكورتان سالفا.

المادة 100: تعتبر مراجعة الدستور نهائية إذا نالت الأغلبية البسيطة من الأصوات المعبر عنها في الاستفتاء.

المادة 101(جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2017 -022 بتاريخ15اغشت2017)

لا يقدم مشروع المراجعة للاستفتاء إذا قرر رئيس الجمهورية أن يعرضه على البرلمان. وفي هذه الحالة لا يصادق على مشروع المراجعة ما لم يحصل على أغلبية ثلاثة أخماس (3/5) الأصوات المعبر عنها.

الباب الثاني عشر: أحكام ختامية

المادة 102 (جديدة) (معدلة بموجب القانون الدستوري رقم 2006-014 بتاريخ 12 يوليو 2006)

يستمر العمل بالقوانين والنظم القائمة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية ما لم تعدل طبقا للشكل المنصوص عليه في الدستور.

تعدل القوانين السابقة للدستور عند الاقتضاء، من أجل مطابقتها مع الحقوق والحريات الدستورية في أجل لا يتعدى ثلاث (3) سنوات اعتبارا من تاريخ إصدار هذا القانون الدستوري.

وفي حالة عدم إجراء التعديلات المقررة في الفقرة السابقة في الآجال المحددة، يجوز لأي شخص أن يطعن بعدم دستورية هذه القوانين أمام المجلس الدستوري. ولا يمكن تطبيق الترتيبات المحكوم بعدم دستوريتها.

المحور الثاني: مكافحة ممارسات الاسترقاق المعاصرة

الأمر القانوني رقم 81-234 القاضي بإلغاء العبودية بتاريخ 9 نوفمبر 1981

المادة الأولي: تلغي العبودية نهائيا بجميع أشكالها علي كامل امتداد تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: وفقا لأحكام الشريعة، يترتب علي هذا الإلغاء، تعويض أصحاب الحقوق.

المادة 3: تشكل بموجب مرسوم لجنة من العلماء والاقتصاديين والإداريين تعهد لها مهمة دراسة الآليات التطبيقية لهذا التعويض. تحدد هذه الآليات بموجب مرسوم عند اكتمال الدراسة.

المادة 4: ينشر هذا الأمر القانوني وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانون للدولة.

القانون رقم 2003-025 صادر بتاريخ 17 يوليو 2003 المتضمن معاقبة المتاجرة بالأشخاص

الفصل الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: مع مراعاة التعريفات المقررة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها موريتانيا، يقصد بعبارة المتاجرة بالأشخاص تجنيد ونقل وتحويل الأشخاص بالقوة أو باللجوء إليها أو بالتهديد أو بأي شكل آخر من أشكال القهر عن طريق الاختطاف أو الخدع أو إساءة استعمال أو استغلال حالة الضعف أو بتقديم عرض تعويضات أو مزايا بغية الحصول على قبول شخص له سلطة على آخر من أجل استغلال هذا الأخير .

ويشمل الاستغلال على الأقل العمل بدون أجر والعمل أو الخدمات الجبرية وكذلك التصرفات المشابهة ونزع الأعضاء لأغراض ربحية واستغلالها بقاء الغير أو غيره من أشكال الاستغلال الجنسي

الفصل الثاني: مقتضيات خاصة

المادة 2: إن قبول ضحية المتجرة بالأشخاص للاستغلال يعتبر لاغيا ولا أثر له عندما تستخدم إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة السابقة

المادة 3: إن تجديد وتحويل واستقبال وإيواء طفل من أجل استغلاله يعتبر متاجرة بالأشخاص حتى ولو لم تستخدم إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة الأولى

الفصل الثالث: مقتضيات جنائية

المادة 4: إن ارتكاب واحد من الأفعال المنصوص عليها في المواد 1،2،3 يعد جريمة متاجرة بالأشخاص

المادة 5: يعاقب مرتكبو جريمة المتاجرة بالأشخاص – زيادة على حرمانهم من الحقوق المدنية والوطنية بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى عشر سنوات أو بغرامة 500.000 إلى 1000.000 أوقية

ويعاقب بنفس العقوبة من أبرم اتفاقية بغرض التصرف في حرية شخص آخر سواء كان ذلك بصفة مجانية أو بمقابل ويعاقب بنفس العقوبات وبغرامة 600.000 إلى 1.200.000 أوقية مرتكبو هذه الجرائم المنتمون إلى مجموعات جنائية منظمة.

الفصل الرابع: مقتضيات نهائية

المادة 6: يلغي هذا القانون كافة المقتضيات السابقة عليه المخالفة له

المادة 7: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

القانون رقم 2015-031 المتضمن تجريم العبودية ومعاقبة الممارسات الاستعبادية

فصل تمهيدي

المادة الأولى: إيمانا بقيم الإسلام ومقاصده التي جاءت لتحرير الإنسان من كل استعباد وتكريمه، واستلهاما للمبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية ذات الصيلة، وتجسيدا لحرية الإنسان التي يولد بها ويموت يهدف هذا القانون إلى تعريف وتجريم ومعاقبة الممارسات الاستعبادية.

المادة 2: يشكل الاستعباد جريمة ضد الإنسانية وهي غير قابلة للتقادم.

يحظر كل تمييز مهما كان شكله ضد أي شخص باعتباره عبدا.

يكرس يوم وطني لمحاربة الممارسات الاستعبادية.

يحدد اليوم وإجراءات تخليده بمرسوم.

المادة 3: في مفهوم هذا القانون يقصد بـ: الاستعباد: حالة أو وضعية شخص تمارس عليه سلطات حق الملكية أو بعضها.

يشمل الاستعباد :

- كل عمل أسر، تملك، أو التنازل عن فرد بهدف وضعه في الاستعباد، أو بيعه، أو مبادلته؛
- كل أنواع القنانة أو إسار الدين؛
- كل أنواع العمل الإجباري؛
- كل أعمال التجارة بالعبيد أو نقلهم؛
- الحرمان من حق الملكية أو الميراث لاعتبار الشخص عبدا؛
- الحرمان من حق التقاضي والشهادة.

الوضع: ممارسة من خلالها :

- يوعد بإعطاء أو تزويج امرأة، دون أن يكون لها الحق في الرفض، مقابل عوض نقدي أو عيني يدفع لأهلها، أو وليها، أو أسرتها أو أي شخص أو مجموعة من الأشخاص.
- تعطى امرأة أو يحاول إعطائها بعوض أو بصفة أخرى من طرف زوجها أو أسرته .
- توريث امرأة عند موت زوجها لشخص آخر
- يتم إعطاء طفل سواء من طرف أبويه أو أحدهما أو من طرف وليه للغير بمقابل أو بدونه من اجل استغلاله أو إخضاعه للعمل.

القنانة: وضعية أي شخص يكون ملزما بالقانون، او العادة أو الاتفاق، بالعيش والعمل على أرض تعود ملكيتها لشخص آخر وأن يقدم لهذا الأخير، مقابل أجرة أو مجانا بعض الخدمات المحددة بدون أن تكون له إمكانية تغيير وضعيته.

إسار الدين: حالة أو وضعية ناتجة عن التزام مدين بأن يقدم من أجل ضمان دين خدماته الشخصية أو خدمات شخص له سلطة عليه، إذا كان القيمة العادلة لهذه الخدمات غير مخصصة لتغطية هذا الدين او إذا كانت هذه الخدمات ليست لها مدة محددة وطابع معروف.

العبد: الشخص الذي يطبق عليه نظام الاستعباد .

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 4: يتعرض مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون للعقوبة المزدوجة السالبة للحرية والغرامة، ويمكن إدانتهم أيضا بالحرمان من الحقوق المدنية طبقا لأحكام القانون الجنائي .

المادة 5: تعاقب محاولة القيام بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتواطؤ فيها بنفس العقوبات المسلطة على الجرائم المرتكبة.

المادة 6: تعتبر ظرفا مشددا صفة الموظف أو الضابط العمومي أو مؤتمن أو عون السلطة أو وكيل القوة العمومية لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني: في الجرائم وعقوباتها

المادة 7: كل من استعبد غيره أو حفزه على التخلي عن حريته أو شرفه بغية استعباده أو استعباد من يعيله أو من هو في وصايته، يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من مائتين وخمسين ألف أوقية (250.000) إلى خمسة ملايين أوقية.(5.000.000)

المادة 8: كل من ارتكب أفعال الوضع المحددة في المادة 3 من هذا القانون، يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلي سبع (7) سنوات وبغرامة من مائتين وخمسين ألف (250.000) أوقية إلى خمسة ملايين (5.000.000) أوقية.

المادة 9: كل من ارتكب القنانة المحددة في المادة 3 من هذا القانون يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلي سبع (7) سنوات وبغرامة من مائتين وخمسين ألف (250.000) أوقية إلى خمسة ملايين (5.000.000) أوقية.

المادة 10: كل من ارتكب إسار الدين المحدد في المادة 3 من هذا القانون يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلي سبع (7) سنوات وبغرامة من مائتين وخمسين ألف (250.000) أوقية إلى خمسة ملايين (5.000.000) أوقية.

المادة 11: كل من أضر بالسلامة البدنية لشخص معتبرا أنه عبد، يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلي سبع (7) سنوات وبغرامة من مائتين وخمسين ألف أوقية (أ250.000) إلى خمسة ملايين أوقية.(5.000.000)

المادة 12: كل من سلب أو استولى على ممتلكات وثمار وعائدات عمل شخص معتبرا أنه عبدا، يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلي سبع (7) سنوات وبغرامة من مائتين وخمسين ألف أوقية (250.000) إلى خمسة ملايين أوقية (5.000.000).

المادة 13: كل من منع طفلا من التمدرس معتبرا أنه عبدا، يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000) أوقية إلى سبعة ملايين (7.000.000) أوقية.

المادة 14: كل من تحايل لحرمان شخص من الميراث معتبرا أنه عبدا، يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلي سبع (7) سنوات وبغرامة من مائتين وخمسين ألف أوقية (250.000) إلى خمسة ملايين أوقية .(5.000.000)

المادة 15: كل من يرغم امرأة على النكاح منها لنفسه أو لغيره أو يمنعها من الزواج رغم موافقتها، معتبرا أنها أمة، يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى ثمان (8) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000) أوقية إلى خمسة ملايين (5.000.000) أوقية.

إذا وقع الدخول بناء على هذا النكاح للضحية الحق في الصداق دون المساس بالتعويض عن الأضرار، ويثبت نسب الأبناء اتجاه الزوج، ولها أن تطلب فسخ النكاح.

تطبق أحكام المادة 309 من القانون الجنائي بحق كل من يغتصب امرأة معتبرا أنها أمة.

المادة 16: كل من اعتدى جنسيا على امرأة معتبرا أنها أمة، يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى ثمان (8) سنوات وبغرامة من (500.000) أوقية إلى (5000.000) أوقية.

المادة 17: يعاقب بالسجن من خمس (5) إلي ست سنوات وبغرامة من مائتي ألف أوقية (200.000) إلى أربعة ملايين (4.000.000) أوقية، كل مؤلف لإنتاج ثقافي أو فني يمجد الاستعباد، ويصادر هذا الإنتاج ويتلف.

ترفع الغرامة إلى خمسة ملايين أوقية (5.000.000) إذا كان هذا الإنتاج صادرا أو منشورا من طرف شخص اعتباري.

وفضلا عن العقوبة المحددة في الفقرة السابقة، يمكن حظر نشاط الشخص الاعتباري بصفة جزئية أو كلية، مؤقتة أو نهائية.

المادة 18: كل ضابط أو وكيل شرطة قضائية لا يستجيب للتبليغات المتعلقة بممارسات الاستعباد التي تصل إليه، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000) أوقية إلى مليون (1.000.000) أوقية.

المادة 19: كل من شتم علنا شخصا آخر معتبرا أنه عبدا أو أنه ينتسب إلى عبيد، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من عشرين آلف (20.000) أوقية إلى مائتي وخمسين ألف (250.000) أوقية .

الفصل الثالث :في الإجراءات

المادة 20: تنشأ محاكم ذات تشكيلة جماعية تنظر في الجرائم المتعلقة بالعبودية والممارسات الاستعبادية، تحدد مقراتها ودوائر اختصاصها بمرسوم.

يكون التعليم والمعلومات المتعلقة بتجريم الممارسات الاستعبادية جزء من التكوين الاجباري والمستمر للأشخاص المدنيين والعسكريين المكلفين بتطبيق القانون، وخاصة العاملين في الإدارة الإقليمية والسلطات القضائية والأمنية.

المادة 21: تحت طائلة المخاصمة، يقوم كل قاض مختص أبلغ بوقائع متعلقة بواحدة أو أكثر من الجرائم الواردة في هذا القانون، على وجه الاستعجال، باتخاذ كل التدابير التحفظية المناسبة ضد الفاعلين والتي تضمن حقوق الضحايا.

المادة 22: يحق لجمعيات حقوق الإنسان المعترف بها الإبلاغ عن الجرائم الواردة في هذا القانون ومؤازرة الضحايا.

المادة 23: يمكن لكل مؤسسة ذات نفع عام وكذا كل جمعية دفاع عن حقوق الانسان ومحاربة العبودية والممارسات الاستعبادية، تتمتع بالشخصية القانونية منذ خمس سنوات على الاقل، عند تاريخ الوقائع، رفع الدعوى والقيام بالحق المدني في كل النزاعات الناتجة عن تطبيق هذا القانون، دون أن يخولهم ذلك ربحا ماديا.

المادة 24: يستفيد ضحايا الجرائم الواردة في هذا القانون من المساعدة القضائية ويعفون من كافة المصاريف والرسوم القضائية التي تقدم على حساب المصاريف الجنائية على أن يتحملها الطرف الخاسر.

المادة 25: يلزم القاضي المتعهد بجريمة تتعلق بالعبودية أو الممارسات الاستعبادية بالمحافظة على حقوق الضحايا في التعويض.

تنفذ القرارات القضائية التي تتضمن تعويضا لضحايا العبودية والممارسات الاستعبادية رغم المعارضة أو الاستئناف .

المادة 26: يلغي هذا القانون كافة الأحكام السابقة المخالفة وخاصة القانون رقم 2007-048 الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 2007 المجرم للعبودية والمعاقب للممارسات الاستعبادية.

المادة 27: يطبق هذا القانون بوصفه قانونا للدولة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المرسوم 2016-002 المحدد للمقر ودائرة الاختصاص الترابي للمحاكم الجنائية المتخصصة في مجال محاربة العبودية

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 20 من القانون رقم 2015.031 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015 الذي يجرم العبودية ويعاقب الممارسات الاستعبادية، يحدد مقر ودائرة الاختصاص الترابي للمحاكم الجنائية المتخصصة في مجال محاربة العبودية على النحو التالي:

	المؤسسة القضائية	المقر	الاختصاص الترابي
1	المحكمة الجنائية الجنوبية المتخصصة في مجال محاربة العبودية	نواكشوط الجنوبية	ولايات: لبراكنة، كوركول، الترارزة، تكانت انشيري، نواكشوط الغربية، نواكشوط الشمالية، نواكشوط الجنوبية
2	المحكمة الجنائية الشمالية المتخصصة في مجال محاربة العبودية	نواذيبو	ولايات: آدرار، داخلت نواذيبو، تيرس الزمور
3	المحكمة الجنائية الشرقية المتخصصة في مجال محاربة العبودية	النعمة	ولايات: الحوض الشرقي، الحوض الغربي، لعصابة، وكيدي ماغا

المادة 2: الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الجنائية المتخصصة في مجال محاربة العبودية هي تلك التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية أو كل الترتيبات التشريعية الأخرى المعمول بها .

المادة 3: يكلف وزير العدل بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

المرسوم رقم 2016-077 بتاريخ 15 ابريل 2016 الذي يكرس يوما وطنيا لمحاربة الممارسات الاستعبادية

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الاولي: يهدف هذا المرسوم إلي تكريس يوم وطني لمحاربة الممارسات الاستعبادية.

المادة 2: طبقا للمادة 2 من القانون رقم 2015-031 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015 المتعلق بتجريم الاستعباد ومعاقبة الممارسات الاستعبادية، يكرس يوم 6 مارس من كل سنة لمحاربة الممارسات الاستعبادية.

المادة 3: يسمي يوم 6 مارس باليوم الوطني لمحاربة الممارسات الاستعبادية.

الفصل الثاني: تخليد اليوم

المادة 4: يتم في اليوم الوطني لمحاربة الممارسات الاستعبادية القيام بتظاهرات ثقافية ورياضية واحتفالات أخري تهدف إلي إبراز الجهود المتخذة من قبل السلطات العمومية و الأحزاب السياسية و المجتمع المدني من أجل محاربة الممارسات الاستعبادية.

المادة 5: يتم تنظيم اليوم الوطني لمحاربة الممارسات الاستعبادية تحت إشراف مفوض حقوق الانسان والعمل الإنساني والمجتمع المدني.

الفصل الثالث: ترتيبات نهائية

المادة 6: يكلف وزير العدل ومفوض حقوق الانسان والعمل الإنساني والمجتمع المدني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذه المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المحور الثالث: مكافحة التمييز

القانون 2018-023 المتعلق بتجريم التمييز بتاريخ 21 يونيو 2018

الفصل الأول: أحكام عامة

القسم الأول: تعريفات

المادة الأولى: التمييز

بمفهوم هذا القانون يقصد بالتمييز أي تفريق أو تهميش أو تقييد أو تفضيل يهدف أو يمكن أن يهدف او يقضى إلى تخريب أو عرقلة أو الحد من الاعتراف أومن التمتع أو من منع ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في إطار من المساواة وفقا للشرع الإسلامي.

المادة 2: خطاب الكراهية

بمفهوم هذا القانون يقصد بخطاب الكراهية التصريحات العامة التي تهدد أو تهين أو تحط من شأن مجموعة معينة، أو تحتقرها بسبب الانتماء العرقي، أو اللون أو الأصل الإثني أو على أساس الجنسية، أو الإعاقة أو الجنس.

المادة 3: الجماعة ذات الهوية المحددة

يقصد بالجماعة ذات الهوية المحددة كل جماعة تتميز بلونها أو انتمائها العرقي أو أصلها الاثني أو جنسها.

القسم الثاني: الإجراءات المؤسسية

المادة 4: حظر التمييز

يمنع أي تمييز قائم على الانتماء أو عدم الانتماء لإثنية أو عرق أو إلى لغة. تضمن الدولة احترام هذا المبدأ في إطار القوانين المعمول بها.

المادة 5: اجراءات خاصة

تعتبر القوانين أو البرامج أو الأنشطة الهادفة إلى تحسين أوضاع الأفراد أو الجماعات المحرومة في عداد الإجراءات الخاصة الإيجابية التي لا يعاقب عليها.

المادة 6: المحظورات

في حال حدوث جريمة ينص عليها هذا القانون يمكن للمدان كذلك أن يحكم عليه بالمنع من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 2 سنوات على الأكثر طبقا للمادة 33 من القانون الجنائي.

المادة 7: عدم التقادم

تعتبر العنصرية والتمييز وغيرهما من أشكال الخطاب الذي يحث على الكراهية على أساس الانتماء العرقي جرائم غير قابلة للتقادم.

المادة 8: الدعوى العمومية

يمكن لوكيل الجمهورية أن يبادر تلقائيا بمتابعة مرتكب الجريمة العنصرية دون شكوى مسبقة من الشخص أو جماعة الأشخاص الذين وقعوا ضحية لها.

المادة 9: يوم القضاء على التمييز

يكرس يوم وطني لمحاربة الممارسات التمييزية. ويحدد اليوم وإجراءات تخليده بمرسوم.

الفصل الثاني: العنصرية

المادة 10 : تشجيع الخطاب الديني المحرض

يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات كل من يشجع خطابا تحريضيا ضد المذهب الرسمي للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ويمكن كذلك منعه من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 2 سنوات على الأكثر طبقا للمادة 33 من القانون الجنائي.

المادة 11 : التحريض

يعاقب كل شخص يحرض على التمييز والكراهية والعنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب الأصل، أو الانتماء الإثني، أو العرقي، بالحبس من ستة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من خمسين ألف (50000) إلي مائة ألف (100000) أوقية.

و يمكن كذلك منعه من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 2 سنوات على الأكثر طبقا للمادة 33 من القانون الجنائي.

المادة 12 : الألفاظ والكتابات أو الصور ذات الطابع العنصري

يعاقب من صدرت عنه ألفاظ أو كتابات أو صور ذات طابع عنصري بالسجن من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مائة ألف (100000) إلى ثلاثمائة ألف (300000) أوقية، إذا كانت الألفاظ والكتابات والصور، موجهة بواسطة أي وسيلة اتصال جماهيري بما في ذلك الانترنت حتى إذا كان الموقع يوجد خارج البلاد، وبشرط أن تكون منشورة في موريتانيا.

و يمكن كذلك منعه من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 2 سنوات على الأكثر طبقا للمادة 33 من القانون الجنائي.

و إذا كان الفاعل صحفيا تكون العقوبة بغرامة من ثلاثمائة ألف (300000) إلى ستمائة ألف (600000) أوقية.

و يمكن كذلك منعه من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 2 سنوات على الأكثر طبقا للمادة 33 من القانون الجنائي.

المادة 13 : ألفاظ عنصرية

يعاقب كل شخص ينشر أو يوزع أو يدعم أو يرسل عبارات يمكن أن تنم عن نية في الإساءة أو الحث على الإساءة المعنوية أو المادية أو تشجيع الكراهية أو الحث عليه بالسجن من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من مائة ألف (100000) إلى ثلاثمائة (300000) أوقية.

ويمكن كذلك منعه من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 2 سنوات على الأكثر طبقا للمادة 33 من القانون الجنائي.

و إذا كان الفاعل صحفيا تكون العقوبة بغرامة من ثلاثمائة ألف (300000) إلى ستمائة ألف (600000) أوقية.

ويمكن كذلك منعه من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 2 سنوات على الأكثر طبقا للمادة 33 من القانون الجنائي

المادة 14 : الحث على الكراهية

يعاقب كل شخص يحث على كراهية جماعات ذات هوية محددة بالسجن من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مائة ألف (100000) إلى ثلاثمائة ألف (300000) أوقية.
ويمكن كذلك منعه من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 2 سنوات على الأكثر طبقا للمادة 33 من القانون الجنائي.
وفي حالة العود يمنع من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 2 سنوات على الأكثر طبقا للمادة 33 من القانون الجنائي.

الفصل الثالث: التمييز

المادة 15 : التحريض على التمييز
يعاقب بالسجن من شهر واحد إلى سنة واحدة وبغرامة من خمسين ألف (50000) إلى مائة ألف (100000) أوقية كل شخص يحرض على التمييز، أو الكراهية، أو العنف ضد شخص، بسبب عرقه، أو لونه، أو انتمائه، أو جنسيته، أو أصله الإثني، سواء كان ذلك خلال اجتماعات، أو في أماكن عمومية:

- بحضور عدة أشخاص في أماكن غير عمومية، لكنها مفتوحة أمام عدد من الأشخاص يحق لهم التجمع فيها، أو ارتيادها؛
- أوفي مكان مَا أمام الشخص المهان بحضور شهود؛
- أو بواسطة كتابات مطبوعة، أو غير مطبوعة؛
- أو صور أو رموز ملصقة أو موزعة أو مباعة أو معروضة للبيع أو معروضة أمام الجمهور؛
- أو بواسطة كتابات لم تنشر، ولكنها أرسلت، أو أبلغت إلى عدة أشخاص.

ويمكن كذلك منعه من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 2 سنوات على الأكثر طبقا للمادة 33 من القانون الجنائي.
وفي حالة العود يتم منعه من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 2 سنوات على الأكثر طبقا للمادة 33 من القانون الجنائي.
المادة 16 : التحريض على التمييز ضد جماعة
يتعرض لنفس العقوبة المبينة في المادة 10 من هذا القانون كل من قام في الظروف المبينة في نفس المادة بالتحريض على التمييز، أو الفصل، أو الكراهية، أو العنف ضد جماعة، أو فئة، أو أعضائهما، بسبب عرق أو لون أو انتماء أو جنسية أو إثنية هذه الجماعة أو تلك الفئة أو بعض أعضائهما.
المادة 17 :اللجوء إلى التمييز
يتعرض لنفس العقوبة المبينة في المادة 10 من هذا القانون كل من قام في الظروف المبينة في نفس المادة بإظهار اللجوء إلى التمييز، أو الكراهية، أو العنف، أو الفصل ضد جماعة أو فئة أو أعضائهما بسبب عرق، أو لون، أو انتماء، أو أصل، أو جنسية هؤلاء أو بعضهم.
المادة 18 : الترويج للجوء إلى التمييز
يتعرض لنفس العقوبة المبينة في المادة 10 من هذا القانون كل من قام في الظروف المبينة في نفس المادة، بالترويج للجوء إلى التمييز، أو الكراهية، أو العنف، أو الفصل ضد جماعة، أو فئة، أو أعضائهما بسبب عرق، أولون، أو انتماء، أو أصل، أو جنسية هؤلاء أو بعضهم.

المادة 19 : التمييز القائم على خدمة معينة

يعاقب كل شخص، يقوم بارتكاب تمييز عند تقديم أو العمل على تقديم خدمة أو سلعة أو التمتع بهما، ضد شخص بسبب عرقه، أو لونه، أو انتمائه، أو أصله، أو جنسيته بالحبس لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى سنة واحد، وبغرامة من خمسين ألف (50000) إلى مائة ألف (100000) أوقية.

تطبق نفس العقوبات إذا كان التمييز مرتكبا ضد جماعة، أو فئة، أو أعضائهما، بسبب عرق، أو لون، أو انتماء، أو أصل، أو جنسية هؤلاء أو بعضهم.

المادة 20 : التمييز في العمل

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون كل من يقوم في مجال التوظيف، أو التكوين المهني، أو عرض التشغيل، أو الاكتتاب، أو تنفيذ التعاقد على العمل، أو فصل العمال، بارتكاب التمييز ضد شخص بسبب عرقه، أو لونه، أو انتمائه، أو أصله، أو إعاقته، أو جنسه، أو جنسيته.

المادة 21 : التمييز عن طريق الصحافة

يعاقب كل من يحرض على التمييز أو الكراهية أو العنف أو الشتم أو السب بسبب الأصل أو الانتماء

العرقي أو الاثني أو الجنسية أو يقوم بتمجيدها عن طريق الصحافة أو وسائل الاتصال الأخرى بالسجن من سنة واحدة الى ثلاث سنوات وبغرامة من مائة ألف (100000) إلى ثلاثمائة ألف (300000) أوقية.

ويمكن كذلك منعه من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 2 سنوات على الأكثر طبقا للمادة 33 من القانون الجنائي.

وإذا كان الفاعل صحفيا تكون العقوبة بغرامة من ثلاثمائة ألف (300000) إلى ستمائة ألف (600000) أوقية.

و يمكن كذلك منعه من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 2 سنوات على الأكثر طبقا للمادة 33 من القانون الجنائي.

المادة 22 : الجماعة التي تمارس التمييز

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من خمسين ألف (50000) إلى مائة ألف (100000) أوقية، كل من ينتمي إلى تكتل أو جمعية تمارس التمييز، أو الفصل أو تحث عليهما، أو تساعد على ذلك طبقا للشروط المحددة في المادة 2 من هذا القانون.

و في حالة العود يمنع من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 2 سنوات على الأكثر طبقا للمادة 33 من القانون الجنائي.

المادة 23 : الوكيل العمومي

يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى سنتين كل موظف عمومي، يقوم أثناء ممارسة وظائفه بالتمييز ضد شخص بسبب عرقه، أو لونه، أو انتمائه، أو أصله، أو جنسيته، أو يمنعه بشكل تعسفي من ممارسة حق أو من حرية يمكن أن يطمح إليها طبقا للقوانين المعمول بها.

تطبق نفس العقوبات، إذا كانت الوقائع مرتكبة ضد جماعة، أو فئة، أو أعضائهما، بسبب العرق، أو اللون أو الانتماء، أو جنسية هؤلاء أو بعضهم.

إذا أثبت المتهم أنه تصرف بناء على أوامر رؤسائه في أمور يجب عليه تنفيذ اوامرهم فيها، فإن العقوبات تطبق كذلك على الرؤساء الذين صدرت منهم الأوامر.

ويمكن كذلك منعه من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 2 سنوات على الأكثر طبقا للمادة 33 من القانون الجنائي.

المادة 24 : الإبلاغ عن التصرف المدان

إذا ادعى الموظفون المشتبه في أنهم أمروا، أو رخصوا، أو سهلوا التصرفات التعسفية المشار إليها في المادة السابقة، أن توقيعهم تمت محاكاته، فإنهم ملزمون، بالسعي عند الاقتضاء إلى إنهاء التصرف، والإبلاغ عن المرتكب وإلا يُتابَعون شخصيا.

ويمكن كذلك منعهم من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 2 سنوات على الأكثر طبقا للمادة 33 من القانون الجنائي.

المادة 25 : محاكاة التوقيع

في حال ارتكاب أحد الأعمال التعسفية المبينة في المادة 20 من هذا القانون، بواسطة محاكاة توقيع موظف عمومي فإن مرتكبي التزوير وكذلك الأشخاص الذين استخدموه عن قصد أو عن طريق الغش يُعاقَبون بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات.

ويمكن كذلك منع الجميع من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 2 سنوات على الأكثر طبقا للمادة 33 من القانون الجنائي.

المادة 26 : الإضرار بالوضع القانوني

يمكن لأي جمعية تتمتع بالشخصية القانونية منذ ما لا يقل عن خمس سنوات من تاريخ الواقعة وتهدف بمقتضى وضعها القانوني إلى الدفاع عن حقوق الإنسان أو مكافحة التمييز، إذا لحق ضرر بوضعها القانوني الذي تأسست من أجله، أن ترافع في جميع النزاعات التي ينطبق عليها هذا القانون، دون أن يخول لها ذلك مزايا مادية.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة 27 : التطبيق

توضح أحكام هذا القانون كلما دعت الحاجة بمرسوم.

المادة 28 :الإلغاء

تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 29 :النشر

ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المرسوم رقم 2019-027 بتاريخ 11 فبراير 2019 الذي يكرس يوما وطنيا لمحاربة الممارسات التمييزية

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الاولي: يهدف هذا المرسوم إلي تكريس يوم وطني لمحاربة الممارسات التمييزية

المادة 2: طبقا للمادة 9 من القانون رقم 2018-023 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2018 المتعلق بتجريم التمييز، يكرس يوم 9 يناير من كل سنة لمحاربة الممارسات التمييزية.

المادة 3: يسمي يوم 9 يناير يوم وطني لمحاربة الممارسات التمييزية.

الفصل الثاني: تخليد اليوم

المادة 4: يتم في هذا اليوم علي عموم التراب الوطني تظاهرات تتمحور حول محاربة الممارسات التمييزية.

المادة 5: ينظم اليوم الوطني لمحاربة الممارسات التمييزية تحت إشراف مفوض حقوق الانسان والعمل الإنساني والمجتمع المدني.

الفصل الثالث: ترتيبات نهائية

المادة 6: يكلف وزير العدل ومفوض حقوق الانسان والعمل الإنساني والمجتمع المدني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذه المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المحور الرابع: مناهضة التعذيب والمعاملات الا انسانية

القانون رقم 2015-033 المتعلق بمناهضة التعذيب الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 011/2013 بتاريخ 23 يناير 2013 المتعلق بمعاقبة جرائم الاسترقاق والتعذيب بوصفها جرائم ضد الإنسانية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: الهدف

يحدد هذا القانون نظام حظر ومعاقبة أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والوقاية منها، وكذا التعويض عنها وإجراءات حماية الضحايا.

تشكل أفعال التعذيب والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة جرائم ضد الإنسانية غير قابلة للتقادم.

المادة 2: التعذيب

في مفهوم هذا القانون يعني مصطلح "التعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث -أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه وكيل من الوظيفة العمومية أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

المادة 3: وكيل الوظيفة العمومية

في مفهوم هذا القانون يعني مصطلح "وكيل الوظيفة العمومية" أحد الأشخاص التاليين سواء كانوا يمارسون سلطاتهم في موريتانيا أوفي الخارج :

1. موظف أو أي شخص آخر مكلف بمهمة مرفق عام؛
2. عضو في قوات النظام والأمن والقوات المسلحة؛
3. كل شخص كلف بمأمورية عامة أو انتخابية؛
4. شخص بموجب قانون دولة أجنبية يتمتع بصلاحيات في موريتانيا كصلاحيات الشخص المشار إليه في الفقرات 1 أو 2 أو 3 أعلاه.

الفصل الثاني: الوقاية من التعذيب

المادة 4: ضمانات أساسية تتعلق بالحرمان من الحرية :

بمجرد منع شخص من الحرية يجب تطبيق ضمانات اساسية خاصة :

- الحق بالإشعار الفوري لعضو من أسرته أو أي شخص يختاره باعتقاله ومكان هذا الاعتقال؛
- الحق، بناء على طلبه، في كشف يقوم به طبيب فور حجزه أو توقيفه؛
- حق الولوج الى محامي عند بداية الحرمان من الحرية او مساعدة شخص يختاره، وإمكانية الحصول بصفة سريعة على المساعدة القضائية عند الاقتضاء؛
- الحق في المثول فورا أمام قاضي وبت محكمة في شرعية اعتقاله طبقا للقوانين المعمول بها؛
- الحق في إبلاغه بالحقوق المذكورة أعلاه بلغة يفهمها وإمكانية التماس المساعدة القضائية؛
- التزام سلطة الاعتقال بمسك سجل يومي يبين على الخصوص الهوية والحالة البدنية والصحية للشخص الممنوع من الحرية، وتاريخ ووقت وسبب الحرمان من الحرية، والسلطة التي قامت بالحرمان من الحرية، وتاريخ ووقت الإفراج أو النقل إلى مكان احتجاز آخر، الوجهة والسلطة المكلفة بالنقل.

تترتب عقوبات تأديبية ومتابعات جنائية في حالة عدم احترام هذه الضمانات عند الاقتضاء .

المادة 5: الاعتقال غير الشرعي

يحظر اعتقال شخص في أي مكان خارج الاماكن التي حددتها القوانين.

المادة 6: قيمة الاعتراف تحت التعذيب

كل اعتراف ثبت أنه تم الحصول عليه تحت التعذيب لا يمكن الاعتداد به كوسيلة إثبات في مسطرة إلا إذا كان ذلك بهدف الإثبات ضد الشخص المتهم بارتكاب التعذيب.

المادة 7: تدريس منع التعذيب

يكون التعليم والمعلومات المتعلقة بتجريم التعذيب جزء من التكوين الإجباري للأشخاص المدنيين والعسكريين المكلفين بتطبيق القوانين وخاصة الشرطة، الدرك، والقضاة، الطاقم الطبي، ووكلاء الوظيفة العمومية، والاشخاص الاخرين الذين يمكن تدخلهم في حراسة أو استجواب أو معاملة أي شخص موقوف أو معتقل أو مسجون، بأية طريقة كانت.

يدرج هذا الحظر في القواعد أو الأوامر المتعلقة بالتزامات وصلاحيات الاشخاص المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تمارس النيابة العامة رقابة تلقائية على تطبيق قواعد وتعليمات ومناهج وممارسات الاستجواب وعلى المقتضيات المتعلقة بحراسة ومعاملة الأشخاص الموقوفين أو المعتقلين أو المسجونين من أجل تجنب أية حالة تعذيب.

المادة 8: رقابة الاعتقال

تسند رقابة الاعتقال للهيئات التي يخولها التشريع المعمول به هذه المهمة وذلك في إطار الوقاية من التعذيب .

الفصل الثالث: عقوبة التعذيب

المادة 9: بحث حيادي

تقوم السلطات القضائية المختصة فورا ببحث حيادي كلما كانت هناك أسباب معقولة تفيد أن عمل تعذيب أو سوء معاملة أرتكب أو تمت محاولة ارتكابه، وذلك حتى في غياب شكاية.

يمكن لأي شخص يدعي أنه تم تعذيبه الولوج الى السلطات المختصة التي تنظر فورا وبكل حيادية في دعواه.

المادة 10: العقوبة المسلطة

يعاقب كل من ارتكب الفعل المنصوص عليه في المادة 2من هذا القانون بالسجن من عشرة (10) الى عشرين (20) سنة.

تسلط نفس العقوبات المحددة في الفقرة السابقة على المشاركين والفاعلين في أعمال تشكل عقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة.

المادة 11: تشديد العقوبة

تكون العقوبة من اثني عشرة (12) سنة الى أربع وعشرين (24) سنة من السجن :

1. إذا ارتكب عمل التعذيب على قاصر أو امرأة حامل؛
2. إذا ارتكب عمل التعذيب بواسطة أجهزة مخصصة للتعذيب.
3. تكون العقوبة ثلاثين (30) سنة من السجن :
4. إذا نتج عن عمل التعذيب إعاقة كلية أو جزئية للضحية؛
5. إذا نتج عن عمل التعذيب بتر أو عجز في استعمال أحد أعضاء الحواس أو فقد عضو الانجاب .

يعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا نتج عن فعل التعذيب موت الضحية أو تمثل في اغتصاب أو إذا سبقه اغتصاب.

المادة 12: الحرمان من الحقوق المدنية

دون المساس بالعقوبات المحددة في المادتين 10 و11 من هذا القانون، يمكن النطق ضد مرتكب فعل التعذيب، بالحرمان من الحقوق السياسية كليا والمدنية جزئيا.

المادة 13: الاعتقال السري

يعاقب بالسجن من عشرة (10) الى عشرين (20) سنة كل وكيل وظيفة عمومية يعتقل شخصا موقوفا أو مدانا في مؤسسة أو مكان غير مسجل كمكان حرمان من الحرية.

المادة 14: عدم تبرير التعذيب

لا يمكن لأية ظروف استثنائية أن تبرر التعذيب حتى ولو تعلق الأمر بحالة الحرب أو الطوارئ أو أية ظروف استثنائية أخرى . كما لا يبرر التعذيب صدور الأمر من ضابط أعلى أو من سلطة عمومية .

المادة 15: عصيان أمر التعذيب

لا يعاقب أحد لعصيان أمر بالقيام بعمل متساوي مع التعذيب أو عقوبات أو معاملات قاسية غير إنسانية أو مهينة.

المادة 16: التمالؤ على التعذيب

يعاقب كل متواطئ في عمل التعذيب بنفس العقوبات المطبقة على مرتكب عمل التعذيب .

تعد محاولة التعذيب التي جسدت ببداية التنفيذ إذا لم تعلق ولم تصب آثارها الا بظروف مستقلة عن إرادة فاعلها، فعلا تعذيبيا وتسلط عليها نفس العقوبات .

المادة 17: الاختصاص القضائي

تختص المحاكم الموريتانية في متابعة محاكمة وعقوبة أي شخص يرتكب عمل التعذيب

1. إذا ارتكب عمل التعذيب على تراب الجمهورية الاسلامية الموريتانية؛
2. إذا ارتكب عمل التعذيب على متن باخرة مسجلة حسب القانون الموريتاني او تتمتع برخصة أو رقم تعريف متطابق مع هذا القانون؛
3. إذا ارتكب عمل التعذيب على طائرة :

- مسجلة في موريتانيا؛
- مؤجرة بدون طاقم وموضوعة في الخدمة من طرف شخص تتوفر فيه شروط تسجيل كمالك طائرة في موريتانيا؛

4. يحمل الفاعل الجنسية الموريتانية؛
5. يحمل الشاكي أو الضحية الجنسية الموريتانية؛
6. يتواجد مرتكب عمل التعذيب في موريتانيا بعد القيام به .

المادة 18: رفض التسفير أو الابعاد أو التسليم في حالة احتمال التعذيب

دون المساس بالمبادئ التي تحكم إجراءات التسليم لا يمكن تسفير أو إبعاد أو تسليم أي شخص لدولة يحتمل أن يتعرض فيها للتعذيب . في هذه الحالة فإن المحاكم الموريتانية مختصة بمحاكمة الشخص على الأعمال المتعلقة بالتسليم إذا كانت محددة ومعاقبة بالتشريع المعمول به في موريتانيا أو تشكل جريمة دولية.

المادة 19: المساعدة القضائية المتبادلة

يمنح التعاون القضائي لأية دولة أو أية محكمة دولية بما في ذلك تبليغ جميع عناصر الإثبات الضرورية للإجراءات المتعلقة بالتعذيب.

الفصل الرابع: اجراءات الحماية

المادة 20: الحماية ضد التعذيب وسوء المعاملة

تستفيد ضحية التعذيب وسوء المعاملة من المساعدة القضائية طبقا للشروط المحددة في القانون.

تمنح الحماية والمساعدة لضحايا أعمال التعذيب، الشهود أو الاشخاص المكلفين بالبحث وأسرهم ضد العنف، التهديد بالعنف أو أي نوع اخر من التخويف أو الانتقام بسبب الشكايات المقدمة، الاستماع، أو الإفادات المصرح بها، وكذا التقارير والبحوث المقام بها.

تحدد هذه الإجراءات بمرسوم.

الفصل الخامس: التعويضات

المادة 21: حق التعويض

تتمتع ضحية فعل من افعال التعذيب بحق الحصول على تعويض من طرف مرتكب هذا الفعل.

تعوض ضحية التعذيب تعويضا كافيا من طرف الدولة بما في ذلك الوسائل الضرورية لإعادة تأهيلها الكامل وعلى الخصوص الرعاية الطبية المناسبة، التأهيل الطبي، والاجتماعي.

عندما تقوم السلطات أو أي شخص يعمل بصفة رسمية بارتكاب أفعال تعذيب أو سوء معاملة، أو إذا كانوا قد علموا، أو لديهم أسباب معقولة للظن أن تلك الأعمال ارتكبت، ولم يقوموا بالإجراءات اللازمة للوقاية من تلك الأعمال أو يفتحون بحثا أو يبادرون في دعوة ضد الفاعلين من أجل معاقبتهم طبقا للتشريع المعمول به، يكونون ملزمين بضمان تعويض ضحايا تلك الافعال.

المادة 22: تعويض مالي

تعوض طبقا للقانون العام الخسائر التي لحقت بضحايا التعذيب وسوء المعاملة نتيجة أفعال ارتكبت من طرف وكلاء الوظيفة العمومية أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو بأمره أو برضائه الصريح أو الضمني.

الفصل السادس: أحكام نهائية

المادة 23: الإلغاء

يلغي هذا القانون جميع الأحكام السابقة المخالفة وخاصة القانون رقم 2013 -011 الصادر بتاريخ 23 يناير 2013 الذي يقضي بمعاقبة جرائم الاسترقاق والتعذيب بوصفها جرائم ضد الإنسانية.

المادة 24: النشر: يطبق هذا القانون بوصفه قانونا للدولة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

القانون رقم 2015-034 المنشئ للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب (أووت)

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تنشأ بموجب هذا القانون آلية وطنية للوقاية من التعذيب وأنواع العقوبة الأخرى والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتسمى هذه الآلية التي يندرج عملها في مجال حقوق الإنسان "الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب"(أووت).

تتمتع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالاستقلالية المالية والوظيفية.

لا تتلقى الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، في إطار صلاحياتها تعليمات من أية سلطة.

المادة 2: لغايات القانون الحالي، تعني المصطلحات التالية :

الحد من الحرية: كل شكل من الاحتجاز أو الاعتقال أو الحبس أو وضع شخص بأمر من سلطة قضائية أو إدارية أو أية سلطة أخرى سواء بتحريض منها أو بموافقتها أو صمتها.

التعذيب: يعني أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث- أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

أماكن الاحتجاز: تعني مجموعة الأماكن الخاضعة أو التي يمكن أن تكون خاضعة للولاية القضائية للدولة الموريتانية أو تحت رقابتها، أو الأماكن التي أقيمت باتفاق معها، والتي يوجد أو يمكن أن يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم على إثر قرار صادر عن سلطة عمومية أو بتحريض منها أو بموافقتها أو مع صمتها.

تعتبر على الخصوص كأماكن احتجاز :

1. السجون؛
2. مراكز إعادة تأهيل القاصرين المتنازعين مع القانون؛
3. أماكن الحراسة؛
4. مؤسسات الطب النفسي؛
5. مراكز الاعتقال؛

6. مناطق العبور؛

7. النقاط الحدودية.

الفصل الثاني: التنظيم

القسم الأول: المهام والصلاحيات

المادة 3: تختص الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بـ:

1. القيام بزيارات منتظمة، مبرمجة أو مفاجئة، دون إشعار وفي أية لحظة في كافة الأماكن حيث يوجد أو يمكن أن يوجد أشخاص محرومون من الحرية، بغية الاطلاع على ظروف المعتقلين والتأكد من أنهم لم يتعرضوا للتعذيب وغيره من أنواع العقوبة أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

2. استعراض وضعية الأشخاص المحرومين من الحرية الموجودين في أماكن الاحتجاز المذكورة في المادة 2 بصفة منتظمة، بغية تعزيز حمايتهم، عند الاقتضاء، ضد التعذيب وغيره من صنوف العقوبة أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

3. تلقي شكاوي ومزاعم التعذيب وغيره من أنواع العقوبة أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تقع في أماكن الاحتجاز والتحقيق في هذه الحالات وإحالتها إلى السلطات الإدارية والقضائية المختصة ؛

4. ابداء الرأي حول مشاريع القوانين والنظم المتعلقة بالوقاية من التعذيب والممارسات المهينة؛

5. صياغة التوصيات بغية الوقاية من التعذيب وغيره من أنواع العقوبة أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أخذا بعين الاعتبار لمعايير منظمات الأمم المتحدة وضمان متابعة تنفيذها. وفي هذا الإطار، يتعين على المصالح المعنية في الدولة إقامة حوار بناء مع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب والاستجابة للتوصيات التي تتم صياغتها من طرف هذه الأخيرة في أجل شهر (1) واحد؛

6. تحسيس الفاعلين المعنيين حول مساوئ التعذيب وغيره من أنواع العقوبة أو المعاملات القاسية أو الا إنسانية أو المهينة؛

7. إنشاء قاعدة بيانات من أجل الحصول على الإحصاءات التي يمكن استخدامها في المهام المسندة إليها؛

8. إعداد ونشر البحوث والدراسات والتقارير المتعلقة بالوقاية من التعذيب والممارسات المهينة الأخرى؛

9. التعاون مع المجتمع المدني ومؤسسات مناهضة التعذيب؛

10. نشر تقرير سنوي حول أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، يحال لرئيس الجمهورية. يحال التقرير المذكور كذلك للجمعية الوطنية ولمجلس الشيوخ. ينشر هذا التقرير.

المادة 4: من أجل ممارسة مهامها، يحق للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب النفاذ إلى :

- كافة أماكن الاحتجاز ومنشئاتها وتجهيزاتها؛

- كافة المعلومات المتعلقة بعدد الاشخاص المحرومين من الحرية الموجودين في أماكن الاحتجاز المشار إليها في المادة 2، وكذا عدد أماكن الاحتجاز و مواقعها؛

- كافة المعلومات المتعلقة بمعاملة الأشخاص وظروف احتجازهم.

- يمكن للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أن تتحدث على انفراد، دون وجود شهود، مع الأشخاص المحرومين من الحرية، سواء بشكل مباشر، أو بتدخل مترجم، وكذا مع أي شخص يمكن أو يوفر لها معلومات مفيدة؛

- من أجل إتمام مهمتها، فإن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

- تختار أماكن الزيارة وأوقاتها وكذا الأشخاص الذين يتم لقاؤهم؛

- تشكل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب واجهة اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب وتتواصل بحرية مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة .

القسم الثاني: تشكيلة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

المادة 5: تضم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب :

- رئيسا؛

- عضوين (2) من السلك الوطني للأطباء؛

- عضوين (2) من الهيئة الوطنية للمحامين؛

- عضوين (2) بصفتهم شخصيتين مستقلتين؛

- خمسة أعضاء منحدرين من المنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان؛

- عضو (1) من سلك الأساتذة الجامعيين.

المادة 6: يجب أن تتوفر في أي عضو في الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب الشروط التالية :

1. أن يكون موريتاني الجنسية؛

2. أن يبلغ عمره 30 سنة على الأقل؛

3. أن يكون نزيها وحسن الأخلاق؛

4. أن تكون لديه شهادة تبريز خالية من السوابق؛

5. أن يمتلك معرفة وتجربة مثبتتين في الوقاية من التعذيب ومناهضته.

المادة 7: تكلف لجنة للانتقاء بمسار انتقاء أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

بناء على اقتراح من القطاع المكلف بحقوق الإنسان ويعين مقرر صادر من الوزير الأول، أعضاء هذه اللجنة من ممثلين عن الدولة والمجتمع المدني والمهن ويكونون الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب .

تتلقى هذه اللجنة الترشحات وتنتقي المترشحين طبقا للإجراءات التالية :

- أربعة (4) أعضاء مقترحين من طرف السلك الوطني للأطباء لا يمكن أن يكونوا أعضاء في مجلسه، يمارسون فعلا مهنة الطب، ولا تقل خبرتهم عن عشر (10) سنوات؛

- أربعة (4) أعضاء مقترحين من طرف الهيئة الوطنية للمحامين لا يمكن أن يكونوا أعضاء في مجلسها، يمارسون فعلا مهنة المحاماة، ولا تقل خبرتهم عن عشر (10) سنوات؛

- أربعة (4) أعضاء بصفتهم شخصيات مستقلة معروفة بنزاهتها الأخلاقية والتزامها تجاه حقوق الإنسان؛

- عشرة (10) أعضاء من المنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان، ولا تقل خبرتهم عن خمس (5) سنوات ؛

- عضوين (2) من سلك الأساتذة الجامعيين، يمارسون فعلا مهنة التدريس أو البحث، ولا تقل خبرتهم عن عشر (10) سنوات.

المادة 8: تمثل النساء ثلث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب على الأقل.

المادة 9: تبدأ إجراءات اختيار أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب عقب قرار من رئيس لجنة الانتقاء.

يتم نشر القرار عن طريق الصحافة.

يجب أن يتضمن الإعلان شروط آجال إيداع الترشحات.

تداول اللجنة وتختار المرشحين بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين على أساس الشروط المنصوص عليها في المواد 6 و7 و8 أعلاه، وذلك مع أخذ التنوع الثقافي والنسبة المخصصة للنوع بعين الاعتبار.

المادة 10: يعد رئيس لجنة الانتقاء لائحة ترتيبية بالمترشحين حسب انتمائهم المهني.

تحتار لجنة الانتقاء ضعف أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب من بين المترشحين.

المادة 11: يعين رئيس وأعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية.

المادة 12: قبل الولوج لوظائفهم، يؤدي أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب اليمين التالي أمام رئيس المحكمة العليا: "أقسم بالله القدير أن أؤدي مهامي بأمانة وشرف واستقلالية وألتزم بالسر المهني."

المادة 13: يعين رئيس وأعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لمأمورية من أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كليا أو جزئيا.

المادة 14: يتعارض الانتماء للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب مع أية مسؤولية ضمن حزب سياسي أو في البرلمان، أو ممارسة وظيفة إدارية و/أو أية وظيفة أخرى يحتمل أن تضر بالاستقلالية والحياد.

المادة 15: يخطر رئيس الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب القطاع المكلف بحقوق الإنسان للقيام بتجديد أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ثلاثة أشهر قبل نهاية مأموريتهم.

يستمر الأعضاء المغادرون في ممارسة مهامهم حتى ولوج الأعضاء الجدد لوظائفهم.

المادة 16: لا يمكن لأي عضو في الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أن يشارك في مداولة تتعلق بشخص له مصالح معه أو رابطة قرابة أو مصاهرة.

يجب على رئيس وأعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب التصريح في كل حين عن أي صراع مصالح و/أو غياب لشرط أو عدة شروط من شروط الأهلية المذكورة في القانون الحالي.

المادة 17: يخول للجنة الانتقاء إكمال المناصب الشاغرة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو العجز الدائم، بناء على طلب من رئيس الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أو من نصف أعضائها مع احترام الإجراءات المحددة في القانون الحالي.

المادة 18: يجب على كل عضو في الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب حفظ السر المهني في كل ما يطلع عليه، وألا يستغله لأغراض غير تلك التي تتطلبها المهام المسندة إليه، حتى بعد انتهاء مأموريته.

القسم الثالث: حماية أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

المادة 19: يعتبر الاعتداء على عضو في الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أو إعاقة ممارسة وظائفه أو وظائف أي شخص يطلبه هو بمثابة اعتداء أو تدخل ضد قاض أثناء ممارسة وظائفه ويعاقب طبقا للتشريعات المعمول بها.

المادة 20: لا يمكن أن يتابع أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أو الأشخاص المطلوبين من قبلهم، أو يبحث عنهم أو يوقفوا أو يحتجزوا أو يحاكموا بسبب آراء أو أفعال قاموا بها أثناء ممارسة وظائفهم، وحتى بعد انتهاء هذه الوظائف.

المادة 21: لا يمكن أن يتابع الأشخاص الذين يقدمون معلومات عن التعذيب للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أو يعاقبوا أو يخضعوا لأعمال انتقامية.

المادة 22: يتمتع أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالحصانة والامتيازات الضرورية لممارسة وظائفهم.

الفصل الثالث: تسيير الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

القسم الأول: الموارد

المادة 23: تدرج الدولة في ميزانيتها العامة كل سنة، في خط خاص، الاعتمادات الضرورية لسير عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

ينص بشكل خاص على الموارد المالية الضرورية لسير عمل وإنجاز مهام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في الميزانية الخاصة الممنوحة لها. يمكن للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أن تستفيد أيضا من الهبات والوصايا.

تتمتع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب باستقلالية التسيير الإداري والمالي. وتعد ميزانيتها وتنفذها طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

القسم الثاني: هيكلة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

المادة 24: تضم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب رئيسا ومكتبا وجمعية وأمينا عاما.

يجب على رئيس وأعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أن يكرسوا لها كامل وقتهم.

المادة 25: يتخذ رئيس الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، تنفيذا لتوجهات الجمعية العامة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، كافة الإجراءات الضرورية لحسن سير عملها.

ويمارس السلطة الهرمية على كافة الطاقم الإداري للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

ويسير وينعش وينسق أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وهو الآمر بصرف ميزانيتها. ويمثل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في حدود الصلاحيات المسندة له وبهذه الصفة يكون المتحدث باسم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لدى السلطات العمومية والمؤسسات الوطنية والهيئات الإقليمية والدولية.

المادة 26: في حالة وجود المانع الملاحظ كما ينبغي لرئيس الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب فإن الشخص الأكبر سنا من بين الأعضاء يعين لتأمين الرئاسة ويمارس نفس الوظائف في انتظار تعيين رئيس جديد.

المادة 27: الجمعية العامة هي جهاز التصور والتوجيه في الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. وتضم الرئيس والأعضاء. تحدد دورية الاجتماعات وطريقة إعداد جداول الأعمال للجمعية العامة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب من طرف النظام الداخلي.

المادة 28: تنتخب الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب من بين أعضائها مكتبا دائما، ويتكون هذا المكتب من خمسة أعضاء بما في ذلك الرئيس. تحدد اجتماعات المكتب من طرف النظام الداخلي.

يكلف المكتب بإعداد البرامج وتنسيق أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وكذا بوضع جدول الأعمال للاجتماعات وبتنفيذ القرارات.

يلاحظ مكتب الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب حالة شغور المنصب في محضر خاص يحال إلى رئيس اللجنة المكلفة بالانتقاء.

المادة 29: يمكن عند الحاجة أن تلجأ الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لخدمات خبراء وذلك في كافة المجالات التي تراها ضرورية لإكمال مهمتها.

وتكتتب لحاجات سير عملها عمالها الخاصين.

المادة 30: تتوفر الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب على أمين عام يعين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء. يكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بتسيير إدارة الآلية.

القسم الثالث: مزايا أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

المادة 31: تحدد مزايا وامتيازات رئيس وأعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بموجب مرسوم.

تحدد أتعاب وتعويضات الخبراء وعمال الدعم بمداولة من الجمعية العامة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

الفصل الرابع: أحكام متفرقة

المادة 32: تتبنى الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وتعدل نظامها الداخلي بأغلبية الثلثين (3/2) من الأعضاء. يبين النظام الداخلي طرق تنظيم وسير عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

المادة 33: توضح أحكام هذا القانون كلما دعت الحاجة، بمرسوم.

المادة 34: ينفذ هذا القانون بوصفه قانونا للدولة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المحور الخامس: محاربة الفساد

القانون رقم 014.2016 يتعلق بمكافحة الفساد

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى : الهدف

يهدف هذا القانون إلى :

- تجريم الفساد في جميع صوره،
- تسهيل ودعم التعاون الدولي من أجل مكافحة الفساد واستيراد الأموال المتحصل عليها بطريقة غير شرعية

المادة 2 : المصطلحات

يقصد بالمصطلحات التالية في مفهوم هذا القانون ما يلي :

أ- الفساد:

كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

ب- موظف عمومي :

1- كل شخص مدني أو عسكري يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا ، سواء كان معينا أو منتجا أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا ، وظيفة أو وكالة أو بدون أجر ، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية ،

3- كل شخص آخر معرف بأنه وكيل عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

ج- موظف عمومي أجنبي :

كل شخص مدني أو عسكري يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي ، سواء كان معينا أو منتجا ، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي

د- موظف منظمة دولية عمومية

كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له منظمة أو هيئة دولية بأن يتصرف نيابة عنها

هـ الكيان :

مجموعة من العناصر المادية أو المعنوية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين من أجل بلوغ هدف معين

و – الممتلكات

الموجودات بكل أنواعها ، سواء كانت مادية أو معنوية ، منقولة أو عقارية ، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

ز – العائدات الإجرامية :

فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها وتولي عهدة الممتلكات والسيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن المحكمة المختصة.

ط- المصادرة

التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية

ي – الجريمة الأصلية

كل جريمة تتأتي منها عائدات يمكن أن تصبح تبييضا للأموال طبقا للتشريعات ذات الصلة والمعمول بها

ك - التسليم المراقب

الإجراء الذي يسمح لشحنات أو تحويلات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من التراب الوطني أو المرور عبره دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جريمة ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكباها .

ل – الاتفاقية :

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الفصل الثاني : التجريم والعقاب

المادة 3 : رشوة الموظفين العموميين الوطنيين

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من خمس مائة ألف (500.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية

1- الموظف العمومي الذي يلتمس أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر منفعة غير مستحقة سواء لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بذلك الموظف بعمل أو يمتنع عن عمل من أعمال وظيفته.

2- كل شخص يعد موظفا عموميا بمنفعة غير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بعمل يمتنع عن عمل من أعمال وظيفته

3- يعتبر الشخص أو الكيان الذي يعمل الموظف العمومي لصالحه في الجريمة فاعلا أصليا إلى جانب الموظف العمومي أو مشاركا له

إذا كانت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى مرتكبة من طرف منتخبين أو قضاة أو محلفين أو خبراء أو وكلاء الضرائب والجمارك أو الخزينة العامة أو منسقي اللبرامج أو الوكلاء القضائيين أو الموظفين السامين أو أي شخص معين بمرسوم أو مقرر وزاري مهما كانت صفته ، تكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة تعادل ثلاثة أضعاف القيمة المطلوبة أو المقبولة على أن لا تقل عن خمسة ملايين (5.000.000) أوقية

المادة 4 : رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من خمس مائة ألف (500.000) إلى مليوني (2.000.000) أوقية

1- موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بالتماس أو قبول منفعة غير مستحقة سواء لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بعمل يمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته

2- كل شخص يعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا بمؤسسة دولية عمومية بمنفعة غير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بعمل أو يمتنع عن عمل من أعمال وظيفته من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي منفعة غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصرفات الأعمال التجارية الدولية.

3- يعتبر الشخص أو الكيان الذي يعمل الموظف العمومي لصالحه في الجريمة فاعلا أصليا إلى جانب الموظف العمومي أو مشاركا له

4- وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة من طرف موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية بمناسبة إبرام أو تنفيذ أو رقابة أو تسليم صفقة عمومية .

المادة 5 : الرشوة في مجال الصفقات العمومية

يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تعادل ضعف القيمة المأخوذة على أن لا تقل عن مليوني (2.000.000) أوقية كل موظف عمومي يأخذ أو يحاول أن يأخذ لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة غير مستحقة مهما كانت طبيعتها بمناسبة تحضير أو تقييم أو

إبـرام أو مـنح أو تنفيـذ صـفقة أو عقـد أو ملحـق مبـرم باسـم الدولـة أو المجموعـات المحليـة أو العموميـة ذات الطـابع الإداري أو المؤسسـات العموميـة ذات الطـابع الصـناعي والتجـاري أو الشـركات ذات رأس المـال العمومي والشركات ذات رأس المال المختلط .

يعتبـر الشـخص أو الكيـان الـذي يعمـل الموظـف العمـومي لصـالحه في الجريمـة فـاعلا أصـليا إلى جانـب الموظف العمومي أو مشاركا له

وتطبـق نفـس العقوبـات بحـق كـل مـن يقـدم أو يحـاول تقـديم الأجـرة أو المنفعـة المنصـوص عليهـا في الفقـرة السابقة

المادة 6 : الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

يعاقـب بالسـجن مـن خمـس (5) سـنوات إلى عشـر (10) سـنوات وبغرامـة مـن مليـون (1.000.000) إلى خمسـة ملايـين (5.000.000) أوقيـة كـل موظـف عمـومي يقـوم بـإبرام صـفقة أو عقـد أو اتفاقيـة أو ملحقـات ذات صـلة بهـا أو يؤشـر عليهـا أو يراجعهـا مخالفـا بـذلك الأحكـام التشـريعية أو التنظيميـة بغـرض مـنح امتيـازات غير مبررة أو الحصول عليها .

كمـا يعاقـب بـنفس العقوبـة كـل تـاجر أو صـناعي أو مقـاول مـن القطـاع الخـاص وبصـفة عامـة كـل شـخص يقـوم بـإبرام صـفقة مـع الدولـة أو أحـد أشـخاص القـانون العـام ويسـتفيد بصـفة غير مسـتحقة مـن سـلطة أو تـأثير أحـد مـوظفي الهيئـات المـذكورة مـن أجـل الزيـادة في الأسـعار التي يطبقونهـا عـادة أو مـن أجـل التعـديل في نوعية المواد أو الخدمات أو حال التسليم

يعتبـر الشـخص أو الكيـان الـذي يعمـل الموظـف العمـومي لصـالحه في الجريمـة فـاعلا أصـليا إلى جانـب الموظف العمومي أو مشاركا له في الجريمة

المادة 7 : الرشوة في القطاع الخاص

يعاقـب بـالحبس مـن سـنة (1) إلى خمـس (5) سـنوات وبغرامـة مـن مليـون (1.000.000) إلى خمـس ملايـين (5.000.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين

- كـل مـن وعـد أو عـرض أو أعطى بشـكل مباشـر أو غير مباشـر منفعـة مسـتحقة على أي شـخص يـدير أو يعمـل بـأي صـفة لـدى مؤسسـة تابعـة للقطـاع الخـاص سـواء لصـالح الشـخص نفسـه أو لصـالح آخر ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل خرقا لواجباته .
- كـل مـن يـدير أو يعمـل بـأي صـفة لـدى مؤسسـة تابعـة للقطـاع الخـاص يلـتمس أو يقبـل بشـكل مباشـر أو غير مباشـر منفعـة مسـتحقة لنفسـه أو لشـخص أو كيـان آخـر ليقـوم بـأداء عمـل أو الامتنـاع عـن عمل خرقا لواجباته

يعتبر الشخص أو الكيان الذي يعمل الموظف العمومي لصالحه في الجريمة فاعلا أصليا إلى جانب الموظف العمومي أو مشاركا له

المادة 8 : الرشوة المرتكبة بمناسبة الانتخابات

يعاقب بالحرمان مدة (10) سنوات من

- ممارسة أي وظيفة انتخابية
- ممارسة أي وظيفة عمومية
- كل من قدم أو حاول تقديم أو عرض منافعه مادية أو معنوية غير مستحقة مهما كانت طبيعتها بصفة غير شرعية من أجل التأثير على اختيارات الناخبين

وتطبق هذه العقوبات دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في النصوص الأخرى.

المادة 9 : الزيادة في الفوترة ، والنفقات الوهمية

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف المبلغ المضخم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص ، تاجر أو غير يقوم بالاتفاق مع الموظف العمومي بتضخيم قيمة أو ثمن أو إيجار السلسع أو الخدمات بالمقارنة مع سعرها المتداول أو بتبرير قيمة نفقات وهمية

كما يعاقب بنفس العقوبة المتمالئين موظفين أو غير موظفين

المادة 10 : اختلاس الممتلكات أو إتلافها أو تبديدها بوسائل أخرى من طرف موظف عمومي

يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من خمسة ملايين (5.000.000) أوقية إلى عشرة ملايين (10.000.000) أوقية كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحجز أو يصرف عمدا وبدون وجه حق لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر يتلف أية ممتلكات أو أموال أو وثائق مالية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها.

يعتبر الشخص أو الكيان الذي يعمل الموظف لصالحه في الجريمة فاعلا أو أصليا إلى جانب الموظف العمومي أو مشاركا له

المادة 11 الغدر

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تعادل ضعف قيمة المبلغ المتحصل عليه على أن لا تقل عن مليون (1.000.000) أوقية كل موظف عمومي يلتمس أو يستلم أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء ، أو يتجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو للصالح من يقوم بالتحصيل لحسابه.

المادة 12 : الإعفاء والتخفيض غير الشرعي

يعاقب بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تعادل ثلاثة أضعاف القيمة المتحصل عليها أو الموعود بها كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة بأي شكل من الأشكال ولأي سبب دون ترخيص قانوني من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية ، أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة .

المادة 13 : استغلال النفوذ

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف (500.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية.

- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية منفعة مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض لهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منفعة غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على الفعل أو لصالح أس شخص آخر.
- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يلتمس أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر أية منفعة غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من سلطة أو إدارة عمومية على منفعة غير مستحقة.

يعتبر الشخص أو الكيان الذي يعمل الموظف العمومي لصالحه في الجريمة فاعلا أصليا إلى جانب الموظف العمومي أو مشاركا له

كل من يلجأ إلى الوساطة أو استغلال النفوذ من أجل الحصول على منفعة أو امتياز غير مستحقين من إدارة أو هيئة عمومية وكذلك كل من يمنح منفعة أو امتيازات غير مستحقة على أساس الوساطة واستغلال النفوذ.

المادة 14 : إساءة استغلال الوظيفة

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والنظم وذلك بهدف الحصول على منفعة غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

المادة 15 : أخذ فوائد بصفة غير قانونية

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية كل موظف عمومي يأخذ أو يقبل مباشرة أو بصفة غير مباشرة فوائد غير شرعية في هيئة أو في عملية يكون وقت ارتكاب الفعل مكلفا أو مشرفا على إدارتها أو مراقبتها أو تصفيتها أو مكلفا بأن يصدر أمرا بالدفع فيها بصفة جزئية أو كلية .

المادة 16 : الأثر غير المشروع

يعاقب بالحرمان من الحقوق المدنية المنصوص عليها في المدونة الجنائية كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير الزيادة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة بأي وسيلة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 17 : إخفاء العائدات الإجرامية

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 18 : إعاقة سير العدالة

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى (5) سنوات وبغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية :

1- كل من استخدم النفوذ أو القوة البدنية أو التهديد أو التهريب أو الوعد بمنفعة غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الأداء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون
2- كل من استخدم النفوذ أو القوة البدنية أو التهديد أو التهريب لعرقلة التحقيقات والمتابعات وصدور الأحكام بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.
3- كل من رفض عمدا تبرير تزويد الرقابة والبحث والمتبعة والتحقيق بالوثائق والمعلومات المطلوبة

المادة 19 : حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

يستفيد المبلغون والشهود والخبراء والضحايا وذووهم من حماية خاصة تسهر عليها الدولة يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأي طريقة أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد أسرهم أو سائر وثيقي الصلة بهم

سينظم مرسوم إجراءات حماية خاصة بالأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة

المادة 20 : عدم التبليغ عن الجرائم

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية كل شخص يعلم بحكم وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت المناسب

المادة 21 : المشاركة والحماية

يعاقب المشاركون في الجرائم المنصوص عليها هذا القانون بنفس العقوبات المقررة للفاعلين الأصليين

يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة لمرتكبها

المادة 22 : مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

يمكن التصريح بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين باستثناء الدولة والأشخاص الاعتباريين العموميين ، عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت أن هذه الجرائم قد ارتكبت لفائدتها من طرف ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها.

وتكون هذه العقوبات المطبقة عليها في إدانتها هي :

- غرامة تتراوح بين خمسة أضعاف وعشرة أضعاف الغرامة المقررة للأشخاص الطبيعيين في حالة ارتكابهم لنفس الجريمة
- حظر ممارسة الأنشطة المرتبطة بالجريمة كليا أو جزئيا بصفة مؤقتة من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) أو بصفة دائمة.
- حل الكيانات والشركات المتورطة في الجريمة في حالة المعاودة

لا تمنع المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين من متبعة القائمين عليها مفاعلين أصليين أو مشاركين.

غير أن انعدام المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين العموميين لا يمنع من المساءلة الجنائية للقائمين عليها حتى ولو ثبت أنهم تصرفوا لمصلحة تلك الهيئات

المادة 23 : الآثار

كل عقد أو صفقة أو إبراء أو ترخيص أو امتياز أو إذن متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من طرف الجهة القضائية المتعهدة في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية

الفصل الثالث : الإجراءات

المادة 24 : التقادم

تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمرور خمس (5) سنوات من تاريخ اكتشافها

غير أن الدعوى العمومية لا تتقادم في حالة إفلات الجاني من يد العدالة أو في حالة تحويلي عائدات الجريمة إلى الخارج.

تسقط العقوبة المحكوم بها بموجب قرار أو حكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمرور خمس (5) سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا الحكم أو القرار نهائيا

المادة 25 : سلطات البحث والتحري

دون المساس بالأحكام الخاصة المنصوص عليها في قوانين أخرى ، يجب على جميع وكلاء الدولة المكلفين بالرقابة والتفتيش إبلاغ النيابة العامة عن كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي يحصل لهم العلم بها أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها .

إذا ظهر خلال التحريات والبحث المقام بهما من طرف إحدى هيئات الرقابة والتفتيش وقائع من شأنها أن تكون جريمة في مفهوم هذا القانون تقوم فورا بإحالة الملف إلى النيابة العامة، وتشعر في نفس الوقت الوزير أو السلطة التي يتبع لها المعني

المادة 26 : الضبطية القضائية

دون المساس باختصاصات ضباط الشرطة القضائية في قانون الإجراءات الجنائية أو النصوص الأخرى تمارس الشرطة القضائية المكلفة بمحاربة الجرائم الاقتصادية والمالية أعمال الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

يجوز لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري :

القيام في الأوقات المسموح فيها قانونا بزيادة منازل الأشخاص الذين توجد ضدهم شبهة قوية بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

مراقبة أي شخص يوجد ضده اشتباه قوي

يجوز بإذن من القاضي المختص اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة التالية :

- الكشف عن السر البنكي
- الرصد الإلكتروني واعتراض المكالمات الهاتفية
- الاختراق

المادة 27 : الحراسة النظرية

يمكن لضرورة البحث أن يحتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص تحت الحراسة النظرية لمدة ثمان وأربعين ساعة ، يمكن تمديدها بإذن كتابي من طرف وكيل الجمهورية المختص ثلاث مرات مدونة الإجراءات الجنائية

المادة 28 : التفتيش والحجز

يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا اقتضت ضرورة البحث والتحري أو حالة الاستعجال أو الخوف من إخفاء أدلة القيام بتفتيش المنازل ومعاينتها في كل الأوقات بناء على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص

وفي حالة ما إذا كانت طبيعة الجريمة من النوع الذي لا يمكن إثباته إلا بالوثائق أو الأشياء الموجودة في عهدة المشتبه فيه ، فإن ضابط الشرطة القضائية يقوم بحجز الأشياء الضرورية ويعد محضرا بذلك

توضع الاشياء المحجوزة في شكل محجوز مغلق ولا يحتفظ به منها إلا ما هو ضروري إظهار الحقيقة

وفي حالة غياب المشتبه فيه يكون التفتيش بحضور أحد ذويه أو شاهدين (2)، وذلك دون الإخلال بمتطلبات السر المهني

المادة 29 : التجميد والحجز

يجوز لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق – كل فيما يخصه – أن يأمر بتجميد أو حجز :

- العائدات الواردة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والممتلكات المتحصل عليها من هذه العائدات،
- الممتلكات والعائدات والأشياء المستعملة أو المخصصة للاستعمال من أجل ارتكاب هذه الجرائم ،
- الممتلكات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي مزجت بممتلكات مكتسبة بصفة شرعية ،
- العائدات وجميع المنافع المكتسبة من محصول هذه الجرائم والأموال التي حولت إليها هذه العائدات والممتلكات.

المادة 30 : المصادرة

في كل الحالات التي يحكم فيها بإدانة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، فإن المحاكم المختصة تقضي بمصادرة كافة أملاك المحكوم عليه المتحصل عليها من ارتكاب هذه الجرائم مهما كانت طبيعتها لصالح الخزينة العامة.

تكلف هيئة إدارية بتسيير وتحصيل الأموال المحجوزة والمصادرة طبقا لأحكام هذا القانون.

ينظم مرسوم اختصاص وتنظيم وسير عمل هذه الهيئة.

الفصل الرابع: الهيئات القضائية المختصة

المادة 31: النيابة العامة

يشكل أعضاء النيابة العامة فريق لمكافحة الفساد مكلف بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يعين أعضاء هذا الفريق طبقا للنظام الأساسي للقضاء.

سيحدد بمرسوم سير وتنظيم هذا الفريق.

المادة 32 : التحقيق

يشكل فريق للتحقيق في مكافحة الفساد على مستوى الدائرة الترابية لاختصاص محكمة استئناف نواكشوط.

يعين القضاة المكلفون بالتحقيق، ضمن هذا الفريق، وفقا لأحكام النظام الأساسي للقضاء

يبت فريق التحقيق بصفة جماعية في قرارات الحبس الاحتياطي، وتجميد وحجز الممتلكات المملوكة للأشخاص المتبعين طبقا لهذا القانون.

سيحدد بمرسوم وسير وتنظيم هذا الفريق

المادة 33 : هيئات الحكم

تنشأ الدائرة الترابية لمجال اختصاص محكمة استئناف نواكشوط محكمة ابتدائية مختصة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتلك المرتبطة بها أو التي لا يمكن فصلها

يمتد اختصاص المحكمة على جميع التراب الوطني

تتكون المحكمة من رئيس ومستشارين (2)، يعينون طبقا لأحكام النظام الأساسي للقضاء.

يمكن للمحكمة أن تعقد جلسات متنقلة.

المادة 34 : الاختصاص القضائي

تنظر المحكمة في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في الحالات التالية :

- إذا ارتكبت الجريمة على التراب الموريتاني .
- إذا ارتكبت الجريمة خارج التراب الموريتاني ضد أحد الرعايا الموريتانيين.
- إذا ارتكبت الجريمة خارج التراب الموريتاني من موريتاني أو شخص عديم الجنسية يقيم بموريتانيا بصفة اعتيادية.
- إذا تسببت الجريمة في أضرار لمصالح موريتانيا
- إذا كان مرتكب الجريمة موجودا علي التراب الموريتاني ولم يتم تسليمه
- إذا ارتكب الجريمة على متن سفينة تحمل العلم الموريتاني، أو طائرة مسجلة بموريتانيا.

المادة 35 : ظروف التخفيف

يمكن للأشخاص المتبعين من أجل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الاستفادة من ظروف التخفيف وذلك بشرط :

إبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة ومرتكبها وشركائهم قبل الكشف عنها من طرف أجهزة البحث والمتابعة

أن يقدموا لسلطات البحث والمتابعة كافة المعلومات الضرورية للحصول على الأدلة وكل مساعدة من شأنها المساهمة في التعرف على الفاعلين والمشاركين في الجريمة ومنعهم من الحصول على عائداتها واسترجاع تلك العائدات ، وفي هذه الحالة يستفيد الأشخاص المذكورون أعلاه من تخفيف العقوبة لتصبح أدنى العقوبات وتكون مشمولة بوقف التنفيذ.

الفصل الخامس : التعاون الدولي واسترداد الموجودات

المادة 36 : التعاون القضائي

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين ، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون

المادة 37 : تقديم المعلومات

يجوز للسلطة القضائية المختصة وبناء على طلب من سلطة قضائية مختصة لدولة أخرى تربطها بدولة موريتانيا اتفاقية مصادق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل أن تقدم المعلومات المفيدة المتوفرة لديها والتي من شأنها استعادة الممتلكات والعائدات الإجرامية الناتجة عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 38 : إجراءات الاستيراد المباشر للممتلكات

تختص المحاكم القضائية الموريتانية بالنظر في الدعوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية ، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للمتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد

وللمحكمة التي تنظر في الدعوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المدانين بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحق بها

وفي جميع الحالات التي يمكن أن تتخذ فيها قرار المصادرة ، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية

المادة 39 : استيراد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي من أجل المصادرة

تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الوسائل المستخدمة في ارتكباها نافذة على التراب الوطني طبقا للقواعد والإجراءات المقررة للقانون.

يمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها طبقا للتشريع الجاري به العمل أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تلك المستخدمة في ارتكابها

ويحكم بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة دون إدانة جنائية في حالة الوفاة أو الغياب أو الفرار أو في حالات أخرى متشابهة

المادة 40 : التجميد والحجز

يمكن للجهات القضائية أو السلطات الموريتانية المختصة بناء على طلب السلطات المختصة في في إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الممتلكات أ, المعدات أو الأداوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة

يمكن للجهات القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة لاسيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج

توجه الطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 43 أسفله وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجال

المادة 41 : رفع الإجراءات التحفظية

يجوز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة المنصوص عليه في هذا القانون أو رفع الإجراءات التحفظية إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت ملائم أو إذا كانت الممتلكات المطلوبة مصادرتها ذات قيمة زهيدة

غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرير لإبقاء الإجراءات التحفظية.

المادة 42 : طلبات التعاون الدولي بغرض التجميد والحجز والمصادرة

فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لمال تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون ، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها حسب الحالات بما يأتي :

1- بيان بالوقائع التي أسندت إليها الدول الطالبة ، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي أسند إليه الطلب ، حيث ما كان متاحا وذلك إذا تعلق الطلب باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.

2- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك مع بيان بالوقائع التي أسندت إليها الدولة الطالبة يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للمحاكم الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار قرار المصادرة.

3- بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الواردة من الدولة الطالبة إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الأطراف حسنة النية بشكل مناسب ، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ الحكم بالمصادرة

المادة 43 : إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة

يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في هذا القانون والمتواجدة على التراب الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله إلى المحاكم المختصة، ويكون حكمها قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون .

تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بعناية النيابة العامة بكافة الطرق القانونية

المادة 44 : تنفذ أحكام المصادرة عن جهات قضائية أجنبية

يرد قرار المصادرة التي أمرت بها المحكمة دولة طرف في الاتفاقية عبر الطرق المبينة في المادة 43 أعلاه ، وتنفذ طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب وذلك طالما أنها تنصب على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو أية وسائل لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 45 : التعاون الخاص

يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة

المادة 46 : التصرف في الممتلكات المصادرة

عندما يصدر قرار المصادرة طبقات لأحكام هذا الفصل يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وذلك طبقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به

الفصل السادس : أحكام نهائية

المادة 47 : الأفضلية

يخصص جزء من ناتج الأموال المستردة والمصادرة بموجب هذا القانون لا يتجاوز عشرة في المائة 10% لصالح الهيئات والتشكيلات المكلفة بالكشف والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

تمنح نفس الأفضلية للأشخاص المبلغين الذين أدى إبلاغهم إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

سيحدد مرسوم الإجراءات التطبيقية للتوزيع والتنفيذ

المادة 48 : الإلغاء

يلغي هذا القانون جميع الأحكام السابقة والمخالفة له

المادة 49 : أحكام نهائية

ينفذ القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحور السادس: حماية الأسرة

القانون رقم2001-052 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية

الكتاب الأول: الزواج وانقضاؤه

الباب الأول: الزواج

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى.- الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة على وجه الاستمرار، يقصد منه الإحصان والإنجاب، بإنشاء أسرة تحت قوامة الزوج على أسس ثابتة تضمن للزوجين القيام بواجبات الزوجية في ود واحترام.

المادة 2.- يثبت الزواج بحجة رسمية وفقا لمقتضيات هذه المدونة.

يجوز اعتبارا لواقع معين إثبات الزواج أمام القضاء بالبينة.

الفصل الثاني: مقدمات الزواج

المادة 3.- الخطبة طلب الزواج والوعد به.

المادة 4.- لا يترتب على الخطبة أثر قانوني، ولكل من الخاطب والمخطوبة الرجوع فيها.

إذا خطب الرجل على خطبة غيره وعقد لم يفسخ.

الفصل الثالث: أركان الزواج

المادة 5.- أركان الزواج هي الزوجان والولي والصداق والصيغة.

الفرع الأول: الزوجان

المادة 6.- تكمل أهلية الزواج بالعقل وإتمام الثماني عشرة من العمر.

يصح لولي ناقص الأهلية أن يزوجه إذا رأى مصلحة راجحة في ذلك.

المادة 7.- إذا زوج الولي ناقص الأهلية دون مراعاة مقتضيات المادة السابقة فإن الزواج يقع صحيحا. غير أنه إذا تبين أن ذلك لمحض مصلحة الولي فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

المادة 8.- إذا تزوج ناقص الأهلية، بغير إذن وليه، لم يلزم النكاح إلا بعد موافقة الولي أو القاضي عند الاقتضاء.

الفرع الثاني: الولي

المادة 9.- الولاية تمارس لصالح المولى عليه.

لا يصح تزويج المرأة البالغة بدون رضاها ولا أن تتزوج بدون وليها.

إذن البكر صمتها.

المادة 10.- يشترط في ولي النكاح أن يكون ذكرا عاقلا بالغا ومسلما إن كانت المرأة مسلمة.

المادة 11.- يتم ترتيب ولاية الزواج على النحو التالي:

- الابن فابنه؛
- الأب أو وصيه؛
- الأخ؛
- ابن الأخ؛
- الجد للأب؛
- العم؛
- أبناء العم بالترتيب، ويقدم الشقيق في الجميع على غيره؛
- الكافل؛
- القاضي؛
- ولاية عامة مسلم.

المادة 12.- يجوز للولي أن يوكل غيره في عقد النكاح.

إذا كانت المرأة موصاة أو كافلة وكلت من يتولى عقد الزواج عنها.

في كلتا الحالتين يجب أن تتوفر في الوكيل الشروط المنصوص عليها بالمادة 10 أعلاه.

المادة 13.- إذا امتنع الولي من تزويج من هي في ولايته بدون مبرر فإن القاضي يأمره بتزويجها فإن أصر تولى القاضي تزويجها.

الفرع الثالث: الصداق

المادة 14.- يحدد الصداق باتفاق الطرفين أو وليهما.

يشترط في الصداق أن يكون مباحا تملكه ومعلوما لكل من الزوجين وسالما من الغرر.

يجوز أن يكون الصداق معجلا كليا أو جزئيا وأن يكون مؤجلا بأجل معلوم لا يؤدي إلى غرر عادة.

إذا سكت عن ذكر المهر فذلك نكاح تفويض.

المادة 15.- لا يلزم الزوجة أن ترضى بأقل من مهر مثلها في نكاح التفويض .

إذا قدر أقل منه، ولم ترض به الزوجة، خير الزوج بين أن يكمل أو يطلق.

المادة 16.- إذا مات الزوج أو طلق قبل أن يفرض أو يدخل فلا صداق عليه.

إذا مات أو طلق بعد الدخول وقبل الفرض لزمه صداق المثل.

إذا مات بعد الفرض وقبل الدخول لزمه جميع ما فرض.

إذا طلق بعد الفرض وقبل الدخول لزمه نصف ما فرض.

المادة 17.- إذا كان الصداق المسمى مما لا يجوز جعله مهرا فسخ العقد قبل الدخول وثبت بعده بصداق المثل.

المادة 18.- تستحق الزوجة جميع الصداق المسمى في الحالات التالية:

1. الدخول؛
2. إقامة سنة بعد البناء؛
3. موت أحد الزوجين ولو قبل الدخول.

المادة 19.- إذا ادعت الزوجة الوطء في خلوة البناء فهي مصدقة .

فإن ادعته من غير أن تعلم بينهما خلوة لزمت الزوج اليمين.

إذا نكل الزوج حلفت الزوجة واستحقت الصداق كاملا.

المادة 20.- إذا طلقت الزوجة قبل البناء ولزم لها نصف المسمى فإنها تشارك الزوج فيما حدث في الصداق من زيادة أو نقص.

إذا تلف الصداق بيد أحد الزوجين لم يرجع عليه الآخر بنصيبه منه إلاإذا كان مما يغاب عليه ولم يثبت تلفه.

المادة 21.- للزوجة أن تمتنع من الدخول قبل تسليم الصداق المسمى، إن كان حالا، وتقديره في نكاح التفويض.

المادة 22.- إذا وقع الدخول في الحالات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه كان الصداق دينا لها على الزوج ولم يكن لها امتناع ولا مطالبة بصداق بسببه.

المادة 23.- إذا اختلف الزوجان قبل الدخول في قدر الصداق المسمى حلفا وفسخ النكاح وإن نكلا فكذلك.

إذا حلف أحدهما ونكل الآخر صدق الحالف.

المادة 24.- إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق بعد الدخول يصدق الزوج مع اليمين.

المادة 25.- إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق قبل الدخول تصدق الزوجة. فإذا اختلفا بعد الدخول يصدق الزوج.

يشترط في تصديق كل منهما أن لا تخالف دعواه العرف.

الفرع الرابع: الصيغة

المادة 26.- يتم عقد الزواج بإيجاب أحد الزوجين أو وكيله وقبول الآخر أو وكيله بواسطة ألفاظ تفيد مقتضى النكاح لغة أو عرفا.

في حالة العجز عن الكلام تعتبر الكتابة أو الإشارة المفهمة كالنطق إيجابا وقبولا.

المادة 27.- يشترط إشهاد عدلين على النكاح.

الفصل الرابع: الشروط في الزواج

المادة 28.- للزوجة أن تشترط على الزوج أن لا يتزوج عليها أو يغيب عنها مدة معينة أو يمنعها من دراسة أو عمل وكل شرط لا ينافي المقصود من العقد.

المادة 29.- إذا أخل الزوج جزئيا أو كليا بالشروط التي علقت الزوجة العصمة بها جاز حل العصمة قضائيا بمبادرة الزوجة مع متعة يقدرها القاضي.

الفصل الخامس: موانع الزواج

المادة 30.- موانع النكاح نوعان:

- موانع مؤبدة؛
- موانع مؤقتة.

المادة 31.- الموانع المؤبدة هي:

1. القرابة؛
2. المصاهرة؛
3. الرضاع؛
4. اللعان؛
5. وطء العاقد بالعدة ولو بعدها.

المادة 32.- تحرم بالقرابة:

1. أصول الشخص وإن علت؛

2. فصوله وإن نزلت؛

3. فصل أول أصوله وإن نزلت كالأخت وبنت الأخت؛

4. أول فصل من كل أصل كالعمة والخالة وعمة أبيه وأمه وخالتيهما.

المادة 33.- المحرمات بالمصاهرة: أصول الزوجات وزوجات الآباء وإن علوا وزوجات الأبناء وإن سفلوا بمجرد العقد، وفصول الزوجات بشرط الدخول بالأم.

المادة 34.- يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب من القرابة والمصاهرة.

المادة 35.- يشترط في التحريم بالرضاع أن يقع في ستة وعشرين شهرا من تاريخ الولادة.

ولا يعتبر من الرضاع إلا ما وصل جوف الرضيع.

المادة 36.- لا يعتبر الرضاع إن حصل بعد أن استغنى الولد المفطوم بالطعام عن اللبن ولو وقع خلال المدة المشار إليها بالمادة 35 السابقة.

المادة 37.- يعتبر الطفل الرضيع ولدا:

1. لصاحبة اللبن؛

2. لصاحبه؛

3. للزوج الواطئ المرضعة قبل انقطاع اللبن الذي أرضعت به الطفل بعد الوطء.

المادة 38.- يثبت الرضاع بأحد الأمور التالية:

1. بشهادة رجلين ذوي عدل؛

2. بشهادة رجل وامرأة أو امرأتين إن حصل الفشو قبل العقد.

يمتنع النكاح باعتراف أحد الزوجين بالرضاع أو تصادقهما عليه.

المادة 39.- يفسخ الزواج بثبوت اعتراف الزوجين أو أحدهما بالرضاع قبل العقد.

المادة 40.- إذا فسخ العقد بتصادق الزوجين على الرضاع قبل الدخول لم يلزم مهر ويلزم المسمى بعده.

إذا فسخ بإقرار الزوج وحده قبل البناء لزمه نصف الصداق وبعده لزمه الصداق كاملا.

المادة 41.- لا يفسخ النكاح بإقرار الزوجة بالرضاع بعد العقد، فإن طلقها الزوج قبل الدخول لم تكن لها المطالبة بنصف المهر.

المادة 42.- تحرم بالوطء المستند لعقد واقع في العدة أو الاستبراء كل معتدة من نكاح أو شبهة أو استبراء.

المادة 43.- يتأبد تحريم الزوجة بمجرد تمام أيمانها بعد أيمان الزوج على زناها أو على نفي حملها منه.

المادة 44.- الموانع المؤقتة التي تزول بزوالها الحرمة هي:

1. الوجود في عصمة أو عدة الغير؛
2. الإصابة بمرض مخوف؛
3. الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها.

المادة 45.- يسمح بتعدد الزوجات إذا توفرت شروط ونية العدل. ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة إن كان ثمة شرط.

المادة 46.- لا يجوز تزوج المسلمة بغير المسلم ولا تزوج المسلم بغير المسلمة إلا إذا كانت كتابية.

المادة 47.- لا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة طلقها ثلاثا إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولا يعتد به شرعا.

المادة 48.- لا يجوز تحديد الزواج بأجل.

الفصل السادس: فساد الزواج

الفرع الأول: أسباب فساد الزواج

المادة 49.- يعتبر الزواج فاسدا في الحالات التالية:

- إذا فقد ركنا من أركانه؛
- إذا وقع على محرمة تحريما مؤبدا أو مؤقتا؛
- إذا اقترن بشرط يناقض المقصود منه؛
- إذا اختل فيه شرط من شروط الصحة.

المادة 50.- النكاح الفاسد لعقده يفسخ قبل الدخول وبعده وفيه الصداق المسمى بعد الدخول إن كان فيه مسمى حلال، وإلا فصداق المثل.

النكاح الفاسد لصداقه يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه. أما بعد الدخول فيثبت بصداق المثل.

المادة 51.- يفسخ بلا طلاق كل زواج مجمع على فساده قبل الدخول وبعده، وبعده يترتب عليه الاستبراء مطلقا وثبوت النسب والتحريم بالمصاهرة إن درأ الحد.

الزواج المختلف في فساده يفسخ قبل الدخول وبعده بطلاق وتترتب عليه العدة وثبوت النسب والإرث قبل الفسخ.

المادة 52.- إذا توقف لزوم النكاح على إجازة أحد الزوجين أو الولي، ولم يجزه من له إجازته يفسخ بطلاق.

الفرع الثاني: المعارضة في النكاح

المادة 53.- يجوز لكل من له حق معارضة عقد الزواج .

وعلى النيابة العامة أن تعارض عقد الزواج الفاسد المنصوص عليه في المادة 49 من هذه المدونة.

المادة 54.- يجب أن يذكر في طلب المعارضة صفة المعارض والأسباب التي يعتمد عليها في طعنه.

الفصل السابع: آثار الزواج

الفرع الأول: واجبات الزوجية

المادة 55.- الزواج الصحيح تترتب عليه جميع آثاره من حقوق وواجبات وتتمثل في:

1. النفقة والإسكان؛
2. حفظ العرض والوفاء والمساعدة والتعاون.

المادة 56.- الزوج هو قيم العائلة، ويقوم بذلك الدور في صالح الأسرة.

تساعد الزوجة زوجها في إدارة شؤون العائلة.

المادة 57.- للمرأة أن تمارس كل عمل خارج البيت في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

المادة 58.- للمرأة كامل التصرف في مالها الخاص. وليس للزوج أن يراقب على تصرفاتها إلا إذا تبرعت بما زاد على ثلث مالها.

الفرع الثاني: النسب

المادة 59.- ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية.

المادة 60.- يثبت النسب الشرعي للولد الذي يولد بعد ستة أشهر من تاريخ العقد أو لمدة لا تتجاوز أقصى أمد الحمل من يوم الطلاق أو الوفاة.

المادة 61.- أقصى أمد الحمل سنة قمرية.

غير أنه إذا كانت هناك ريبة في الحمل بعد هذه المدة رفع المعني أمره إلى القاضي ليستعين بالخبرة الطبية.

المادة 62.- لا يثبت النسب إذا لم يثبت اجتماع الزوجين أو كان الزوج حين الدخول صبيا أو مصابا بعلة تمنع الوطء.

المادة 63.- إذا حملت المرأة غير المتزوجة من وطء شبهة ثبت نسب الولد لصاحب الشبهة.

المادة 64.- يثبت النسب الشرعي لمجهول النسب باستلحاق الأب إذا لم يكذبه العقل أو العادة.

المادة 65.- استلحاق الولد من غير الأب لا يثبت النسب، ولكن يقع به الإرث إذا لم يكن ثمة وارث ثابت النسب.

المادة 66.- إذا اعترف ذوا عدل من الورثة بوارث ثبت له النسب والإرث.

إذا كانا غير ذوي عدل أو لم يعترف إلا واحد لم يثبت النسب لكنه يستحق من نصيب المعترف ما ينقصه الاعتراف.

المادة 67.- يثبت النسب بشهادة ذوي عدل بالقطع أو بالسماع الفاشي مع طول الزمن.

المادة 68.- لا ينتفي الولد عن الرجل أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي بناء على وسيلة من الوسائل المقررة شرعا في نفي النسب كاللعان.

المادة 69.- لا يلحق اللقيط بملتقطه أو بغيره إلا بوجه مقبول أو ببينة.

تتكفل الهيئات المختصة بكفالة اللقيط وحضانته.

يحدد مرسوم الهيئات المختصة بكفالة وحضانة اللقيط.

الفرع الثالث: آثار النسب

المادة 70.- يترتب على ثبوت النسب ثبوت الحقوق والواجبات كالنفقة والإرث وحرمة الزواج بالنسب والمصاهرة.

المادة 71.- لا تعتبر البنوة بالنسبة للأب إذا كانت غير شرعية ولا يترتب عليها إلا حرمة الزواج، وهي بالنسبة للأم كالشرعية.

المادة 72.- التبني باطل ولا يترتب عليه أثر من آثار البنوة.

الفرع الرابع: التنازع بين الزوجين

المادة 73.- إذا تنازع الزوجان أو ورثتهما في متاع البيت ولم توجد بينة فالقول للزوجة أو ورثتها بيمين في ما هو معتاد للنساء، وفي غيره فالقول للزوج أو ورثته بيمين.

إلا أنه إذا كان المتنازع فيه من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة وحده منهما بيمينه.

المادة 74.- إذا أقام الرجل بينة على شراء ما يعتاد للنساء حلف أنه لم يشتره للمرأة بمالها وحكم له به.

إذا أقامت المرأة بينة على شراء ما يعتاد للرجال حكم لها به بيمينها.

الفصل الثامن: الإجراءات الإدارية للزواج وإثباته

الفرع الأول: الإجراءات الإدارية

المادة 75.- يبرم الزواج أمام ضابط أو وكيل الحالة المدنية الذي يحرر عقدا به.

يسجل العقد بعناية ضابط أو وكيل الحالة المدنية خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاده.

الزواج الذي لم يتم عقده طبقا لمقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لا يمكن إثباته إلا بواسطة حكم قضائي.

المادة 76.- يسجل عقد الزواج طبقا للمقتضيات الواردة في المادة 65 من القانون رقم 96-019 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المتضمن قانون الحالة المدنية.

وتدرج في عقد الزواج كذلك البيانات التالية:

1. مقدار المهر مع النص على المعجل منه والمؤجل وتاريخ حلوله أو الإشارة إلى التفويض إذا لم يحدد المهر؛

2. اسم ولقب الزوج السابق لكل من الزوجين في حالة وجوده مع تاريخ الوفاة أو الطلاق الذي نشأ عنه انقضاء عقد الزواج؛

3. ذكر الشروط المتفق عليها.

يوقع على هذه البيانات كل من الزوجين أو وكيلهما والولي والشاهدين وضابط ووكيل الحالة المدنية.

المادة 77.- تسجل عقود زواج الموريتانيين في الخارج طبقا للمقتضيات الواردة في قانون الحالة المدنية وخاصة المادة 3 منه.

المادة 78.- عقد الزواج المحرر طبقا للمقتضيات المنصوص عليها أعلاه لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير.

المادة 79.- يتعرض الأشخاص المكلفون بالتصريح بالزواج طبقا للمقتضيات الواردة في المادة 64 من القانون رقم 96-019 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المتضمن قانون الحالة المدنية لغرامة من 10.000 إلى 20.000 أوقية إذا لم يقوموا بذلك التصريح في الآجال القانونية. وتدفع هذه الغرامة للخزانة العامة.

الفرع الثاني: إثبات الزواج

المادة 80.- إذا أقام المدعي بينة ناقصة على زوجية من هي في عصمة الغير وادعى أن بوسعه إتمام تلك البينة حيل بينها وبين الغير، وضرب للمدعي أجل، فإذا انقضى هذا الأجل دون أن يتم المدعي بينته بقيت الزوجة مع زوجها.

المادة 81.- إذا ادعى رجل زوجية غير متزوجة في الظاهر، وذكر أنله بينة، منعت من الزواج وضرب له أجل. إذا انقضى الأجل دون الإتيان ببينة على دعواه، رفع عن المرأة حظر الزواج.

الباب الثاني: انقضاء الزوجية

المادة 82.- ينقضي الزواج بموت أحد الزوجين أو بمبادرة أحدهما طبقا لمقتضيات المواد 28 و29 و83 إلى 110 من هذه المدونة.

الفصل الأول: الطلاق

المادة 83.- الطلاق هو حل العصمة بواسطة الإرادة المنفردة للزوج.

على الزوج الراغب في الطلاق أن يمثل أمام القاضي أو المصلح من أجل تدوينه، وفي هذه الحالة يستدعي القاضي أو المصلح الزوجة لمحاولة الصلح بينهما.

إذا أصر الزوج على الطلاق سجل القاضي أو المصلح طلاقه ويحدد باتفاقهما لوازمه.

المادة 84.- للمطلقة في جميع الحالات المطالبة بحقوقها المترتبة على الطلاق من نفقة ومتعة وغيرها.

المادة 85.- لا يأخذ القاضي بعين الاعتبار الطلاق الذي يصرح به الزوج إلا إذا استكمل الشروط التالية:

1. أن يكون المطلق مسلما بالغا عاقلا غير مكره؛
2. أن تكون المطلقة في عصمة المطلق أو في عدته من طلاق رجعي؛
3. أن يقع الطلاق باللفظ المفهم له أو بالكتابة ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة.

المادة 86.- يعتبر ناجزا كل طلاق لم يعلق.

المادة 87.- يراعى في عدد الطلقات لفظ المطلق وقصده.

المادة 88.- كل طلاق صدر عن الزوج يعتبر رجعيا إلا طلاق الخلع والمتمم للثلاث والواقع قبل الدخول.

المادة 89.- للزوج في الطلاق الرجعي، أثناء العدة، أن يرتجع مطلقته بلا صداق ولا ولي .

ولا يسقط هذا الحق بمجرد الإسقاط.

المادة 90.- تبين المطلقة بتمام عدتها.

المادة 91.- الطلاق البائن دون الثلاث ينهي الزوجية غير أنه لا يمنع من إعادتها بعقد جديد.

طلاق الثلاث يرفع حكم الزوجية ويمنع من استعادته بعقد جديد إلا بعد انقضاء عدة المطلقة من زوج آخر دخل بها فعلا.

الفصل الثاني: الخلع

المادة 92.- يصح الطلاق بعوض من المرأة أو من ينوب عنها للمطلق أو بإسقاطها حقا لها عليه.

يجب أن يكون العوض مما يجوز تملكه شرعا.

إذا وقع الخلع على الوجه الممنوع مضت الفرقة ولم يكن للزوج شيء.

المادة 93.- إذا ثبت للقاضي أن المرأة إنما قبلت أن تخالع زوجها لتنجو من ضرره أو سوء معاشرته فإن الطلاق ينفذ ويعاد لها ما بذلته وكذلك الشأن إذا صدر الخلع من صغيرة أو سفيهة.

المادة 94.- يصح الخلع من البالغ ولو سفيها.

يصح الخلع من أب الصغيرة أو وصيها إن رأيا فيه مصلحة.

الفصل الثالث: التوكيل والتمليك والتخيير

المادة 95.- إذا وكل الزوج زوجته على طلاقها فلها في حدود وكالتها أن تطلق نفسها مرة أو مرتين أو ثلاث مرات.

يمكن للزوج عزلها عن ذلك ما لم تنفذ التوكيل أو يتعلق لها به حق.

المادة 96.- إذا ملك الزوج زوجته أمر نفسها فليس له أن يعزلها عن ذلك ولها أن تفعل ما جعل بيدها.

إذا نفذت التمليك بأكثر من طلقة واحدة جاز له أن يناكرها فيما زاد على الطلقة الواحدة ماعدا إذا وقع التمليك بعبارة صريحة لا تدع مجالا للشك.

المادة 97.- لمعرفة عدد الطلقات في التوكيل والتمليك يعمل بالمعنى الصريح والضمني لعبارة المرأة.

المادة 98.- إذا خير الزوج زوجته بين البقاء معه أو الفراق، فإن لها أن تختار البقاء أو الفراق بثلاث طلقات.

إذا قضت الزوجة بأقل من ثلاث طلقات أو سلمت نفسها لزوجها عالمة وطائعة سقط خيارها.

المادة 99.- يسقط الخيار إذا مر أمده دون أن تختار المرأة أو انقضى المجلس إذا لم يحدد له أمد.

الفصل الرابع: التطليق

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 100.- التطليق هو حل العصمة الذي يوقعه القاضي بموجب أحكام هذه المدونة.

المادة 101.- يعتبر كل طلاق أصدره القاضي بائنا إلا إذا كان عن إيلاء أو عسر بالنفقة.

الفرع الثاني: التطليق للضرر

المادة 102.- إذا ادعت الزوجة على زوجها إضراره بها بأي نوع من أنواع الضرر الذي لا يستطاع معه دوام العشرة، وثبت ما ادعته، وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما، طلقها عليه.

إذا رفض طلب التطليق وتكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة إن أمكن للتوفيق بينهما.

على الحكمين أن يتفهما أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الإصلاح فإن أمكن قرراه. وإذا عجزا عن الإصلاح طلقا بعوض منها إن تمحض ظلم المرأة وبغيره إن كان الزوج ظالما ورفعا الأمر إلى القاضي لينفذ قرارهما.

الفرع الثالث: التطليق للإيلاء والظهار

المادة 103.- إذا حلف الزوج على ترك مسيس زوجته فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي الذي يؤجله أربعة أشهر فإن لم يفئ بعد الأجل طلقها عليه القاضي.

المادة 104.- إذا حلف الرجل بطلاق زوجته على القيام بفعل فإن أجل الإيلاء يبدأ من يوم رفع الزوجة له أمام القضاء لا من يوم الحلف.

المادة 105.- إذا ظاهر الزوج من زوجته بالمعنى الشرعي للظهار فعليه أن يكف عنها حتى يكفر بإحدى المسائل المقررة شرعا.

إذا امتنع المظاهر من الكفارة أمهله القاضي أربعة أشهر فإن لم يكفر طلق عليه.

الفرع الرابع: التطليق للغيبة والفقدان

المادة 106.- يحق للزوجة طلب الطلاق عند القاضي بسبب ضرر الفراش الناشئ عن غيبة زوجها أكثر من سنة، ولو كان له مال يمكن إنفاقها منه.

إذا أمكن الاتصال بالزوج الغائب منحه القاضي أجلا وإعذارا بالطلاق عليه إذا لم يحضر للإقامة مع زوجته أو ينقلها إليه أو يطلقها .

فإذا انقضى الأجل ولم يتصرف الزوج دون أن يكون له مبرر مقبول فإن القاضي يفرق بينهما بعد أن يتأكد من استمرار الزوجة على طلب الطلاق.

إذا لم يمكن الاتصال بالزوج الغائب عين القاضي وكيلا عنه وأعطاه تلوما باجتهاده فإن لم يحضر في ذلك الأجل طلق عليه القاضي بلا إعذار وبلا ضرب أجل.

المادة 107.- إذا فقد الزوج ولم تخش زوجته فسادا ولا ضياعا فإن تطليقها لا يتم إلا بعد مرور أربع سنوات بعد رفعها الأمر إلى القاضي، تعتد بعدها عدة وفاة ثم تحل للأزواج.

إذا قدم الزوج ووجد زوجته قد تزوجت بعد مراعاة الترتيبات السابقة ودخل بها الزوج الثاني فإنها لا تعود إليه.

إذا فقد الزوج في أرض العدو بقيت زوجته مدة تعميره، إن لم تخف ضياعا أو فسادا.

الفرع الخامس: التطليق لعدم الإنفاق

المادة 108.- للزوجة طلب التطليق إذا كان زوجها حاضرا وامتنع من القيام بالنفقة عليها. فإذا كان له مال ظاهر يستوفي منه القاضي نفقتها وإن لم يكن كذلك ولم يدع اليسر ولا العسر مع الإصرار على عدم النفقة طلق عليه القاضي فورا.

إذا أثبت الزوج عسره ولم تكن الزوجة علمته عند العقد منحه القاضي أجلا مناسبا لا يتجاوز ثلاثة أشهر يطلق عليه بعده إن لم ينفق عليها.

إذا لم يثبت عجزه عن الإنفاق أمره القاضي به أو بالطلاق فإن امتنع طلق عليه.

المادة 109.- إذا غاب الزوج عن زوجته فقامت لدى القاضي مطالبة بالفرقة مدعية أنه لم يوفر لها نفقة، فإن أثبتت ذلك أبلغ القاضي الزوج وأجله ستة أشهر، فإن وفر الزوج النفقة أثناء هذه المدة سقطت الدعوى ورجعت الزوجة عليه بما أنفقت على نفسها.

إذا انقضى الأجل المذكور ولم يوفر الزوج النفقة حلفت الزوجة على دعواها وطلقها القاضي طلاقا يمكن للزوج ارتجاعها بعده وفقا للمادة 110 التالية.

المادة 110.- يعتبر التطليق لعدم النفقة رجعيا، فللزوج أثناء العدة أن يرتجع زوجته بشرط ثبوت يسره وظهور استعداده للإنفاق.

الفصل الخامس: آثار انقضاء الزواج

الفرع الأول: العدة

المادة 111.- عدة الحامل أن تضع حملها.

المادة 112.- تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة أطهار إن كانت من ذوات الحيض، أما اليائسة والتي لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر.

تتربص متأخرة الحيض أو التي التبس عليها مع غيره تسعة أشهر ثم تعتد بعدها بثلاثة أشهر.

المادة 113.- تعتد المتوفى عنها زوجها غير الحامل، بأربعة أشهر وعشرة أيام كاملة.

المادة 114.- إذا ارتابت المعتدة في حملها ونوزعت في ذلك عرض أمرها على أهل الخبرة.

المادة 115.- أمد الحمل المنصوص عليه بالمادة 61 من هذه المدونة يبدأ من تاريخ انفصام الزوجية مهما كان سببه.

إذا انقضى أمد الحمل فإن القاضي يحكم بانقضاء العدة أو تمديدها مراعاة لرأي الخبير.

المادة 116.- تنتقل المطلقة رجعيا إلى عدة وفاة إذا مات عنها زوجها في العدة.

المادة 117.- يبدأ حساب العدة من تاريخ الوفاة أو التطليق أو الطلاق أو الفسخ.

المادة 118.- لا تلزم العدة إلا بعد الدخول أو الخلوة المحققة أو الوفاة.

المادة 119.- تمكث المعتدة في بيت زوجها مدة العدة ويمنع على هذا الأخير إخراجها منه طيلة تلك الفترة.

الفرع الثاني: الإرضاع

المادة 120.- يلزم الأم ارضاع ولدها وعلى أب الولد نفقتها مدة الإرضاع .

الفرع الثالث: الحضانة

المادة 121.- الحضانة حفظ الولد مما قد يضره قدر المستطاع والقيام بتربيته ومصالحه ولا تترتب عليها ولاية.

المادة 122.- يشترط لأهلية الحاضن:

1. العقل؛
2. السلامة من كل مرض معد أو مانع من قيام الحاضن بالواجب؛
3. القدرة على تربية المحضون وصيانته صحة وخلقا؛
4. الاستقامة والأمانة، وهو محمول عليها حتى يثبت خلافها؛
5. الرشد فيما يقبض من نفقة المحضون؛
6. عدم الاشتهار بغلظة تضر المحضون؛

7. الإقامة في وسط إسلامي بالنسبة للحاضن غير المسلم فيما يتعلق بالولد ذي الأب المسلم؛

8. حرز المكان عندما يكون وضع المحضون يتطلب ذلك.

المادة 123.- الحضانة من واجبات الأبوين ما دامت الزوجية قائمة بينهما.

إذا انفكت العصمة فالأم أولى بحضانة ولدها من غيرها ثم أم أمه ثم جدة أمه لأم ثم لأب ثم خالته الشقيقة ثم التي للأم ثم التي للأب ثم خالة الأم ثم عمتها ثم جدته لأب ثم الأب ثم أخته ثم عمته ثم بنت أخته وبنت أخيه أيهما أكفأ ثم الوصي ثم أخوه ثم جده من قبل الأب ثم ابن أخيه ثم عمه ثم ابن عمه

ويقدم في الجميع الشقيق ثم الذي للأم ثم الذي للأب.

الوصي مقدم على سائر العصبة في المحضون الذكر وفي الأنثى حال صغرها مطلقا وفي حال كبرها إن كان محرما أو كان أمينا متزوجا.

يتولى القاضي تعيين أمين يثق فيه لتولي حضانة من ليس له حاضن.

المادة 124.- يراعى الترتيب المشار إليه في المادة 123 السابقة في من لهم حق الحضانة.

ينتقل هذا الحق إلى الذي يلي مستحق الحضانة إن سقط حقه أو انعدم.

المادة 125.- إذا اتحدت رتبة مستحقي الحضانة فللقاضي حق اختيار الأصلح للمحضون.

المادة 126.- تنتهي مدة الحضانة بالدخول بالأنثى وببلوغ الذكر.

يجوز للقاضي أن يحكم بتسليم الولد لأبيه بعد بلوغه سبع سنوات إذا كانت مصلحته تتطلب ذلك.

المادة 127.- نفقة المحضون وسكناه في ماله، إذا كان له مال، وإلا فعلى والده.

يرجع إلى القاضي فيما يتعلق بتقدير النفقة.

لا يستحق الحاضن أجرا على الحضانة.

المادة 128.- الحضانة حق للحاضن، فله إسقاطها، ما لم يضر ذلك بالمحضون.

المادة 129.- يسقط حق الحاضن بفقدان شرط من الشروط المذكورة في المادة 122 وفي كل من الحالات المنصوص عليها في هذا الفرع.

إذا زال المانع عادت الحضانة، ما لم يسكت صاحبه بعد زواله سنة، وما لم يكن المانع اختياريا.

المادة 130.- دخول غير قريب محرم من المحضون أو وصي عليه بالحاضنة يعتبر مسقطا لحقها في الحضانة ما لم تكن وصيا أو مرضعا لم يقبل غيرها.

يشترط في استحقاق الرجل للحضانة أن تكون له امرأة تتولى أمر المحضون وأن يكون محرما للمحضونة إذا كانت في سن من توطأ.

المادة 131.- يلزم طلب حق الحضانة في ظرف سنة من علم صاحب الحق باستحقاقه لها، وعند انقضاء هذا الأجل دون المطالبة يسقط حقه.

المادة 132.- إذا تعذر على الولي مراقبة أحوال المحضون والقيام بواجباته نحوه بسبب انتقال الحاضن أو الولي فإن للقاضي أن يبت في نقل الحضانة مراعاة لمصلحة المحضون بناء على طلب الطرف الأكثر حرصا.

المادة 133.- لولي المحضون حق العناية بشؤونه في التأديب والمواظبة على الدراسة ولكنه لا يبيت إلا عند حاضنته إلا إذا رأى القاضي مصلحة في غير ذلك.

المادة 134.- إذا كان المحضون عند أحد الأبوين فلا يمنع الآخر من زيارته وتفقد أحواله، وله طلب نقله إليه للزيارة مرة في كل أسبوع على الأقل إلا إذا رأى القاضي مصلحة في غير ذلك.

الفصل السادس: الإجراءات الإدارية للطلاق

المادة 135.- يسجل مستند الطلاق في سجلات الحالة المدنية طبقا لأحكام المادة 69 من القانون رقم 96-019 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المتضمن قانون الحالة المدنية وذلك في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق.

يشار إلى مستند الطلاق أو الحكم الذي يحل محله على هامش مستند الزواج بسجل الحالة المدنية.

لا يحرر مستند الطلاق مجردا عن مستند الزواج.

المادة 136.- تسجل عقود طلاق الموريتانيين بالخارج طبقا للمقتضيات الواردة في قانون الحالة المدنية وخاصة مادتيه 3 و72.

المادة 137.- يجب النص في مستند الطلاق على البيانات التالية:

1. اسم ولقب كل من المتفرقين ونسبه ومحل سكناه ورقم بطاقة هويته؛
2. الإشارة إلى عقد الزواج برقمه وتاريخه؛
3. نوع الطلقة والعدد الذي بلغت إليه؛
4. عدد وأسماء الأولاد الناتجين عن الزواج؛
5. حالة المطلقة فيما يتعلق بالحمل؛
6. توقيع محرر المستند والزوج المطلق.

المادة 138.- لكل من الزوجين عند طلبهما الحق في الحصول على مستخرج من سجل الطلاق.

مصاريف الطلاق على الزوج المطلق عند الاقتضاء.

إذا وقع الطلاق في غيبة الزوجة وجب على الزوج المطلق أن يشعرها به فورا.

المادة 139.- يتعرض الأشخاص المكلفون بالتصريح بالطلاق والزوج الذي لم يبلغ زوجته الغائبة بطلاقها لغرامة من 10.000 إلى 20.000 أوقية إذا لم يقوموا بذلك التصريح في الآجال القانونية.

تدفع هذه الغرامة للخزينة العامة.

الكتاب الثاني: النفقة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 140.- كل إنسان نفقته في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها.

المادة 141.- موجبات النفقة هي: الزوجية والقرابة والالتزام.

المادة 142.- تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن وما يعتبر من الضروريات في العرف.

إذا تعلق الأمر بنفقة محضون فإن المسكن يلزم أن يتوفر فيه الوصف المشار إليه بالبند 8 من المادة 122.

المادة 143.- تسقط النفقة بزوال سببها ويرد إلى المنفق ما أجبر على دفعه بدون سبب.

المادة 144.- تقدر النفقة بقدر وسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والأسعار.

المادة 145.- إذا تعدد المستحقون للنفقة ولم يستطع المنفق القيام بالإنفاق عليهم جميعا قدمت الزوجة على الأولاد والأولاد الصغار على الأصول.

المادة 146.- كل من أدين بدفع نفقة واجبة عليه بسبب الزوجية أو القرابة أو الالتزام بقرار قضائي حائز قوة الأمر المقضي به وامتنع بعد شهرين من دفع تلك النفقة يعاقب طبقا لأحكام القانون الجنائي.

الباب الثاني: النفقة بالزوجية

المادة 147.- تجب على الزوج نفقة زوجته إذا دخل بها أو دعته للدخول بعد عقد صحيح بشرط كونه بالغا، وهي مطيقة، وليس أحدهما مشرفا على الموت.

المادة 148.- يرفض كل طلب يهدف إلى زيادة أو نقص النفقة المفروضة قبل انقضاء سنة من تاريخ تحديدها إلا في الظروف الطارئة.

المادة 149.- لا تسقط نفقة الزوجة بالتقادم. ويحكم لها بالنفقة من تاريخ امتناع الزوج عن الإنفاق عليها.

المادة 150.- ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة في الحالات التالية:

1. بأدائها أو الإبراء منها؛
2. بوفاة أحد الزوجين؛
3. بنشوز الزوجة.

المادة 151.- لا تسقط نفقة الحامل بالنشوز.

الباب الثالث: النفقة بالقرابة

المادة 152.- تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال .

يستمر هذا الوجوب بالنسبة للذكور إلى بلوغ سن الرشد المنصوص عليها في المادة 162 الآتية، ما لم يكن المنفق عليه عاجزا لآفة عقلية أو بدنية وتجب للإناث إلى الدخول بهن.

تسقط النفقة بالاستغناء عنها بالكسب.

تعود نفقة المرأة على أبيها إذا طلقت أو مات زوجها، وهي على ما كانت عليه من صغر أو بكارة أو عجز عن الكسب ما لم يوجد من تجب عليه نفقتها غيره.

المادة 153.- تجب على الابن الموسر نفقة الأبوين وزوجة الأب. إذا كان الابن صغيرا أخذت النفقة من ماله.

المادة 154.- إذا تعدد الأولاد وزعت نفقة الوالدين عليهم حسب اليسر.

المادة 155.- لا تسقط نفقة المرأة عمن كانت عليه من الأقارب إذا تزوجت من فقير.

المادة 156.- لا يشترط في وجوب النفقة اتحاد الملة.

المادة 157.- يحكم بنفقة الأولاد من تاريخ الامتناع عنها وبنفقة الوالدين من تاريخ رفع الدعوى.

المادة 158.- كل من أنفق على شخص بقصد الرجوع على من تجب عليه نفقته يكون له حق الرجوع بما أنفق على هذا الأخير مع مراعاة أحكام المادة 143 أعلاه.

الباب الرابع: النفقة بالالتزام

المادة 159.- من التزم بنفقة من لا تجب عليه نفقته لزمه ذلك. إذا كانت مدة الالتزام محدودة عمل بها وإلا يرجع إلى القاضي ليحددها اعتمادا على العرف.

المادة 160.- من تكفل بلقيط واستأذن من القاضي وجبت عليه نفقته إلى أن يصير قادرا على التكسب ما لم يكن لذلك اللقيط مال.

المادة 161.- يلزم من لديه فضل بسد رمق المضطر.

الكتاب الثالث: الأهلية والنيابة الشرعية

الباب الأول: الأهلية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 162.- تتم أهلية الشخص لمباشرة حقوقه المدنية وفقا لمقتضيات المادة 15 من قانون الالتزامات والعقود.

سن الرشد ثماني عشرة سنة شمسية كاملة.

المادة 163.- يعتبر فاقد التمييز للصغر أو الجنون منعدم الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

المادة 164.- يعتبر ناقص الأهلية: الصغير الذي بلغ سن التمييز والبالغ السفيه.

المادة 165.- تطبق أحكام الولاية والوصاية والتقديم على فاقدي الأهلية وناقصيها، حسب الأحوال، طبقا للشروط والقواعد المقررة بهذه المدونة.

الفصل الثاني: الصغير

المادة 166.- يقع الحجر للصغر على من لم يبلغ سن الرشد.

المادة 167.- لا يحق لغير المميز أن يتصرف في ماله، وتعتبر كافة تصرفاته باطلة.

المادة 168.- يتوقف نفاذ تصرفات المميز العوضية على إجازة الولي ويكون إمضاؤه، أو رده لها بحسب المصلحة الراجحة وقت النظر.

المادة 169.- لا تسلم أموال المميز له قبل رشده.

للولي أو القائم مقامه، بعد موافقة القاضي، أن يأذن للمميز قصد التجربة بإدارة جزء من أمواله إذا آنس منه حسن التصرف وأكمل الخامسة عشر من العمر.

إذا امتنع الولي من إعطاء الإذن المشار إليه في الفقرة السابقة فللقاضي أن يأذن للصغير في ذلك إذا رأى فائدة في تصرفاته وإلا فله إلغاء ذلك الإذن.

المادة 170.- يعتبر المأذون في حالة التجربة كامل الأهلية في حدود الإذن له وله أهلية التقاضي في ما أذن له فيه.

المادة 171.- للولي إبطال إذنه للصغير وإعادة الحجر عليه. ويتم إبطال الإذن المذكور بنفس الطريقة التي منح بها.

الفصل الثالث: المجنون وناقص العقل والسفيه

المادة 172.- المجنون هو الشخص الذي فقد عقله سواء كان الفقد مستمرا أو منقطعا تعتريه فترات يرجع إليه عقله فيها.

ناقص العقل هو الشخص الذي لا يهتدي إلى التصرفات السليمة ويغبن في المبايعات.

السفيه هو من يبذر ماله بصرفه في ما لا نفع فيه ويعتبره الراشدون عبثا.

المادة 173.- لا تعتبر تصرفات المجنون وناقص العقل والسفيه نافذة إذا صدرت منهم في حالة الجنون أو نقص العقل أو السفه.

المادة 174.- يتعين على القاضي الحجر على المجنون وناقص العقل والسفيه بعد أن يثبت لديه اتصافهم بذلك، ويرفعه عنهم ابتداء من زواله طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذه المدونة على أن يعتمد القاضي في ذلك على أهل الخبرة وسائر وسائل الإثبات الشرعية.

الفصل الرابع: المرض المخوف

المادة 175.- يحجر على المصاب بأحد الأمراض الخطيرة التي يحكم الأطباء بكثرة الموت بها في تبرعه، فإن صح نفذ تصرفه وإن مات كان وصية.

الباب الثاني: النيابة الشرعية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 176.- تنحصر النيابة الشرعية عن القاصر في الولاية والوصاية أو التقديم.

المادة 177.- تمارس النيابة الشرعية عن القاصر من الأب أو القاضي أو الوصي أو المقدم.

إذا باشرها الأب أو القاضي سمي وليا ويسمى وصيا من عينه الأب أو وصيه ومقدما إذا كان تعيينه من طرف القاضي.

المادة 178.- تشمل ولاية الأب على القاصر كلما يتعلق بشخصه وماله، وتمتد إلى أن تكمل أهليته، ويتحتم على الأب القيام بها.

المادة 179.- للقاضي مراعاة لمصلحة الابن أن يمنع الأب من أخذ مال ابنه، وإن خشي تفويته له وضع عليه مشرفا.

المادة 180.- يحق للأب أن يعين وصيا على ولده القاصر أو الحمل كما يحق له الرجوع في تلك الوصاية.

إذا توفي الأب عرضت الوصاية فورا على القاضي لإقرارها.

يمكن للوصي المنفرد بالوصية أن يعين وصيا.

المادة 181.- يشترط في الوصي أن يكون كامل الأهلية مسلما عاقلا بالغا أمينا حسن التصرف، وللقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة.

المادة 182.- إذا تعدد الأوصياء فللقاضي حصر الوصاية في واحد منهم، إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة 183.- على القاضي تعيين مقدم للقاصر أو الحمل الذي لا وصي له.

تعطى الأولوية في تعيين المقدم للأم مع مراعاة مقتضيات المادة 178 من هذه المدونة.

المادة 184.- ليس للوصي الرجوع في قبول الوصية أو رفضه بعد موت الموصي إلا بموافقة القاضي.

المادة 185.- لا يصح أن يكون مقدما:

1. من سبق أن حكم عليه في جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو تزوير أو في جريمة من الجرائم المخلة بالآداب والشرف؛

2. من حكم عليه بإفلاس ولم يرد إليه اعتباره؛

3. من كان بينه وبين القاصر خصومة قضائية أو نزاع عائلي يخاف منه على مصلحة القاصر.

المادة 186.- يمكن للقاضي أن يعين ناظرا على المقدم ليراقب تصرفاته ويقدم له الإرشادات الضرورية لمصلحة مال القاصر ويخبر القاضي بكل تقصير أو ما يخشاه من إفساد لمال القاصر.

يمكن للقاضي، مراعاة لمصلحة القاصر وسداده، أن يشرك شخصين أو أكثر في التقديم عليه. وعلى القاضي عند تساوي أسباب الترشيح للتقديم على القاصر أن يختار الأصلح له.

المادة 187.- يلزم الوصي أو المقدم فور تحمله أعباء الوصاية أو التقديم بالقيام بالإجراءات التالية:

1. إحصاء أموال القاصر بحضور ذوي عدل يعينهما القاضي؛

2. تقويم المنقولات لبيعها أو الاحتفاظ بها حسب ما تقتضيه المصلحة؛

3. فرض نفقة القاصر السنوية ونفقة من تجب عليه نفقته من طرف القاضي وكذلك أجرة الوصي أو المقدم عند المطالبة بها حسب العرف.

4. إيداع المحاصيل النقدية باسم القاصر في مكان أمين مع ما يرى القاضي ضرورة إيداعه من مستندات ووثائق وحلي وغيرها، ولا يمكن أن يسحب منها شيء دون إذن القاضي؛

5. تحديد مداخيله الناتجة عن إدارة أمواله؛

6. القيام بالقسمة أو المخارجة عند الاقتضاء؛

7. تقديم حساب سنوي مؤيد بالحجج والمستندات إلى القاضي للمصادقة عليه بعد مراجعته.

بعد المصادقة على الحسابات تودع في سجل الوصايا بالمحكمة وتسلم نسخة من وثيقة المصادقة للولي بناء على طلبه.

المادة 188.- للقاضي أن يعتبر تصرف الكافل الذي يحسن النظر لمكفوله كتصرف الوصي.

الفصل الثاني: تصرفات تستلزم إذن القاضي

المادة 189.- يجب على الوصي أو المقدم أن يستأذن القاضي في التصرفات الآتية:

1. بيع أو شراء عقار القاصر أو المهم من أمواله أو الاشتراك والإقراض أو الرهن أو القسمة أو المخارجة أو أي تصرف آخر يرتب حقا عينيا أو يفوت أصلا أو يؤول إلى تفويته؛

2. استخدام أموال القاصر أو أن يقترضها لنفسه؛

3. تأجير عقار القاصر مدة تزيد على ثلاث سنوات؛

4. تأجير عقار القاصر مدة تزيد على سنة بعد بلوغه؛

5. قبول التبرعات المعلقة على شرط أو الامتناع عنها؛

6. النفقة من مال القاصر على من تجب عليه نفقته ما لم تكن صدر بها حكم نافذ؛

7. تنفيذ التزامات التركة أو القاصر ما لم تكن مترتبة عن حكم نافذ؛

8. الصلح أو التحكيم؛

9. القيام بالدعاوى ما لم يكن في تأخيرها إضرار بالقاصر أو فوات حق له؛

10. إسقاط الحق في الدعوى أو في طرق المراجعة القانونية؛

11. إكراء أموال القاصر لنفسه أو لزوجته أو لأحد أبويه أو لصهره أو لمن يكون هو نائبا عنه؛

12. ما ينفق في تزويج القاصر.

المادة 190.- يصدر القاضي إذنه في بيع العقار إذا ثبت لديه شرعا ما يلي:

1. أن بيع العقار تقتضيه ضرورة؛

2. أحقية ذلك العقار بالبيع من غيره؛

3. إخضاع بيعه للمزاد العلني؛

4. عدم وجود زائد على الثمن الذي أعطي فيه؛

5. كون الثمن نقدا وحالا.

المادة 191.- يصدر القاضي الإذن في شراء العقار إذا ثبت لديه أن في شرائه مصلحة ظاهرة للقاصر.

المادة 192.- لا يحق للوصي أو المقدم شراء ممتلكات القاصر لنفسه ما لم تكن في ذلك مصلحة ظاهرة للقاصر.

المادة 193.- إذا تعاقد الوصي أو المقدم، المأذون في ذلك من طرف القاضي، تبعا للمصلحة مع القاصر على جزء من ممتلكاته فإنه يجب تعيين نائب يقبل عنه في التعاقد ويرعى مصالحه.

المادة 194.- تحدد أجرة الوصي أو المقدم بدأ من يوم الطلب.

الفصل الثالث: انتهاء الوصاية

المادة 195.- تنقضي مهمة الوصي أو المقدم في الحالات التالية:

1. وفاة القاصر أو الوصي أو المقدم أو فقد هذين الأخيرين؛

2. ببلوغ القاصر سن الرشد ما لم يجدد الحجر عليه لسفه أو جنون؛

3. بانتهاء مهمة الوصي أو المقدم أو انقضاء المدة المحددة بالنسبة للوصي أو المقدم المؤقت؛

4. بقبول طلبه بالتخلي عن مهمته؛

5. بعزله أو فقدان أهليته.

المادة 196.- ينفك الحجر عن الصبي عند بلوغه بالنسبة لشخصه وعند رشده بالنسبة لماله، إلا أن يكون ذا وصي أو مقدم فيحتاج إلى فكهما عنه.

وعند التنازع بين القاصر ووصيه أو مقدمه يرفع الأمر إلى القضاء.

المادة 197.- إذا كان القاصر مجنونا أو معتوها أو سفيها وجب على الوصي أو المقدم إبلاغ المحكمة المختصة للنظر في استمرار الوصاية عليه بعد بلوغه سن الرشد.

المادة 198.- يحكم القاضي بعزل الوصي أو المقدم للموجبات التالية:

1. إذا اختل فيه شرط من الشروط المذكورة في المادة 181 من هذه المدونة أو طرأ عليه مانع من الموانع المنصوص عليها في المادة 185 من هذه المدونة.

2. إذا ثبت عند القاضي وجود تقصير أو إهمال من طرف الوصي أو المقدم يشكل خطورة على مصلحة القاصر أو بدا في حساب تسيير أحدهما شك يخل بالأمانة.

المادة 199.- يلزم الوصي أو المقدم عند انتهاء مهمته بتسليم ممتلكات القاصر مع حساب عنها إلى من يعنيه الأمر وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما، ويقدم صورة عن الحساب المذكور إلى القضاء.

وفي حالة وفاة أو فقدان الوصي أو المقدم فعلى من تقع تحت يده ممتلكات القاصر أن يسلمها إلى من يعنيه الأمر.

المادة 200.- يعتبر الوصي أو المقدم مسؤولا في ماله عما يلحق القاصر من أضرار بسبب إخلاله الناتج عن تقصيره ببعض واجباته.

المادة 201.- إذا انتهت مهمة الوصي أو المقدم ورفض دون عذر مقبول تسليم ممتلكات القاصر لمن قام مقامه أو للقاصر بعد رشده ضمن ما تلف منها.

المادة 202.- إذا حصل الوصي أو المقدم على تعهد أو إبراء من القاصر المرشد قبل تصفية حساباته وتنفيذ مضمونها بصورة نهائية فإن ذلك التصرف يعرض على القضاء لإقراره أو رفضه.

الكتاب الرابع: الوصية والميراث

الباب الأول: الوصية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 203.- الوصية تصرف على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي سواء كان عينا أو منفعة .

لا وصية لوارث ولا فيما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة كاملي الأهلية بعد وفاة الموصي.

المادة 204.- يشترط في صحة الوصية أن لا يكون في عقدها تناقض ولا خلط وألا تشتمل على محظور شرعي.

المادة 205.- تنعقد الوصية بأي لفظ أو كتابة أو إشارة مفهمة من الموصي، وتثبت بحجة موثقة أو البينة عند الاقتضاء.

الفصل الثاني: الموصي و الموصى له

المادة 206.- يشترط أن يكون الموصي عاقلا وقت الوصية مالكا لما يوصي به.

تصح الوصية من الصغير المميز أو السفيه إن أوصيا بما فيه قربة، وكذلك وصية غير المسلم.

المادة 207.- تجوز الوصية لمن يتوفر على أهلية التملك حقيقة أو حكما سواء كان موجودا وقتها أو منتظر الوجود.

الفصل الثالث: الموصى به

المادة 208.- يشترط في الموصى به أن يكون محله مشروعا.

المادة 209.- إذا زاد الموصي في المعين الموصى به فإن الزيادة إما أن تكون مما يتسامح في مثله عادة أو دلت قرينة على قصد إلحاقها بالوصية أو تكون مما لا يستقل بنفسه، وفي كل هذه الحالات تلحق الزيادة بالوصية.

أما إذا كانت الزيادة يمكن أن تستقل بنفسها فإن مستحقها يشارك الموصى له في الموصى به وزيادته بنسبة تعادل قيمة تلك الزيادة.

المادة 210.- إذا أوصى لشخص واحد بوصيتين فأكثر من جنس واحد لزم أكثرها.

الفصل الرابع: الإيجاب والقبول

المادة 211.- يكون الإيجاب في الوصية من الموصي وحده.

للموصي تعليق أو تقييد الوصية بشرط صحيح. يعتبر صحيحا الشرط المتضمن مصلحة لأحد طرفي الوصية أو للغير إذا لم يخالف مقاصد الشرع.

المادة 212.- للموصي متى شاء إلغاء الوصية كلا أو بعضا ولو التزم عكس ذلك، كما له إشراك الغير فيها ولو كان مريضا.

يكون الرجوع عن الوصية صراحة أو ضمنا كبيع الشيء الموصى به .

المادة 213.- لا تحتاج الوصية لغير معين إلى قبول ولا ترد برد أحد.

المادة 214.- ترد الوصية برد الموصى له المعين الكامل الأهلية وينتقل حقه فيها لورثته بموته ولا يعتبر الرد إلا بعد وفاة الموصي.

المادة 215.- يجوز رد الوصية وقبولها جزئيا من طرف موصى له كامل الأهلية. ولا تبطل إلا بالنسبة للراد والمردود.

الفصل الخامس: تنفيذ الوصية

المادة 216.- يتولى تنفيذ الوصية من كلف بذلك من طرف الموصي أو القاضي عند الاقتضاء.

المادة 217.- إذا استغرق الدين التركة فإن الوصية لا تخرج إلا إذا سقط ذلك الدين أو أذن الدائن الكامل الأهلية بذلك.

المادة 218.- الوصية بمثل نصيب وارث غير معين توجب للموصى له نصيبا من عدد رؤوس الورثة ولا حق له فيما زاد على الثلث إلا إذا أجازه الورثة كاملو الأهلية.

المادة 219.- يحسب الثلث من التركة بعد إخراج الحقوق التي يجب تقديمها على الوصية، طبقا لمقتضى المادة 232 من هذه المدونة.

المادة 220.- إذا ضاق ثلث التركة عن الوصايا المتحدة رتبة يتحاص الموصى لهم في الثلث، فمن كانت وصيته في معين أخذ منه حصته ومن كانت وصيته في غير معين يأخذها من سائر الثلث.

تكون محاصة صاحب المعين بالجزء المأخوذ من نسبة قيمته من مجموع التركة.

المادة 221.- إجازة الوصية لوارث أثناء مرض موت الموصي أو بعد وفاته من طرف الورثة أو إذنهم في ذلك يعتبر ملزما لمن كان منهم كامل الأهلية.

المادة 222.- إذا مات الموصي لحمل معين فإن لورثة ذلك الموصي استغلال الموصى به إلى أن يتم انفصال الحمل حيا فتنتقل إليه.

المادة 223.- إذا فقد الموصى لهم فللموجود منهم، عند موت الموصي، أخذ غلة الموصى به، ويشاركه في ذلك كل من طرأ منهم حتى اليأس من وجود الباقين، وحينئذ يقسم الموجودون عين الموصى به ويعطى نصيب من مات منهم لورثته.

المادة 224.- من أوصى لمعين بشيء محدد ثم أوصى به لغيره قسم بينهما، مالم يصرح برجوعه عن الوصية للأول أو تقوم قرينة على ذلك.

المادة 225.- يستحق الموصى له الوصية إذا ولد حيا، فإن مات اعتبرت من تركته وتفترض حياته عند حصر الورثة.

المادة 226.- الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين وجهها يصح صرفها في كل وجوه الخير.

تجوز الوصية لجهة محددة من جهات الخير منتظرة الوجود، فإن استحال وجودها صرفت إلى أقرب مماثل لها.

المادة 227.- يكون تقييم العين الموصى بها على حسب منافعها.

الفصل السادس: بطلان الوصية

المادة 228.- تبطل الوصية بتلف الموصى به المعين أو استحقاقه من طرف الغير في حياة الموصي، وللموصى له أخذ ما بقي عن التلف أو الاستحقاق إن حمله الثلث دون اعتبار للمستحق أو التالف.

المادة 229.- إذا كانت الوصية لمن سيولد أو لشخص معين ومات دون أن يعقب ولدا ولا حملا فإن الوصية تبطل ويعود الموصى به تركة.

المادة 230.- تبطل الوصية في الحالات التالية:

1. سبق موت الموصى له على موت الموصي؛

2. تلف الموصى به قبل موت الموصي؛

3. رجوع الموصي عن الوصية صراحة أو ضمنا؛

4. رد الموصى له الرشيد الوصية بعد موت الموصي؛

5. قتل الموصى له الموصي استعجالا للوصية.

الفصل السابع: التنزيل

المادة 231.- التنزيل وصية بإلحاق شخص غير وارث بميراث الموصي وبنصيب معين في الميراث.

يستحق المنزل مثل نصيب المنزل منزلته ذكرا كان أم أنثى في حدود الثلث وتنفذ في حصة من أجازها من الورثة الراشدين إذا جاوزت الثلث.

الباب الثاني: التركة

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 232.- التركة ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق مالية.

تتعلق بالتركة حقوق مرتبة على النحو التالي:

1. الحقوق المتعلقة بعين التركة كالرهن؛

2. نفقات تجهيز المتوفى بالمعروف؛

3. قضاء ديون المتوفى؛

4. تنفيذ وصيته الصحيحة؛

5. توزيع الباقي على الورثة.

المادة 233.- الإرث انتقال أموال وحقوق مالية بوفاة مالكها لمن استحقها شرعا بلا تبرع ولا معاوضة.

أسباب الإرث أسباب شرعية لا تكتسب وليس لأي أحد رفع حكمها ولا التنازل عنها.

الفصل الثاني: موانع الإرث

المادة 234.- يمنع الإرث عدم تحقق الحياة والشك في أسبقية الموت وانقطاع النسب باللعان أو بالزنا واختلاف الملل والقتل العمد العدواني.

المادة 235.- لا يرث المولود إلا إذا تحققت حياته بصراخ أو رضاع ونحوهما.

المادة 236.- إذا مات اثنان فأكثر وكان بينهم توارث ولم يعلم أيهم هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كانت وفاتهم في حادث واحد أم لا.

المادة 237.- لا توارث بين من نفى الشرع نسبه أو من نفاه عنه بلعان ولا بين ولد الزنا والزاني ولا بين مسلم وغير مسلم.

المادة 238.- لا يرث من المال ولا الدية ولا يحجب وارثا كل من قتل موروثه عمدا عدوانا وإن أتى بشبهة. فإن كان القتل خطأ حجب وورث من المال دون الدية.

يعتبر القتل المباشر أو بالتسبب الصادر عن غير المميز بمثابة القتل الخطأ.

المادة 239.- يعتبر المفقود في حكم الحي بالنسبة لحقوقه المالية فلا يقسم ماله إلا بعد الحكم بتمويته، ومحتمل الحياة في حقه وفي حق غيره فيجب توقيف الحظ المشكوك فيه حتى يبت في شأنه.

المادة 240.- يجوز الحكم بموت المفقود في الحالات الاستثنائية التي يغلب على الظن هلاكه فيها بعد انقضاء سنة من تاريخ اليأس من وجود خبره، وفي الحالات الأخرى يوكل تحديد مدة التمويت لاجتهاد القاضي، اعتبارا بمدة التعمير.

ويبتدئ ضرب الأجل بعد انتهاء البحث عن المفقود بكل الوسائل الممكنة.

المادة 241.- يتوارث المنفي باللعان مع أمه وأخوته لأمه ويتوارث توأما اللعان كالشقيقين.

المادة 242.- يتوارث ولد الزنا مع أمه وإخوته لأمه، ويتوارث توأما الزنا توارث الاخوة لأم.

المادة 243.- كل من لا يرث لمانع لا يحجب وارثا.

الفصل الثالث: طرائق الإرث

المادة 244.- طرائق الإرث ثلاثة:

1. إرث بالفرض؛
2. إرث بالتعصيب؛
3. إرث بهما جمعا أو انفرادا.

المادة 245.- للوارث بالفرض حصة محددة في التركة وعند التقسيم يبدأ بأصحاب الفروض.

المادة 246.- يأخذ العاصب التركة كلها عند انفراده وما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له.

المادة 247.- يرث بالفرض فقط:

1. الأم؛
2. الجدة؛

3. الزوجة؛

4. الإخوة للأم؛

5. الزوج إذا لم يكن عاصبا.

المادة 248.- يرث بالتعصيب فقط:

1. الابن وابن الابن؛

2. الأخ الشقيق والأخ للأب؛

3. العم؛

4. ابن الأخ؛

5. ابن العم إذا لم يكن زوجا أو أخا لأم.

المادة 249.- يرث بالفرض والتعصيب:

1. الأب وإن علا؛

2. ابن العم إذا كان أخا لأم أو زوجا.

المادة 250.- الوارث بالفرض أو التعصيب دون الجمع بينهما:

1. البنت وبنت الابن؛

2. الأخت الشقيقة والأخت للأب.

الفصل الرابع: الورثة

الفرع الأول: أنواع الورثة

المادة 251.- يرث من الذكور:

1. الابن وابنه وإن سفل؛

2. الأب وأبوه وإن علا؛

3. الأخ الشقيق أو للأب، أو للأم؛

4. ابن الأخ الشقيق أو للأب؛

5. العم الشقيق أو للأب؛

6. ابن العم الشقيق أو للأب؛

7. الزوج.

المادة 252.- يرث من الإناث:

1. البنت وبنت الابن وإن سفلت؛
2. الأم؛
3. الأخت الشقيقة أو للأب أو للأم؛
4. أم الأم وأم الأب وإن علتا؛
5. الزوجة.

الفرع الثاني: حصص الورثة

المادة 253.- فروض التركة ستة وهي: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.

المادة 254.- ورثة النصف خمسة:

1. الزوج عند انتفاء الفرع الوارث للزوجة ذكرا أو أنثى؛
2. البنت عند انتفاء ولد الصلب ذكرا أو أنثى؛
3. بنت الابن عند انتفاء ولد الصلب ذكرا أو أنثى وولد الابن في درجتها أو أسفل أو أعلى؛
4. الأخت الشقيقة عند عدم وجود الأخ الشقيق ، أو ولد الصلب أو ولد الابن ذكرا أو أنثى، وعدم الجد الذي يعصبها؛
5. الأخت لأب بشرط انفرادها عن أخ وأخت لأب، وعما ذكر في الشقيقة.

المادة 255.- ورثة الربع اثنان:

1. الزوج مع وجود فرع وارث للزوجة؛
2. الزوجة عند انتفاء فرع وارث للزوج.

المادة 256.- وارث الثمن واحد وهو الزوجة ولو تعددت عند وجود فرع وارث للزوج.

المادة 257.- ورثة الثلثين أربعة:

1. بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الابن؛
2. بنتا الابن فأكثر بشرط عدم وجود ولد الصلب وابن الابن من درجتهما أو أعلى؛
3. الشقيقتان فأكثر بشرط عدم وجود الشقيق ، والأب والجد وأولاد الصلب وأولاد الابن وإن نزلوا ؛

4. الأختان لأب بشرط عدم وجود أخ لأب وشقيقة واثنتين ومن ذكر فيهما.

المادة 258.- ورثة الثلث اثنان:

1. الأم بشرط عدم فرع وارث أو عدد من الاخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ولو لم يرثوا؛

2. الأخوة لأم بشرط انفرادهم عن الأب، والجد للأب، وولد الصلب وولد الابن ذكرا كان أو أنثى.

المادة 259.- ورثة السدس سبعة هم:

1. الأب مع الولد أو ولد الابن ذكرا أو أنثى؛

2. الأم مع الولد أو ولد الابن أو تعدد الاخوة وارثين أو محجوبين؛

3. بنت الابن ولو متعددة بشرط وجود بنت واحدة معها وانتفاء ولد ابن في درجتها أو أعلى منها؛

4. الأخت للأب ولو تعددت بشرط وجود شقيقة واحدة وانتفاء أخ شقيق أو لأب وأب وجد أو ولد ذكرا أو أنثى وإن نزل؛

5. الأخ للأم ذكرا أو أنثى إذا انفرد ولم يكن معه فرع مطلقا أو أصل ذكر؛

6. الجدة لأم أو لأب عند انفرادها، فإن اجتمعتا قسم السدس بينهما إن استوت رتبتهما أو كانت الجدة للأم أبعد فإن كانت أقرب اختصت بالسدس؛

7. الجد للأب مع ولد أو ولد ابن وانتفاء الأب.

الفرع الثالث: العصبة

المادة 260.- العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له.

المادة 261.- أنواع العصبة ثلاثة:

- عاصب بالنفس؛
- عاصب بالغير؛
- عاصب مع الغير.

المادة 262.- للعاصب بالنفس أربع جهات مرتبة في الإرث على النحو الآتي:

1. البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا؛

2. الأبوة وتشمل الأب والجد لأب وإن علا؛

3. الاخوة وتشمل الاخوة الأشقاء والاخوة لأب وأبناءهم وإن نزلوا؛

4. العمومة وتشمل الأعمام الأشقاء أو لأب وأعمام الأب وأعمام الجد لأب وإن علا وأبناء من ذكروا وإن نزلوا.

المادة 263.- إذا استوت جهة العصبة بالنفس استحق الإرث أقربهم درجة إلى الميت.

إذا استوت الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة القرابة فمن كانت قرابته من الأبوين يقدم على من كانت قرابته من أبيه فقط.

إذا استووا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء.

المادة 264.- العصبة بالغير:

1. البنات مع الأبناء؛

2. بنات الابن وإن سفل مع أبناء الابن وإن سفل إذا استووا معهن درجة مطلقا أو كانوا أسفل منهن إذا لم يرثن بغير ذلك.

3. الأخوات الشقيقات مع اخوة أشقاء وأخوات لأب مع اخوة لأب، وفي هذه الحالات يكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة 265.- العصبة مع الغير: الأخت الشقيقة أو لأب واحدة كانت أم أكثر مع البنت أو بنت الابن واحدة فأكثر، وهي في هذه الحالة كالأخ في استحقاق الباقي وفي حجب باقي العصبة.

المادة 266.- يستحق الأب أو الجد السدس فرضا إذا اجتمع مع بنت أو بنت ابن وإن نزل ويرث الباقي بالتعصيب بعد أخذ البنت أو بنت الابن فرضها.

المادة 267.- إذا اجتمع الجد لأب مع الاخوة الأشقاء أو لأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين أو اجتمع مع الصنفين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة.

وعندما يجتمع مع الاخوة وأصحاب الفروض يكون له الأفضل من سدس التركة أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض أو مقاسمة الاخوة كذكر منهم، وتطبق في كل ما ذكر أحكام المعادة المنصوص عليها في المادة 278 من هذه المدونة.

المادة 268.- يرث العاصب الذكر مثل حظ الأنثيين.

الفصل الخامس: الحجب

المادة 269.- الحجب إسقاط وارث معين من كل الميراث أو بعضه بوارث آخر، وهو صنفان:

1. حجب كلي وهو إسقاط مطلق من التركة؛

2. حجب جزئي وهو نقل من حصة إلى حصة أقل منها.

المادة 270.- يقع الحجب الكلي في الحالات الآتية:

1. يحجب الابن ابن الابن وبنت الابن ويحجب ذكور الحفدة البعيد من ذكورهم وإناثهم؛

2. يحجب الأب الجد والجدة من قبله ويحجب الجد القريب الجد البعيد؛

3. يحجب الأب والابن وابن الابن الأخ الشقيق والأخت الشقيقة؛

4. يحجب الأخ الشقيق ومن حجبه الأخ للأب والأخت للأب ولا تحجبهما الشقيقة إلا إذا كانت مع واحدة أو أكثر من بنات الصلب أو بنات الابن؛

5. يحجب الجد والأخ للأب ومن حجبه ابن الأخ الشقيق؛

6. يحجب ابن الأخ الشقيق ومن حجبه ابن الأخ للأب؛

7. يحجب ابن الأخ للأب ومن حجبه العم الشقيق؛

8. يحجب العم الشقيق ومن حجبه العم للأب؛

9. يحجب العم للأب ومن حجبه ابن العم الشقيق؛

10. يحجب ابن العم الشقيق ومن حجبه ابن العم للأب؛

11. يحجب الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وإن سفل والأب والجد للأب وإن علا الأخ للأم والأخت للأم؛

12. تحجب الأم الجد للأم؛

13. يحجب الأب والأم الجدة للأب؛

14. تحجب القربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب.

المادة 271.- لا ينال الحجب الكلي الابن والبنت والأب والأم والزوج والزوجة.

المادة 272.- يقع الحجب الجزئي على النحو الآتي:

1. ينقل الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن واثنان فأكثر من الاخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أو للأب أو للأم الأم من الثلث إلى السدس؛

2. ينقل الابن وولد الابن والبنت وبنت الابن الزوج من النصف إلى الربع؛

3. ينقل الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن الزوجة من الربع إلى الثمن؛

4. تنقل البنت الوحيدة بنت الابن من النصف إلى السدس وتنقل اثنتين فأكثر من بنات الابن من الثلثين إلى السدس؛

5. تنقل الأخت الشقيقة الأخت للأب من النصف إلى السدس، وتنقل اثنتين فأكثر من أخوات الأب من الثلثين إلى السدس؛

6. ينقل الابن وولد الابن الأب من التعصيب إلى السدس؛

7. ينقل الابن وولد الابن الجد، عند عدم الأب، من التعصيب إلى السدس؛

8. ينقل كلا من البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب أخوها من الفرض إلى التعصيب، سواء كانت منفردة أو متعددة ؛

9. تنقل البنت الواحدة فأكثر الأخوات الشقائق والأخوات للأب من الفرض إلى التعصيب كما ينقلهن الجد للأب من الفرض إلى التعصيب.

الفصل السادس: أصول الفرائض وعولها

الفرع الأول: أصول الفرائض

المادة 273.- أصول الفرائض هي:

1. اثنتان إذا كان في الورثة صاحب نصف؛

2. أربعة إذا كان في الورثة صاحب ربع؛

3. ثمانية إذا كان في الورثة صاحب ثمن؛

4. ثلاثة إذا كان في الورثة صاحب ثلث أو ثلثين؛

5. ستة إذا كان في الورثة صاحب سدس؛

6. اثنا عشر إذا ضمت ربعا وثلثا أو سدسا؛

7. أربعة وعشرون إذا اجتمع فيها ثمن مع ثلثين أو سدس.

الفرع الثاني: العول

المادة 274.- إذا زادت سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة تطبق قاعدة العول وهي زيادة السهام ونقص المقادير.

إذا زادت أنصباء الفروض عليها قسمت التركة بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث.

المادة 275.- يدخل العول على الستة:

1. بمثل سدسها فتصير سبعة، مثال ذلك، زوج (7/3) وأخ لأم (7/1) وشقيقة (7/3)؛

2. بمثل ثلثها فتصير ثمانية، مثال ذلك، زوج (8/3) وأم (8/2) وشقيقة (8/3)؛

3. بمثل نصفها فتصير تسعة، مثال ذلك زوج(9/3) وشقيقتان (9/4) وأخوان لأم (9/2)؛

4. بمثل ثلثيها فتصير عشرة، مثال ذلك، زوج (10/3) وأم (10/1) وشقيقتان (10/4) وأخوان لأم(2/10)

المادة 276.- يدخل العول على اثني عشر:

1. بنصف سدسها فتصير ثلاثة عشر، مثال ذلك، زوجة(13/3) وشقيقتان (13/8) وأخ لأم (13/2)؛

2. بمثل ربعها فتصير خمسة عشر، مثال ذلك، زوجة (15/3) وشقيقتان(15/8) وأخوان لأم (15/4)؛

3. بمثل ربعها وسدسها فتصير سبعة عشر، مثال ذلك، زوجة (17/3) وأم (17/2) وشقيقتان (17/8) وأخوان لأم.(4/17)

المادة 277.- يدخل العول على أربعة وعشرين بمثل ثمنها فتصير سبعة وعشرين، مثال ذلك، زوجة (27/3) وأبوان (27/8) وبنتان(27/16) كحالة المنبرية.

الفصل السابع: مسائل خاصة

مسألة المعادة

المادة 278.- إذا كان مع الاخوة الأشقاء اخوة للأب عاد الاخوة الأشقاء الجد للأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم يأخذ الأشقاء إن كانوا أكثر من أخت نصيب الاخوة للأب وإن كانت شقيقة واحدة استكملت فرضها وكان الباقي بين الاخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة الأكدرية أو الغراء

المادة 279.- لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا في الأكدرية أو الغراء وهي زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب وجد فيضم الجد ما حسب له إلى ما حسب لها ويقتسمان للذكر مثل حظ الأنثيين أصلها من ستة وتعول إلى تسعة فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية.

مسألة المالكية

المادة 280.- إذا اجتمع مع الجد زوج وأم وأخ لأب واخوة لأم فرض للزوج النصف وللأم السدس وللجد ما بقي ولا يأخذ الاخوة للأم شيئا لأن الجد يحجبهم ولا يأخذ الأخ للأب شيئا.

مسألة شبه المالكية

المادة 281.- إذا كان مع الجد زوج وأم وأخ شقيق وإخوة لأم فالجد يأخذ ما بقي بعد ذوي السهام دون الأخ لأن الجد يحجب الأخوة للأم.

مسألة الخرقاء

المادة 282.- إذا اجتمعت أم وجد وأخت شقيقة أو لأب فرض للأم الثلث وما بقي يقسمه الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة المشتركة

المادة 283.- يأخذ الذكر من الاخوة الأشقاء كالأنثى في المشتركة وهي زوج وأم أو جدة واخوة لأم واخوة أشقاء فيشترك في الثلث الاخوة للأم والاخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء، على عدد رؤوسهم، لأن جميعهم من أم واحدة.

مسألة الغراوين

المادة 284.- إذا اجتمعت زوجة وأبوان فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الربع، وللأب ما بقي، وإذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس وما بقي للأب.

مسألة المباهلة

المادة 285.- إذا اجتمع زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب كان للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث وأصلها من ستة وتعول إلى ثمانية، للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللأم اثنان.

مسألة المنبرية

المادة 286.- إذا اجتمعت زوجة وبنتان وأبوان صحت فريضتهم من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين للبنتين الثلثان (ستة عشر) وللأبوين الثلث (ثمانية) وللزوجة الثمن(ثلاثة) ويصير ثمنها تسعا.

الفصل الثامن: تصفية التركة

المادة 287.- تصفى التركة تحت مراقبة القاضي بعد أن يطلع على حصرها.

المادة 288.- يجب على القاضي أن يتخذ، عند الحاجة، جميع ما يجب من الإجراءات الاحتياطية المستعجلة للحفاظ على التركة وله على الخصوص أن يأمر بوضع الأختام وبإيداع النقود وغيرها من الأوراق المالية والأشياء ذات القيمة.

المادة 289.- يأمر القاضي باتخاذ الإجراءات المشار إليها بالمادة 288 من هذه المدونة إما تلقائيا إذا كان في الورثة قاصر لا وصي له أو كان من بينهم غائب وإما بطلب من النيابة العامة إذا كان بحوزة المتوفى جزء من ممتلكات الدولة على أن لا تتجاوز هذه الإجراءات تلك الممتلكات في الحالة الأخيرة.

وكذلك يمكن للقاضي أن يأمر باتخاذ هذه الإجراءات بناء على طلب أحد المعنيين بالأمر إذا وجد ما يبرر ذلك.

المادة 290.- لا يجوز لأي وارث التصرف في مال التركة قبل تصفيتها إلا بما تقتضيه الضرورة المستعجلة كما لا يجوز استيفاء ديونها أو أداؤها إلا بإذن من المصفي.

المادة 291.- يعين القاضي مصفيا للتركة يتم اختياره باتفاق الورثة فإن لم يتفقوا على شخص عين القاضي من يرى مبررا لتعيينه على أن يكون من بين الورثة إن أمكن، وذلك بعد الاستماع إلى أقوالهم وتحفظاتهم.

يمكن أن يكون المصفي واحدا أو أكثر.

المادة 292.- تتمثل مهام المصفي فيما نص عليه في وثيقة تعيينه. وتسري عليه أحكام الوكالة في حدود تلك المهام.

تحدد وثيقة التعيين الأجل الذي يجب فيه على المصفي تقديم نتيجة إحصاء التركة.

المادة 293.- يمكن للمصفي رفض القيام بمهمة التصفية.

إذا تخلى المصفي عن مهمته بعد توليها طبقت عليه أحكام الوكالة المنظمة بقانون الالتزامات والعقود.

للقاضي استبدال المصفي بغيره متى وجد لذلك مبررا، إما من تلقاء نفسه أو بطلب أحد المعنيين بالأمر.

المادة 294.- يقوم المصفي فور تعيينه بحصر كافة ممتلكات الميت طبقا لما تنص عليه قواعد الإحصاء الجاري بها العمل، كما عليه أن يبحث عن ديون التركة سواء كانت لها أو عليها.

ويلزم الورثة بإبلاغ المصفي بكل ما يعلمونه من حقوق متعلقة بالتركة.

المادة 295.- بعد انتهاء الأجل المحدد لتقديم حصر التركة يقدم المصفي لائحة مفصلة يثبت فيها جميع ما تركه الميت من أموال وحقوق مالية.

وعليه أن يثبت في هذه اللائحة ما يعثر عليه من وثائق الموروث وما تضمنته السجلات العامة من حقوق وديون وما علمه عنها بأي وسيلة كانت. ويجوز للمصفي أن يطلب من القاضي تمديد هذا الأجل إذا كان لذلك ما يبرره.

المادة 296.- على المصفي القيام بما يلزم من إدارة شؤون التركة، وعليه تمثيلها في الدعاوى واستيفاء ديونها الحالة. وللقاضي مطالبته بتقديم حسابات دورية عن إدارته.

وتقع على المصفي ولو لم يكن مأجورا، مسؤولية الوكيل المأجور.

المادة 297.- يستعين المصفي في تقييم ممتلكات التركة بالخبراء المختصين، وإن تعذر ذلك يلجأ إلى من تكون له دراية خاصة في الموضوع.

المادة 298.- يسدد المصفي ديون التركة التي تعين قضاؤها بعد إذن القاضي وموافقة الورثة، ولا تسدد الديون التي تكون محل نزاع إلا بعد الحكم النهائي.

المادة 299.- إذا أعسرت التركة أو احتمل إعسارها فإن على المصفي إيقاف تسديد أي دين ولو لم يكن محل نزاع إلى أن يتم الحكم نهائيا في جميع النزاعات المتعلقة بالديون.

المادة 300.- يقوم المصفي بتسديد ديون التركة من محصول حقوقها وبما لها من نقود ومن ثمن منقولاتها فإن لم يكف فمن ثمن عقاراتها.

يتم بيع منقولات التركة وعقاراتها بالمزاد العلني إلا إذا اتفق الورثة على توليه بأنفسهم بقيمة يقررها الخبراء أو بالمزايدة فيما بينهم مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالقصر.

المادة 301.- لا تسدد ديون التركة إلا بعد الثبوت ويمين القضاء المنصوص عليها بقانون الالتزامات والعقود ما لم يقبل الورثة كاملو الأهلية ذلك.

المادة 302.- ينفذ المصفي وصايا التركة بعد تسديد ديونها.

المادة 303.- للمصفي طلب مكافأة عادلة من القاضي مقابل قيامه بمهام التصفية، وتخصم تلك المكافأة من التركة.

الفصل التاسع: تسليم التركة وقسمتها

المادة 304.- يجوز لكل وارث بمجرد حصر التركة، وعلى أساس الحساب، المطالبة باستلام أشياء أو نقود لا تتوقف عليها التصفية شريطة أن لا تتجاوز قيمتها نصيبه الشرعي وأن يوافق على ذلك جميع الورثة.

المادة 305.- لكل وارث أن يطلب من القاضي وثيقة تفيد حصر الورثة وتبين مقدار نصيبه في الإرث، وأخرى تعين ما حصل عليه كل واحد من أموال التركة.

المادة 306.- لكل مستحق نصيب من التركة سواء كان وارثا أو موصى له أن يطلب تمييز نصيبه بطريق القسمة الشرعية إذا لم يكن من بين الورثة حمل.

إذا كان من بين الورثة حمل فيوقف قسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها.

المادة 307.- إذا اشتملت التركة على عقارات قابلة للقسمة، يدعو المصفي الورثة لذلك، تقليلا لأعباء الاشتراك، فإن قبلوا قام بها وإلا فللراغبين منهم رفع الطلب إلى القاضي لإجراء القسمة طبقا للأحكام الشرعية.

للقاضي أن يحكم بالقسمة لرفع الضرر الناتج عن الاشتراك ولحفظ الأموال والحقوق من الضياع.

المادة 308.- تطبق على قسمة التركة، فيما عدا الأحكام الواردة في هذه المدونة، القواعد المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود.

المادة 309.- إذا لم تتضمن القسمة بعض أموال المتوفى، عند وفاته، فإن تلك الأموال تصبح شائعة بين الورثة وتخضع لقواعد الميراث.

المادة 310.- يصرف ما بقي بعد الفروض من مال من لا عاصب له إلى الخزانة العامة، كما يصرف إليها مال من لا وارث له.

أحكام ختامية

المادة 311.- يرجع في تفسير مدلولات هذه المدونة عند الاشكال إلى مشهور مذهب مالك.

كل ما لم ينص عليه في هذه المدونة يرجع فيه إلى مشهور مذهب مالك.

المادة 312.- تطبق أحكام هذه المدونة على جميع القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية التي لم يبت فيها نهائيا قبل سريان العمل بها.

المادة 313.- تلغي هذه المدونة كل النصوص السابقة المخالفة لها.

المادة 314.- ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة.

القانون رقم 2017-025 المتعلق بالصحة الإنجابية

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: الهدف

يهدف هذا القانون إلى حماية الأجيال في الحاضر والمستقبل من التأثيرات الصحية،
الاجتماعية الضارة الناجمة عن الأمراض الفتاكة المؤثرة على صحة المرأة والطفل والمراهق والأسرة والمجموعة عن طريق توفير الخدمات وترقية مجالات
الصحة الإنجابية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: مجال التطبيق

ينظم هذا القانون الصحة الإنجابية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3: تعريفات

بموجب أحكام هذا القانون فإن الكلمات والعبارات التالية تعني:

1- الصحة الإنجابية

تعرف الصحة الإنجابية بأنها حالة من الرفاه العام، العقلي والاجتماعي لشخص الإنسان في كل ما يتعلق بالجهاز التناسلي في وظائفه وتوظيفه وليس فقط عدم وجود المرض أو العاهة.
سيحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء الظروف والوسائل التي تتطلبها صحة إنجابية جيدة.

2- خدمات الصحة الإنجابية

يقصد بخدمات الصحة الإنجابية كافة الوسائل والتقنيات والخدمات التي تساهم في تحسين الصحة الإنجابية بكافة أبعادها الوقائية والعلاجية والترقية والتأهيلية.

الفصل الثاني: مقدمو خدمات الصحة الإنجابية

المادة 4: يخضع مقدمو خدمات الصحة الإنجابية للترتيبات الواردة في السياسات
القطاعية والاتفاقيات والبروتوكولات المعمول بها في مصالح الصحة العمومية والخصوصية.
وستحدد نظم الاختصاص وقواعد آداب وأخلاق المهن المتعلقة بكل فئة مهنية بواسطة الطرق التنظيمية.

الفصل الثالث: علاجات وخدمات الصحة الإنجابية

المادة 5: تتكون خدمات الصحة الإنجابية من كافة الأساليب والتقنيات التي تساهم في الصحة والرفاه في مجال الصحة الإنجابية.

المادة 6: تشمل علاجات و خدمات الصحة الإنجابية على وجه الخصوص:

أ- صحة المرأة

- استشارة ما قبل الزواج/ استشارة ما قبل الحمل؛
- الأمومة بأقل مخاطر؛
- التكفل بأمراض النساء بما في ذلك العقم؛

- علاجات حديثي الولادة/ رعاية الطفل: مراقبة النمو، تغذية الطفل، التلقيح؛
- التكفل بالأمراض الشائعة.

ب - صحة الطفل:

التكفل بصحة الأطفال من 0 إلى 9 سنوات

ج - صحة الشباب

- استشارة ما قبل الزواج/ تتوج بشهادة قابلية الزواج بدون مخاطر صحية كشرط مكمل لملف الحالة المدنية؛
- استشار ما قبل الحمل؛
- التكفل بصحة الشباب بما فيها المسلكيات ذات الخطورة، مثل الإدمان على الكحول و المخدرات والجنوح والدعارة؛
- مكافحة الإجهاض المتعمد والأمومة المبكرة؛
- ترقية الصحة المدرسية والجامعية.

د - صحة الرجل

- التكفل بالاعتلالات والأمراض الجنسية عند الرجل؛
- مكافحة السرطانات التناسلية وانعدام الخصوبة عند الرجل؛
- التكفل بالرجل عند سن اليأس.

هـ - المكونات الأخرى

- تنظيم الأسرة/تباعد الولادات؛
- الإعلام، التهذيب، الاتصال– النصائح؛
- مكافحة الإنتانات المنتقلة عن طريق الجنس وفيروس نقص المناعة المكتسبة/السيدا؛
- مكافحة الممارسات التقليدية الضارة والعنف الجنسي والمنزلي؛
- ضمان جودة علاجات وخدمات الصحة الإنجابية.

الفصل الرابع: الحقوق في مجال الصحة الإنجابية

المادة 7: كل الأشخاص بما في ذلك المراهقين والأطفال والأزواج متساوين في الحقوق والكرامة في مجال الصحة الإنجابية:

- حق الصحة الإنجابية حق عام وأساسي مضمون لكل شخص، طيلة حياته.
- لا يمكن لأي شخص أن يسلب هذا الحق الذي يستفيد منه دون أي تمييز مبني على العمر أو الجنس أو الثراء أو اللون أو الدين أو العرق أو الحالة العائلية، أو أية وضعية أخرى.

المادة 8: يتمتع كافة الأزواج بالحق في الإنجاب وهم أحرار في أن ينجبوا حسب رغبتهم.

المادة 9: يتمتع كل الأزواج وكل الأشخاص بما في ذلك المراهقين والأطفال بالحق في الحصول على المعلومة والتهذيب المتعلقين بمزايا ومخاطر وفعالية كافة أساليب تباعد الولادات.

لكل شخص الحق في الاستفادة من علاجات صحية ذات جودة عالية حسب الإمكان وألا يكون عرضة لممارسات تضر بصحته.

يحق لكل امرأة أن تلد تحت إشراف عامل صحي مؤهل.

المادة 10 : تكمل المواد 16، 17، 18 من الأمر القانوني رقم 2007-42 الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 2007 المتعلق بالوقاية و التكفل و مراقبة فيروس نقص المناعة المكتسب/السيدا أحكام هذا القانون.

المادة 11 : تحظر ممارسة كافة أشكال العنف و الاستغلال الجنسي على شخص الإنسان و خاصة الأطفال و المراهقين، تحظر تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.
يتمتع كل الأشخاص بما في ذلك الأطفال والمراهقين بالحق في الحماية من التعذيب والمعاملات القاسية و غير الإنسانية أو المهنية لأجسامهم بصفة عامة و أجهزتهم التناسلية على وجه الخصوص.
المادة 12 : كل شخص مصاب بإنتان منقول عن طريق الجنس أو بفيروس نقص المناعة المكتسب ينبغي أن يتمتع دون أي تمييز بحقوقه المدنية و السياسية و الاجتماعية: (السكن، التعليم، التشغيل، الصحة و الحماية الاجتماعية.)
المادة 13 : يجب أن يتمتع كل شخص مصاب بمرض خطير متعلق بالصحة الإنجابية مثل النواسير الولادية و الهذيان النفساني بمؤازرة خاصة و بعلاجات قاعدية خصوصا العلاجات الطبية و الدعم الاجتماعي و النفسي.

الفصل الخامس: الالتزامات المتعلقة بالصحة الإنجابية

المادة 14 : يجب على الدولة و المجموعات المحلية، و التجمعات القاعدية في إطار أنشطتهم، أن يسهروا على حماية و حفظ و ترقية حق كل شخص في الصحة الإنجابية
بواسطة المؤازرة والنصح والإعلام والاتصال.
المادة 15 : يجب على الدولة و المجموعات المحلية السهر على تنسيق و مراقبة عمل
مختلف الهيئات العمومية والخصوصية والجمعوية المتدخلة في مجال الصحة الإنجابية.
المادة 16 : يجب على كل الأزواج و الأفراد الإسهام في حفظ و حماية و ترقية رفاه الأشخاص المسنين و البالغين و المراهقين و الأطفال رجالا و نساء الذين يكونون محيطهم و ذلك بتقديم المساعدة و النصائح و الإعلام و الاتصال.
المادة 17 : يرخص في إشهار و تصنيع و استيراد و بيع منتجات وسائل تباعد الولادات المتعلق بها وفق الشروط المحددة بالطرق التنظيمية.
المادة 18 : يرخص في كافة تقنيات أساليب التخطيط الأسرية داخل المنشئات الصحية العمومية و الخصوصية شريطة أن تستوفي الشروط القانونية.
المادة 19 : يكمل هذا القانون بأحكام المواد 23 و 24 من الأمر القانوني رقم 2007-42 الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 2007 المتعلق بالوقاية و التكفل و مراقبة فيروس نقص المناعة المكتسب/السيدا.

الفصل السادس: ترتيبات جنائية

المادة 20 : كل شخص حصل له العلم بإصابته بفيروس نقص المناعة المكتسبة و لم يأخذ الاحتياطات اللازمة و الكافية لحماية شركائه، يتعرض للعقوبات الجنائية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.
و خاصة المواد: 22 و 21 و 21 من الأمر القانوني رقم 2007-42 الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 2007 المتعلق بالوقاية و التكفل و مراقبة فيروس نقص المناعة المكتسب/السيدا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المدونة الجنائية.

الفصل السابع: إسقاط الحمل

المادة 21 : لا يكمن اعتبار الإسقاط المتعمد للحمل بأي حال من الأحوال وسيلة لتباعد
الولادات ويعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.
لا يمكن الإذن بالترخيص في إسقاط متعمد للحمل دون وصفة من طبيب متخصص و
فقط في حالة أن استمرار الحمل يعرض حياة الأم للخطر.
المادة 22 : تحظر الأفعال التالية و تعاقب وفق القوانين:

- كافة أشكال العنف الجنسية؛
- الخفاض عند المرأة؛
- الإخصاء؛
- النقل المتعمد لفيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا؛
- الاستغلال الجنسي بكافة أشكاله؛
- الترويج الكاذب لوسائل تباعد الولادات.

الفصل الثامن: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 23 : تمنح الوحدات الصحية الموجودة مهلة 12 شهرا اعتبارا من تاريخ إصدار هذا القانون من أجل مواءمة أنظمتهم مع الأحكام الواردة فيه.

المادة 24 : ستحدد أحكام هذا القانون عند الاقتضاء بواسطة مراسيم.

المادة 25 : تكمل ترتيبات هذا القانون أحكام القوانين السابقة.

المادة 26: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

القانون رقم 2007 – 042 بتاريخ 3 سبتمبر 2007 يتعلق بالوقاية والتكفل ومراقبة فيروس مرض فقد المناعة المكتسب" السيدا "

الباب الأول: أحكام تمهيدية

فصل وحيد: تحديد المصطلحات

المادة الأولى: تعني المصطلحات والعبارات المحددة في المادة الأولى من هذا القانون الدلالات التالية:

- أعراض النقص المناعي: تعتبر حالة تتسم بتداخل علامات وأعراض يسببها فيروس نقص المناعة الذي يهاجم ويضعف النظام المناعي للجسم لجعل الشخص المصاب هشا في مواجهة الالتهابات الأخرى المؤدية بطبيعتها للهلاك؛
- الاختبار السري: هو إجراء معقد بواسطته يحتفظ للشخص الذي أجري عليه الاختبار بعدم الإفصاح عن هويته. ويتم تعويض اسمه برقم أو رمز يمكنان المختبر والشخص من معرفة نتيجة الاختبار؛
- الكشف الإجباري: هو اختبار للكشف عن فيروس نقص المناعة المفروض على شخص أو المتسم بعدم الرضى أو التردد أو الذي استعملت فيه القوة البدنية أو التهديد أو كافة الأشكال الأخرى للانتزاع؛
- البحث عن الشريك: هي طريقة مستعملة للتعرف والتكفل بشريك شخص تم تشخيصه باعتباره مصابا بإنتان متنقل عن طريق الجنس؛
- فيروس العوز المناعي البشري: هو الفيروس المسؤول عن الإنتان الذي يمكن أن يؤول إلى مرض نقص المناعة المكتسب؛
- النظارة: هي مجموعة الوثائق والتحاليل لعدد إنتانات فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب؛
- الوقاية من فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب والرقابة: هي إجراءات هادفة إلى حماية غير المصابين بفيروس نقص المناعة والتقليل من انعكاسات المرض على الأشخاص الذين يعيشون وهم حاملون لفيروس نقص المناعة؛
- الحامل للمرض: هو الشخص الذي وجد به فيروس نقص المناعة أو أجسام مضادة لفيروس نقص المناعة خلال الاختبار ؛
- غير الحامل للمرض: هو الشخص الذي لم يوجد به خلال الاختبار فيروس نقص المناعة أو الأجسام المضادة للفيروس؛
- اختبار كشف فيروس نقص المناعة: هو اختبار مخبري يتم على شخص لتحديد وجود إنتانات فيروس نقص المناعة أو غيابها؛

- نقل فيروس نقص المناعة: هو عدوى شخص من طرف آخر سبق أن أصيب، وتتم غالبا عن طريق العلاقات الجنسية ونقل الدم والاشتراك في استعمال ابر الحقن الوريدي أو الأدوات الأخرى الملوثة بالدم المصاب وبالانتقال من الأم إلى الولد؛

- النقل المتعمد والطوعي لفيروس نقص المناعة: هو كل محاولة للنيل من حياة شخص من خلال حقن مواد ملوثة بفيروس نقص المناعة، مهما كانت طريقة استعمال أو حقن هذه المواد ومهما كانت التبعات المترتبة عليها. ويعتبر حقنا للمواد الملوثة بفيروس نقص المناعة النقل الطوعي عن طريق الجنس أو طريق الدم؛

- المسلك غير الآمن: هو الاشتراك المتواتر لشخص في نشاطات تزيد من إمكانية نقل أو استقبال فيروس نقص المناعة؛

- الرضى الحر والواعي: هو القبول الطوعي لشخص بحيث يرضى الامتثال لإجراء قائم على الإبلاغ الكامل، سواء كان هذا القبول مكتوبا أو شفهيا أو ضمنيا؛

- السرية الطبية: هي علاقة الثقة المتواجدة أو المفترض أن تتواجد بين المريض في الغالب أو شخص يعيش بفيروس نقص المناعة خاصة، وكافة عمال الصحة ومساعديهم وكل عامل في القطاع والمختبرات والصيدليات أو كافة الشركاء الآخرين إضافة إلى كل شخص تخوله صلاحياته المهنية أو الرسمية التمكن من الحصول على معلومات كهذه؛

- الشخص الذي يعيش حاملا فيروس نقص المناعة المكتسب: هو الشخص الذي أبان اختبار الكشف بصفة مباشرة أو غير مباشرة أنه مصاب بفيروس نقص المناعة؛

- المساعدة النفسية والاجتماعية قبل الاختبار: هي المعلومات المقدمة لشخص حول الجوانب الحيوية والطبية لفيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب وحول نتائج الاختبار إضافة إلى المساعدة النفسية والاجتماعية الضرورية قبل أن يتم تعريضه لاختبار الكشف؛

- المساعدة النفسية والاجتماعية بعد الاختبار: هي المعلومات المقدمة لشخص قد تعرض لاختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة إضافة إلى المساعدة النفسية والاجتماعية عند إعطاء نتائج تحليلات الاختبار؛

- الحماية: هي مجموع الإجراءات التي تهدف إلى وقاية الفرد والمجتمع من فيروس نقص المناعة؛

- اختبار الكشف الطوعي لفيروس نقص المناعة: هو اختبار يقام به على شخص قبل طواعية أن يتعرض للكشف؛

- وسائل النشر العمومية: هي الراديو والتلفزيون والسينما والإنترنت والصحافة والمسرح والوعظ والخطب والملصقات والعروض وتوزيع المناشير أو الصور بجميع أشكالها والأناشيد، وبكلمة واحدة كل الطرق الموجهة لكي تصل الجمهور.

الباب الثاني: الوقاية من مرض نقص المناعة المكتسب

الفصل الأول: التهذيب والإعلام بخصوص فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب.

القسم الأول: التهذيب بخصوص فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب

المادة :2 تدمج الوزارة المكلفة بالتهذيب، بناء على المعطيات الموفرة من طرف الوزارة المكلفة بالصحة، داخل البرامج الدراسية للمدارس العمومية والخاصة، على مستوى مراحل التعليم العصري و الأصلي، دروسا حول أسباب وطرق العدوى ووسائل الوقاية من فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس.

يتم تحديد محتوي البرامج التعليمية الخاصة بالسيدا من طرف وزارة التهذيب بالتشاور مع الأطراف المعنية.

يحدد محتوي الدروس والمواضيع بواسطة مقرر من وزارة التهذيب بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 3: تقوم المصالح الصحية بنشر المعلومات والتهذيب و الإعلام حول فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب.

يتم تعزيز معارف وقدرات العاملين في الصحة العمومية من أجل النشر المناسب للإعلام والتهذيب حول فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب.

يقدم أطباء القطاع الخاص و شبه العمومي وأطباء الشركات الخاصة لمرضاهم المعلومات الضرورية لرقابة انتشار فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب، بالإضافة إلي تصحيح الأفكار المسبقة حول هذا المرض.

يتضمن تكوين العاملين في الحقل الصحي نقاشات حول أخلاقيات المهنة في مجال فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب، إضافة إلى السرية والرضي الواعي وإجبارية توفير العلاج.

المادة 4 : يتلقى كافة عمال الدولة والقطاع الخاص، المصنف وغير المصنف، مهما كانت مستويات مراكزهم في السلم، إضافة إلى أعضاء قوات الدفاع والأمن تكوينا قاعديا موحدا حول فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب، يتضمن مواضيع حول السرية داخل مكان العمل والسلوك اتجاه الوكلاء المتضررين أو المصابين بفيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب.

يقوم القطاع المكلف بالصحة بالتعاون مع اللجان الوطنية المكلفة بمحاربة فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب، و المجتمع المدني والقطاع المكلف بالشغل، بحملة تحسيسية داخل المؤسسات الخاصة، بينما تتكفل إدارات قوى الأمن والدفاع داخل هياكلها المعنية بتنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

المادة 5 :تقوم المصالح التابعة للدولة والبلديات بالتعاون مع اللجان الوطنية المكلفة بمحاربة فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب، والمجتمع المدني والقطاع المكلف بالصحة بحملة إعلام وتهذيب واتصال حول فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب.

تنسق السلطات المحلية والهيئات اللامركزية الأخرى هذه الحملة التي تجمع زيادة على الهيئات الحكومية المعنية كلا من المنظمات غير الحكومية والرابطات الأهلية والدينية.

القسم الثاني: الإعلام حول فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب

المادة 6 :تضمن الدولة لجميع وكلائها قبل تحويلهم إلى الخارج تكوينا حول طرق الانتقال والوقاية ومضاعفات فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب.

تكلف القطاعات المسؤولة عن العدل والشؤون الخارجية والهجرة و الشغل والسياحة بالتعاون مع القطاع المكلف بالصحة، بتنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

تضيف الوزارة المكلفة بالنقل ضمن امتحان الحصول على رخصة سياقة السيارات، قسم النقل العمومي اختبارا حول معرفة طرق العدوى والوقاية ومضاعفات فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب.

لا يمكن للبحارة الإبحار على متن سفن الصيد أو نقل الركاب دون توفرهم على وثيقة من سلطات الموانئ تفيد بأنهم تابعوا تكوينا حول الأسباب والوقاية ومضاعفات فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب.

تضمن شركات الطيران لعمالها في الملاحة سواء الفنيين أو التجاريين تكوينا حول الأسباب والوقاية ومضاعفات فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب.

المادة 7 : يتم وضع دعامات إعلامية توضح أسباب وطرق الانتشار والوقاية ومضاعفات الإصابة بفيروس نقص المناعة بالطريقة الأكثر ملاءمة داخل كافة نقاط العبور الدولية إضافة إلى أهم المعالم السياحية.

يجب أن يستفيد المدرسون والعاملون بالطرق والجنود والسجناء نظرا لظروف مساكنتهم أو التنقل الذي تمليه وظائفهم أو وضعياتهم، من برامج الوقاية والتكفل الخاص بفيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب، بالإضافة إلى الإنتانات المنتقلة عن طريق الجنس التي تنظمها الهيئات المعنية بهذه المهمة.

تكلف القطاعات المكلفة بالعدل و الدفاع والشؤون الخارجية والهجرة والسياحة بالتعاون مع القطاع المكلف بالصحة بتنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 8 : توضع دعامات إعلامية حول أسباب وطرق الانتشار والوقاية ومضاعفات الإنتانات المرتبطة بفيروس نقص المناعة بالطريقة الأكثر ملاء مة داخل كافة مراكز التوقيف وإعادة التأهيل.

يكلف كل من القطاع المكلف بالعدل والقطاع المسؤول عن الصحة بتنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

يجب وضع برامج وقاية وتكفل بخصوص فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب، لصالح النساء.

يحق للزوجة رفض أي اتصالات جنسية غير محمية مع زوجها المصاب ولا يمكن أن يفرض عليها أي سلوك جنسي غير مأمون.

المادة 9 : تتخذ الوزارة المكلفة بالصحة كافة المتطلبات لضمان رقابة جودة وفعالية الأدوية المتعلقة بعلاج السيدا قبل أن يتم عرضها للبيع و التوزيع.

المادة 10 :يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 1.000.000 أوقية إلى 10.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص مسؤول عن نشر معلومات متعلقة بالأدوية والرقابة أو الوقاية من فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب، بواسطة الإشهار المغلوط أو غير المؤسس.

الفصل الثاني: الممارسات المؤمنة وإجراءاتها

المادة 11: تتخذ الدولة كافة الإجراءات الضرورية لضمان الاحتياطات المتخذة من أجل تحاشي نقل فيروس نقص المناعة خلال التدخلات الجراحية وعلاجات الأسنان والختان والطرق الأخرى المشابهة.

تعد الوزارة المكلفة بالصحة كذلك تعميمات متعلقة بالتعامل مع الجثث والنفايات الجسدية للأشخاص المتوفين بسبب مرض فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب،

توفر الوزارة تجهيزات الحماية الضرورية لكافة الأطباء ومقدمي الخدمات الصحية الذين يتولون العناية بالأشخاص المصابين بمرض فقدان المناعة المكتسب.

المادة 12 : يحظر على المختبرات أو الهيئات المشابهة قبول أو حفظ دم موهوب دون أن يثبت خلوه من فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب.

يتلف مباشرة الدم الموهوب المصاب بفيروس نقص المناعة.

المادة 13 : يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200.000 أوقية إلى 2.000.000 أوقية كل شخص سبب العدوى بفيروس نقص المناعة دون قصد لشخص آخر بمناسبة ممارسته لمهنته، سواء كان ذلك عن طريق عدم الإتقان أو عدم الحذر أو الإهمال أو عدم التقيد بالنظم وتوجيهات الحماية المنصوص عليها في المادة 11.

ويمكن أن يصدر في حقه حظر على الممارسة خلال فترة لا يمكن أن تتجاوز اثني عشر (12) شهرا.

وإذا ارتكبت الجنحة داخل مؤسسة استشفائية أو للتحاليل البيولوجية الخاصة، فإن التوقيف أو السحب النهائي لرخصة المؤسسة لا يمكن أن تتجاوز اثني عشر (12) شهرا.

الفصل الثالث: اختبار الكشف.

المادة 14:لا يجبر أي شخص على اختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة دون رضاه. ويجب أن يكون الرضى حرا وواعيا باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

تتخذ الدولة كافة الترتيبات لتشجيع الاختبار الطوعي بشكل عام وبصفة خاصة بالنسبة للأفراد الأكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة.

المادة 15:يحظر اشتراط الاختبار المسبق عن فيروس نقص المناعة للحصول أو الاستفادة من أي حق.

في حالة الاغتصاب يجب أن يخضع الشخص المتهم للاختبار الإجباري للكشف عن فيروس نقص المناعة المكتسب.

المادة 16 :تضع الدولة نظاما للاختبار عن الكشف الخفي لفيروس نقص المناعة يضمن السرية الطبية عند القيام بهذه الاختبارات.

تلزم كافة المراكز والمستشفيات والعيادات والمختبرات التي توفر خدمات للكشف عن فيروس نقص المناعة، بالحصول على ترخيص من طرف القطاع المكلف بالصحة الذي يحدد شروطه.

توفر كافة المراكز والعيادات والمختبرات التي تقوم باختبارات الكشف عن فيروس نقص المناعة بمساعدة نفسية و اجتماعية قبل وبعد الاختبار للأشخاص الذين وفرت لهم خدمات الكشف عن الفيروس. يقوم بهذه الخدمة الأشخاص الذين يستجيبون للمعايير المحددة من طرف القطاع المكلف بالصحة.

يقوم القطاع المكلف بالصحة بتعزيز قدرات الكشف عن فيروس نقص المناعة بالمستشفيات والعيادات والمختبرات ومراكز الكشف الأخرى، من خلال تكوين الأشخاص العاملين في هذه المراكز.

الباب الثالث: المساعدة للأشخاص الذين يعيشون بفيروس نقص المناعة

الفصل الأول: خدمات الصحة والمساعدة

المادة 17 : يستفيد الأشخاص الذين يحملون فيروس نقص المناعة من العلاجات و الخدمات الصحية المتوفرة في كافة مراكز الصحة العمومية.

المادة 18 :تقوم الهياكل المختصة التابعة للدولة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والأشخاص الذين يعيشون حاملين فيروس نقص المناعة إضافة إلى المجموعات الأكثر عرضة لخطر الإصابة بالفيروس، بنشاطات للوقاية والتكفل النفسي والاجتماعي داخل المجتمع.

الفصل الثاني: السرية

المادة 19 : يلزم بالسر المهني كما هو مبين في القانون الجنائي والنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، عمال قطاع الصحة ووكالات الاكتتاب وشركات التأمين وكل من يحق له الاطلاع على الملفات الطبية ونتائج اختبار الكشف أو المعلومات الطبية المتعلقة بالوضعية المرضية لشخص يعيش بالفيروس.

وكل إخلال بهذا الالتزام يعرض مرتكبه, بغض النظر عن التعويضات التي قد يطالب بها الضحية, لدفع غرامة مالية من 500.000 أوقية إلى 1.000.000 أوقية. وفي حالة العود تضاعف الغرامة

هذا السر المهني لا يمكن رفعه إلا مؤقتا طبقا لما يقتضيه تنفيذ قرار قضائي.

المادة 20 : نتيجة اختبار عن الكشف لفيروس نقص المناعة تعتبر سرية، ولا تسلم إلا للأشخاص التالية:

- الشخص الذي أجري عليه الفحص؛

- أحد أبوي الطفل الذي أجري عليه الفحص ؛
- الوصي أو المقدم في حالة الأشخاص المحجور عليهم أو اليتامى؛
- السلطة القضائية التي طلبت الفحص.

الباب الرابع: عقوبات المسلكيات التمييزية

الفصل الأول: التصرفات التمييزية

المادة 21 : يحظر كل تمييز مهما كان شكله أو نوعه اتجاه شخص تم التأكد أو الاشتباه بحمله لفيروس نقص المناعة.

المادة 22 : يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 100.000 أوقية إلى 300.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص طبيعي مسؤول عن التصرفات التمييزية اتجاه شخص تم التأكد أو الاشتباه بحمله لفيروس نقص المناعة.

يعاقب بغرامة مالية من 500.000 أوقية إلى 2000.000 أوقية كل شخص معنوي مسؤول عن التصرفات التمييزية اتجاه شخص تم التأكد أو الاشتباه بحمله لفيروس نقص المناعة.

الفصل الثاني: النقل المتعمد لفيروس نقص المناعة

المادة 23 :يعتبر كل شخص مسؤولا عن نقل فيروس نقص المناعة المكتسب إلي شخص أخر عندما يستعمل لذلك طواعية مواد ملوثة بالفيروس.

يعتبر مشاركا في النقل الطوعي لفيروس نقص المناعة كل شخص سليم أو يعيش مصابا بالفيروس، وكل طبيب ومعالج تقليدي وصيدلاني أوأي شخص ممارس لمهنة طبية أو شبه طبية وكل طالب في الطب أو عامل في صيدلية أو ضماد أو بائع لأدوات الجراحة الذي وجه أو أعطى أو اشترى الأدوات التي استعملت في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 أوقية إلى 5.000.000 أوقية مرتكبوا فعل النقل الطوعي لفيروس نقص المناعة والمتمالئون معهم.

يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنوات وبغرامة مالية من 2.000.000 أوقية إلى 5.000.000 أوقية كل شخص يعلم أنه مصاب بفيروس نقص المناعة وتعمد ممارسة علاقات جنسية غير محمية مع زوجه دون علم الأخير بالوضعية المرضية للأخر، حتى ولو كان الزوج حاملا للفيروس.

وفي جميع الحالات يخضع تحريك الشكاية لأحد الأزواج

يعاقب بالسجن المؤبد كل من تعمد حقن شخص أخر دما ملوثا بفيروس نقص المناعة.

إذا كان الحقن قد تم عن غير عناية ودون حذر أو دون توفيق أو عدم مراعاة للنظم, يعاقب الفاعل بالسجن من سنة(1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 1000000 أوقية إلي 2000000 أوقية

المادة 24 :يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 3.000.000 أوقية إلى 10.000.000 أوقية كل شخص يعلم أنه مصاب بفيروس نقص المناعة، استعمل الإكراه لممارسة علاقات جنسية غير محمية مع زوجه.

إذا تم الفعل تحت التهديد من طرف شخص أو عدة أشخاص, أو من أحد الأصول أو أي شخص له سلطة علي الضحية فإن العقوبة تكون بالسجن المؤبد.

إذا كان النقل الطوعي لفيروس نقص المناعة ناتجا عن الجنايات المنصوص عليها في المواد 307 و 308 و 309 من القانون الجنائي، يعاقب الفاعل بالسجن من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة مالية من 2.000.000 إلى 5.000.000 أوقية.

المادة 25 :يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 أوقية إلى 200.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين, كل من عرض أو عمل على تعريض أو أهمل أو عمل على إهمال طفل أو عاجز مصابين بفيروس نقص المناعة في مكان منعزل.

المادة 26 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة مالية من 100.000 أوقية إلى 1.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. أحد الأبوين الذي يهجر بيت الزوجية لمدة تزيد على شهرين بسبب حمل فيروس نقص المناعة، متخليا عن واجباته الأسرية؛
2. الزوج الذي يهجر زوجه بسبب حمل فيروس نقص المناعة؛
3. أحد الأبوين أو الأوصياء الذين يهجرون أبناءهم بسبب حمل فيروس نقص المناعة.

المادة 27 : يعاقب بالسجن من خمسة (5) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 3.000.000 أوقية إلى 10.000.000 أوقية كل من أستعمل أو زور أو حاكى أو زيف الشهادات الطبية أو الوثائق المتعلقة بفيروس نقص المناعة المكتسب.

المادة 28: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة.

المحور السابع: حماية الأطفال

القانون رقم 2001 – 054 الصادر بتاريخ 2001/7/19 القاضي بإجبارية التعليم الأساسي

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: التعليم الأساسي إجباري على الأطفال من الجنسين والذين تتراوح أعمارهم ما بين 6 و 14 سنة كاملة لفترة دراسية لا تقل عن 6 سنوات

يمارس التعليم الأساسي في المؤسسات العمومية أو الخاصة أو المحاظر أو أية مؤسسة أخرى يتم اعتمادها بصفة شرعية وستحدد نصوص تنظيمية شروط اعتماد مؤسسات التعليم الأصلي.

المادة 2: طبقا لهذا القانون يعتبر مسؤولا عن الطفل الأب والأم والوكيل الشرعي أو أية شخصية طبيعية أو معنوية يتم تكليفها شرعا بحضانة الطفل

المادة 3: تتولى السلطات الإدارية والبلدية والمدرسية والمختصة تسجيل الأطفال الذين يعيشون في أماكن لا توجد فيها بنى تربوية في أقرب المدارس لهم

الفصل الثاني: إجراءات الرقابة والعقوبة

المادة 4: يجب على الأشخاص المسؤولين عن الأطفال أن يقوموا بتسجيلهم في غضون 15 يوما قبل افتتاح المدارس وتسليم إليهم مقابل ذلك شهادة مدرسية أو أية إفادة تحل محلها

المادة 5: وفي حالة مخالفة ترتيبات هذا القانون والنصوص المطبقة تدعو السلطات الإدارية المختصة المخالفين إلى الالتزام به في أجل خمسة أيام وإلا فإنهم يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 10.

المادة 6: إذا تخلف تلميذ عن الدرس مؤقتا فعلى الأشخاص المسؤولين عنهن إبلاغ المدير (ة) أو مسؤول المؤسسة عن أسباب هذا التغيب ويجب أن يكون هذا التغيب مشروعا ومبررا ويتم تقديره عند الحاجة من طرف المسؤولين التربويين

وتقدم السلطة الإدارية المختصة إنذارا مكتوبا إلى الأشخاص المسؤولين عن الطفل في حالة إعطائهم لمبررات خاطئة .

وستحدد بموجب مقرر صادر عن وزير التهذيب الوطني الغيابات التي تعتبر مبررة

المادة 7: تتم ملاحظة أية مخالفة لهذا القانون وكذلك النصوص المطبقة من طرف ضباط الشرطة القضائية الذين يشعرون فورا وكيل الجمهورية المخول وحده لرفع الدعوى العمومية.

المادة 8: أن المؤهلين للتبليغ عن المخالفات لهذا القانون والنصوص المطبقة له هم :

العمد، السلطات المدرسية، المعلمون، ومسؤولو رابطات أباء التلاميذ.

المادة 9: سيحدد مرسوم طريقة مراقبة احترام إجبارية التعليم.

المادة 10: يعاقب بغرامة 10000 (عشرة آلاف) إلى 30000 (ثلاثين ألف) أوقية كل شخص مسؤول عن رعاية الطفل :

رفض تسجيله بدون سبب مقبول

قطع دراسته بدون سبب مقبول لفترة تزيد على 15 يوما خلال فصل دراسي

تسبب في تأثيره أو بتصرفاته في انقطاع الطفل عن الدراسة بصورة مؤقتة أو نهائية

وفي حالة التكرار يتعرض لعقوبة غرامية تتراوح ما بين خمسين ألف (50000) أوقية إلى مائة ألف (100000) أوقية

المادة 11: إذا كان الشخص المدان يستفيد من تعويضات عائلية فإن هذه التعويضات ستعلق ولن يرفع تعليقها إلا عند تقديم إفادة تسجيل مسلمة من طرف المدير (ة) أو مسؤولو المؤسسة

الفصل الثالث: ترتيبات نهائية

المادة 12: ستحدد نصوص تنظيمية عند الحاجة إجراءات تطبيق هذا القانون

المادة 13: تلغى كل الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا القانون

المادة 14: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة

القانون رقم 2018-024 التضمن للمدونة العامة لحماية الطفل

المادة التمهيدية: الأهداف

تتمثل أهداف المدونة العامة لحماية الطفل في:

جعل حماية الطفل أساسا لتربية سليمة قائمة على تعاليم الشرع الإسلامي فى مجالات التنشئة و التوجيه والتكوين.

ضمان الحماية للطفل مع مراعاة هشاشته البدنية والنفسية وبئته الاجتماعية والثقافية؛

وضع آلية تضمن للطفل الاحترام الأمثل لحقوقه؛

تهيئة الطفل لحياة مسؤولة تتأسس على قيم الإنصاف والتسامح والمشاركة والعدل والسلم؛

نشر ثقافة حقوق الطفل والتعريف بخصوصياته ضمانا لتوازن شخصيته وتنمية واجب البرورومكارم الأخلاق واحترامه لأقاربه ومحيطه العائلي ومجتمعه ووطنه.

الجزء الأول: الحماية العامة

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 2: تعريف الطفل

يقصد بعبارة الطفل بمفهوم هذه المدونة أي شخص دون سن الثامنة عشرة (18).

المادة 3: المصلحة العليا للطفل

تعد المصلحة العليا للطفل الاعتبار الأهم في جميع الإجراءات المتخذة بخصوصه من طرف جميع الأشخاص والهيئات القضائية أو الإدارية أو المؤسسات العمومية والخصوصية للحماية الاجتماعية.

في أي إجراء قضائي أو إداري يؤثر على الطفل القادر على التمييز بين الأمور يجب، الاستماع إلى آرائه إما بشكل مباشر أو عن طريق ممثل محايد ومراعاة ذلك من طرف السلطة المختصة.

المادة 4: أولوية الأسرة

يجب أن يهدف أي قرار يتخذ لصالح الطفل إلى الإبقاء عليه في محيطه العائلي وتفادي انفصاله عن ذويه إلا إذا تبين للسلطة القضائية أن بقاء الطفل في محيطه العائلي من شأنه أن:

يلحق ضررا جسيما بكيانه البدني أو المعنوي؛

أو يتنافى مع مصلحته العليا.

من أجل حماية وتعزيز دور العائلة، يجب أن يتم التركيز في أي قرار يتخذ بخصوص الطفل على العمل الوقائي داخل الأسرة.

المادة 5: عدم التمييز

يجب ضمان تمتع الطفل بالحقوق والحريات المعترف بها بموجب هذه المدونة دون أي تمييز قائم على الأصل والجنس والعرق أو الظروف الاجتماعية.

يعتبر جميع الأطفال سواسية في الحقوق والواجبات تجاه ذويهم دون تمييز.

المادة 6: اجراءات خاصة

لا تشكل الامتيازات الخاصة الممنوحة للأطفال ذوي الهشاشة وخاصة الأطفال المعوقين واللاجئين أو الأيتام مساسا بمبدأ عدم التمييز.

الفصل الثاني: الحقوق الأساسية للطفل

المادة 7: الحق في التسجيل عند الولادة

يحق لأي طفل أن يقيد لدى ولادته في سجلات الحالة المدنية في مكان ميلاده إن وجد. وعند الاقتضاء يقيد في أسرع الآجال لدى مركز الحالة المدنية الأقرب لمكان ميلاده.

يعود تسجيل الطفل إلى ذويه وعند الاقتضاء إلى المصالح الاستشفائية التي يجب أن تقوم بالقيد طبقا لأحكام القوانين المعمول بها.

يترتب على أي تسجيل للولادة إعداد عقد ازدياد وفق الصيغ التي ينص عليها القانون.

يتعرض للعقوبات التي تنص عليها المدونة الجنائية المتضمن الحماية الجنائية للطفل وكذا القانون حول الحالة المدنية، كل شخص مسؤول عن الطفل او اشرف على ولادته ولم يصرح بالميلاد الذي نص عليه القانون ضمن الآجال القانونية.

المادة 8: الحق في الهوية

يحق لكل طفل عند ولادته أن يتمتع بهوية. تتشكل هذه الهوية من اسم ولقب مقبولين ومن تاريخ ومحل ميلاد وجنسية.

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل وكذا القانون حول الحالة المدنية أي شخص تقدم بمناسبة إعداد عقد ازدياد بتصاريح كاذبة من شأنها أن تؤثر على عمل ضابط الحالة المدنية.

المادة 9: الحق في حفظ الهوية العائلية

يحق لكل طفل أن يحفظ عناصر هويته وخصوصا عمره واسمه وانتمائه العائلي .

يحق لكل طفل يعتقد أنه محروم من عنصر واحد أو أكثر من عناصر هويته أو من اسم مقبول أن يقيم لدى بلوغه دعوى قضائية مناسبة من أجل تصحيح أو تعديل هويته.

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر المتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص تؤدي تصرفاته إلى حرمان طفل من إثبات انتمائه العائلي.

المادة 10: الحق في عدم انفصال الطفل عن ذويه بدون رضاه

لا يجوز بأي حال من الأحوال فصل الطفل عن ذويه وأسرته بدون رضاه ودون مراعاة مصالحه.

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص يلجأ بدون غش أو عنف إلى خطف أو إقتياد أو تغيير وجهة الطفل دون إذن ممن تعود إليهم رعايته القانونية.

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص يقوم بإخضاع الطفل ولو بصفة عرضية لعملية متاجرة.

المادة 11: حق الطفل المنفصل عن ذويه في الاستمرار في التواصل معهم

يحق لكل طفل انفصل عن ذويه أو عن أحدهم أن يستمر في الإبقاء على الاتصال وعلى العلاقات الشخصية مع أبويه ومع باقي أعضاء أسرته إلا إذا قررت المحكمة المختصة خلاف ذلك مراعاة لمصلحته العليا.

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل الشخص الذي يتكفل بالطفل ولا يسمح بمقابلته لمن يحق لهم رؤيته.

المادة 12: الحق في الحياة والنمو

لكل طفل مهما كان عمره وجنسه وقدراته البدنية والفكرية الحق في الحياة. ويجب على أبويه أوحاضنيه أو وكلائه أن يضمنوا الحفاظ عليه ونموه في محيط صحي وسليم.

تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي:

المرأة التي تقوم طواعية بالإجهاض أو تقبل به؛

الشخص الذي يساعد المرأة على الإجهاض حتى في حال موافقتها، مالم يكن الاجهاض في الحالتين لدواعي صحية وشرعية.

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي والأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص يتسبب عن قصد عن طريق العنف ضد امرأة حامل أو جنين في طور الولادة، في موت الطفل أو في عجزه بصورة دائمة.

تتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل الأم التي ترتكب أو تتواطأ في عملية قتل أو اغتيال طفلها.

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص يرتكب عن طريق العنف أو الضرب المبرح جريمة قتل أو جروحا خطيرة أو ضربات قاتلة أو ضربات مع جروح خطيرة أو جروحا خفيفة ضد طفل.

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني الذي يتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص يتعمد بسلوكه انتقال مرض معد أو خطير إلى طفل.

المادة 13: الحق في احترام الحياة الخاصة للطفل

مع مراعاة الحقوق والمسؤوليات التي تعود للأبوين أو للأشخاص الذين يتكفلون بتربية الطفل بموجب القوانين المعمول بها، مع مراعاة لكل طفل الحق في خصوصيته وفقا للقيم الإسلامية.

لكل طفل الحق في الحماية ضد إصدار أو نشر صورة من شأنها أن تؤدي إلى المساس بمعنوياته وشرفه.

المادة 14: حرية التعبير والرأي

لكل طفل قادر على التمييز، مع مراعاة الحقوق والمسؤوليات التي يتمتع بها الأبوان أو الأشخاص الذين يتكفلون بتربيته، الحق في الإفصاح عن رأيه والاستماع إليه. ويجري تقييم هذا الرأي مع أخذ عمره ودرجة نضجه بعين الاعتبار.

المادة 15: الحق في الكرامة

للطفل الحق في معاملة تحمي شرفه وكرامته ويجب في جميع الأحوال أن لا يخضع لمعاملات قاسية أو غير إنسانية أو مهينة أو لعقوبات يمكن أن تلحق الضرر بصحته البدنية أو العقلية.

المادة 16: الحق في الرعاية الصحية والتعليم

للطفل الحق في ظروف معيشية لائقة وخصوصا الحفاظ على صحته بما في ذلك التطعيم والتعليم المجاني لفترة سن التعليم على الأقل.

لا يجوز لأي أحد أن يمنع الطفل من الوقاية والعلاجات الطبية.

المادة 17: زواج المصلحة

يعاقب بالسجن لمدة خمس 5 إلى 10 عشر سنوات وبغرامة من 250.000 إلى 500.000 أوقية، الوكيل الذي يزوج الطفل دون مراعاة لمصلحته.

المادة 18: حق المشاركة في الأنشطة الاجتماعية

يحق للطفل أن يشارك في الأنشطة الرياضية التي لا تلحق ضررا بصحته البدنية والعقلية وفي الأنشطة الثقافية والفنية الإيجابية وأي نشاط ترفيهي آخرلايخالف القيم الاسلامية. وينبغي أن تكون هذه الأنشطة مناسبة حسب ما يراه الأبوان أو الأولياء.

المادة 19: حقوق خاصة بالأطفال المعوقين واللاجئين واليتامى

فضلا عن الحقوق المعترف بها للطفل يحق للأطفال المعوقين أو اللاجئين أو اليتامى أن يتمتعوا بعناية خاصة في مجال الحماية.

الفصل الثالث: التكفل بالأطفال الذين يفتقدون رعاية الأبوين

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 20: التعريف

يعتبر فاقدا لرعاية الأبوين كل طفل ينتمي إلى أحد الجنسين ولم يبلغ سن الثامنة عشر(18) سنة كاملة وعندما يوجد في إحدى الحالات التالية:

أن يكون مولودا من أبوين غير معروفين؛

أن يكون مولودا من أب غير معروف وأم معروفة تركته بمحض إرادتها؛

أن يكون يتيم الأبوين؛

أن يكون له أبوان سيئا السيرة ولا يتحملان مسؤوليتهما في حمايته وتوجيهه ؛

أن يسقط حق الأبوين أو غيرهما ممن له الولاية أوالحضانة.

المادة 21: ادماج أو إعادة ادماج الطفل

تحرص السلطات العمومية على إبقاء أو عودة الطفل إلى ذويه أو عند الاقتضاء إلى أعضاء آخرين من أسرته التي تشكل الوسط الطبيعي والاجتماعي للتربية والرفاه والحماية. وتعمل الدولة على أن تستفيد الأسر من أشكال من الدعم وهي تقوم بدورها التربوي.

إذا كان الطفل مُهْمَلاً تقوم الدولة بحماية حقوقه و تجد له بديلا مناسبا لحمايته.

وتعود للدولة عن طريق سلطاتها المختصة مهمة الإشراف على أمن ورفاه ونمو كل طفل يستفيد من حماية بديلة وضمان النظر مجددا في ما إذا كان نظام الحماية البديلة ملائما ومتوفرا.

المادة 22: إجراءات مرحلية

يعتبر سحب الطفل من أسرته ملاذا أخيرا ومرحليا ويتم لأقصر مدة ممكنة.

يعاد النظر في قرارات السحب بصفة منتظمة وتتم إعادة الطفل إلى ذويه عندما تحل أو تزول المشاكل التي كانت سببا في قرار السحب وذلك لما فيه المصلحة العليا للطفل.

المادة 23: لم شمل الأسرة

يجب أن لا ينفصل الإخوة والأخوات عن بعضهم وأن تتخذ الإجراءات الكفيلة بالإبقاء على الاتصال في إطار الحماية البديلة إلا إذا كان الأمر يتنافى مع مصالحهم.

المادة 24: مساعدة الوصي

يجب الامتناع في أي وقت عن حرمان الطفل من مساندة وحماية وكيل قانوني أو أي شخص بالغ آخر يعترف به كمسؤول أو هيئة عمومية مختصة.

المادة 25: الحماية البديلة

تتخذ الحماية البديلة الأشكال التالية:

ترتيب رسمي: أي تكفل يتم في إطار عائلي صادر بموجب أمر أو ترخيص عن السلطة القضائية أو الإدارية المختصة أو أي إيداع لدى مؤسسة، بما في ذلك المؤسسات الخصوصية، سواء كان ناتجا أو غير ناتج عن إجراءات إدارية أو قضائية؛

ترتيب غير رسمي: أي ترتيب يتم بموجبه التكفل بالطفل في إطار عائلي لمدة محدودة أو غير محدودة من طرف أعضاء الأسرة الموسعة أو أصدقاء أو أشخاص آخرين لاعتبارات شخصية أو أبويه أو أي شخص آخر دون أن يكون هذا الترتيب ناتجا عن أمر صادر عن سلطة إدارية أو قضائية. ويجب أن يصب هذا الترتيب وجوبا في المصلحة العليا للطفل.

يمكن إطلاع القطاع المكلف بالطفولة على ذلك ليقدم عند الاقتضاء دعما من شأنه أن يضمن رفاه وحماية الطفل.

إذا استجابت هذه الترتيبات للمصلحة العليا للطفل وكان من المحتمل أن تستجيب لهذه المصلحة مستقبلا، جاز تشجيع ترسيمها بموافقة الطفل وذويه.

المادة 26: حالات الاستثناء من الحماية البديلة

لا تنطبق الحماية البديلة كما هي مبينة في هذا القانون على الحالات التالية:

الشخص دون سن الثامنة عشرة، المحروم من الحرية بقرار من سلطة قضائية أو إدارية لكونه مشتبها أو متهما أو مرتكبا لمخالفة قانونية على أن تكون وضعيته خاضعة للتشريع المتعلق بالأطفال المتنازعين مع القانون؛

الترتيبات غير الرسمية التي يقيم بموجبها الطفل طواعية مع أفراد أسرته أو أصدقاء لأغراض ترفيهية ولأسباب لا تمت بصلة بالعجز أو بتردد ذويه في ضمان الحماية المناسبة.

المادة 27: أساليب الإيداع

تتمثل أساليب إيداع الطفل حسب هذا القانون في الآتي:

التكفل به من طرف أقارب: يتعلق الأمر بالتكفل الرسمي أو غير الرسمي من طرف الأسرة الموسعة للطفل أو أصدقاء مقربين من الأسرة يعرفهم الطفل؛

الإيداع لدى الأسرة: يتعلق الأمر بإيداع الطفل بناء على قرار من السلطة المختصة لدى أسرة غير أسرته الأصلية على أن يعهد لها بضمان حماية بديلة وتخضع لهذا الغرض لعملية انتقاء وتكييف وموافقة وإشراف؛

الإيداع لدى مؤسسة: عبارة عن حماية لمدة قصيرة ومرحلية يقوم بها مركز عمومي أو خصوصي من أجل إيجاد أسرة لإيواء الطفل.

المادة 28: السياسات والبرامج

تعد الدولة وتنفذ سياسات وبرامج متناسقة ومتكاملة تركز على الأسرة والطفل لتشجيع وتعزيز قدرة الأبوين على التكفل بأطفالهم. وترمي هذه السياسات والبرامج إلى الحيلولة دون إهمال الأطفال أو إيداعهم أو فصلهم عن ذويهم.

المادة 29: الخدمات

يجب أن تكون خدمات حماية الأسرة والتربية وحماية ونمو القصر قابلة للنفاذ إليها وأن تكون قائمة على المشاركة الفاعلة للأسر كشركاء عبر تضافر جهودهم مع المجموعة والشخص الذي يتكفل بالطفل.

المادة 30: التكفل غير الرسمي

يمكن للأطفال المحرومين من حماية ذويهم أن يخضعوا لكفالة غير رسمية من طرف الأسرة بمعناها الواسع أو أشخاص آخرين عبر ترتيب غير رسمي بشرط ضمان رفاههم وحمايتهم.

المادة 31: إيداع الطفل لدى مؤسسة

ينحصر الإيداع لدى مؤسسة في الحالات التي يكون هذا الحل مناسبا وضروريا وبناء للطفل المعني ويستجيب لمصلحته العليا.

يودع الأطفال دون الثالثة من العمر لدى محيط عائلي حتى وإن كان ذلك خروجا على منع انفصال الإخوة والأخوات عن بعضهم وفي الحالات التي يكتسي فيها الإيداع طابعا استعجاليا أو يكون لفترة مؤقتة ومحددة سلفا علما بأن الهدف المقصود هو عودة الطفل إلى أسرته أو في اعتماد حل مناسب على المدى البعيد.

المادة 32: العثور على طفل

يجب على أي شخص يعثر على طفل دون تأطير أسري أن يقدم له المساعدة التي تتطلبها حالته وأن يبلغ فورا مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية في المكان الذي وجد فيه الطفل.

المادة 33: إيداع الطفل

يجب على وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية في دائرة إقامة الطفل أو المكان الذي عثر فيه عليه، من تلقاء نفسه أو بعد إشعار الغير إيداع الطفل مؤقتا في إحدى المؤسسات أو المراكز المبينة في المادة 21 أعلاه أو في مسكن مؤقت.

يقوم وكيل الجمهورية بتحري حول موضوع الطفل ويحيل فورا طلبا بالتصريح بعدم وجود إطار أسري إلى محكمة الولاية التي يوجد في دائرتها مكان إقامة الطفل أو مكان العثور عليه أو مكان إيداعه.

المادة 34: القيد في سجلات الحالة المدنية

يقوم وكيل الجمهورية عند الاقتضاء بجميع الخطوات اللازمة لتقييد الطفل في سجلات الحالة المدنية قبل إرسال طلب تصريح بعدم وجود تأطير أسري بما في ذلك الدعاوى القضائية في ظل التقيد بأحكام التشريع المتعلق بالحالة المدنية.

يحيل وكيل الجمهورية إلى المحكمة نتائج التحري الذي قام به من أجل إثبات عدم توفر الطفل على تأطير أسري.

المادة 35: خبرة تكميلية

تقوم المحكمة عند الاقتضاء وبعد الإطلاع على نتائج التحري المقدم من طرف وكيل الجمهورية بأي تحري أو خبرة إضافية تراها مناسبة.

إذا تبين للمحكمة أن ذوي الطفل غير معروفين، فإنها ينطق بحكم تمهيدي يشمل جميع البيانات الضرورية لتحديد هوية الطفل بوجه خاص وصفه بدنيا ومكان العثور عليه ويأمر وكيل الجمهورية بالقيام بما يلزم للإعلان عن الحكم عن طريق الملصقات وخاصة في مكاتب البلدية ومكاتب محكمة المقاطعة التي يعود إليها مكان العثور على الطفل.

وعند فوات الأجل دون حضور أي شخص لإثبات قرابته بالطفل والمطالبة باسترجاعه، فإن المحكمة تنطق بحكم تعلن فيه أن الطفل مهمل. ويتزامن الحكم بقوة القانون مع التنفيذ المؤقت بصرف النظر عن أي طعن.

المادة 36: إحالة نسخة من الحكم

ترسل نسخة من الحكم المشار إليه في المادة أعلاه، بناء على طلب وكيل الجمهورية أو الشخص الذي يطلب التكفل بالطفل الذي يفتقد تأطيرا أسريا، إلى قاضي الوِصايات لدى المحكمة المختصة.

يتولى رئيس محكمة المقاطعة الوصاية على الأطفال المهملين وفقا للأحكام المتعلقة بالتمثيل الشرعي الذي تنص عليه مدونة الأحوال الشخصية ومدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

المادة 37: الإيداع المؤقت للطفل

يقوم وكيل الجمهورية مؤقتا بإيداع الطفل موضوع طلب تصريح بعدم تأطير أسري أو المصرح بأنه دون تأطير أسري لدى مؤسسة صحية أو لدى مركز أو مؤسسة للحماية الاجتماعية تتكفل بالأطفال وتعود للدولة أو المجموعات المحلية أو الهيئات والمنظمات أو الجمعيات التي تتوفر على وسائل مادية وبشرية كافية لضمان حماية الطفل الذي يفتقد العائلة أو لدى أسرة أو امرأة ترغب في التكفل به أو حمايته فقط بشرط أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص أو المؤسسات الشروط التي تنص عليها المدونة الحالية وذلك لغاية اتخاذ قرار حول التكفل بالطفل الذي يفتقد تأطيرا اسريا.

القسم الثاني: الوضع القانوني للطفل الذي يفتقد التأطير الأسري

الفقرة الأولى: شروط كفالة طفل دون تأطير أسري

المادة 38: التعريف

يقصد بكفالة طفل دون تأطير أسري في مفهوم هذا القانون الالتزام بالتكفل بحمايته وتربيته ونفقته بما يماثل ما يلزم الأبوين لا ترتب الكفالة حق النسب وما يترتب عليه من ولاية وحضانة.

المادة 39: الشروط

تسند كفالة الأطفال المصرح بأنهم دون تأطير أسري بموجب حكم إلى الأشخاص والهيئات المبينة أدناه:

أسرة مسلمة تتوفر فيها الشروط التالية:

بلوغ سن الرشد القانوني والقدرة الأخلاقية والاجتماعية على كفالة الطفل والتوفر على الوسائل المادية الكافية لسد احتياجاته؛

عدم التعرض جماعيا أو كأفراد لإدانة بمخالفة تتعلق بالمساس بالأخلاق أو ارتكاب مخالفة بحق أطفال؛

السلامة من أمراض معدية أو تجعلهم غير قادرين على تحمل مسؤولياتهم؛

عدم وجود خلاف عالق أمام المحكمة مع الطفل الذي يطلبون كفالته أو مع ذويه أو نزاع أسري ينطوي على مخاوف على مصلحة الطفل.

المرأة المسلمة التي تتوفر فيها الشروط الأربعة المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة؛

المؤسسات العمومية المكلفة بحماية الأطفال والمؤسسات والمنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي المعترف بها والمختصة في الكفالة على أن تتوفر على وسائل مادية وموارد وكفاءات بشرية بما يضمن حماية الأطفال ويوفر لهم تعليما حسنا وتربيتهم وفقا لتعاليم الإسلام. وتتخذ هذه الهيئات الإجراءات الكفيلة بأن يستفيد الأطفال من حماية بديلة وأن لا يتعرضوا لمكروه أثناء أو بعد إيداعهم.

يجب أن يستمر التكفل بالطفل وفقا لأحكام مدونة الأحوال الشخصية. لا ترتب الكفالة حق النسب وما يترتب عليه. يجب أن توثق الهبات والوصايا المقدمة للطفل من طرف الشخص الذي يكفله.

المادة 40: طلب الكفالة

يجب على الشخص أو الطرف الذي يرغب في كفالة الطفل دون تأطير أسري أن يتقدم بطلب لهذا الغرض إلى رئيس محكمة المقاطعة المختصة مرفقا بالوثائق التي تبين توفره على الشروط التي يتضمنها هذا القانون وبنسخة من عقد ازدياد الطفل المراد التكفل به.

يحق للشخص أو للطرف الراغب في كفالة طفل مهمل أن يحصل على نسخة من عقد ازدياد هذا الأخير.

المادة 41: تعدد الطلبات

في حال تعدد طلبات كفالة طفل دون تأطير أسري، تعطى الأولوية للأسر دون أطفال أو التي تجتمع فيها أفضل الشروط التي تخدم مصلحة الطفل على النحو الأمثل.

المادة 42: كفالة من طرف أسر لها أولاد

لا يمثل وجود أولاد لدى الأسر عائقا أمام كفالة أطفال دون تأطير أسري بشرط أن يستفيد جميع الأطفال وبشكل متساو من الوسائل التي تتوفر لدى الأسرة.

المادة 43: وحدة المسؤولية

لا يمكن إسناد كفالة طفل دون إطار أسري إلى عدة أشخاص في آن واحد.

المادة 44: القبول

يشترط في كفالة الطفل فوق سن الثانية عشرة قبوله الشخصي. لا يطلب قبول الطفل دون تأطير أسري إذا كان طالب الكفالة مؤسسة عمومية مكلفة بحماية الأطفال.

المادة 45: تكوين المهنيين

يتولى القطاع المكلف بالطفولة تكوين مهنيين يعهد إليهم بتحديد أفضل أشكال الكفالة تسهيلا لاحترام الأحكام المطبقة.

الفقرة الثانية: إجراءات كفالة طفل دون تأطير أسري

المادة 46: الإجراءات

يترتب على اتخاذ قرارات تتعلق بكفالة الطفل القيام بإجراءات قضائية وإدارية مصحوبة بضمانات شرعية عند الاقتضاء، مع تعيين مستشار يمثل الطفل على امتداد المسطرة القانونية.

المادة 47: مسار صارم

يعتمد اتخاذ القرارات على مسار صارم في مجالات التقييم والتخطيط والرقابة بواسطة الهيئات والآليات القائمة وصولا إلى اتخاذ قرار يتعلق بكل حالة على حدة ويتخذه مهنيون أكفاء ضمن فريق متعدد الاختصاصات.

المادة 48: الاستشارات

يستشار الطفل شأنه شأن ذويه أو أوليائه الشرعيين في كل مرحلة من مراحل المسار مع مراعاة درجة نضجه.

ولهذا الغرض فإن جميع الأشخاص المعنيين يجب أن يتاح لهم النفاذ إلى البيانات الضرورية من أجل بناء آرائهم.

المادة 49: الاختصاص بالإيداع في كفالة

يكلف رئيس محكمة المقاطعة في دائرة الاختصاص التي يعود لها مكان إقامة الطفل دون تأطير أسري بمنح الكفالة للشخص أو للطرف الراغب في التكفل.

المادة 50: المعلومات المتعلقة بالكفالة

يقوم رئيس محكمة المقاطعة بجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالظروف التي ستحيط بكفالة الطفل دون تأطير أسري مع القيام بتحري خاص من طرف لجنة يتم تحديد مهامها وتشكيلتها بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالطفولة.

يهدف التحري بوجه خاص إلى معرفة ما إذا كان الشخص الراغب في التكفل يتوفر على الشروط المطلوبة.

المادة 51: اتخاذ قرار الكفالة

يصدر رئيس محكمة المقاطعة أمرا بإسناد كفالة الطفل دون تأطير أسري إلى الشخص أو الطرف الذي تقدم بالطلب إذا أثبت التحري أن جميع الشروط المطلوبة بموجب هذا القانون قد توفرت.

يعين الامر القضائي الشخص المكلف بالكفالة كوصي معين للطفل المتكفل به.

يرفق بقوة القانون الأمر الصادر عن رئيس محكمة المقاطعة بالتنفيذ المؤقت بصرف النظر عن أية طعون.

المادة 52: تنفيذ قرار الكفالة

ينفذ أمر الكفالة من طرف محكمة المقاطعة في أجل قدره 15 يوما اعتبارا من تاريخ صدور الحكم.

يحرر محضر بتسليم الطفل المتكفل به إلى الشخص أو الطرف الذي يكفله.

يتم التنفيذ على وجه الخصوص بحضور ممثلين عن النيابة العامة والوزارة المكلفة بالطفولة والبلدية المعنية.

يشير المحضر وجوبا إلى هوية وعنوان الشخص الذي يتولى الكفالة وهوية الطفل المتكفل به والأشخاص الذين حضروا تسليم الطفل والمكان والزمان الذي جرى فيه التسليم.

يوقع على المحضر وكيل التنفيذ والشخص المكلف بالكفالة. وإذا كان الأخير لا يعرف كيفية التوقيع، وجب عليه وضع بصمته.

يحرر المحضر في عدة نسخ توجه إحداها إلى رئيس محكمة المقاطعة وواحدة إلى الوزارة المكلفة بالطفولة وواحدة إلى الشخص المتكفل على أن يتم حفظ نسخة في ملف التنفيذ.

الفقرة الثالثة: متابعة الكفالة

المادة 53: المتابعة

يكلف ممثلو الوزارة المكلفة بالطفولة في دائرة مكان إقامة الشخص المتكفل بمتابعة ومراقبة وضعية الطفل المتكفل به والتأكد من أن هذا الشخص يستوفي الواجبات المنوطة به. ويعد هؤلاء تقارير عن المتابعة ترسل إلى السلطة المختصة.

المادة 54: تقييم الكفالة

يجري التقييم المعمق والصارم في أقرب الآجال ويراعي سلامة ورفاه الطفل وكذلك حمايته ونموه على المدى البعيد. كما يأخذ التقييم في الحسبان الخواص الشخصية للطفل ونموه واصله ومحيطه العائلي والاجتماعي وملفه الطبي واحتياجاته الخاصة إن وجدت.

المادة 55: إعادة الفحص

يمكن للهيئة المختصة وللأقارب أو أي شخص يتمتع بسلطة ذوي الطفل أو للطفل فوق سن الثانية عشرة أن يطعنوا في قرار الكفالة أمام المحاكم. ولهم الحق في إعادة الفحص الشامل، المنتظم حول مدى ملاءمة المعاملة والرعاية التي يتلقاها الطفل كل ثلاثة أشهر.

تراعي إعادة الفحص على وجه الخصوص النمو الفردي للطفل وتطور احتياجاته والوقائع الجديدة التي حدثت في محيطه العائلي وتهدف إعادة الفحص إلى معرفة ما إذا كانت شروط الإيداع ملائمة وضرورية انطلاقا من الوضع الراهن.

ويقام بإعادة الفحص من طرف أشخاص مؤهلين قانونيا ويشمل الطفل وجميع الأشخاص الذين يلعبون دورا مهما في حياته.

تجري تهيئة الطفل لكل تعديل في إجراءات الإيداع التي تترتب على مسار التخطيط وإعادة الفحص.

المادة 56: التغييرات المتكررة

تلحق التغييرات المتكررة في إطار الكفالة الضرر بنمو الطفل وقدرته على الارتباط بعلاقات اجتماعية ولذا وجب تفاديها. يجب أن تهدف عمليات الإيداع لمدة قصيرة إلى الوصول إلى حل دائم وملائم.

ويتعين إيجاد حل دائم وفي أقرب الآجال مع إعادة دمج الطفل في محيطه الأسري الضيق أو الواسع أو إذا تعذر ذلك إيداعه في إطار مستقر ذي طابع عائلي أو مؤسسي.

المادة 57: محيط الاستقبال

يراعي التخطيط للحماية البديلة وللكفالة طبيعة ونوعية الرابطة الأسرية للطفل وقدرة الأسرة على ضمان رفاه ونمو الطفل بشكل متوازن واحتياجات ورغبات الطفل الذي يزيد عن الثانية عشرة في الانتماء إلى هيكل استقباله الجديد وأهمية إبقاء الطفل في الأسرة بمفهومها الواسع وكذا علاقاته مع إخوته وأخواته تفاديا للانفصال.

المادة 58: رفض تلبية الأوامر

إذا رفض الشخص الذي يتولى الاستقبال المؤقت أو الكفالة الاستجابة لأوامر الكفالة، فإنه على رئيس محكمة المقاطعة أن يبلغ النيابة العامة للسهر على التنفيذ من طرف القوة العمومية أو عن طريق أية وسيلة أخرى يراها مناسبة مع اتخاذ الإجراءات المفيدة لحماية المصلحة العليا للطفل.

القسم الثالث: إجراء قيد الأمر المتعلق بكفالة الطفل دون تأطير أسري في سجلات الحالة المدنية

المادة 59: إحالة نسخة من أمر المحكمة

يحيل رئيس محكمة المقاطعة في أجل قدره شهر واحد اعتبارا من تاريخ الأمر المتعلق بمنح الكفالة أو إلغائها أو تمديدها نسخة من الأمر المذكور إلى ضابط الحالة المدنية الذي جرى لديه قيد عقد ازدياد الطفل المتكفل به.

المادة 60: تسجيل الأمر

يسجل الأمر المتعلق بمنح الكفالة أو بإلغائها أو تمديدها على هامش عقد ازدياد الطفل دون تأطير أسري وفقا للأحكام المتعلقة بالحالة المدنية. غير أن الكفالة يجب أن لا تذكر في نسخ الوثائق المسلمة إلى الشخص المتكفل أو إلى الطفل المتكفل به وفقا للقانون المتعلق بالحالة المدنية.

القسم الرابع: آثار الأمر المتعلق بإسناد الكفالة

المادة 61: الحماية البديلة

تعد الدولة وتنفذ برامج متناسقة يستفيد منها الأطفال المحرومون من حماية ذويهم.

يتحمل الآباء أو الأشخاص المكلفون بتربية الطفل كامل المسؤولية عنه.

المادة 62: الاحتياطات

يجري إيداع الطفل في إطار الحماية البديلة بتوخي أكبر قدر من الحيطة نظرا لحساسيته.

يتلقى عمال مؤسسات الإيداع تكوينا خاصا ويجب أن لا يرتدوا زيا موحدا.

المادة 63: احتياجات الأطفال

يجب على الأشخاص الذين يتكفلون بالأطفال أن يدركوا أهمية دورهم في تطوير علاقة إيجابية ومطمئنة وذات نفع على الطفل وأن يكونوا قادرين على أداء هذا الدور.

يحرص الأشخاص الذين أودع لديهم أطفال على تغذيتهم وصحتهم ونفاذهم إلى التعليم وإلى الألعاب والترفيه.

تؤخذ في الحسبان داخل جميع أماكن الإيداع الاحتياجات الخاصة للرضع والأحداث في مجالات الأمن والصحة والتغذية والنمو وغيرها ويصدق ذلك على المعوقين.

القسم الخامس: إنهاء الكفالة

المادة 64: الدواعي

تنتهي الكفالة لأحد الأسباب التالية:

إذا بلغ الطفل المتكفل به سن الرشد القانونية. ولا تنطبق هذه الأحكام على البنت غير المتزوجة أو الطفل المعوق أو غير القادر على سد احتياجاته؛

وفاة الطفل المتكفل به؛

وفاة الزوجين القائمين على الكفالة أو المرأة الكافلة؛

عجز الزوجين الكافلين؛

عجز المرأة الكافلة؛

حل المؤسسة أو الهيئة أو المنظمة أو الجمعية الكافلة؛

إلغاء الحق في الكفالة بأمر قضائي في حال انتهاك الشخص الكافل لواجباته أو في حال تخلي الشخص المذكور أو إذا تطلبت المصلحة العليا للطفل المكفول ذلك؛

طلاق الزوجين القائمين بالكفالة وفي هذه الحالة يأمر رئيس محكمة المقاطعة، بناء على طلب أحدهما أو النيابة العامة أو تلقائيا، إما بالإبقاء على الكفالة وإسنادها لأحد الطرفين وإما باتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة. وفي هذه الحالة تنطبق أحكام المادة 121 من مدونة الأحوال الشخصية على الطفل.

المادة 65: حق الزيارة

يمنح حق الزيارة وفقا لأمر صادر عن رئيس محكمة المقاطعة مع مراعاة مصلحة الطفل بعد الاستماع إليه إذا بلغ سن التمييز. يمكن لرئيس محكمة المقاطعة أن يخول حق الزيارة لذوي الطفل وأقاربه أو الزوجين الكافلين سابقا أو ممثل منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو جمعية كانت تأوي الطفل أو لأي شخص آخر يعنى بمصلحة الطفل.

المادة 66: الوصي المعين

إذا انتهى العمل بالحق في الكفالة وفقا للمواد أعلاه، يقوم رئيس محكمة المقاطعة عند الاقتضاء باختيار وصي معين بناء على طلب الشخص المعني أو النيابة العامة أو تلقائيا.

المادة 67: استرجاع الوكالة

يمكن لذوي الطفل أو لأحدهما بعد زوال دواعي الإهمال أن يسترجعوا وكالتهم على الطفل بموجب حكم قضائي. تستمع المحكمة إلى الطفل الذي بلغ سن التمييز وهي ما بين 7 إلى 9 سنوات. وإذا رفض الطفل العودة إلى ذويه أو لأحدهما فإن المحكمة تتخذ قرارها مراعاة للمصلحة العليا للطفل.

القسم السادس: أحكام جنائية

المادة 68: المخالفات

تنطبق أحكام الأمر القانوني الذي يتضمن الحماية الجنائية للطفل والمتعلقة بالمخالفات التي ارتكبها ذوو الأطفال ضدهم على الشخص الذي يتولى الكفالة في حال مخالفات ارتكبت ضد الطفل المتكفل به.

تنطبق أحكام الامر القانوني المذكور التي تعاقب المخالفات المرتكبة من طرف الأطفال ضد ذويهم على الطفل المتكفل به في حال حدوث مخالفات ارتكبت ضد الشخص الذي يتولى الكفالة.

يتعرض للعقوبات التي تنص عليها القوانين المعمول بها أي شخص يمتنع طواعية عن تقديم المساعدة لمولود مهمل أو عن العلاجات التي تتطلبها حالته أو عن إبلاغ مصالح الشرطة والدرك أو السلطات المحلية بالمكان الذي عثر عليه فيه.

الفصل الرابع: واجبات الطفل وذويه

المادة 69: واجبات الطفل

يجب أخلاقيا على كل طفل حسب عمره وقدراته ومراعاة للقيود التي تتضمنها هذه المدونة أن:

يحترم ذويه ومدرسيه والأشخاص المسنين في جميع الظروف ومساعدتهم إذا اقتضت الحاجة؛

يعامل الأطفال الآخرين بأدب وكرامة واحترام مهما كان عمرهم أو جنسهم أو اصلهم أو حالتهم البدنية أو العقلية؛

يراعي القيم وقواعد حسن السلوك المتعارف عليها في المجتمع والمجموعة والجمهورية.

المادة 70: واجبات ذوي الأطفال

يجب على ذوي الطفل أن يضمنوا له الرفاه والتمتع بجميع الحقوق المبينة في هذه المدونة وعلى هذا الأساس يجب عليهم:

توفير نفقة الطفل وخاصة غذاءه وملبسه ومسكنه وأدويته وتربيته وتعليمه؛

تشجيع ترسيخ المواطنة وحسن الاندماج الاجتماعي للطفل؛

تلقين القيم الأخلاقية للطفل ووضعه في منأى عن جميع أشكال الانحراف؛

حماية الطفل ضد جميع أنواع العنف والاستغلال والتمييز و الإهمال؛

الحرص على سلامة الطفل والتأكد أنه تحت رعاية شخص يحظى بثقته أثناء غيابهم؛

ضمان تقييد الطفل عند ولادته.

الجزء الثاني: الحماية الخاصة للطفل الذي يواجه خطرا

الفصل الأول: أحكام عامة

القسم الأول: المستفيدون من الحماية الخاصة

المادة 71: المبادئ

لكل طفل يوجد في وضعية صعبة الحق في الحماية الخاصة التي تنص عليها هذه المدونة.

يعتبر الطفل في وضعية صعبة إذا كان يواجه ظروفا حياتية تهدد بالخطر حياته وتعليمه ونموه وصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

يعتبر في عداد الأوضاع الصعبة ما يلي:

الإهمال الخطر أو ترك الطفل من طرف ذويه؛

حالة تشرد وعزلة؛

الحرمان البين من التعليم والحماية؛

المعاملات السيئة المتكررة؛

الاستغلال الجنسي؛

الاستغلال الاقتصادي أو التعريض للتسول؛

تعريض الطفل لحالة نزاع مسلح؛

عجز ذوي الطفل أو الراعين له عن تحمل واجباتهم في التعليم والرقابة على الطفل؛

استغلال الطفل في جرائم منظمة؛

الإعاقة؛

الحرمان من الحرية؛

تعريض الطفل لاستهلاك المخدرات.

القسم الثاني: مضامين الحماية الخاصة

الفقرة الأولى: الحماية من الاستغلال الجنسي

المادة 72: الاستغلال الجنسي

يقصد بعبارة "الاستغلال الجنسي" للطفل سواء كان ذكرا أو أنثى إخضاعه لعمليات البغاء والمساس بالحياء والأعمال الإباحية واستغلال الأطفال جنسيا إما بمقابل أو بالمجان مباشرة أو بشكل غير مباشر.

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل كل من:

يحرض أو يجبر طفلا على القيام بنشاط جنسي مهما كان؛

يخضع، مجانا أو بمقابل، الطفل لأعمال بغاء أو أية ممارسة جنسية أخرى؛

يستخدم الطفل في أنشطة وعروض أو نشرات إباحية أو في إنتاج عروض أو تجهيزات إباحية؛

ينظم السياحة الجنسية بالأطفال.

المادة 73: الاستخدام الجنسي

الإستخدام الجنسي للطفل هو تعريضه لعلاقات جنسية من طرف شخص تربطه به علاقات سلطة أو ثقة أو مع شخص تربطه به علاقات تبعية.

يعتبر الاتصال الجنسي قيام أي شخص ذكر أعلاه بإلزام أو حث الطفل على الملامسة أو الملامسة الذاتية أو ملامسة الغير مباشرة أو بشكل غير مباشر بواسطة جزء من الجسم أو بأداة لأغراض جنسية.

يتعرض للحبس سنتين(2) إلى خمس (5)سنوات ولغرامة تتروح بين 200.000 و600.000 كل من يرتكب مساسا بالحياء العام بحضور طفل حتى وإن كان ذلك بموافقته.

تتضاعف العقوبة إذا ارتكب الانتهاك باستخدام العنف أو إذا كان المرتكب شخصا له سلطة على الضحية أو يقوم برعايتها أو موظفا أو شخصا يساعده فرد أو أفراد آخرون.

في حالة الاغتصاب تطبق العقوبات المنصوص التي ينص عليها الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للأطفال.

في جميع الحالات يمكن للمحكمة أن تجرد المدان من سلطة الأبوة أو الولاية أو من القوامة خلال الآجال المبينة في القانون الجنائي.

المادة 74: تعريض الطفل للانحراف

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص يوزع أو يعرض أو يعمل على عرض أفلام ممنوعة في مكان عام أو مفتوح للجمهور خلال جلسات عامة إذا كان القاصرون يوجدون في قاعة العرض.

يتعرض لنفس العقوبات:

مستثمر في شركة خصوصية للاتصال تبرمج أفلاما ممنوعة على القاصرين؛

صاحب موقع للانترنت يوزع معلومات وصور ذات طابع إباحي؛

الأشخاص الذين ينتجون ويستنسخون وينشرون أو يعملون على توزيع صور ذات طابع إباحي.

يعاقب بالحبس من 6 ستة اشهر إلى سنة وبغرامة من مليون (1000.000) إلى مليونين|(2000.000) أوقية كل من تسند إليه رعاية الطفل ويسمح له بالقيام بأي عمل يتنافى مع الاخلاق الاسلامية أو بسبب الضرر البدني للطفل.

المادة 75: عقوبات تكميلية

في حال ارتكاب مخالفة منصوص عليها في الماد الواردة في هذه الفقرة الحالية يمكن للمحكمة المتعهدة، فضلا عن العقوبة الرئيسية، أن تنطق بعقوبة إضافية أو أكثر كالتالي:

سقوط سلطة الأبوة والوصاية أو القوامة؛

منع ممارسة نشاط يترتب عليه الاتصال بقاصرين؛

مصادرة أو حجز أو كل إتلاف التجهيزات المستعملة في ذلك .

الفقرة الثانية: الحماية ضد الاستغلال الاقتصادي والمتاجرة

المادة 76: الاستغلال أثناء العمل

يعتبر "استغلالا أثناء العمل" استخدام الطفل في ظروف منافية لهذه المدونة ولتشريعات العمل أو تكليفه بعمل من شأنه أن يحرمه من الدراسة أو يلحق الضرر بصحته وسلامته جسديا ومعنويا.

يعتبر في عداد المخاطر على الصحة وأمن الأطفال ما يلي:

الأشغال التي تعرض الأطفال لإكراهات بدنية أو نفسية أو جنسية؛

الأشغال التي تتم في باطن الأرض وتحت الماء وعلى ارتفاعات خطيرة أو في أماكن مغلقة ؛

الأشغال التي تتم بواسطة ماكينات ومعدات وأدوات خطيرة أو يترتب عليها استخدام أو حمل أثقال كبيرة؛

الأشغال التي تتم في وسط غير صحي يمكن أن يعرض الأطفال لمواد وعوامل وأساليب خطيرة أو في ظروف مناخية أو لأصوات أو اهتزازات مضرة بصحتهم؛

الأشغال التي تتم في ظروف بالغة الصعوبة لساعات طويلة أو أثناء الليل أو التي يتم بموجبها إبقاء الأطفال في أماكن العمل بشكل غير مبرر لأدائها.

يمنع ما يلي:

استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأشغال المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه؛

استخدام الأطفال دون سن السادسة عشرة؛

استخدام الأطفال في أعمال ليلية أو لمدة تزيد عن 8 ساعات يوميا في المؤسسات الصناعية؛

استخدام الأطفال في سن التعليم الإلزامي لأشغال تمنعهم من الاستفادة من دراستهم.

تطبيقا لهذا الإجراء يعتبر عملا ليليا كل عمل يتم ما بين الساعة الثامنة مساء والسادسة صباحا.

يحق للأطفال العاملين تقاضي أجر مطابق لتشريعات العمل.

يعاقب بغرامة ما بين 200.000 إلى 1.500.000 أوقية كل من ينتهك أحكام الفقرة أعلاه.

المادة 77: التسول

يقصد بالتسول النشاط الذي يتطلب اللجوء إلى استجداء الجمهور من أجل الحصول على وسيلة للعيش أو غير ذلك.

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني الذي يتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص مهما كانت قرابته من الطفل يحثه أو يستخدمه لأغراض التسول.

المادة 78: المتاجرة

يقصد بالمتاجرة المسار الذي بموجبه ينتقل الطفل إلى الداخل أو الخارج في ظروف تحوله إلى سلعة للاتجار.

يعاقب بالسجن 10 سنوات إلى 20 سنة كل من يقوم بإخضاع الطفل ولو مرحليا للمتاجرة أو يحوله أو يبقيه مسترقا.

يتعرض لنفس العقوبات الشخص الذي يقوم خلافا للأحكام المعمول بها في مجال الكفالة بإسناد طفل يقوم برعايته إلى الغير مقابل أجر.

الفقرة الثالثة: تكرار المعاملة السيئة المتكررة

المادة 79: التعريفات

يقصد بـ"المعاملة السيئة المتكررة" إخضاع الطفل للتعذيب أو للمعاملات القاسية واللا إنسانية أو المهينة.

بمفهوم هذه تعني عبارة "التعذيب" أي عمل يتعرض له الطفل متسببا في ألم أو معاناة شديدة جسدية أو عقلية أو معنوية على يد موظف أو أي شخص آخر يتصرف على أساس رسمي أو بأوامر منه أو بموافقته الصريحة أو الضمنية لغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو إقرار، وعقابه على عمل ارتكبه هو أو شخص آخر أو اتهم

بارتكابه، وتخويفه أو الضغط عليه أو العمل على تخويف شخص آخر لأي سبب آخر مبني على شكل من أشكال التمييز مهما كان نوعه.

ويقصد بـ"المعاملات القاسية اللا إنسانية أو المهينة" إخضاع الطفل لأعمال عنف من شأنها أن تؤثر على توازنه النفسي أو انتهاك سلامته البدنية بشكل متكرر والتعود على منعه من الغذاء أو احتجازه.

تتساوى المعاملات القاسية واللا انسانية أو المهينة مع الخفاض المضر وأي ممارسة مشابهة يتعرض لها الأطفال من جنس الإناث والممارسات التقليدية والثقافية والاجتماعية السلبية التي تلحق الضرر بالسلامة البدنية أو بالصحة أو بكرامة الطفل.

المادة 80: العقوبة

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني الذي يتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص يعرِّض الطفل للتعذيب أو للمعاملات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

الفقرة الرابعة: الحماية من الإهمال

المادة 81: حالات الإهمال

يعتبر "إهمالا" تعريض السلامة البدنية أو النفسية للطفل إما عن طريق التخلى عنه من طرف ذويه دون مبرر مقبول في مكان أو في مؤسسة عمومية أو خصوصية أو عن طريق ترك الآباء لبيت الأسرة لمدة طويلة دون توفير الحاجيات الأساسية للطفل إما برفض الأبوين لاستقبال الطفل بعد حكم يتعلق بإيوائه أو برفض علاجه والسهر على معاملته معاملة جيدة عن طريق الرفض الانفعالي الخطير أو المستمر للطفل من طرف ذويه.

كما يعتبر إهمالا الغياب الواضح للتربية والحماية.

يتعرض مرتكبو أعمال الإهمال المبينة في هذه المادة للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني المتعلق بالحماية الجنائية للطفل.

المادة 82: أطفال الشارع

يقصد بعبارة "طفل الشارع" كل طفل يقيم في المدينة ويمضي كل وقته في الشارع سواء كان يعمل أو لا يعمل وتربطه قليلا او لا تربطه علاقات بذويه او الوصي عليه أو الشخص المكلف برعايته أو بحمايته. ويظل الشارع الإطار الوحيد والدائم لحياته ومصدر وسائل إعاشته.

ويقصد بالشارع أي مكان غير الأسرة أو مؤسسة الإيواء وبوجه خاص المباني العامة أو الخاصة بما فيها الأبنية و الفناءات والأرصفة.

المادة 83: أطفال فى الشارع

يقصد بعبارة "طفل فى الشارع" أي طفل يقيم في المدينة ويمضي اكثر وقته في الشارع سواء كان يعمل أو لا يعمل وتربطه علاقات محدودة بذويه والوصي عليه أو الشخص المكلف برعايته أو بحمايته.

يتعرض للحبس 3 أشهر إلى سنة واحدة أو لغرامة 200.000 إلى 500.000 أوقية أي شخص يقوم من خلال تصرفاته بتحريض أو إجبار طفل على أن يعيش في الشارع.

المادة 84: الطفل اللقيط

يقصد ب"طفل لقيط" كل طفل تخلى عنه ذووه أو أوصياؤه أو شخص مكلف برعايته منذ ما يزيد عن سنة وبصفة واضحة وتم ايواؤه من طرف مؤسسة عامة أو خاصة أو شخص طبيعي.

يمكن أن يعلن رئيس محكمة المقاطعة المختص اعتبار أي طفل يوجد في إحدى الحالات المبينة في الفقرة أعلاه متخلى عنه ما لم يقم أحد أقاربه في نفس الآجال بطلب التكفل به و يعتبر القاضي أن هذا الطلب يتماشى مع مصلحة الطفل.

المادة 85: المولود اللقيط

يقصد ب"مولود لقيط" المولود المتروك لشأنه والذي التقطه فرد أو مؤسسة عامة أو خاصة دون التعرف على هوية ابويه.

يتعرض لغرامة من 40.000 الى 50.000 أوقية وللحبس من 5 إلى 10 أيام أو لأحدى العقوبتين أي شخص عثر على مولود ولم يسلمه إلى السلطة المختصة أو حازه دون ان يصرح للسلطة المختصة عن رغبته في التكفل به.

الفصل الثاني: الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر

القسم الأول: تدخل ممثل القطاع المكلف بالطفولة

المادة 86: تعريف وصلاحيات ممثل القطاع المكلف بالطفولة

ينوب ممثل القطاع المكلف بالطفولة عن قطاعه على المستوى الجهوي و المحلي.

يتدخل ممثلو القطاع المكلف بالطفولة في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل وأمنه وسلامته البدنية أو المعنوية مهددة أو معرضة لخطر ناتج عن المحيط الذي يعيش فيه أو عن أنشطة أو أعمال يقوم بها أو بسبب سوء المعاملة التي يتعرض لها. وعلى هذا الأساس يخول ممثلو القطاع المكلف بالطفولة بما يلي:

الاستماع إلى الطفل وذويه بخصوص الوقائع المبلغ عنها؛

القيام بتحريات لاتخاذ الإجراءات المناسبة لصالح الطفل؛

إعداد تقرير حول التصرفات التي لاحظ القيام بها تجاه الطفل وإبلاغ المحكمة المختصة بذلك.

يحرص ممثل القطاع المكلف بالطفولة على المصلحة العليا للطفل في إطار أدائه لوظائفه.

المادة 87: واجب الإبلاغ

يلزم أي شخص بما في ذلك الشخص المطالب بسر المهنة بواجب إبلاغ ممثل القطاع المكلف بالطفولة في دائرة اختصاصه عن كل ما من شأنه أن يشكل تهديدا لصحة الطفل ونموه وسلامته البدنية أو المعنوية. ويمكن للطفل نفسه أن يبلغ ممثل القطاع المكلف بالطفولة عن وضعه أو وضع أي طفل آخر.

المادة 88: الإبلاغ من طرف الطفل

يلزم الأشخاص البالغون بمساعدة أي طفل تقدم إليهم بطلب لرؤية ممثل القطاع المكلف بالطفولة أو بتمكينه من إبلاغه أو الإشارة إليه بوجود وضعية صعبة تهدده أو تهدد أي طفل آخر.

المادة 89: الحصانات

لا يمكن لأي شخص كان أن يوقف أو يلاحق لقيامه بحسن نية بواجب الإبلاغ المبين في الترتيبات أعلاه.

المادة 90: عدم الكشف

يمنع أي شخص من الكشف عن هوية أي إنسان أدى واجب الإبلاغ إلا بموافقة هذا الأخير أو في الحالات التي ينص عليها القانون.

القسم الثاني: المؤسسات العامة للتأطير وإعادة التأهيل

المادة 91: التعريف

يقصد بالهيئات العامة للتأطير وإعادة التأهيل مؤسسات الوقاية والتأهيل الاجتماعي أو إعادة تأهيل الأطفال الذين تتعرض أخلاقهم وأمنهم أو تربيتهم للخطر.

المادة 92: التصنيف

تتألف الهيئات العامة للتأطير وإعادة التأهيل من:

مراكز الاستقبال والمراقبة؛

مراكز إعادة التأهيل؛

مراكز الاستقبال والعبور؛

مراكز الايواء؛

دُورْ الفتيات.

المادة 93: مراكز الاستقبال والمراقبة

مراكز الاستقبال والمراقبة عبارة عن مؤسسات مخصصة لاستقبال الأطفال تحت المراقبة الذين يواجهون خطرا معنويا ويخضعون لنظام داخلي وصولا إلى تقييم حالاتهم وعودتهم إلى أسرهم أو إيوائهم لدى أسرة أو لدى هيئة.

تُفتح مراكز الإيواء والمراقبة أمام الأطفال من 10 إلى 14 سنة.

يتخذ قرار القبول في مركز الاستقبال أو المراقبة من طرف القاضي المختص اعتمادا على تقرير صادر بعد تحري اجتماعي أو بعد المراقبة.

المادة 94: مراكز إعادة التأهيل

مراكز إعادة التأهيل مؤسسات مخصصة لاستقبال الأطفال غير المندمجين اجتماعيا في أقسام داخلية من أجل إعادة بناء شخصياتهم والعمل على إعادة دمجهم وخاصة عبر الحصول على الاستقلالية التي يقصد بها المسؤولية والإنتاجية. تفتح مراكز إعادة التأهيل أمام الأطفال ما بين 10 إلى 18 سنة. تعود إجراءات الإيواء في مراكز إعادة التأهيل لصلاحية القاضي المختص.

لا يجوز أن تتعدى مدة الإقامة في مركز إعادة التأهيل 3 سنوات. غير أن إدارة المركز يمكنها، إذا رأت ذلك مناسبا، أن تطلب من قاضي الأطفال المختص تمديد إقامة الطفل.

المادة 95: مراكز الإيواء والعبور

مراكز الإستقبال والعبور هي مؤسسات مخصصة لاستقبال الأطفال المتخلى عنهم أو في حالة خطر في أقسام داخلية مؤقتا من أجل العودة إلى ذويهم أو أوصيائهم أو من أجل إتمام إجراءات الإيواء الأسري أو المؤسسي.

تفتح مراكز الإستقبال والعبور أمام الأطفال من 0 إلى 14 سنة.

يتم الإيواء في مراكز الإستقبال والعبور بقرار من القاضي المختص أو بقرار مشترك من ممثل القطاع المكلف بالطفولة ومدير المؤسسة أو من ينوب عنه اعتمادا على تقرير التوصيف. وترسل نسخة من القرار في ظرف 48 ساعة الموالية إلى رئيس المحكمة المختصة للمتابعة والرقابة من طرف مدير المؤسسة.

المادة 96: دُورْ الفتيات

دور الفتيات هي المؤسسات المخصصة لاستقبال الأطفال من جنس الإناث اللواتي يواجهن خطرا معنويا داخل قسم خارجي أو داخلي من أجل إعادة تأهيلهن أو تيسير اندماجهن أو إعادة اندماجهن اجتماعيا أو مهنيا.

تفتح هذه الدور للفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين 14 إلى 18 سنة.

لا يجوز أن تتعدى مدة الإقامة في دور الفتيات 3 سنوات، غير أن إدارة المؤسسة المعنية يمكنها إذا رأت ذلك مناسبا أن تطلب من القاضي المختص تمديد إقامة الفتاة.

المادة 97: تنظيم وسير عمل المؤسسات العامة للتأطير وإعادة التأهيل

تحدد بنصوص تنظيمية إجراءات تنظيم وسير مؤسسات التأطير وإعادة التأهيل كما هو الحال بالنسبة للمربين.

القسم الثالث: مؤسسات تأطير الطفولة الصغرى

المادة 98: التعريف

يقصد بمؤسسات تأطير الطفولة الصغرى المؤسسات المتخصصة المكلفة بضمان استقبال وتأطير وبقاء وحماية ونمو الأطفال منذ الولادة وحتى سن السادسة.

المادة 99: تصنيف مؤسسات تأطير الطفولة الصغرى

تتألف مؤسسات تأطير الطفولة الصغرى من:

المحضن ؛

الحضانات الأهلية ؛

رياض الأطفال.

المادة 100: المحضن

يشكل المحضن مكانا لاستقبال الأطفال ما بين 0 إلى 36 شهرا ويسمح للطفل بأن يكتشف الحياة الجماعية ويتمثل دورها في التعويض عن غياب الأبوين مرحليا دون التعويض عنه.

المادة 101: الحضانات الأهلية

تشكل الحضانات الأهلية مكانا جماعيا لرعاية الأطفال قبل سن الدراسة أي من 3 إلى 6 سنوات وتوجد في الأحياء المحيطة بالمدن و في التجمعات شبه الحضرية والريفية وتقدم خدمات ملائمة للاحتياجات المتعلقة بظروف معيشة ذوي الدخل المحدود.

المادة 102: رياض الأطفال

روضة الأطفال عبارة عن مؤسسة لرعاية الأطفال قبل سن الدراسة ما بين 3 و6 سنوات لتوفير خدمة الرعاية التربوية القائمة على التوعية وتنمية الذكاء وتهيئة الأطفال للمدرسة.

المادة 103: سير وتنظيم مؤسسات تأطير الطفولة الصغرى

تحدد بنصوص تنظيمية إجراءات تنظيم وسير مؤسسات تأطير الطفولة الصغرى كما هو الحال بالنسبة للمربين.

الفصل الثالث: الحماية القضائية للطفل في حالة خطر

القسم الأول: المسؤولية الجنائية للطفل

المادة 104: سن البلوغ الجنائي

تخضع المسؤولية الجنائية للطفل وكذا جميع المسائل المرتبطة بها للمادة 2 من الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل.

المادة 105: تحديد العمر

يحدد عمر الطفل عند تاريخ ارتكاب الجريمة. وبالنسبة للملاحقة التي تتم بموجب هذا الفصل من المدونة فإن عقد الازدياد والنسخ المطابقة للأصل هي التي يحتج بها بالنسبة لسن القاصر.

في غياب أية وثيقة يمكن تحديد العمر بالاستنباط اعتمادا على المظهر أو على تصريح المعني أو ذويه أو أوصيائه أو المسؤولين عن رعايته خلال التحريات.

القسم الثاني: الضمانات القضائية الخاصة بالطفل المتنازع مع القانون

المادة 106: المبدأ

يحق لكل طفل متنازع مع القانون أن يعامل معاملة خاصة تتلاءم مع عمره ووضعه بهدف إعادة اندماجه اجتماعيا في المقام الأول.

المادة 107: مرحلة التحقيق

منذ التوقيف يجب أن يبلغ الطفل تفصيلا بالوقائع المنسوبة إليه وبحقه في مساعدة مستشاروفي المساعدة الاجتماعية وفي حقه في حضور أحد الأبوين أو وصي.

يلزم ضابط الشرطة القضائية بإبلاغ الآباء او الوصي أو راعي الطفل فورا أو في أقرب الآجال الممكنة عن الوقائع المنسوبة للطفل.

في حال الحراسة النظرية للطفل، يلزم ضباط أو وكلاء الشرطة قبل مثوله أمام وكيل الجمهورية، بإبلاغ ذويه وممثل الوزارة المكلفة بالطفولة عن مكان حراسته النظرية والجريمة المنسوبة إليه وتاريخ ومكان مثوله.

يخضع نظام الحراسة النظرية للأمر القانوني المتعلق بالحماية الجنائية للطفل.

يجب فصل الأطفال عن البالغين في أماكن الحراسة النظرية.

لا يجوز وضع أطفال دون سن 15 الخامسة عشرة في السجن.

المادة 108: مراقبة وكيل الجمهورية

لا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يستمعوا للطفل المتهم أو يقوموا بأي إجراء ضده إلا بعد إشعاروكيل الجمهورية المكلف بالأطفال.

المادة 109: الحق في محاكمة عادلة

يفترض في الطفل الموقوف أو المتهم بجريمة أنه بريء إلى أن تثبت إدانته.

لدى المثول للمرة الأولى، يلزم القاضي المختص بإبلاغ الطفل بحقه في مساعدة دفاع معين تلقائيا في حال عدم تمكن ذويه من توفيره.

يبلغ وكيل الجمهورية الآباء والأوصياء أو المكلفين بالرعاية المعروفين بالملاحقات ويعطيهم اسم المحامي المعين لهذا الغرض.

يؤدي أي إخلال بالأحكام أعلاه إلى بطلان الإجراءات.

المادة 110: الحفاظ على الحياة الخاصة للطفل

يجب على محاكم الأطفال وعلى جميع الأشخاص الذين تستعين بهم أن يحرصوا على احترام خصوصية الطفل.

يمنع نشر محاضر التحقيق التمهيدي وتقرير المداولة والأحكام الخاصة بالأطفال، كما يمنع نشر النصوص أو أية صور توضيحية حول هوية وشخصية الأطفال.

وعند الضرورة وبالاعتماد على ترخيص صريح من رئيس المحكمة، يمكن نشر الحكم دون ذكر الطفل حتى عن طريق الأحرف الأولى من اسمه.

يعاقب بغرامة تتراوح من 100.000 و1.000.000 أوقية كل من:

ينشر تقرير المداولة في الجلسات المغلقة أو مداولات محاكم الأطفال؛

يصدر قرارا يدين الطفل وإرفاقه بأي وسيلة تسمح بتحديد هويته؛

يرفع تقريرا، باستثناء نشر الحكم، عن المحاكمات حول التصريح بالأبوة والطلاق والإجهاض؛

ينشر دون ترخيص مكتوب من وكيل الجمهورية إعلانا دعائيا بأي وسيلة مهما كانت حول انتحار طفل. في حال التكرار يمكن النطق كذلك بعقوبة سجن ما بين شهرين (2) إلى سنتين (2)؛

ينشر بواسطة التصوير أو بأي شكل من الأشكال كل أو بعض ظروف المخالفات العنيفة وجميع المخالفات المرتكبة ضد أطفال إلا بطلب مكتوب من القاضي المكلف بالتحقيق.

القسم الثالث: المحاكم المختصة في حماية الأطفال

المادة 111: الاختصاص العام

تتكفل محاكم الأطفال بالحماية القضائية للطفل.

المحددة بموجب هذا القانون والأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل.

الفقرة الأولى: قضاة محاكم الأطفال

المادة 112: التخصص

يجب أن يكون القضاة الذين تتألف منهم محاكم الأطفال سواء تعلق الأمر بالنيابة أو بالقضاء الجالس، متخصصين في مجال الطفولة.

المادة 113: تعيين قاضي الأطفال

يعين قضاة محاكم الأطفال بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بعد الأخذ برأي المجلس الأعلى للقضاء مع مراعاة الاهتمام الذي يولونه لمسائل الطفولة ولكفاءاتهم.

المادة 114: اختصاص قضاة الأطفال

بغض النظر عن أحكام الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل على مستوى الملاحقة والتحقيق والحكم، يتلقى قضاة الأطفال المعلومات والتقارير ويتكفلون بجمع البيانات ويستمعون للطفل ويقومون باستدعاء أي شخص قادر على تنويرهم حول وضعه.

ويمكنهم أن ينطقوا بأحد التدابير التالية لأجل محدد:

إبقاء الطفل لدى أسرته على مسؤولية ذويه؛

إبقاء الطفل لدى أسرته وتكليف ممثل الوزارة المكلفة بالطفولة بمتابعة الطفل والمساعدة في دمجه عائليا؛

إيفاد الطفل إلى المراقبة الطبية أو النفسية أو إسناده إلى مؤسسة طبية أو نفسية وتربوية؛

إخضاع الطفل لنظام الوصاية داخل أسرته الموسعة أو إسناده إلى أسرة أو مؤسسة تأطير أو إعادة تأهيل متخصصة عمومية أو خصوصية؛

إذا تطلبت مصلحة الطفل ذلك يجوز لقاضي الأطفال أن يتخذ قرارا مؤقتا بإبعاده عن أسرته والترخيص بإخضاعه لنظام الوصاية مع إلزام ذويه بالمشاركة في التكفل باحتياجات الطفل. ينفذ الإجراء المتخذ بغض النظر عن الاستئناف أو المعارضة؛

إيواء الطفل لدى مركز متخصص مع ضمان تمدرسه أو تكوينه المهني؛

في حالة الطفل المصرح بأنه مهمل، تخويل سلطة الأبوين إلى أي شخص من شأنه أن يهتم بالطفل أو إلى هيئة تأطير؛

في حالة الطفل اللقيط يبت رئيس محكمة المقاطعة المختص والذي تم إبلاغه من طرف هيئات عمومية أو خصوصية ومن طرف أفراد التقطوا الطفل، في الإجراءات المؤقتة برعاية وحماية هذا الأخير.

المادة 115: تعهد محاكم الأطفال

يتم إبلاغ قضاة الأطفال بوضع الطفل المهدد بعد طلب مكتوب أو تصريح شفهي موجه إلى كتابات الضبط وذلك عن طريق:

الأبوين معا أو أحدهما؛

الوصي أو راعي الطفل؛

النيابة العامة؛

ممثل الوزارة المكلفة بالطفولة؛

المصالح العمومية المكلفة بالعمل الاجتماعي؛

المؤسسات أو منظمات الدفاع أو منظمات حماية حقوق الإنسان؛

الطفل؛

الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد الذين التقطوا الطفل المهمل.

يمكن لقاضي الأطفال أن يتعهد بالقضية. وفي هذه الحالة يبلغ القضاة المعنيون الآخرون والآباء والأوصياء أو المكلفون برعاية الطفل خلال الساعات الأربع والعشرين الموالية.

المادة 116: التحقيق

في جميع مراحل المسطرة وبصرف النظر عن أحكام الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل يتلقى مختلف قضاة الأطفال المعلومات والتقارير من ممثل الوزارة المكلفة بالطفولة ويقومون بجمع البيانات ويستمعون للطفل ويستدعون أي شخص لتنويرهم حول وضع الطفل.

ويجب أن يستعينوا في مهامهم بوكلاء المصالح العمومية المكلفة بالطفولة وبالعمل الاجتماعي في دوائر اختصاصهم.

إذا أسند قضاة الأطفال إلى ممثل الوزارة المكلفة بالطفولة مهمة متابعة التحريات وجمع البيانات حول وضعية الطفل وتحديد بياناته فإن هذا الأخير سيكون ملزما بتقديم تقرير عن مهمته في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا باستثناء الحالات التي تتطلب فيها مصلحة الطفل تمديدا يمنحه قاضي الأطفال المعني.

يمكن لقضاة الأطفال أن يكلفوا سلطات الشرطة بجمع البيانات المتعلقة بسيرة وسلوك الطفل كما يمكنهم الأمر بإجراء فحص طبي أو نفسي للطفل أو أي إجراء يرونه ضروريا لتحديد احتياجاته.

المادة 117: نهاية التحقيق

بصرف النظر عن أحكام الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل وبعد التحقيق يبلغ رئيس المحكمة الجنائية للأطفال المستندات إلى وكيل الجمهورية ويستدعي الطفل وذويه أو من يقومون برعايته عن طريق عدل منفذ قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل. ويقوم بإبلاغ مستشاريه إن وجدوا.

يقوم رئيس المحكمة الجنائية للأطفال بتقييم نتائج البحوث والتقارير المسندة إليه.

المادة 118: تدابير مؤقتة

قبل البت يمكن لرئيس المحكمة الجزائية أو الجنائية للأطفال أن يتخذ الإجراءات المؤقتة التالية وخاصة:

تغيير رعاية الطفل؛

تسليمه إلى مركز إيواء أو مراقبة أو أية مؤسسة ملائمة أو إلى أي مصلحة للمساعدة الاجتماعية للطفولة.

ويمكنه في جميع هذه الحالات تكليف مصلحة المراقبة والتربية أو إعادة التأهيل بمتابعة تطور الطفل وأسرته.

يمكن تعديل أو تأجيل هذه التدابير المؤقتة التي أمر بها رئيس المحكمة الجزائية أو الجنائية للأطفال إما تلقائيا أو بناء على طلب الطفل أو ذويه أو راعيه أو وكيل الجمهورية.

إذا لم يكن الأمر تلقائيا فإن على رئيس المحكمة الجزائية أو الجنائية للأطفال أن يبت في أجل أقصاه شهر واحد بعد تقديم العريضة.

المادة 119: مجانية المسطرة

تكون المسطرة أمام رئيس المحكمة الجزائية أو الجنائية للأطفال مجانية سواء كان ذلك في الدرجة الأولى أو أمام محكمة الاستئناف.

تقيد القرارات والوثائق المقدمة على حساب الدولة. وتعتبر مصاريف المسطرة مماثلة لمصاريف العدالة الجنائية فيما يتعلق بدفعها وخصمها وتصفيتها وطريقة تحصيلها.

المادة 120: المتابعة

يلزم رئيس المحكمة الجزائية أو الجنائية للأطفال بمتابعة تنفيذ جميع الإجراءات والأحكام التي أقرها فيما يتعلق بالطفل.

ويستعين في ذلك بممثل الوزارة المكلفة بالطفولة في دائرة الاختصاص الإقليمي.

المادة 121: طلب المراجعة

يمكن لرئيس المحكمة الجزائية أو الجنائية للأطفال مراعاة للمصلحة العليا للطفل، أن يراجع الإجراءات المتخذة ضد الطفل. يجري تقديم طلب المراجعة من طرف الوصي أو الراعي أو الطفل نفسه إذا كان قادرا على التمييز.

يبت قاضي الأطفال في طلب المراجعة في الـ15 يوما التالية لتقديمه.

لا تقبل قرارات مراجعة الطعن بأي وسيلة كانت.

المادة 122: المصاريف المترتبة على الإجراءات المتخذة

تكون المصاريف المترتبة على إجراءات المساعدة التأهيلية في جميع الحالات على نفقة ذوي الطفل غير المعوزين.

الفقرة الثانية: متابعة النيابة العامة

المادة 123: المتابعة

يكلف وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يعود لها اختصاص محاكم الأطفال بأن يقوم بمقرها بملاحقة الجرائم والجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال.

المادة 124: التجنيح

يمكن تحويل جميع الجرائم باستثناء تلك التي تؤدي إلى موت شخص إلى جنح مع مراعاة طبيعة المخالفة وخطورتها والمصالح المتأثرة وشخصية الطفل وملابسات القضية.

المادة 125: ترتيبات مؤقتة

بغض النظر عن أحكام الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل يجوز لقاضي التحقيق المختص في الأطفال أن يصدر لمصلحة الطفل أمرا معللا يقر بموجبه بشكل مؤقت أي إجراء بالتأهيل والمراقبة أو الرعاية.

وتقتضي إجراءات التأهيل والمراقبة أو الرعاية:

إما إعادة الطفل إلى ذويه أو الأوصياء أو الشخص الذي كان يتولى رعايته أو هيئة ملائمة للتأطير أو إعادة التأهيل؛

وإما إيداعه لدى هيئة طبية أو نفسية تربوية؛

وإما إخضاعه لنظام الحرية المراقبة.

المادة 126: المسطرة بمناسبة الجلسة

بصرف النظر عن أحكام الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل تجري محاكمات الأطفال في جلسات مغلقة. ويتم الفصل في كل قضية بشكل منفرد ودون أي موقوف آخر.

ويقتصر الحضور على الشهود والمقربين والوصي أو الممثل الشرعي للطفل ومحاميه أو المساعد أو المساعدين الاجتماعيين الذين تعاملوا مع حالته وممثلي المصالح والهيئات المعنية بالطفولة.

يتولى الرئيس تأمين شرطة الجلسة وقيادة المداولات.

تبت محكمة الأطفال بعد الاستماع للطفل والشهود والآباء والوصي أو الراعي والنيابة العامة والاستشاري وعند الاقتضاء ممثل عن الوزارة المكلفة بالطفولة أو أي شخص يعتبر الاستماع إليه مفيدا في إبراز الحقيقة وفي المعرفة الأفضل بشخصية الطفل.

يصدر الحكم في جلسة غير علنية بحضور الطفل ويجب أن يكون معللا.

المادة 127: المراجعة

يمكن أن تراجع إجراءات الإيداع في أي وقت من قبل المحكمة إما تلقائيا أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو ممثل الوزارة المكلفة بالطفولة.

القسم الرابع: إجراءات حماية الطفل في اماكن التوقيف

الفقرة الأولى: إجراءات عامة لحماية الأطفال في اماكن التوقيف

المادة 128: الحق في استمرار الاتصال مع العالم الخارجي

يحق للأطفال المحتجزين الاتصال مع العالم الخارجي ويشتمل هذا الحق على:

الحق في استقبال زيارات منتظمة ومتكررة لأعضاء أسرهم والاتصال دون قيد ودون شاهد معهم؛

الحق في تلقي مراسلات من أي شخص يختاره الطفل تحت رقابة إدارة المركز؛

الحق في الاستفادة شهريا من رخص خروج خاص من المركز لزيارة البيت والأسرة.

المادة 129: حق التعليم والتكوين المهني والعمل

يجب على كل مؤسسة تأديبية تستقبل محتجزين قاصرين أن تضمن لهم تحت إدارة مدرسين مؤهلين تعليما اسلاميا يتلاءم مع احتياجاتهم ومؤهلاتهم وقادرا على تهيئة اندماجهم في المجتمع.

في حالة غياب هياكل التكوين، يمكن القيام بهذا التعليم خارج المؤسسة وفي مؤسسة دراسية في دائرة الاختصاص.

يحق لكل محتجز قاصر تجاوز سن الدراسة الإلزامية أو يواجه صعوبات دراسية أن يتلقى تكوينا مهنيا من شأنه أن يهيئه للحياة النشطة.

يحق لأي محتجز قاصر يؤدي العمل أن يحصل على أجر منصف.

المادة 130: الحق في غذاء صحي ومتوازن وكاف

للمحتجزين القاصرين الحق في مؤونة يومية صحية ومتوازنة وكافية. ويمنع تعريض القاصر لعقاب يتمثل في رفض تغذيته أو تخفيضها.

المادة 131: الحق في العلاجات الطبية الملائمة

يحق لأي محتجز قاصر أن يتلقى العلاجات الوقائية والطبية وأن يحصل على الدواء ويتابع حمية غذائية يصفها الطبيب وتتم هذه العلاجات وفقا لأحكام النصوص التي تحدد نظام الاحتجاز.

المادة 132: الحق في الترفيه والأنشطة الثقافية

للمحتجزين القاصرين الحق يوميا في عدد من ساعات الرياضة البدنية والترفيه وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة. وفي غياب هياكل ملائمة داخل المؤسسة يمكن أن تتم هذه الأنشطة خارجها.

المادة 133: الحق في الملبس وفي الظروف السكنية

يجري إسكان المحتجزين القاصرين في أماكن تستجيب لمواصفات النظافة وكرامة الإنسان. وتحرص المؤسسة على أن يستجيب الملبس للمواصفات.

المادة 134: التقرير الطبي والعلاج الفردي

بعد دخوله مباشرة، يجب إخضاع كل قاصر للاستجواب وللفحص الطبي. ويتم إعداد تقرير نفسي واجتماعي وطبي يبين العوامل المتعلقة بنوع العلاج والبرنامج التربوي والتكوين المناسب. إذا اقتضت الحاجة علاجا يتعلق بإعادة تأهيل

شخص فيجب على العمال المؤهلين في المؤسسة أن يعدوا خطة مكتوبة بالعلاج الشخصي توضح أهداف العلاج وجدوله الزمني والوسائل والمراحل المطلوبة لتحقيق ذلك.

المادة 135: فصل المحتجزين القاصرين عن البالغين

في غياب وجود مؤسسات متخصصة، يتم فصل القاصرين المحتجزين عن البالغين. غير أن إدارة المؤسسة وبعد الأخذ برأي مسؤول الشؤون الاجتماعية العامل في المؤسسة يمكنها بالنظر إلى مصلحة القاصر المحتجز أن تقرر وضعه مع عضو واحد أو أكثر مع أفراد بالغين من أسرته المحتجزين في نفس المؤسسة.

ويمكن أيضا اتخاذ هذا الإجراء لصالح القاصرين الذين يشتركون مع البالغين في برنامج خاص للتعامل مع القاصرين المعنيين بصفة توفر لهم مزايا محققة.

المادة 136: تدابير تأديبية

لا يجوز إنزال عقوبة تأديبية بأي قاصر محتجز ما لم يبلغ بالمخالفة المنسوبة إليه بشكل يفهمه تماما ودون أن تتاح له فرصة تقديم دفاعه.

يجب أن يتلاءم أي عقاب تأديبي ضد القاصر مع مطلب احترام كرامته ومع الهدف الأساسي للمعاملة داخل المؤسسة.

ويمنع حتى وإن كان ذلك لأسباب تأديبية أن يعامل القاصر المحتجز معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة كالتعذيب الجسدي والانفراد في زنزانة مظلمة أو في جب أو عزله أو إنزال أي عقوبة تلحق الضرر بصحته البدنية أو المعنوية.

المادة 137: الإكراه البدني

لا يجوز استخدام وسائل أو أدوات الإكراه التي تنص عليها القوانين والنظم إلا في حالات استثنائية وإذا لم تفد وسائل الرقابة الأخرى. ويجب أن لا تكون هذه الأخيرة مهينة أو أن تستخدم إلا لأقصر مدة ممكنة وبأمر من رئيس المؤسسة إذا فشلت الوسائل الأخرى للسيطرة على القاصر ومنعه من إلحاق أضرار جسدية بنفسه أو بالغير أو التسبب في أضرار مادية خطيرة.

المادة 138: التفتيش

يسمح للمساعد الاجتماعي في دائرة اختصاص المؤسسة التي تستقبل القاصرين بأن يلج إلى هذه المؤسسة للتأكد من أن ظروف احتجاز القاصرين تتناسب مع أحكام هذه المدونة. ويمكن لهذا الأخير أن يرجع إلى الملف الشخصي لكل قاصر وإلى السجلات المناسبة أو أية وثيقة أخرى مفيدة كما يمكنه الاستماع بصفة سرية إلى القاصرين أو لعمال مؤسسة المركز.

ويحرر تقريرا بمعايناته. ويجب إبلاغ السلطات المختصة لأغراض التحقيق والمتابعة بأي واقعة كشف عنها المساعد الاجتماعي تشير إلى وجود خرق للأحكام القانونية المتعلقة بحقوق القاصرين أو بسير المؤسسة الخاصة بهم.

الفقرة الثانية: الحرية المراقبة

المادة 139: التعريف

يقصد بالحرية المراقبة الإجراء الذي نطق به القاضي بحق القاصر الجانح ويتمثل في إبقائه في البيئة الأسرية أو في مركز تربوي في وسط مفتوح تحت مراقبة وكيل اجتماعي معين لهذا الغرض.

المادة 140: قرار الإيداع

بصرف النظر عن أحكام الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل يمكن الأمر بالحرية المراقبة أثناء التحقيق أو أثناء المسطرة أو وقت النطق بالحكم.

المادة 141: المراقبة

تسند مراقبة الأطفال الخاضعين لنظام الحرية المراقبة إلى ممثلي الوزارة المكلفة بالطفولة تحت سلطة القاضي الذي صدر عنه الأمر وذلك ضمن دائرة اختصاص كل منهم.

في جميع الحالات التي تقرر فيها نظام الحرية المراقبة يتم إخطار الطفل وذويه ووصيه والشخص الذي يتولى رعايته بطابع وهدف هذا الإجراء وبالواجبات المترتبة عليه ويقوم ممثل الوزارة المكلفة بالطفولة بتوجيه تقرير إلى القاضي المعهود إليه بالقضية في حال سلوك سيء للطفل أو خطر معنوي أو عوائق تلقائية أمام ممارسة الرقابة وكذلك في الحالة التي يكون فيها تعديل الإيواء أو الرعاية مفيدا.

المادة 142: الإشراف

يجب على كل قاضي أطفال رفقة كاتب الضبط الخاص به زيارة مراكز إيداع القاصرين المخالفين في حدود اختصاصه فصليا للوقوف على سير هذه المراكز.

ويحرر محضرا بالزيارة ويرسله إلى وكيل الجمهورية المختص. وتوجه نسخة منه إلى وزير العدل وإلى الوزير المكلف بالطفولة.

ويعهد إلى كل قاض للأطفال أن يشرف على الإجراءات التي نطق بها ويلزم بمتابعة القرارات المنطوق بها تجاه القاصرين وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية عبر زيارة هذه الأخيرة للاطلاع على أحوالهم ودرجة القبول بالإجراء المقرر والأمر عند الاقتضاء بالفحوص الطبية أو النفسية أو بالتحريات الاجتماعية.

وباستثناء الحالات المشار إليها يجب أن يعيد النظر إلى ملف القاصر مرة كل نصف سنة على الأكثر بهدف مراجعة الإجراء المنطوق به إما من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة أو من القاصر أو ذويه أو وصيه أو الشخص المكلف بالرعاية أو المحامي أو مدير مؤسسة إيداعه. ومع ذلك لا يمكنه تغيير إجراء وقائي وتحويله إلى عقاب جسدي. ويبقى العكس مسموحا به.

المادة 143: تعديل قرار الإيداع

يمكن لقاضي الأطفال في أي وقت وبطلب من القاصر وذويه ووصيه أو راعيه أن يغير الإجراءات الوقائية أو الجنائية المتخذة إذا كانت قد اتخذت غيابيا أو إذا أصبحت نهائية بعد انتهاء آجال الاستئناف.

يجب على قاضي الأطفال من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة أو من الطفل أو ذويه أو اعتمادا على تقرير ممثل الوزارة المكلفة بالطفولة أن يبت فورا في مختلف المشاكل المتعلقة بالتنفيذ وفي جميع الحالات العرضية.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة 144: طرق التطبيق

تحدد مراسيم اجراءات تطبيق هذا القانون كلما دعت الحاجة .

المادة 145: الإلغاء

تلغى هذه المدونة جميع الأحكام السابقة المخالفة لها.

المادة 146: النشر

ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الأمر القانوني رقم 2005-015 المتضمن الحماية الجنائية للطفل

أحكام تمهيدية

المادة الأولى.- يخضع التشريع الجنائي الخاص بالأطفال لأحكام هذا الأمر القانوني.

يعتبر طفلا في مفهوم هذا الأمر القانوني كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة. ويجب تسجيل كل مولود فور ولادته.

ليس للتبني أي قيمة قانونية ولا يترتب عليه أي من آثار الإلحاق طبقا للمادة 72 من مدونة الأحوال الشخصية.

يعاقب كل شخص يخالف هذه المقتضيات بالعقوبات المقررة في المادة 324 من القانون الجنائي.

إن عدم التصريح بميلاد مولود جديد خلال الأجل القانوني، يعرض من يجب عليه التصريح لعقوبة الحبس لمدة عشرين يوما أو غرامة 40.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الجزء الأول: القانون الجنائي للطفل

أحكام عامة: حول المسئولية الجزائية للطفل

فصل وحيد: مبدأ تخفيف مسئولية الطفل

الفرع الأول: تخفيف المسئولية المتعلقة بالجناية

المادة 2.- يتمتع الطفل الذي لم يبلغ عمره سبع سنوات بقرينة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية وتصبح هذه القرينة بسيطة ابتداء من سبع سنوات. بيد أنه يتعين أن لا يخضع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 7 و 15 سنة إلا لإجراءات الحماية.

المادة 3-. يمكن تجنيح كل الجنايات ما عدا جرائم القتل. ويراعى في ذلك نوع الجريمة وخطورتها والمصلحة التي وقع المس منها وشخصية الطفل وظروف القضية.

الفرع الثاني: تخفيف المسئولية المتعلقة بالجنح والمخالفات

المادة 4.- إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف طفل يتجاوز عمره خمس عشرة سنة جنحة أو مخالفة فإن العقوبة التي يجوز التصريح بها في حقه لا يمكن أن تتجاوز نصف العقوبة التي يمكن أن يدان بها لو كان يبلغ ثماني عشرة سنة.

المادة 5.- في المادة الجنائية كما في مادة الجنح لا يجوز النطق بعقوبة الحبس في حق طفل لم يبلغ عمره خمس عشرة سنة طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة الثانية.

تكون عقوبة الطفل في هذه الحالة وضعه تحت سلطة أبويه أو وضعه تحت رعاية أي شخص يوثق فيه أو إيداعه في مركز لإعادة التأهيل الاجتماعي لمدة يقدرها القاضي ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة نصف المدة التي يحكم بها عليه إذا كان عمره ثماني عشرة سنة.

ولا يمكن تمديدها لفترة أكثر من خمس سنوات بعد البلوغ.

الكتاب الأول: الجنايات والجنح المرتكبة ضد الطفل

باب وحيد: الإضرار بشخص الطفل

الفصل الأول: الإضرار بحياة الطفل

الفرع الأول: الإضرار المتعمد بحياة الطفل

المادة 6.- يعاقب على القتل المتعمد المرتكب في حق طفل مع سبق الإصرار أو بدونه وفقا لأحكام المادة 271 وما بعدها من القانون الجنائي.

غير أنه إذا كانت العقوبة هي القصاص وتم العفو عن الجاني من طرف ذوي حقوق الضحية فإن العقوبة تصبح هي السجن من ثماني سنوات إلى خمس عشرة سنة.

وإذا كانت عملية القتل مصحوبة أو مسبوقة باغتصاب أو تعذيب أو أعمال وحشية فإن العقوبة تصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي هذه الحالة الأخيرة لا يمكن للمحكوم عليه الاستفادة طيلة مدة أمنية قدرها خمس سنوات من التدابير المتعلقة بتعليق أو تجزئة العقوبة أو الوضع خارج المؤسسة أو الإذن للخروج أو شبه الحرية أو الحرية المشروطة.

المادة 7.- إن الإضرار بحياة الطفل عن طريق استعمال أو تقديم مواد من طبيعتها أن تؤدي إلى القتل يعتبر تسميما يعاقب عليه وفقا لمقتضيات المادة 6.

يعاقب بالسجن مع الأشغال لمدة عشر سنوات وبغرامة 200.000 أوقية كل من يجرع طفلا مادة ضارة به إذا أخل ذلك بسلامة الطفل البدنية أو النفسية.

الفرع الثاني: الإضرار غير المتعمد بحياة الطفل

المادة 8.- كل من قتل طفلا خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للنظم القانونية، يعاقب بدفع الدية بالإضافة إلى الحبس من ستة شهور إلى سنتين.

إذا كان الإخلال بواجب الأمن والحيطة قد وقع عمدا فإن العقوبة ترفع إلى خمس سنوات من الحبس بالإضافة إلى دفع الدية.

المادة 9.- يتعرض الأشخاص الطبيعيون المرتكبون للجرائم المحددة في المادة 8، زيادة على العقوبات الإضافية المنصوص عليها في الأحكام المشتركة، للعقوبة الإضافية المتمثلة في إلصاق أو نشر القرار المنطوق به على نفقتهم.

الفصل الثاني: الإضرار بسلامة الطفل البدنية أو النفسية

الفرع الأول: الإضرار المتعمد بسلامة الطفل

الفقرة الأولى: التعذيب و الأعمال الوحشية

المادة 10.- يعاقب إخضاع الطفل للتعذيب أو للأعمال الوحشية بالسجن مع الأشغال لمدة ست سنوات.

المادة 11.- تعاقب الجريمة المقررة في المادة 10 بالسجن مع الأشغال لمدة خمس عشرة سنة إذا كانت تُرتكب بشكل اعتيادي ضد الطفل أو نجم عنها تشويه أو عاهة مستمرة.

يعاقب على نفس الجريمة بالسجن المؤبد مع الأشغال إذا نجمت عنها وفاة الطفل من غير قصد إحداثها.

المادة 12.- إن أي مساس أو محاولة بالمساس بسلامة العضو الجنسي للأنثى بواسطة تعقيم أو تخدير أو أي وسيلة أخرى يعاقب فاعله بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 120.000 أوقية إلى 300.000 أوقية إذا نشأ للضحية عنه ضرر.

ترفع العقوبة إلى الحبس أربع سنوات وغرامة من 160.000 إلى 300.000 أوقية إذا كان الفاعل تابعا لسلك الأطباء أو سلك مشابه.

الفقرة الثانية: المعاملات العنيفة والضرب والجرح

المادة 13.- يعاقب على المعاملات العنيفة التي نجمت عنها الوفاة من غير قصد إحداثها، بالسجن لمدة ثمان سنوات مع الأشغال إذا كانت مرتكبة في حق طفل.

المادة 14.- يعاقب طبقا لمقتضيات المادة 296 من القانون الجنائي على المعاملات العنيفة التي نجم عنها تشويه مستمر أو عاهة مستمرة لطفل.

المادة 15.- يعاقب بالحبس من شهرين إلى عشرة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 60.000 أوقية على الأفعال العنيفة المرتكبة ضد طفل إذا نجم عنها عجز كامل عن العمل لمدة تزيد على ثمانية أيام أو عجز جزئي يزيد على شهر.

المادة 16.- يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 أوقية على الأفعال العنيفة ضد الطفل إذا نجم عنها عجز كامل عن العمل لمدة تقل عن ثمانية أيام أو عجز جزئي يقل عن شهر.

المادة 17.- باستثناء الحالات المقررة في المادتين 15 و16 من هذا الأمر القانوني فإن الضرب المتعمد الخفيف والذي لم ينجم عنه أي عجز عن العمل، يعاقب عليه بغرامة من 5.000 إلى 20.000 أوقية و40.000 أوقية في حالة العود، ومصادرة الشيء الذي استخدم أو كان مهيأ للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو الشيء المقتنى منها.

تطبق نفس العقوبات على كل من ارتكب تسهيلا قصديا بإسداء مساعدة أو إعانة على إعداد أو تنفيذ الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة.

الفقرة الثالثة: التهديدات

المادة 18.- يعاقب بالحبس لمدة ستة شهور وبغرامة من 20.000 إلى 60.000 أوقية كل من هدد طفلا بارتكاب جناية أو جنحة يعاقب على محاولة ارتكابها، إذا تكرر التهديد أو تجسد في مكتوب أو صورة أو أي شيء آخر.

ترفع العقوبة إلى ثمانية عشر شهرا من الحبس وغرامة من 40.000 إلى 120.000 أوقية إذا كان التهديد بالقتل.

المادة 19.- يعاقب بالحبس لمدة خمسة عشر شهرا وبغرامة من 40.000 إلى 80.000 أوقية كل شخص تصدر عنه، بأية وسيلة كانت، تهديدات بارتكاب جناية أو جنحة إذا صحبها أمر بتنفيذ فعل محظور.

ترفع العقوبة إلى سنتين من الحبس وغرامة من 60.000 إلى 100.000 أوقية إذا كان التهديد بالقتل.

المادة 20.- باستثناء الحالات المقررة في المادتين 18 و19، يعاقب بغرامة 10.000 إلى 20.000 أوقية على كل تهديد بارتكاب أفعال عنيفة ضد طفل إذا تكرر التهديد أو تجسد في مكتوب أو صورة أو أي شيء آخر.

الفرع الثاني: الإضرار غير المتعمد بسلامة الطفل

المادة 21.- كل شخص يتسبب في إلحاق ضرر بطفل ينجم عنه عجز كامل عن العمل لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أو عجز جزئي لمدة أكثر من سنة جراء خطإ أو سهو أو إهمال أو إخلال بإحدى القواعد المتعلقة بواجب الأمن والحيطة، فإنه يعاقب طبقا لمقتضيات المادة 296 من القانون الجنائي.

في حالة الإخلال المتعمد بإحدى القواعد المتعلقة بواجب الأمن والحيطة، فإن العقوبات المطبقة هي تلك المنصوص عليها في المادة 296 من القانون الجنائي.

المادة 22.- كل شخص تسبب في ضرر لطفل انجر عنه عجز كامل عن العمل لمدة ثلاثة أشهر أو أقل أو عجز جزئي لمدة سنة أو أقل جراء إخلال عمدي بإحدى القواعد المتعلقة بواجب الأمن والحيطة الذي تفرضه القوانين والنظم فإنه يعاقب بالحبس لمدة ستة شهور وبغرامة من 60.000 إلى 120.000 أوقية.

كل شخص تسبب في الإضرار بسلامة طفل لم ينجم عنه عجز عن العمل جراء إخلال عمدي بإحدى القواعد المتعلقة بواجب الأمن والحيطة، فإنه يعاقب بغرامة من 40.000 إلى 80.000 أوقية.

المادة 23.- خارجا عن الحالات المبينة في المادتين 21 و22، فإن كل من يتسبب في الإضرار بسلامة طفل ينجر عنه عجز عن العمل جراء خطإ أو سهو أو غفلة أو إهمال أو إخلال بإحدى القواعد المتعلقة بواجب الأمن والحيطة الذي تفرضه القوانين والنظم، فإنه يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 16.000 أوقية.

ويتعرض الأشخاص المرتكبون للجرائم المقررة في هذه المادة لعقوبة إضافية تتمثل في مصادرة الشيء المستخدم في ارتكاب الجريمة.

الفرع الثالث: الاعتداءات الجنسية

الفقرة الأولى: الاغتصاب

المادة 24.- يعاقب على الاغتصاب الممارس على الأطفال بالحد المنصوص عليه في المادتين 309 و310 من القانون الجنائي. وفي حالة عدم توفر الشروط المقررة للحد فإنه يعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفقرة الثانية: المراودة الجنسية

المادة 25.- يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثمانية شهور وبغرامة من 100.000 إلى 140.000 أوقية كل شخص يراود طفلا ويستخدم الأوامر والتهديدات والإكراه للحصول منه على ممارسات ذات طابع جنسي، إذا كان ذلك الشخص يستخدم شطط السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته.

إن المراودة الجنسية والاستغلال الجنسي لطفل في وضعية عمل منزلي مشروعة أو في وضعية إيداع لدى مؤسسة رعاية أو لدى أسرة يعاقب عليه بالحبس من أربعة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 200.000 إلى 300.000 أوقية.

الفقرة الثالثة: الاعتداءات الجنسية الأخرى

المادة 26.- يعاقب على الاعتداءات الجنسية الأخرى غير الاغتصاب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة من 120.000 إلى 160.000 أوقية إذا ارتكبت في حق الأطفال.

يعتبر انحرافا جنسيا اتجاه الأطفال كل ملامسة جنسية مهما كان نوعها يرتكبها شخص بحق طفل ويعاقب عليه بالسجن خمس سنوات وبغرامة 200.000 أوقية.

المادة 27.- يعاقب بالسجن من خمس إلى سبع سنوات وبغرامة من 140.000 إلى 180.000 أوقية على الجريمة المقررة في الفقرة الأولى من المادة 25 إذا كان مرتكبها والدا أو أي شخص يتمتع بسلطة على الطفل.

الفصل الثالث: تعريض الطفل للخطر أو الغرر

الفرع الأول: تعريض الطفل للخطر

الفقرة الأولى: تعريض الطفل للمخاطر

المادة 28.- يعاقب بالحبس لمدة ستة شهور وبغرامة من 100.000 إلى 180.000 أوقية كل من يعرض طفلا بصورة مباشرة لخطر الموت أو لجروح من طبيعتها إحداث تشويه مستمر أو عاهة مستمرة وذلك بخرق متعمد وظاهر لإحدى القواعد المتعلقة بواجب الأمن والحيطة.

الفقرة الثانية: ترك الطفل

المادة 29.- كل ترك لطفل في مكان قد يشكل خطرا يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 120.000 إلى 200.000 أوقية، إلا إذا كانت ظروف الترك تسمح بتأمين صحة وسلامة الطفل.

ترفع العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات من السجن والغرامة إلى 240.000 أوقية في حق أصول الطفل أو الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو عندهم حضانته.

المادة 30.- يعاقب بالحبس من ثلاث إلى ست سنوات كل إهمال لطفل إذا انجر عنه تشويه مستمر أو عاهة مستمرة.

يعاقب بالسجن مع الأشغال لمدة اثني عشرة سنة على إهمال الطفل إذا تبعته وفاته.

الفقرة الثالثة: عرقلة إجراءات الإغاثة

المادة 31.- يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 140.000 إلى 240.000 أوقية على كل عرقلة متعمدة ترمي للحيلولة دون وصول الإغاثة الهادفة إلى انتشال طفل من خطر محدق أو مكافحة كارثة تنطوي على مخاطر تهدد أمن طفل.

الفقرة الرابعة: إجراء التجارب على شخص الطفل

المادة 32.- يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 أوقية على إجراء التجارب الجرثومية أو الطبية على الطفل.

الفقرة الخامسة: قطع الحمل

المادة 33.- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 600.000 أوقية على الإجهاض المرتكب في حق طفلة بإذن أو بدونه ما لم توجد ضرورة صحية مؤكدة لهذا الإجهاض.

الفقرة السادسة: الدفع إلى الانتحار

المادة 34.- يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 180.000 أوقية كل من يدفع طفلا إلى الانتحار، إذا تبع الدفع محاولة انتحار.

الفرع الثاني: تعريض الطفل للغرر

المادة 35.- علاوة على العقوبات المحددة في القانون المتعلق بإجبارية التعليم، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 أوقية على خرق إلزامية التمدرس بدون مبرر مقبول من طرف الوالدين أو الوكيل أو الشخص الذي يتولى رعاية طفل بين السادسة والسادسة عشرة من العمر، و ذلك بعد إنذار صادر عن مفتشية التعليم.

يعاقب بالحبس سنة وبغرامة 200.000 أوقية، الأهل والأولياء الذين لهم سلطة على الطفل وكذلك المسؤولون عن المدرسة الذين يمتنعون عن ترك بنت يقل عمرها عن ثمانية عشر سنة تتابع دراساتها بسبب الحمل.

وفي حالة العود فإن الوالدين أو الوكيل أو الشخص الذي يتولى رعاية الطفل تمكن معاقبتهم بالحبس لمدة سبعة أيام و بغرامة 20.000 أوقية.

وإذا تمادى المسئولون عن الطفل في سوء نيتهم، فإن الحرمان من الحقوق المدنية يمكن التصريح به لمدة سنة على الأقل وأربع سنوات على الأكثر.

المادة 36.- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة 35 كل من يستقبل خلال ساعات الدراسة داخل قاعات العروض أو في محل عمومي طفلا في سن التمدرس، ومن يستخدمه بصورة اعتيادية في تلك الأوقات.

يبلغ خرق إلزامية التسجيل في المدرسة إلى مفتشية التعليم من طرف المستشارين البلديين، أو أعضاء سلك التعليم، أو المرشدين الاجتماعيين، أو المنظمات غير الحكومية المعتنية بالأطفال أو وكلاء السلطة العمومية أو أي شخص كان على علم بذلك ويتولى تحريك الدعوى وكيل الجمهورية بناء على طلب من مفتشية التعليم.

المادة 37.- يعرض عدم مراعاة النظم المتعلقة بالتلقيح الوالدين أو الوكيل أو الشخص الذي يتولى رعاية الطفل لغرامة من 5.000 إلى 10.000 أوقية، وفي حالة العود يعاقب بالحبس عشرة أيام.

المادة 38.- مع الاحتفاظ بمقتضيات القانون الجنائي يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة شهور وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 أوقية وكلاء المصالح العمومية وعمال المنظمات الإنسانية والدولية الذين يرتكبون أفعالا تمس من سلامة الأطفال المنقولين أو اللاجئين الجسدية والعقلية وخاصة أولئك الذين يعيشون في مخيمات ويتطلبون حماية خاصة.

المادة 39.- يخضع الأطفال أثناء فترة تمدرسهم لفحوص طبية دورية كما يخضع لها الأشخاص العاملون في مؤسسات التعليم والتربية العامة والخاصة، وجميع الأشخاص المتصلين عادة بالأطفال داخل حظائر هذه المؤسسات.

يعاقب على الامتناع عن الامتثال لهذه الواجبات أوعرقلتها بغرامة من 3.000 إلى 6.000 أوقية وفي حالة العود بالحبس لمدة عشرة أيام.

المادة 40.- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 180.000 أوقية كل شخص يتمتع بسلطة على طفل يقوم بحرمانه من الأغذية أو الأدوية بصورة تعرض صحته للخطر.

يعاقب على الجريمة المحددة في الفقرة السابقة بالسجن مع الأشغال لمدة ثمان سنوات إذا انجرت عنها وفاة الطفل.

المادة 41.- يعاقب على تملص الأب أو الأم من واجباتهما القانونية بشكل ينجم عنه إضرار بالغ بصحة الطفل أو بسلامته أو خلقه أو تهذيبه، بالحبس من ستة شهور إلى سنة وبغرامة من 80.000 إلى 120.000 أوقية.

يعاقب بالحبس من ثلاث إلى ستة شهور وبغرامة من 100.000 إلى 200.000 أوقية

الأقارب أو الأشخاص الذين لهم سلطة على الطفل الذين يسعون إلى تسجيل الزواج والسلطات التي تقوم بهذا التسجيل دون احترام السن القانونية للزواج والرضى.

وتطبق هذه العقوبة كذلك على كل شخص مارس على طفل إكراها بدنيا نجم عنه تشويه أو تعذيب جسدي من أجل أن يقبل الزواج.

تطبق هذه العقوبة علي الأبوين أو الأشخاص الذين لهم سلطة علي الطفل وعلي مسؤولي الحالة المدنية إذا رفض أي منهم تسجيل الطفل طبقا لمقتضيات القانون رقم 020/96 بتاريخ 20 يوليو 1996 المتضمن لمدونة الحالة المدنية مهما كانت هوية من سيلحق به الطفل.

المادة 42.- يعاقب على دفع طفل بشكل مباشر للتسول بالحبس من شهر إلى ستة شهور وبغرامة من 100.000 إلى 180.000 أوقية.

يعاقب بالحبس ثمانية شهور وبغرامة من 180.000 إلى 300.000 أوقية كل شخص له سلطة على طفل يدفعه إلى أشخاص يحرضونه أو يستعملونه في التسول.

المادة 43.- إن استخدام طفل يقل عمره عن ثماني عشرة سنة والمساهمة في استخدامه في قوة مسلحة أو في مجموعات مسلحة يعاقب عليه بالحبس ستة شهور وبغرامة من 120.000 إلى 200.000 أوقية.

المادة 44.- يعاقب على دفع الطفل بصفة مباشرة لاستهلاك المشروبات الكحولية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 120.000 إلى 160.000 أوقية.

المادة 45.- يعاقب على دفع الطفل بشكل مباشر لاستخدام غير مشروع للمخدرات بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 120.000 إلى 240.000 أوقية.

المادة 46.- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 120.000 إلى 200.000 أوقية كل شخص عمل عملا يؤدي إلى انحراف طفل أو حاول دفعه إليه.

المادة 47.- كل شخص يصنع أو ينقل أو يبث بأية وسيلة آو واسطة إعلانا ذا طابع عنيف آو متاجرة بالجنس آو من شأنه المساس الخطير بكرامة الإنسان، وكل شخص يتاجر بمثل هذا الإعلان، فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 120.000 إلى 160.000 أوقية إذا كان من شأن الإعلان أن يشاهده آو يدركه طفل.

تطبق العقوبات نفسها في حالة قيام شخص بالغ بتنظيم اجتماعات تتضمن عروضا أو ممارسات جنسية يشهدها طفل أو يشارك فيها.

ويقع نفس الشيء بالنسبة للبالغ الذي يتعاطى التحريض الظرفي للأطفال على الفجور.

المادة 48.- يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 160.000 إلى 300.000 أوقية كل من يضع آو يسجل آو ينقل صورة طفل بهدف نشرها أو استغلالها، إذا كانت هذه الصورة خليعة، وكذلك من يبث مثل هذه الصورة بأي وسيلة كانت أو عرضها أو استغلالها لأغراض تجارية أو سياحية لصور أو تمثال أو صوت حصل عليه عن طريق فني مهما كان أو أفلام أو رسوم ذات طبيعة متحركة تظهر طفلا أو أكثر.

يعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بما يلي:

نشر هذا التمثال أو الصورة بأي وسيلة كانت؛

إيراده أو تصديره بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

الإنتاج وتصوير الأطفال من أجل النشر بواسطة نظام المعلوماتية؛

عرض وتقديم صور الأطفال بواسطة نظام المعلوماتية؛

توزيع وإرسال دراسات وافية عن الأطفال بواسطة نظام المعلوماتية؛

الحصول على هذه الصور أو يزود الغير بها عن طريق نظام المعلوماتية؛

حيازتها في نظام المعلوماتية أو نظام لتخزين المعطيات المعلوماتية.

وتطبق نفس العقوبة بالنسبة لتحديد وتسجيل أو إرسال صورة طفل لغرض توزيعها عند ما تكون هذه الصورة ذات طابع خليع موجه إلى جمهور غير محدد أو إلى شبكة مواصلات.

يعاقب توزيع هذه الصورة بأي وسيلة كانت بما في ذلك التقنيات القديمة والحديثة بنفس العقوبات.

المادة 49.- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 60.000 إلى 120.000 أوقية كل من يفتح محلا عاما لبيع منشورات محظورة على الأطفال في مسافة تقل عن مئتي متر من مؤسسة لتعليم نظامي أو محضري، ابتدائي آو ثانوي أو حضانة.

تعرض مخالفة أحكام هذه المادة لعقوبة الحبس.

ويمكن لجمعيات آباء التلاميذ والهيئات المعنية بحقوق الطفل أن تمارس الحقوق المخولة للطرف المدني بشأن هذا الخرق.

المادة 50.- يعاقب بالحبس من ستة شهور إلى سنتين وبغرامة من 120.000 إلى 180.000 أوقية كل شخص بالغ يلحق ضررا جنسيا بطفل ولو كان دون عنف أو إكراه أو تهديد أو مفاجأة.

المادة 51.- إذا ارتكبت الجنح المنصوص عليها بالمواد 46 إلى 48 بواسطة الصحافة المكتوبة آو المرئية أو المسموعة، فإن الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين المنظمة لهذه المجالات تطبق فيما يتعلق بتحديد الأشخاص المسئولين.

المادة 52.- يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة 50 بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 400.000 أوقية في الحالتين التاليتين:

إذا كان مرتكب الجريمة أحد أصول الطفل أو أوليائه أو أي شخص يتمتع بسلطة عليه؛

إذا كان مرتكبها شخصا يستخدم شطط السلطة المخولة له بمقتضى وظائفه.

المادة 53.- إن الاعتداء الجنسي ولو كان دون عنف ولا إكراه ولا تهديد ولا مفاجأة على طفل يعاقب عليه بالحبس سنتين وبغرامة من 120.000 إلى 180.000 أوقية في حالة ما إذا كان مرتكبوها عدة أشخاص تصرفوا بوصفهم فاعلين مباشرين أو مشاركين.

الفصل الرابع: الاعتداء على حرية الطفل

فرع وحيد: خطف وحجز الطفل

المادة 54.- يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من يوقف أو يخطف أو يحبس أو يحجز طفلا دون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات المقررة بالقانون.

غير أنه إذا أطلق سراح الطفل المحبوس أو المحجوز قبل تمام اليوم السابع من يوم أخذه، فإن العقوبة تكون ثلاث سنوات من الحبس وغرامة من 200.000 إلى 400.000 أوقية.

تطبق نفس العقوبة على التجارة والتحويل القهري والاستبدال والرهن والاسترقاق الذي يقام به في حق الأطفال.

المادة 55.- يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة 54 بالسجن من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كان الطفل أصيب بتشويه مستمر أو عاهة مستمرة أُلحقت به عمدا أو نجمت عن ظروف الحبس أو عن الحرمان من الغذاء أو الدواء.

يعاقب عليها بالسجن ثمان سنوات مع الأشغال إذا سبقها أو صحبها تعذيب أو معاملات وحشية

المادة 56.- يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة 54 بالسجن أربع وعشرين سنة إذا كانت مرتكبة من طرف عصابة منظمة أو ارتكبت في حق عدة أطفال.

تطبق العقوبة نفسها إذا كان الطفل الموقوف أو المحجوز مأخوذا رهينة إما لإعداد أو تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة، وإما للمساعدة على فرار أو لضمان تبرئة مباشر أو شريك محرض في جناية أو جنحة أو سعيا إلى تأمين النجاة من العقوبة لأي منهما، وإما للحصول على تنفيذ أمر أو شرط، وخاصة دفع مغرم.

الفصل الخامس: الاعتداء على كرامة الطفل

الفرع الأول: القوادة والجرائم المماثلة

المادة 57.- فضلا عن مقتضيات المادة 311 من القانون الجنائي فإن القوادة هي بالنسبة لأي شخص ومهما كانت الوسيلة التي يستخدمها:

إعانة آو مساعدة آو حماية ممارسة الغير للبغاء؛

الانتفاع من ممارسة غيره للبغاء أو أخذ إعانات مالية من شخص يمارس البغاء في العادة آو تقاسم نتائجه؛

اكتتاب أو تدريب أو توجيه شخص لغرض البغاء أو ممارسة ضغوط عليه ليزاول الدعارة أو ليستمر في مزاولتها؛

قيام أي شخص كان وبأي شكل كان بوساطة بين شخصين أحدهما يمارس البغاء والآخر يستغل أو يكافئ بغاء الغير؛

مساعدة قواد على تبرير دخل وهمي؛

العجز عن تبرير دخل يناسب نسق حياته إذا كان يعيش مع شخص يمارس البغاء في العادة أو كان ذا صلة معتادة مع شخص أو أكثر يحترف البغاء؛

عرقلة أعمال الوقاية أو الرقابة أو المساعدة أو إعادة التأهيل التي تبذلها الهيئات المختصة في اتجاه الأشخاص المعرضين لخطر البغاء آو الواقعين فيه؛

يعد مماثلا للقوادة ويعاقب عليه بالعقوبات المحددة مساكنة شخص أو عدة أشخاص يمارسون البغاء.

المادة 58.- يعاقب على القوادة المرتكبة في حق طفل بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 400.000 إلى 4.000.000 أوقية.

إذا ارتكبت القوادة في حق طفل من طرف أحد أصول الشخص الذي يمارس البغاء أو من طرف شخص له سلطة عليه فإن العقوبة ترفع إلى سبع سنوات سجنا و5.000.000 أوقية غرامة.

تطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين تم اعتبارهم زبناء للطفل.

المادة 59.- إذا كانت القوادة ضد الأطفال ترتكب من طرف عصابات منظمة، فإن عقوبتها تكون بالسجن مع الأشغال مدة عشر سنوات وبغرامة من 2.000.000 إلى 4.000.000 أوقية.

الفرع الثاني: عمل الطفل وظروفه

المادة 60.- مع مراعاة الأعمال التي يقام بها في نطاق الأسرة، يعاقب بالحبس من ستة شهور إلى سنة وبغرامة من 200.000 إلى 400.000 أوقية كل شخص يحصل من طفل على أداء خدمات غير معوضة أو مقابل مكافأة لا تناسب في الظاهر قدر عمله باستغلال ضعفه أو تبعيته، أو يخضعه لظروف عمل أو سكن منافية للكرامة البشرية.

المادة 61.- يعاقب على الجرائم المقررة في المادة 60 بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 400.000 إلى 800.000 أوقية إذا كانت مرتكبة في حق عدة أطفال.

المادة 62.- يحظر تشغيل الطفل الذي لم يبلغ عمره نهاية فترة سن التمدرس الإجباري.

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 120.000 إلى 200.000 أوقية على كل تشغيل يلحق ضررا بصحة الطفل أو بدراسته.

يعاقب بالحبس من ثلاثة إلى ستة شهور وبغرامة من 120.000 إلى 240.000 أوقية الأشخاص الذين يخالفون المقتضيات القانونية المتعلقة بالسن الدنيا وبالطبيعة القاسية لعمل الطفل.

الفصل السادس: الاعتداء على شخصية الطفل

الفرع الأول: الاعتداء على الحياة الخاصة بالطفل

المادة 63.- يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة شهور وبغرامة من 160.000 إلى 300.000 أوقية كل من يعتدي عن قصد بأي وسيلة على الحياة الداخلية الخاصة بطفل:

بأن يلتقط أو يسجل أو ينقل من دون إذن من الطفل و من ممثله الشرعي كلمات نطق بها على وجه خاص أو سري؛

بأن يعلق أو يسجل أو ينقل صورة لطفل يوجد في مكان خاص دون إذنه وإذن ممثله الشرعي.

وإذا كانت التصرفات المذكورة في هذه المادة تم القيام بها على مرأى ومسمع من الطفل وممثله الشرعي ودون أن يعترضا، وكان بمقدورهما الاعتراض، فإن قبولهما يكون مفترضا.

المادة 64.- يعاقب بالحبس سنة وبغرامة من 60.000 إلى 120.000 أوقية كل من ينشر صورة ملفقة (مونتاج) أو يخرجها مع كلمات أو صورة لطفل دون إذن منه ومن ممثله الشرعي إذا لم يظهر جليا أن الأمر يتعلق بمونتاج أو لم ترد إشارة صريحة بذلك.

إذا كانت الجريمة المبينة في الفقرة السابقة مرتكبة بواسطة الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، فإن الأحكام الخاصة المبينة في القوانين التي تخضع لها هذه المجالات تطبق لتحديد الأشخاص المسئولين.

الفرع الثاني: الوشاية الكاذبة ضد الطفل

المادة 65.- إن الوشاية ضد طفل معين بأية وسيلة كانت، بشأن فعل تنجر عنه عقوبات قضائية أو إدارية أو تأديبية، مع العلم بأن الوشاية مفتراة كليا أو جزئيا، يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 160.000 إلى 300.000 أوقية إذا كانت موجهة إلى ضابط شرطة قضائية أو إدارية، أو إلى سلطة تملك صلاحية متابعتها أو رفعها إلى السلطة المختصة، أو كانت موجهة إلى من لهم سلطة على الطفل محل الوشاية.

ينتج كذب الوشاية بالضرورة عن قرار نهائي يقضي بتبرئة آو بإطلاق سراح الطفل، أو بأن لا وجه للمتابعة. ويصرح بعدم ثبوت الوقائع آو بأنها لا تنسب للطفل محل الوشاية.

في كل الحالات الأخرى يترك لتقدير المحكمة التي تتولى متابعة الواشي مدى مناسبة الاتهامات التي أدلي بها، على أن تراعي تناسبا بين عقوبة الوشاية مع عقوبة الفعل الموشى به.

الفرع الثالث: الاعتداء على السر

الفقرة الأولى: الاعتداء على السر المهني الخاص بالطفل

المادة 66.- إن أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالسر المهني لا تطبق في الحالتين التاليتين:

الشخص الذي يبلغ السلطات القضائية أو الطبية أو الإدارية بمعاملات عنيفة أو حرمان علم أنها يتعرض لها طفل؛

الطبيب الذي يخبر وكيل الجمهورية بإذن من الضحية بالمعاملات العنيفة التي اطلع عليها أثناء تأديته لمهامه والتي تجعله يعتقد ارتكاب اعتداء جنسي من أي نوع كان على طفل.

الفقرة الثانية: الاعتداء على سرية المراسلات

المادة 67.- إن كل من يفتح عن سوء نية مراسلات موجهة إلى طفل قبل أو بعد وصولها، أو يؤخرها أو يحول وجهتها أو يلغيها أو يطلع عليها خلسة فإنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة شهور وبغرامة من 80.000 إلى 160.000 أوقية.

يعاقب بنفس العقوبات كل من يقطع الطريق عن سوء نية أو يحول وجهة أو يستخدم أو يكشف مراسلات تصدر أو تنقل أو تلتقط من طرف طفل بواسطة الاتصالات اللاسلكية، وكذلك كل من يقوم بتركيب أجهزة لذلك الغرض.

الفرع الرابع: الاعتداء على حقوق الطفل باستخدام الملفات المعلوماتية

المادة 68.- يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة شهور وبغرامة من 60.000 إلى 120.000 أوقية كل شخص حصل على معلومات معينة تتعلق بطفل أثناء تسجيلها أو ترتيبها أو نقلها أو أي شكل آخر من أشكال معالجتها الألكترونية، ويمكن أن يترتب على إفشائها إضرار بسمعته أو مساس بسرية حياته الخاصة، وكل شخص يوصل دون إذن من الطفل وممثله الشرعي هذه المعلومات إلى علم شخص آخر ليست له صفة الاطلاع عليها.

المادة 69.- يعاقب بالحبس من ستة شهور إلى سنتين وبغرامة من 800.000 إلى 1.600.000 أوقية كل شخص حائز على معلومات معينة تتعلق بطفل أثناء تسجيلها أو ترتيبها أو نقلها أو أثناء أي شكل آخر من أشكال معالجتها الألكترونية، ويصرف هذه المعلومات عن غايتها المحددة في المقتضيات التشريعية أو التنظيمية التي تسمح بالمعالجة الآلية، أو في التصريحات التي سبقت تنفيذ المعالجة.

الفصل السابع: المساس بالأسرة

الفرع الأول: ترك الأسرة

المادة 70.- يعاقب بالحبس من ستة شهور إلى سنة وبغرامة من 60.000 إلى 120.000 أوقية كل شخص لم ينفذ قرارا قضائيا أو صلحا مصدقا أمام القضاء يلزمه بأن يدفع لصالح ولد معاشا أو مشاركة أو إعانة مالية أو أداء من أي نوع مستحق بموجب إحدى الواجبات العائلية المقررة في قانون الأحوال الشخصية، ويتمادى لمدة تزيد على شهرين في عدم الوفاء كليا بذلك الإلزام.

المادة 71.- يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر وبغرامة من 20.000 إلى 60.000 أوقية كل شخص ملزم وفقا للشروط المبينة في المادة 70 بدفع معاش أو مشاركة أو إعانات مالية أو أداء من أي نوع، ولم يشعر دائنه بتغيير محل إقامته في ظرف شهر من يوم التغيير.

الفرع الثاني: المساس بممارسة السلطة الأبوية

المادة 72.- يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة شهور وبغرامة من 160.000 إلى 300.000 أوقية كل من يمنع دون وجه حق الالتقاء بالطفل ممن له الحق في ذلك.

المادة 73.- يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر وبغرامة 20.000 أوقية كل شخص يغير محل إقامته عن سوء نية إلى مكان آخر بعد انفصام رابطة الزوجية في حين أن أطفاله يقيمون معه في العادة ولم يشعر بتحويل محل إقامته في ظرف شهر اعتبارا من يوم التحويل من يتمتعون بالحق في زيارة أو إيواء الأطفال بموجب حكم قضائي أو صلح مصدق أمام القضاء.

المادة 74.- يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر وبغرامة 60.000 إلى 120.000 أوقية كل شخص ينتزع طفلا من أيدي من يمارسون عليه السلطة الأبوية أو من أيدي من عهد إليهم برعايته قانونا.

المادة 75.- يعاقب على الأفعال المنصوص عليا في المادتين 72 و74 بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 120.000 إلى 180.000 أوقية في الحالتين التاليتين:

إذا دام حجز الطفل أكثر من خمسة أيام دون أن يعلم مكان وجوده الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة بإحضاره؛

إذا كان الاحتجاز خارج التراب الوطني .

المادة 76.- إذا كان مرتكب الأفعال المنصوص عليها بالمادتين 72 و74 مجردا من الحضانة الأبوية فإنه يعاقب بالحبس من ستة شهور إلى سنة وبغرامة 80.000 أوقية.

الفرع الثالث: المساس بالنسب

المادة 77.- كل من يتسبب إما بدافع انتفاعي وإما بتقديم منح أو وعد أو بتهديد وإما بشطط في استخدام السلطة في ترك الوالدين أو أحدهما لطفل بعد ولادته أو سيولد، فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 150.000 إلى 300.000 أوقية.

المادة 78.- كل من يتوسط لأي غرض بين شخص يرغب في تبني طفل وبين والد يرغب في التخلص من ولده بعد ولادته أو قبلها، فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 150.000 إلى 300.000 أوقية.

المادة 79.- يعاقب بالحبس من ستة شهور إلى سنة وبغرامة من 160.000 إلى 300.000 أوقية على كل إبدال قصدي وكل مغالطة وكل إخفاء انجر عنه مساس بالحالة المدنية لطفل.

الكتاب الثاني: الجنايات والجنح المرتكبة ضد الممتلكات

الباب الأول: الاستيلاء بطرق الغش

الفصل الأول: انتزاع أموال الطفل دون وجه حق

المادة 80.- يعاقب على انتزاع أموال الطفل دون وجه حق بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 200.000 أوقية.

الفصل الثاني: الاحتيال والجرائم المماثلة

الفرع الأول: الاحتيال

المادة 81.- يعاقب على الاحتيال على الأطفال بالحبس من أربعة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 300.000 إلى 600.000 أوقية.

الفرع الثاني: الجرائم المماثلة للاحتيال

المادة 82.- يعاقب بالحبس من أربعة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 300.000 إلى 600.000 أوقية على كل استغلال تدليسي لحالة جهل طفل أو ضعفه لحمله على تصرف أو كف يلحق به ضررا بالغا.

الفصل الثالث: الاختلاس

الفرع الأول: خيانة الأمانة

المادة 83.- يعاقب مرتكب خيانة الأمانة في حق طفل، بالحبس من أربعة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 300.000 إلى 600.000 أوقية ما لم تكن مرتكبة من طرف أبيه أو أمه.

الفرع الثاني: التنظيم التدليسى للإعسار

المادة 84.- كل شخص مدين ينظم إعسار نفسه أو يشدده حتى قبل صدور القرار القضائي المثبت لدينه، إما بزيادة ديونه أو بنقصان موجوداته، وإما بنقصان الكل أو بإخفاء بعض موارده، وإما بإخفاء بعض ممتلكاته سعيا إلى التملص من تنفيذ إدانة متعلقة بذمته أو صادرة عن محكمة جزائية أو عن محكمة مدنية تبت في مادة الجنح أو شبه الجنح أو النفقات المتعلقة بطفل، فإنه يعاقب بالحبس لمدة ستة شهور إلى سنة وبغرامة من 160.000 إلى 300.000 أوقية.

يتعرض للعقوبات نفسها كل مسئول عن شخص اعتباري ينظم أو يشدد إعساره في الظروف المبينة في الفقرة السابقة، للتملص من التزامات مالية ناتجة عن إدانة صادرة في مادة جنائية أو مادة الجنح أو شبه الجنح ويستفيد منها طفل.

المادة 85.- فيما يتعلق بتطبيق المادة 84، فإن القرارات القضائية والاتفاقيات المصدقة قضائيا والملزمة بدفع نفقات أو إعانات أو مشاركات في أعباء الزوجية، تعتبر مماثلة للإدانات الموجبة لدفع النفقات عندما تكون لها فائدة على طفل.

الباب الثاني: الاعتداءات الأخرى على الممتلكات

الفصل الأول: إخفاء الأشياء المسروقة

المادة 86.- كل شخص يتمتع بسلطة على طفل يقيم معه و يمارس الطفل في العادة جنايات أو جنحا على ممتلكات الغير ولا يستطيع ذلك الشخص تبرير موارد تناسب مستوى معيشته، فإنه يعاقب فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المواد 372 و435 و436 من القانون الجنائي، بالحبس من ستة شهور إلى سنتين وبغرامة من 800.000 إلى.1.600.000 أوقية أو إلى نصف قيمة الممتلكات المخفية سرقتها.

الفصل الثاني: أعمال التخريب والتشويه و الإتلاف

المادة 87.- إن كل تخريب أو تشويه أو إتلاف لشيء يملكه الطفل يعاقب عليه بغرامة تساوي قيمة المتلف وبالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الباب الثالث: أحكام تتعلق بقبول الأطفال في بعض المؤسسات

الفصل الأول: النظام الخاص بقبول الأطفال في بعض المؤسسات

المادة 88.- دون المساس بتطبيق القوانين والنظم المعمول بها، يجوز لسلطة المختصة أن تحظر بقرار استقبال الأطفال في أي مؤسسة تقدم في أي ظرف عروضا أو تسلية ضارة بصحة الأطفال أو بأخلاقهم.

المادة 89.- يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر وبغرامة من 40.000 إلى 120.000 أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسير مباشر لمؤسسة محظورة على الأطفال، إذا هو لم يعلن عن الحظر في الظروف التي يحددها القانون.

المادة 90.- يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر وبغرامة من 20.000 إلى 60.000 أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسير مباشر لمؤسسة محظورة على الأطفال، إذا هو تركهم يدخلون إليها .

و في حالة العود يمكن رفع العقوبة إلى شهرين من الحبس وغرامة 120.000 أوقية.

المادة 91.- تطبق أحكام المادة 90 كذلك على كل شخص مكلف برقابة الدخول إلى مؤسسة محظورة على الأطفال، إذا هو ترك عن علم طفلا يدخل في تلك المؤسسة.

الفصل الثاني: قبول الأطفال في قاعات العرض

المادة 92.- في حالة عرض عمل سينمائي محظور على الأطفال أو عمل سينمائي يترتب عليه حظر العرض على الأطفال، فإنه يجب تشهير ملصق لا يقل ضلعه عن 50 سنتمترا ويحمل فقط إشارة << فيلم محظور على الأطفال>>، ويكون واضحا باديا للعيان جنب شباك بيع التذاكر أو فوق جدول أسعار الأماكن أو جدول أوقات العروض.

يعاقب بغرامة 60.000 أوقية كل شخص يتولى إدارة قاعة عرض إذا هو لم يقم بالإعلان عن الحظر بالأشكال التي ينص عليها القانون.

المادة 93.- يعاقب بغرامة 40.000 أوقية كل شخص يتولى إدارة قاعة للعرض إذا هو ترك طفلا يدخل إلى القاعة أثناء عرض عمل محظور على مثله.

تطبق العقوبة نفسها في هذه الحالة على الشخص المكلف برقابة الدخول إلى قاعة العرض.

يجوز للأشخاص المعنيين في الفقرتين السابقتين، أن يطلبوا ممن يريدون الدخول تقديم بطاقات هويتهم أو أي وثيقة أخرى تشتمل على صورة فوتوغرافية، للتأكد من سن المشاهد. وإذا كان هذا الأخير طفلا فيما يظهر وغير حاصل على مثل هذه الوثائق، فإنه يمكنهم أن يطلبوا من الأشخاص المرافقين له إفادة مكتوبة تؤكد تصريحاتهم عن عمره الحقيقي، وتبين هوية المرافقين أنفسهم.

في الحالات المبينة في الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة، فإن المتهم يمكنه أن يحتج بأنه قد غولط بشأن عمر الطفل، وإذا أثبت ذالك وخاصة بإخراج الإفادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، فإنه لا يتعرض لعقوبة.

المادة 94.- كل شخص يعهد إليه بمراقبة طفل ويرافقه إلى قاعة للعرض تعرض عملا محظورا على سنه من المشاهدين، فإنه يعاقب بغرامة 40.000 أوقية.

يعاقب كذلك بغرامة 40.000 أوقية كل شخص يرافق طفلا إلى مدخل قاعة للسينما أو الفيديو تعرض عملا سينمائيا محظورا على المشاهدين في سنه إذا هو ادعى له عمرا غير عمره الحقيقي.

الكتاب الثالث: أحكام مشتركة

المادة 95.- تصحب العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد 6 و7

و10 إلى 13 و15 و56 و59 من هذا الامر القانوني كذلك بفترة أمنية مدتها خمس سنوات، لا يمكن خلالها أن يستفيد الجاني من الأحكام الخاصة بتعليق العقوبة أو تجزئتها أو الإيداع خارج السجن ولا من الإذن في الخروج أو شبه الحرية ولا من الحرية المشروطة.

المادة 96.- يمكن التصريح بالمسئولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين بالنسبة لمرتكبي الجرائم المقررة في المواد 8 و22 و23 و60 و63 و64 و78 و82 و84 و86 و87 ومعاقبتهم بالعقوبات التالية:

غرامة لا يمكن أن تزيد على خمسة أضعاف الغرامة التي ينص عليها قانون العقوبات المطبق على الأشخاص الطبيعيين؛

الحظر النهائي أو لمدة خمس سنوات على الأكثر للممارسة المباشرة أو غير المباشرة لنشاط أو عدة نشاطات مهنية أو اجتماعية ذات صلة بالجريمة، والإقصاء من الصفقات العمومية بصورة نهائية أو لمدة خمس سنوات على الأكثر، والإغلاق النهائي أو لمدة خمس سنوات على الأكثر لمؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات من المنشأة التي تم استخدامها في ارتكاب الفعل المجرم.

ولا تتنافى هذه المسئولية مع مسئولية الفاعلين والمحرضين أو الشركاء من الأشخاص الطبيعيين.

المادة 97.- يمكن أن يتعرض الأشخاص الطبيعيون الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المواد 10 إلى 27 و63 إلى 71 لكل أو بعض العقوبات الإضافية التالية:

حظر مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي تم خلال مزاولته أو بمناسبته ارتكاب الجريمة؛

حظر حيازة أو حمل سلاح ناري لمدة خمس سنوات على الأكثر؛

مصادرة الأسلحة التي كان المدان يمتلكها أو يملك حرية التصرف فيها؛

تعليق رخصة السياقة لمدة خمس سنوات على الأكثر؛

إلغاء رخصة السياقة مع منع التقدم بطلب جديد للحصول عليها لمدة خمس سنوات على الأكثر؛

الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وفقا لما ورد في المادة قانون 36 من قانون العقوبات؛

منع مزاولة وظيفة عمومية بصورة نهائية أو مؤقتة، ودون أن تتجاوز مدة المنع في هذه الحالة الأخيرة خمس سنوات؛

المصادرة الإلزامية للأشياء الموصوفة بالخطورة في القانون أو النظم؛

منع الإقامة في أماكن محددة بموجب قرار قضائي.

المادة 98.- يمكن أن يتعرض الأشخاص الطبيعيون المرتكبون للجرائم المنصوص عليها في المواد 17 و54 إلى 56 و82 و84 و86 و87 لكل أو بعض العقوبات الإضافية التالية:

حظر مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي تم خلال مزاولته أو بمناسبته ارتكاب الجريمة؛

حظر حيازة أو حمل سلاح ناري لمدة خمس سنوات على الأكثر؛

مصادرة سلاح واحد أو عدة أسلحة كان المدان يمتلكها أو يملك حرية التصرف فيها؛

تعليق رخصة السياقة لمدة خمس سنوات على الأكثر؛

إلغاء رخصة السياقة مع منع التقدم بطلب جديد للحصول عليها لمدة خمس سنوات على الأكثر.

المادة 99.- يمكن أن يتعرض الشخص الطبيعي أ والاعتباري الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد 57 إلى 62 كذلك للعقوبات الإضافية التالية:

السحب النهائي لرخصة بيع المطعم؛

الإغلاق النهائي آو لمدة خمس سنوات على الأكثر للمؤسسة كلها أو لأجزائها المستخدمة في تشغيل الأطفال؛

مصادرة الأصل التجاري؛

مصادرة الممتلكات المنقولة والعقارية التي استعملت بصورة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة وكذلك محاصيل الجريمة إذا كانت بيد شخص غير الذي يمارس البغاء.

إن الإغلاق المؤقت المنصوص عليه في البند 1 من هذه المادة ينجم عنه تعليق رخصة بيع المأكولات للمدة نفسها. ويبقى أجل سقوط الرخصة معلقا طيلة مدة الإغلاق.

إن الإغلاق النهائي المنصوص عليه في البند 2 من هذه المادة ينجم عنه السحب النهائي لرخصة بيع المطعم.

المادة 100.- يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 80 إلى 82 بالعقوبة المقررة لارتكاب نفس الجريمة.

الجزء الثاني: قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالأطفال

الكتاب الأول: المتابعة

الباب الأول: مرحلة البحث الابتدائي

فصل وحيد: الحراسة النظرية للطفل

الفرع الأول: ظروف الحراسة النظرية

المادة 101.- لتولى البحث الابتدائي وغيره من الإجراءات المتعلقة بالأطفال الموقوفين تنشأ في كل مقاطعة إما مفوضية وإما فرقة خاصتين بالأطفال.

عند توقيف الطفل المشتبه فيه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يخبر فورا وكيل الجمهورية ليأمر هذا الأخير إما بوضع المتهم قيد الحراسة النظرية شريطة أن يكون الطفل قد بلغ الخامسة عشرة من العمر إما بإخلاء سبيله بكفالة أو بدونها حسبما تقتضيه الظروف.

لا يمكن إجراء الاستجواب إلا بحضور مساعدة اجتماعية للطفل.

إن ضابط الشرطة القضائية ملزم بالتعاون مع المساعدة الاجتماعية أثناء الاستجواب والتحقيق الابتدائي.

عندما يوضع طفل قيد الحراسة النظرية؛ يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يشعر بذلك فورا أهله أو وكيله أو الشخص الذي يتولى رعايته أو المصلحة المعهود به إليها.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الحراسة النظرية للطفل أربعا وعشرين ساعة.

لا يمكن الاستثناء من أحكام الفقرة السابقة إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو من القاضي المختص ولمدة يحددها القاضي، على ألا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة.

يجب أن يتضمن التقرير حول التحقيق الابتدائي بالإضافة إلى محضر الشرطة تقرير للمساعدة الاجتماعية حول وضعية الطفل.

وبالإضافة إلى إرسال نسخة من هذا التقرير إلى السلطات القضائية المختصة ترسل نسخة منه إلى مصلحة قضاء الأحداث على مستوى وزارة العدل.

المادة 102.- مع بدء الحراسة النظرية للطفل يكون على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالبحث أو وكيل الجمهورية أن يعين طبيبا يقوم بفحص الطفل في الظروف التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية.

وعلى الطبيب المعين أن يعد تقريره ويرسله إلى وكيل الجمهورية في ظرف لا يتجاوز ثمان وأربعين ساعة ابتداء من تاريخ تعيينه. يدرج التقرير المذكور في ملف متابعة الطفل.

المادة 103.- يجب الاستعانة بالمحامي في طور الحراسة النظرية، ويجب إعلام الطفل وممثله الشرعي فورا بذلك الحق. وفي حالة عدم اختيار الطفل و ممثليه الشرعيين لمحام، فإن وكيل الجمهورية يطلب إلى النقيب انتداب محام، أو ينتدبه تلقائيا إذا كان خارج مقر الهيئة الوطنية للمحامين.

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا بجميع عمليات البحث مع الطفل.

يجب أن يتم الاستماع إلى الطفل بحضور محاميه الذي يجب أن يوقع المحضر، وله أن يدلي بملاحظاته ليتم تدوينها في المحضر عند الاقتضاء.

إذا اقتضى البحث مع طفل حجز أشياء ذات صلة بالواقعة محل الاشتباه فإن هذا الحجز يجب أن يقع بحضور وكيله الشرعي أو محاميه وأن يوقع على ذلك في محضر بحثه الابتدائي.

الفرع الثاني: مكان تنفيذ الحراسة النظرية

المادة 104.- يجب أن تجري الحراسة النظرية في مكان نظيف وفي ظروف تضمن احترام حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصورة خاصة.

المادة 105.- لا يجوز طيلة الحراسة النظرية استخدام الأطفال للقيام بأي عمل كان.

المادة 106.- يجب فصل الأطفال عن الأشخاص البالغين طيلة الحراسة النظرية، وذلك بإيداعهم في مكان خاص بالأطفال الموضوعين قيد الحراسة النظرية. ويجب أن يتم الفصل تماما بين الجنسين.

الباب الثاني: الدعوى العمومية والدعوى المدنية

الفصل الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر من الجريمة

المادة 107.- مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة باختصاص المحاكم الجزائية فإن المحاكم الموريتانية المختصة بالأطفال تنظر في كافة الدعاوى ضد مرتكبي الاعتداء على الأطفال من المواطنين الموريتانيين أو المقيمين بصفة عادية على التراب الوطني حتى ولو ارتكبت هذه الأفعال خارج الوطن.

يمكن أن يحرك الدعوى العمومية الطفل أو ممثله الشرعي.

كل متابعة في المجال الجنائي ضد الأطفال تتطلب وجوبا فتح تحقيق.

لا يجوز بأي حال من الأحوال متابعة طفل بطرق الاستدعاء أو بواسطة محضر أو المثول الفوري.

الفصل الثاني: ممارسة الدعوى المدنية

الفرع الأول: القيام بالحق المدني من قبل الطفل وممثله الشرعي

المادة 108.- عندما يتم حفظ الدعوى من طرف وكيل الجمهورية يحق للطفل ولممثله الشرعي القيام بالحق المدني عن طريق رفع دعواه المدنية لدى قاضي التحقيق أو محكمة الأطفال أو أمام المحكمة الجنائية الخاصة بالأطفال.

إذا كان يشتبه في ضلوع طفل أو أكثر في قضية واحدة مع شخص بالغ أو أكثر، فإن الدعوى المدنية ضد جميع المسئولين يجب رفعها أمام محكمة جنح الأطفال أو محكمة جنائية مختصة بالأطفال.

وفي الحالة الواردة في الفقرة السابقة، وإذا لم يكن قد تم البت في المسئولية الجنائية للطفل، فإن المحكمة المختصة يجب عليها تأجيل البت في الدعوى المدنية.

الفرع الثاني: في القيام بالحق المدني من قبل الجمعيات

المادة 109.- يحق لكل من حاضن الطفل وممثله الشرعي ومحاميه والجمعيات المصرح بها بصورة نظامية وتسعى من خلال نظامها الأساسي إلى حماية أو مؤازرة الأطفال الذين تساء معاملتهم، أن يمارسوا الحقوق المخولة للطرف المدني فيما يتعلق بالتعذيب والأعمال الوحشية وأعمال العنف والاعتداءات الجنسية المرتكبة على شخص طفل، والجرائم

المتعلقة بالتعريض للخطر المنصوص عليها في المادة 35 وما بعدها من هذا الأمر القانوني، إذا كانت الدعوى العمومية قد حركتها النيابة العامة أو الطرف المتضرر.

الباب الثالث: التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل

الفصل الأول: التحقيق الذي يتولاه قاضي التحقيق الخاص بالأطفال

الفرع الأول: الإجراءات الاستعجالية المتخذة من قبل قاضي التحقيق الخاص بالأطفال

المادة 110.- عند أول مثول يشعر القاضي أهل الطفل أو وكيله أو الشخص الذي يتولى رعايته أو المصلحة التي عهد به إليها بالمتابعات التي يتعرض لها الطفل، ويكون هذا الإشعار شفهيا ومشارا إليه في الملف، أو يكون بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام. يبين الإشعار الوقائع المنسوبة للطفل وتكييفها القانوني، ويوضح كذلك أنه في حالة عدم انتداب محام من طرف الطفل أو ممثله الشرعي، فإن القاضي يأمر بانتداب محام معين من طرف نقيب الهيئة الوطنية للمحامين أو ينتدب هو نفسه محاميا عن الطفل وفقا لأحكام المادة 103.

المادة 111.- على قاضي التحقيق اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الطفل في أقل من أربع وعشرين ساعة في حالة التحقيق في جناية أو جنحة ارتكبها الطفل.

المادة 112.- على قاضي التحقيق الذي رفعت إليه وقائع مرتكبة عمدا في حق طفل من طرف من يتولون الوصاية عليه أو من طرف أحدهم، أن يقوم بتعيين وكيل خاص بالقضية يمارس عند الاقتضاء نيابة عن الطفل الحقوق المخولة للطرف المدني. وفي حالة فإن القاضي يأمر بانتداب محام معين للدفاع عن الطفل إذا لم يكن اختار هو نفسه محاميا أو اختير له.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق العادية

المادة 113.- يقوم قاضي التحقيق الخاص بالأطفال على نحو عاجل بالأبحاث الضرورية لإظهار الحقيقة والإطلاع على حالة الطفل، ولمعرفة الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيله في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

كما أنه يمكن بعد انقضاء هذه المدة تمديد التحقيق بصفة استثنائية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بواسطة أمر صادر عن رئيس غرفة الأحداث استنادا على تقرير مسبب من قاضي التحقيق.

ولا يمكن الأمر بالتمديد أكثر من مرة واحدة.

ويقوم لذلك الغرض بتحقيق طبقا للأشكال المقررة في قانون الإجراءات الجزائية. وفي هذه الحالة، وحيثما اقتضى الاستعجال ذلك، فإن قاضي التحقيق يمكنه الاستماع إلى الطفل حول حالته العائلية أو الشخصية. وفي حالة اللجوء إلى الإجراءات المتعلقة بالاستجواب والمواجهة فإنه يحظر عليه مواجهة طفل مع شخص بالغ إلا في حالة الضرورة القصوى.

المادة 114.- على قاضي الأطفال أن يتطلب عن طريق تحريات اجتماعية معلومات عن الحالة المادية والمعنوية للعائلة وعن طبع الطفل وسوابقه وارتباطاته المدرسية وسلوكه في المدرسة وتربيته وظروف حياته.

يتولى القيام بالتحريات الاجتماعية المصالح الاجتماعية أو الأشخاص الحاصلون على شهادة في الخدمة الاجتماعية والمؤهلون لذلك.

المادة 115.- يتأكد قاضي التحقيق من أن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 102 والمتعلقة بإجراء فحوص طبية للطفل قد تم احترامها، وله أن يأمر بها عند الاقتضاء.

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضع الطفل في الحبس الاحتياطي إلا في حالة الضرورة القصوى. وعليه تسليم الطفل لذويه أو لأي شخص يوثق به أو إيداعه لدى مركز للاستقبال أو في مركز للرعاية كلما كان ذلك ممكنا.

غير أنه يمكنه انطلاقا من مصلحة الطفل ألا يأمر بأي من هذه الإجراءات، أو أن يأمر بأحدها فقط.

ويكون عليه في هذه الحالة إصدار أمر مسبب.

يحدد مرسوم إجراءات الإيداع الأخرى التي يمكن أن يأمر بها القاضي.

المادة 116.- بعد اكتمال التحقيق، يحيل قاضي التحقيق الملف إلى وكيل الجمهورية، وبعد الإطلاع على طلبات هذا الأخير أو انقضاء الآجال القانونية لتقديمها يصدر قاضي التحقيق أمرا بأن لا وجه للمتابعة أو أمرا بالإحالة إلى المحكمة المختصة.

في مادة الجنح فإن قرارات الدرجة الثانية الصادرة بمنح الحرية المؤقتة للطفل أو بأن لا وجه لمتابعته لا تقبل الطعن بالنقض.

المادة 117.- إذا كان للطفل شركاء أو متمالئون بالغون، فإنهم في حالة المتابعة بسبب جناية أو جنحة، يحالون إلى المحكمة المختصة بالأطفال ويحاكمون وفقا للقانون العام، أما القضية المتعلقة بالطفل فتجرى محاكمتها وفقا لأحكام هذا الأمر القانوني.

المادة 118.- يمكن للقاضي أن يودع مؤقتا الطفل الذي يكون محل تحقيق قضائي:

لدى أبويه أو وكيله أو الشخص الذي كان يتولى رعايته أو لدى شخص حري بالثقة؛

لدى مركز للاستقبال؛

لدى هيئة عمومية أو خصوصية مؤهلة لذلك الغرض؛

لدى مصلحة خاصة بمساعدة الأطفال أو في مؤسسة طبية؛

لدى مؤسسة أو هيئة تربوية أو محظرية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو إدارة عمومية مؤهلة.

يحدد مرسوم المؤسسات التي يمكن أن يودع القاضي لديها الطفل محل المتابعة القضائية.

الفصل الثاني: رقابة التحقيق من قبل الأطراف

الفرع الأول: الرقابة التي تمارسها النيابة

المادة 119.- على النيابة أن تسهر، في حدود السلطات التي يخولها لها القانون، على احترام حقوق الطفل وعلى سير ملائم للمسطرة الإجرائية.

المادة 120.- يجب أن يوجه وكيل الجمهورية كل شهر إلى المدعي العام لدى محكمة الاستئناف تقريرا عن قضايا الأطفال التي تقع في دائرته، لتمكينه من تتبع كل ملف.

الفرع الثاني: الرقابة التي يمارسها ممثلو الطفل

المادة 121.- يمكن للممثلين الشرعيين للطفل الطعن في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق إذا كانت تمس بمصلحة الطفل.

الكتاب الثاني: الحكم في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل

الباب الأول: الحكم في المخالفات والجنح المرتكبة من قبل الطفل

فصل وحيد: المحاكم المختصة بالنظر في المخالفات والجنح

الفرع الأول: محاكم الجنح والمخالفات الخاصة بالأطفال

المادة 122.- تنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال أو ترتكب في حقهم محاكم الجنح والمخالفات الخاصة بالأطفال.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام محاكم الجنح والمخالفات الخاصة بالأطفال

المادة 123.- يمكن للمحكمة الخاصة بالأطفال أن تنطق حسب الحالات بإجراءات الحماية أو المساعدة أو المراقبة أو التهذيب التي تبدو لها مناسبة.

يحدد مرسوم هذه الإجراءات ويختار القاضي من بينها الأكثر تناسبا مع حالة الطفل.

غير أنه يجوز للمحكمة أن تنطق في حق الطفل الذي يبلغ عمره خمس عشرة سنة بعقوبة جزائية وفقا لأحكام المواد 147 و148 و149 الآتية، إذا بدا لها أن الظروف وشخصية الجانح يقتضيان ذلك.

لا يمكن للمحكمة الخاصة بالأطفال النطق بعقوبة الحبس النافذ أو مع وقف التنفيذ، إلا بعد تعليل خاص لاختيار تلك العقوبة.

المادة 124.- تكون مختصة المحكمة الخاصة بالأطفال الكائنة في دائرة الجريمة، أو دائرة إقامة الطفل أو أهله أو وكيله، أو المكان الذي وجد فيه الطفل، أو دائرة المكان الذي كان مودعا فيه بصورة مؤقتة أو نهائية.

المادة 125.- تبت المحكمة الخاصة بالأطفال بعد الاستماع للطفل والشهود والأهل والوكيل أو القائم على الرعاية، ثم للنيابة العامة فالدفاع.

تبقى المحكمة الخاصة بالأطفال مختصة حيال الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشر من العمر، عندما تقرر تكييفا جنائيا لوقائع رفعت إليها أصلا على أنها جنحة. وتأمر المحكمة في هذه الحالة بإجراء مزيد من التحقيق، وتنتدب قاضي التحقيق لذلك الغرض إذا كان قرار الإحالة صادرا أصلا عن قاضي الأطفال.

المادة 126.- يتولى رئيس المحكمة الخاصة بالأطفال حفظ نظام الجلسة وإدارة المرافعات.

قبل الاستماع للشهود، يستجِوب الرئيس المتهم ويستقبل تصريحاته. يمكن للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يمكن ذلك للطرف المدني وللدفاع بواسطة الرئيس، ثم يدلي الشهود كل على حدة بشهاداتهم سواء عن الوقائع المنسوبة إلى المتهم، أو عن شخصيته.

بعد كل إدلاء بشهادته يوجه الرئيس للشاهد الأسئلة التي يراها مناسبة، وعند الاقتضاء تلك التي يقترحها الأطراف.

المادة 127.- تجرى محاكمة كل قضية على انفصال وفي غياب أي متهم آخر.

يقبل حضور المرافعات فقط لشهود القضية، وأقارب الطفل، ووكيله أو الحاضن أو ممثله الشرعي، ومحاموه، وممثلي الجمعيات والمصالح والهيئات المهتمة بالأطفال، والمسئولين عن الحرية المحروسة.

يمكن للرئيس في أي حين أن يأمر بانسحاب الطفل طيلة كل أو بقية المرافعات، وبعد عودته إلى القاعة يقدم الرئيس للطفل عرضا عن ما فاته أثناء غيابه ويمكنه كذلك أن يأمر بانسحاب الشهود بعد الإدلاء بشهادتهم.

يحظر نشر محضر مرافعات المحاكم الخاصة بالأطفال في الكتب والصحف والسينما أو المذياع أو بوسائل الإعلام والاتصال الحديثة أو الإنترنت أو بأية وسيلة أخرى. يحظر كذلك نشر أي نص وأي تصوير يتعلق بهوية أو شخصية الأطفال الجانحين بواسطة الوسائل نفسها.

يعاقب على خرق هذه الأحكام بغرامة 100.000 أوقية، ويمكن في حالة العود النطق بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

يصدر الحكم في جلسة علنية وبحضور الطفل. يمكن نشره لكن دون الكشف عن اسم الطفل ولو بالإشارة إليه بحرف من حروف اسمه، وذلك تحت طائلة العقوبة بغرامة 60.000 أوقية.

المادة 128.- إذا ارتكب بواسطة الصحافة خرق للأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 من المادة 127 فإن مديري الصحف والناشرين يتعرضون للعقوبات المحددة في الفقرتين المذكورتين لسبب النشر وحده وبوصفهم مرتكبين رئيسيين. وفي حالة عدم وجودهم يتابع بوصفهم مرتكبين رئيسيين الطابعون أو الموزعون أو الملصقون.

إذا لم يتابع الكاتب بوصفه مرتكبا رئيسيا فإنه يتابع بوصفه متمالئا.

يعد متمالئا كذلك كل شخص دفع غيره إلى ارتكاب جريمة أو أصدر تعليمات إلى غيره بارتكابها مع منح هدية، أو مع وعد أو وعيد، أو بإنفاذ أمر، أو باستخدام مفرط لسلطة أو صلاحيات.

المادة 129.- إذا ثبتت التهمة تجاه الطفل الذي يقل عمره عن سبع سنوات، فإن محكمة الأطفال تستدعي أبويه أو المسئولين عنه وتطلعهم على ذلك.

المادة 130.- إذا ثبتت التهمة تجاه طفل يقع عمره بين سبع سنوات وخمس عشرة سنة فإن محكمة الأطفال تصرح بقرار مسبب بأحد الإجراءات التالية:

تسليم الطفل لوالديه أو وكيله أو الشخص الذي كان يتولى حضانته أو لشخص حري بالثقة؛

الإيداع في هيئة أو مؤسسة عامة أو خاصة للتربية شبه مفتوحة مؤهلة لذلك.

الإيداع في مؤسسة طبية مؤهلة.

المادة 131.- إذا ثبتت التهمة تجاه طفل يبلغ عمره خمس عشرة سنة فأكثر فإن محكمة الجنح المختصة بالأطفال أو المحكمة الجنائية يمكن أن تصرح بواسطة قرار مسبب باتخاذ أحد الإجراءات التالية:

تسليم الطفل لوالديه أو وكيله أو الشخص الذي كان يتولى حضانته أو لشخص حري بالثفة؛

الإيداع في هيئة أو مؤسسة عامة أو خاصة للتربية أو التكوين المهني تكون مؤهلة؛

الإيداع في مؤسسة طبية مؤهلة؛

الإيداع في مؤسسة عمومية للتربية المراقبة أو الرقابة الإصلاحية؛

الإيداع في مدرسة داخلية مخصصة للأطفال الجانحين في سن التمدرس؛

الوضع في مؤسسة تعالج المدمنين على المخدرات إذا كانت الجريمة المعاقب عليها تتعلق باستعمال المخدرات؛

التسليم لمصلحة مساعدة الطفولة أو مصلحة تقوم مقامها.

كما أن بإمكان المحكمة بعد مراعاة أحكام المواد 2 إلى 5 من هذا الأمر القانوني، بصفة رئيسية وبقرار مسبب أن تقرر وضعه تحت الحماية القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

يجوز لقاضي الأطفال في كل وقت وإلى انتهاء أمد الوضع في الحماية القضائية أن يأمر بواحد أو أكثر من الإجراءات المذكورة في هذه المادة. ويجوز زيادة على ذلك وفي نفس الظروف إما إلغاء واحد أو أكثر من هذه الإجراءات التي خضع لها الطفل وإما وضع حد للحماية القضائية.

لا يمكن أن تمتد إجراءات الحماية بعد بلوغ الطفل إلا بطلب منه.

وفضلا عن ذلك يمكن للقاضي المختص أن يخضع الطفل لإجراءات بديلة عن الحبس يتم تحديدها بواسطة مرسوم.

المادة 132.- إن الإجراءات التي يمكن الأمر بها على وجه الإيداع في الحماية القضائية هي التالية:

الإيداع في إحدى الهيئات أو المؤسسات المذكورة في المادة 130؛

الوضع تحت الحماية في وسط مفتوح، وتكلف بتنفيذه مصلحة أو مؤسسة عمومية تعنى بالحماية القضائية للأطفال.

المادة 133.- في جميع الحالات التي تنص عليها المواد 129 وما بعدها، يصرح بالإجراءات لمدة عدد من السنين يحدده القرار، ولا يمكن أن يتعدى ذالك فترة بلوغ الطفل ولا سقف العقوبة التي يحكم بها عليهم في حالة بلوغه.

لا يمكن أن يسلم طفل يقل عمره عن خمس عشرة سنة إلى المساعدة الاجتماعية، إلا إذا كان ذلك لتلقي علاج طبي أو كان يتيما.

المادة 134.- لتطبيق القرارات القضائية الصادرة بموجب البند 4° من المادة 118 والفقرة الثانية من المادة 133 يقدم الممثل الشرعي للطفل رأيه كتابيا وقبل إجراء أي تعديل على القرار.

المادة 135.- إذا ثبتت التهمة تجاه طفل يتجاوز عمره خمس عشرة سنة، فإنه يمكن أن يكون موضوع إدانة جزائية وفقا للمادة 123.

المادة 136.- إذا اتخذ أحد الإجراءات المنصوص عليها في المواد 129 و130 و131، أو ترتبت عقوبة جزائية، فإن الطفل يمكن أيضا وضعه في حرية مقيدة، ولا يمكن أن تتجاوز سن بلوغه.

يجوز لمحكمة الأطفال قبل البت في الأصل أن تأمر بالحرية المقيدة بصفة مؤقتة، على أن تنظر في القضية بعد فترة أو فترات تجريبية تحدد المحكمة مدتها.

المادة 137.- مع الاحتفاظ بأحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالمسطرة المبسطة المطبقة على مادة المخالفات ومسطرة الغرامة الجزافية، فإن المخالفات المرتكبة من قبل الأطفال تحال إلى محكمة للمخالفات في جلسة علنية وفقا لأحكام المادة 127 بالنسبة لمحكمة الأطفال.

إذا ثبتت المخالفة يمكن لمحكمة الأطفال إما أن تؤنب الطفل، وإما أن تصرح بعقوبة الغرامة المقررة في القانون. بيد أن الطفل الذي لا يتجاوز عمره خمس عشرة سنة لا يمكن أن يكون محلا لسوى التأنيب.

يمكن لمحكمة المخالفات، حين ترى أنه من المناسب انطلاقا من مصلحة الطفل تبنى إجراء للمراقبة، فضلا عن ذلك، وبعد النطق بالحكم، أن تحيل الملف إلى قاضي الأطفال الذي يصبح بإمكانه وضع الطفل تحت نظام الحرية المقيدة.

تستأنف القرارات الصادرة عن محكمة المخالفات أمام الغرفة الجزائية للأطفال بمحكمة الاستئناف.

المادة 138.- يتولى إعادة تربية الأطفال خلال الحرية المقيدة، تحت سلطة قاضي الأطفال، مندوبون أو مساعدون اجتماعيون أو متطوعون تعينهم السلطة القضائية المختصة إبان التحقيق أو المحاكمة. ويتم اختيارهم من بين الأشخاص البالغين الذكور والإناث الذين تؤهلهم أخلاقهم وظروف حياتهم لتحمل مثل هذه المسئولية.

المادة 139.- في كل الحالات التي يتقرر فيها نظام الحرية المقيدة، يجب إعلام الطفل أو والديه أو وكيله أو الشخص الذي يتولى حضانته بطبيعة وغاية ذلك الإجراء، وبالواجبات المترتبة عليه.

يرفع المندوبون أو المساعدون الاجتماعيون المكلفون بالحرية المقيدة تقريرا إلى قاضي الأطفال في حالة عدم احترام الطفل القواعد التي يخضع لها، أو في حالة تعرض الطفل لخطر

معنوي بالغ، أو وجود عراقيل متواصلة في وجه ممارسة المراقبة، وكذلك عندما يرون من المناسب إجراء تغيير على الإيداع أو الرعاية.

المادة 140.- يمكن لقاضي الأطفال، إما تلقائيا وإما بناء على طلب من النيابة العامة أو من الطفل و أهله أو وكيله أو من الشخص الذي يتولى حضانته، وإما بناء على تقرير من المندوب أو المساعد الاجتماعي المكلف بالإشراف على حريته المقيدة، أن ينظر في الحوادث كلها وفي الاقتراحات المتضمنة لتغيير الإيداع أو الرعاية، وفي طلب استعادة الحضانة. ويمكنه إصدار أمر بكل إجراءات الرعاية أو المراقبة الضرورية وإلغاء أو تغيير الإجراءات المتخذة.

تخول محكمة الأطفال عند الاقتضاء نفس الصلاحيات، غير أن محكمة الأطفال تبقى وحدها مختصة عندما يتعين اتخاذ أحد الإجراءات الأخرى المحددة في المادتين 130 و131 إزاء طفل كان متروكا في رعاية والديه أو وكيله أو شخص مأمون.

المادة 141.- إن إجراءات الرعاية أو المساعدة والمراقبة والتربية والإصلاح المأمور بها في حق طفل يمكن مراجعتها في أي حين مع الاحتفاظ بالمقتضيات التالية: بعد مضي ستة أشهر على الأقل على تنفيذ قرار يقضي بوضع الطفل خارج أسرته، يمكن لأهل الطفل ولوكيله و للطفل نفسه التقدم بطلب للإعفاء من الإجراء أو لاستعادة الحضانة مع تبرير قدرتهم على تربية الطفل وضمان كاف لتغيير سلوكه. وفي حالة الرفض لا يمكن تجديد الطلب إلا بعد انقضاء أجل مدته أربعة أشهر.

لا يقبل القرار الصادر عن القاضي أي طعن.

الباب الثاني: الحكم في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال

الفصل الأول: المحاكم المختصة بالنظر في جنايات الأطفال

الفرع الأول: المحاكم الجنائية الخاصة بالأطفال

المادة 142.- تنشأ على الأقل محكمة جنائية خاصة بالأطفال تختص بالنظر في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال أو المرتكبة في حقهم وإذ اقتضى الأمر محكمة مماثلة على مستوى كل محكمة ولاية.

تتألف محكمة الأطفال عند النظر في الجنايات من خمسة أعضاء هم:

رئيس: قاض مهني ذو خبرة في قضاء الأطفال؛

مستشاران: قاضيان مهنيان: لهما خبرة في قضاء الأطفال؛

عضوان: محلفان يتم اختيارهما من بين الأخصائيين في شؤون الطفل يعينان بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالعدل والطفولة والشؤون الاجتماعية.

ولا يجوز تعيين القضاة الأعضاء في المحكمة من بين القضاة الذين سبق أن عرفوا القضية في أحد أطوارها.

يحدد مرسوم مقر وحدود ولاية كل محكمة جنائية خاصة بالأطفال.

الفرع الثاني: المسطرة الإجرائية المتبعة أمام المحاكم الجنائية وأحكام مختلفة

المادة 143.- تطبق أمام المحاكم الجنائية الخاصة بالأطفال أحكام المادة 123 من هذا الأمر القانوني.

المادة 144.- يخضع الاختصاص الترابي للمحاكم الجنائية الخاصة بالأطفال لأحكام المادة 124 من هذا الأمر القانوني.

المادة 145.- يحاكم الطفل البالغ عمره خمس عشرة سنة على الأقل والمتهم بارتكاب جناية أمام المحكمة الجنائية الخاصة بالأطفال المنصوص عليها بالمادة 142.

يقوم بوظائف النيابة العامة لدى محكمة جنايات الأطفال وكيل الجمهورية أو أحد نوابه يكون مكلفا خصيصا بقضايا الأطفال.

المادة 146.- بعد استجواب المتهمين يمكن لرئيس محكمة جنايات الأطفال في أي حين أن يأمر بانسحاب الطفل المتهم طيلة كل أو بعض ما بقي من المرافعات.

إذا كان المتهم يقل عمره عن ثماني عشرة سنة، فإن الرئيس يكون عليه، تحت طائلة بطلان الإجراءات، أن يتأكد من ما يلي:

هل يمكن تطبيق إدانة جزائية على المتهم؛

هل يمكن تقرير عدم استفادة المتهم من تخفيف العقوبات المقرر في المادة 147 من هذا الأمر القانوني.

إذا تقرر أن الطفل المتهم المصرح بتجريمه لا ينبغي أن يكون موضوع إدانة جزائية، فإن الإجراءات المتعلقة بإيداعه أو رعايته، والتي تدعى المحكمة للبت فيها تكون تلك المنصوص عليها في المادة 130 والفقرة الأولى من المادة 136 من هذا الأمر القانوني.

المادة 147.- لا يمكن للمحكمة الجنائية الخاصة بالأطفال أن تنطق في حق الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم خمس عشرة سنة بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد على نصف المدة المستحقة.

إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد، فلا يمكن النطق بعقوبة تزيد على اثني عشرة سنة من السجن المشدد.

المادة 148.- مع الاحتفاظ بأحكام المادة 147، لا يمكن للمحكمة الجنائية الخاصة بالأطفال النطق في حق طفل يزيد عمره على خمس عشرة سنة بعقوبة غرامة تزيد على نصف الغرامة المستوجبة أو تزيد على 120.000 أوقية.

المادة 149.- يمكن الحكم على الأطفال بتنفيذ أعمال ذات نفع عام، ويجب أن تكون هذه الأعمال ذات النفع العام مناسبة للأطفال وأن تكون ذات طابع تكويني أو من شأنها تسهيل الدمج الاجتماعي للمدانين الأطفال.

المادة 150.- يمكن الأمر بتوظيف الطفل في عمل ذي نفع عام وغير معوض، لصالح شخص معنوي عمومي أو جمعية تقوم بأشغال ذات نفع عام، وتكون مدة العمل من أربعين ساعة إلى مائتين وأربعين ساعة بمعدل عشرين ساعة عمل في الأسبوع على الأكثر وذلك بدلا من الحكم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة.

المادة 151.- لا يمكن أن ينجر بقوة القانون عن إدانة صادرة في حق طفل أي منع أو حجر أو عدم أهلية.

لا يجوز الحكم على الطفل بالعقوبات التالية:

عقوبة الحبس أياما مقابل غرامة تحسب وفقا لطريقة مماثلة للإكراه البدني؛

عقوبة المنع من الإقامة إلا بصورة استثنائية وفي مصلحة الطفل؛

عقوبة حظر مزاولة وظيفة أو نشاط مهني أو اجتماعي؛

عقوبة إلصاق القرار الصادر أو نشره.

الفصل الثاني: في محاكم استئناف الأطفال

المادة 152.- تنشأ على الأقل غرفة استئناف وعلى الأكثر غرفة استئناف خاصة بالأطفال على مستوى كل محكمة استئناف.

يحدد مرسوم مقر وحدود ولاية كل غرفة استئناف خاصة بالأطفال.

المادة 153.- يجوز للمحاكم الخاصة بالأطفال، في كل الحالات، أن تأمر بالتنفيذ المؤقت لقراراتها رغم كل معارضة أو استئناف.

المادة 154.- تطبق على أحكام محاكم الأطفال القواعد المتعلقة بالغياب والمعارضة في قانون الإجراءات الجزائية.

تطبق على الأوامر القابلة للاستئناف الصادرة عن قاضي الأطفال أحكام الاستئناف المقررة في قانون الإجراءات الجزائية بشأن الأوامر التي تصدر عن قاضي التحقيق.

تكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة عن قاضي الأطفال والمتعلقة بالإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 118 من هذا الأمر القانوني.

تمكن ممارسة حق المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو النيابة العامة.

لا يكون للطعن بالنقض أثر توقيفي، إلا إذا كان صدر حكم بإدانة جزائية.

تعفى الأحكام الصادرة عن قاضي الأطفال من إجراءات الطوابع والتسجيل.

الباب الثالث: الوساطة

المادة 155.- الوساطة آلية ترمي إلى إبرام صلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر أو من ينوبه قانونا. وهي تهدف إلى إيقاف مفعول المتابعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ.

المادة 156.- يمكن إجراء الوساطة في كل وقت بداية من تاريخ اقتراف الفعل إلى تاريخ انتهاء تنفيذ القرار الصادر في شأن الطفل سواء كان عقابا جزائيا أو وسيلة وقائية.

لا يجوز إجراء الوساطة إذا كان الفعل المرتكب من طرف الطفل جناية.

يمكن للشرطة القضائية القيام بالوساطة في مجال الجنح والمخالفات المرتكبة من طرف القصر تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص.

يمكن للمساعدة الاجتماعية محاولة وساطة في المخالفات والجنح التي أرتكبها الأطفال أو لهم بها صلة.

وفي كل وقت حتى بداية المحاكمة فإن لوكيل الجمهورية القيام بمحاولة للوساطة في قضايا القصر.

كما يمكن لقاضي التحقيق في كل مرحلة من مراحل التحقيق القيام بالوساطة القضائية.

ويمكن كذلك لرئيس محكمة القصر محاولة الوساطة قبل النطق بالحكم.

المادة 157.- يرفع طلب الوساطة من قبل الطفل الجانح أو من ينوبه إلى مندوب حماية الطفولة أو في حالة عدم وجوده رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية المختص الذي يسعى إلى إبرام صلح بين الأطراف المعنية.

يدون الصلح في مكتوب يمضيه المندوب ويرفعه إلى الجهة القضائية المختصة التي تعتمده وتكسيه بالصيغة التنفيذية ما لم يكن مخلا بالنظام العام أو الأخلاق الحميدة.

ويجوز لقاضي الأطفال المختص مراجعة مكتوب الصلح مراعاة لمصلحة الطفل المثلى.

المادة 158.- يعفى مكتوب الصلح من رسوم التسجيل والطابع.

يحدد مرسوم طرق وإجراءات المصالحة.

الكتاب الثالث: إجراءات التنفيذ

الباب الأول: الحبس

الفصل الأول: تنفيذ الحبس الاحتياطي

الفرع الأول: مكان تنفيذ الحبس الاحتياطي

المادة 159.- يجب أن يتم الحبس الاحتياطي في مكان نظيف وفي ظروف تضمن احترام حقوق الطفل وتأخذ في الاعتبار إعادة تربيته، ويجب أن يجري في مؤسسة مخصصة لذلك الغرض، وأن تراعى فيه متطلبات الوقاية الصحية والكرامة البشرية.

الفرع الثاني: ظروف تنفيذ الحبس الاحتياطي

المادة 160.- لا يمكن إيداع الطفل الذي يتجاوز عمره خمس عشرة سنة بصورة مؤقتة في الحبس، لا من طرف قاضي التحقيق ولا من طرف قاضي الأطفال، إلا إذا بدا أن ذلك الإجراء لابد من اتخاذه.

المادة 161.- لا يجوز أن يتعدى الحبس الاحتياطي في المادة الجنائية، ستة شهور بالنسبة للطفل الذي يزيد عمره على خمس عشرة سنة. غير أنه يمكن عند انقضاء هذه المدة تمديد الحبس على وجه استثنائي ولمدة لا تتجاوز أربعة أشهر، بأمر صادر عن القاضي المختص يتضمن نص الحيثيات القانونية التي يؤسس عليها القرار بعد الاستماع للنيابة العامة ومحامي الطفل.

لا يجوز الأمر بالتمديد إلا مرة واحدة.

المادة 162.- في مادة الجنح وعندما تكون العقوبة المقررة تزيد على ستة شهور من الحبس لا يجوز أن يتجاوز الحبس الاحتياطي شهرا بالنسبة للأطفال الذين تبلغ أعمارهم خمس عشرة سنة على الأقل. بيد أنه يجوز بعد انقضاء هذه المدة تمديد الحبس على وجه استثنائي وبقرار مسبب ولمدة لا تتجاوز شهرا.

لا يجوز إجراء التمديد إلا مرة واحدة.

المادة 163.- يجب أن يتسنى للأطفال منذ أول اتصالهم بالقضاء وهيئاته الاستفادة من حياة عادية، وظروف وقائية وصحية مرضية.

الفصل الثاني: ظروف الاعتقال

المادة 164.- يجب على رئيس مؤسسة سجن الأطفال، قبل انتهاء فترة الحبس الاحتياطي بثمان وأربعين ساعة، تبليغ القاضي المختص بلائحة تتضمن أسماء السجناء الموجودين في وضعية الحبس الاحتياطي.

وفي حالة الإخلال بهذا الإجراء يتعرض رئيس المؤسسة علاوة على العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي إلى غرامة قدرها 50.000 أوقية.

المادة 165.- في مراكز الاعتقال والإيواء ومؤسسات إعادة التأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي، يجب توزيع الأطفال حسب جنسهم وبقدر الإمكان تبعا لأعمارهم ونوعية الاعتقال.

المادة 166.- يجب أن يهدف نظام مراكز تأهيل الأطفال المدانين إلى تقويم نهجهم وإعادة تأهيلهم.

في حالة عدم الالتزام بأحكام هذه المادة فإن رئيس المؤسسة يتعرض لغرامة قدرها 50.000 أوقية.

المادة 167.- يتابع قاضي الأطفال المختص تنفيذ عقوبات المدانين الأحداث المعتقلين. ويعتبر عضوا استحقاقيا في لجنة مراقبة السجن. وعليه أن يزور كل مؤسسة تستضيف الأطفال مرة كل شهر على الأقل.

المادة 168.- يزور وكيل الجمهورية أو قاض من قضاة النيابة مكلف خصيصا بشؤون الأطفال لدى المحكمة التي بدائرتها يقع مركز الإيواء، الأطفال المعتقلين مرة كل شهر على الأقل.

يزور الأطفال المعتقلين مرة كل ستة شهور على الأقل المدعي العام لدى محكمة الاستئناف أو القاضي المكلف بشؤون الأطفال في النيابة العامة لدى نفس المحكمة.

يزورهم كذلك يوميا أو بصفة أكثر تباعدا عمال الهيئة الطبية ومسئولو هيئة المساعدة الاجتماعية.

المادة 169.- يحق لقاضي الأطفال المختص التقدم إلى الإدارة المعنية بمراكز إيواء الأطفال باقتراحات حول كل الإجراءات التي تبدو له مناسبة من أجل إعادة تقويم الأطفال المدانين.

يؤخذ رأيه حول كل إجراء من شأنه أن يغير ظروف اعتقال المدانين، كما أنه يطلب بمناسبة كل إجراء من شأنه أن يعدل الوضعية السجنية أو الجنائية لهؤلاء مثل التحويل من مؤسسة إلى أخرى، والحصول على حرية مشروطة أو إلغائها، والاستفادة من عفو.

وعليه أن يتعاون مع الإدارة من أجل إعادة التأهيل الاجتماعي للأطفال المعتقلين.

الباب الثاني: وقف التنفيذ وتأجيل العقوبة

الفصل الأول: وقف التنفيذ

الفرع الأول: وقف التنفيذ البسيط

المادة 170.- على محاكم الأطفال أن تلجأ قدر المستطاع إلى وقف التنفيذ البسيط لتجنيب الأطفال الاتصال بمراكز الاعتقال.

إن شروط وقف التنفيذ البسيط هي الشروط المحددة بالقواعد العامة المقررة بالقانون الجزائي.

الفرع الثاني: وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

المادة 171.- على محاكم الأطفال أن تلجأ كلما أمكن ذلك إلى وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار إذا أرادت أن تتجنب تعريض الطفل للعقوبة.

المادة 172.- يمكن لمحكمة الإدانة أن تفرض بصفة خاصة على الطفل الالتزام بواحد أو أكثر من الواجبات التالية:

تجنب الظهور في أي مكان يتم تحديده؛

الخضوع لفحوص طبية أو علاج أو تداو، ولو مع الإقامة في المستشفى؛

الكف عن التردد على بعض المدانين وخاصة مرتكبي الجريمة والمشاركين فيها؛

مزاولة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني؛

عدم مزاولة النشاط المهني الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته؛

الإقامة في مكان محدد؛

الكف عن الاتصال بأشخاص محددين وخاصة ضحية الجريمة.

الفرع الثالث: وقف التنفيذ مع الإلزام بتنفيذ عمل ذي نفع عام

المادة 173.- إن وقف التنفيذ مع الإلزام بتنفيذ عمل ذي نفع عام ووقف التنفيذ مع الوضع في الاختبار، يطبقان على الإدانات بالسجن الصادرة لمدة خمس سنوات أو أكثر إثر جنحة أو جناية من جرائم القانون العام.

يمكن أن يستفيد المدان من الحرية المشروطة إذا ثبت أن المدان قد تحلى بأخلاق حميدة وبسلوك حسن أثناء فترة اعتقاله. ويخضع تحديد طبيعة تطور الأخلاق والسلوك لتقدير السلطة المختصة بمنح الحرية المشروطة.

المادة 174.- طوال المدة المحددة من طرف المحكمة للقيام بعمل ذي نفع عام، يجب على الطفل، فضلا عن تنفيذ العمل الملزم به، أن يلتزم بإجراءات الرقابة التالية:

احترام الالتزامات الخاصة والمحددة في المادة 173 من هذا الأمر القانوني والتي ألزمته المحكمة بها خصيصا؛

أن يخضع للفحوص الطبية التي تسبق تنفيذ العقوبة للتأكد من أنه غير مصاب بمرض قد ينجم عنه خطر على العمال الآخرين، أو أنه قادر من الناحية الصحية على مزاولة العمل المزمع توظيفه فيه؛

أن يستجيب لاستدعاءات السلطة القضائية المكلفة بمتابعة تنفيذ العقوبة؛

أن يحصل من هذه السلطة على ترخيص قبل أي تنقل من شأنه أن يعيق تنفيذ العمل ذي النفع العام، وذلك طبقا للإجراءات المقررة؛

أن يقدم تبريرا للتغيرات التي تطرأ على خدمته أو على محل إقامته والتي تعرقل قيامه بالعمل ذي النفع العام، وذلك وفقا للإجراءات المقررة.

يحدد مرسوم أصناف الأشغال ذات النفع العام التي يمكن أن يقوم بها الطفل.

المادة 175.- لا يمكن أن تقل مدة العمل ذي النفع العام الذي يؤديه الطفل عن عشرين ساعة ولا أن تزيد على مائتين وأربعين ساعة، ولا أن تزيد المدة المقررة لإتمام العمل على سنة واحدة.

الفصل الثاني: تأجيل النطق بالعقوبة

الفرع الأول: التأجيل البسيط

المادة 176.- يجوز لمحكمة الأطفال أن تؤجل النطق بالعقوبة إذا ظهر لها أن تقويم سلوك الجانح في طريق التحقيق، أو كان الضرر الحاصل في طريق الجبر، أو كان التأزم الناجم عن الجريمة يتجه إلى الهدوء.

لا يمكن النطق بالتأجيل إلا إذا كان الطفل حاضرا للجلسة.

المادة 177.- يمكن لمحكمة الأطفال في الجلسة المؤجل إليها إما أن تعفي المتهم من العقوبة، وإما أن تنطق بالعقوبة المحددة في القانون، وإما أن تؤجل من جديد النطق بالعقوبة.

المادة 178.- يصدر الحكم المتعلق بالعقوبة في أجل أقصاه سنة واحدة اعتبارا من تاريخ التأجيل الأول.

الفرع الثاني: التأجيل مع الوضع تحت الاختبار

المادة 179.- يجوز لمحكمة الأطفال أثناء الجلسة تأجيل النطق بالعقوبة وفقا للإجراءات المحددة في المادة 178 مع وضع الطفل تحت الاختبار لمدة لا يمكن أن تزيد على سنة واحدة.

يكون قرارها نافذا مقابل كفالة.

المادة 180.- تطبق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار على التأجيل مع الوضع تحت الاختبار.

المادة 181.- تتصرف محكمة الأطفال في جلسة التأجيل وفقا لما هو منصوص في المادة 177 وما بعدها من هذا الأمر القانوني.

الباب الثالث: الإكراه البدني وصحيفة السوابق العدلية

الفصل الأول: الإكراه البدني

المادة 182- لا يجوز النطق بالإكراه البدني على الأطفال بالنسبة لوقائع حصلت قبل بلوغهم.

الفصل الثاني: صحيفة السوابق العدلية

المادة 183.- إذا بدا إثر قرار صادر في حق طفل أن إعادة تأهيله كادت تتحقق، فإن محكمة الأطفال يجوز لها، بعد انقضاء ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور القرار، وحتى بعد بلوغ الطفل، أن تقرر، بناء على طلب منه أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسها، إلغاء خانة صحيفة السوابق العدلية من الكشف المتعلق بالقرار المعني.

يعتبر الحكم الصادر عن محكمة الأطفال في هذا الشأن نهائيا.

إذا صدر النطق بإلغاء صحيفة السوابق، فإن الإشارة إلى القرار الأصلي يجب أن لا تظهر بعد ذلك في صحيفة سوابق الطفل، وتعدم البطاقة المتعلقة بالقرار المذكور.

تختص بالبت في الطلب محكمة المتابعة الأصلية، ومحكمة دائرة محل الإقامة الحالية للطفل، ومحكمة محل ميلاده.

يمكن كذلك النطق بإلغاء البطاقة المتعلقة بإدانة صادرة إثر وقائع مرتكبة من طرف شخص يبلغ عمره من ثماني عشرة إلى إحدى وعشرين سنة، إذا بدا أن تقويم سلوك المدان قد تحقق، وذلك بعد انقضاء ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ الإدانة. بيد أن هذا الإلغاء لا يمكن النطق به إلا بعد الخضوع الفعلي للعقوبات السالبة للحرية، وبعد دفع الغرامات، وبعد انقضاء المدة المقررة للعقوبات الإضافية في حالة وجودها.

يكون الإلغاء المنصوص عليه في الفقرة السابقة على طلب محرر وفق القواعد المتعلقة بالاختصاص وقواعد الإجراءات الجزائية.

المادة 184.- لا تتعارض أحكام المادة 183 مع إعداد كاتب ضبط كل محكمة لسجل خاص وغير عمومي تقيد فيه جميع القرارات المتعلقة بالأطفال بما فيها القرارات المتخذة على إثر حوادث جرت أثناء الحرية المقيدة والطلبات الرامية إلى تغيير محل الإيداع أو الرعاية أو إلى استعادة الرعاية.

الكتاب الرابع: أحكام مختلفة مقوية لحماية الطفل

الباب الأول: الأشخاص والهيئات والمصالح التي تستقبل الأطفال الجانحين

الفصل الأول: أحكام عامة تتعلق بالهيئات الخاصة

المادة 185.- يجب على كل شخص أو هيئة أو مؤسسة يترشح لاستقبال الأطفال بصورة اعتيادية وحتى لو كان ذا نفع عام معترف به، الحصول على رخصة من إدارة الوصاية.

يخضع كذلك لترخيص إدارة الوصاية إنشاء وتوسيع وتحويل المراكز المخصصة للأطفال.

المادة 186.- يجب على الأشخاص والهيئات الذين يستقبلون ويأوون الأطفال في كفالات ضمان تأهيلهم عن طريق نظام مشتمل على التربية الأخلاقية والخلقية والمدنية والتربية البدنية، وتتمة من الثقافة العامة والدينية وعند الإمكان تعلم مهنة. يتحتم عليهم كذلك الامتثال للأنظمة القانونية المتعلقة بإلزامية التمدرس.

يحدد النظام الداخلي لكل هيئة طرق الامتثال لهذه الواجبات.

تحدد الوثيقة المذكورة كذلك القواعد المتعلقة بإنشاء وتسيير صندوق الأموال المكتسبة.

يعرض النظام الداخلي على مصادقة وزير العدل.

المادة 187.- يجب على من عهد باستقبال أو إيواء طفل سواء كان شخصا أو هيئة فتح ملف للطفل باسمه من يوم قدومه، تدون في هذا الملف جميع المعلومات المتعلقة بسلوك الطفل وصحته وتعلمه وتربيته المهنية وعلاقاته مع أسرته والنفقات التي خصصت له والمعلومات المتعلقة براتبه في حالة وجوده.

المادة 188.- يجب على من عهد إليه برعاية الطفل سواء كان شخصا أو مؤسسة أن يشعر فورا المصالح المختصة بوزارة العدل والمدير المعني بالوصاية وقاضي الأطفال ورؤساء محاكم الأطفال بكل حدث من شأنه أن يغير حالة الطفل مثل الإيداع وتغييره والهرب والمرض والدخول في المستشفى والخروج منه والوفاة. ويجب كذلك إشعارهم قبل شهر من تاريخ إطلاق سراح الطفل عند انتهاء مدة إيداعه.

وفي حالة عدم تطبيق هذه الإجراءات يتعرض الأشخاص أو المؤسسات المذكورون في الفقرة السابقة إلى العقوبات المقررة في المادة 164 من هذا الأمر القانوني.

المادة 189.- يتحتم على الأشخاص والهيئات الخاصة المؤهلين لاستقبال الأطفال الجانحين إعداد محاسبة سنوية تقيد فيها كل العمليات المقام بها سواء كانت مداخيل أو مصروفات.

المادة 190.- تخضع الهيئات التي تستقبل الأطفال للواجبات التالية:

تنظيم رقابة صحية للأطفال؛

مسك وتحديث لوائح الإيداع والملفات الفردية في مقر الهيئة؛

ممارسة رقابة الإيداع وسلوك الأطفال.

الفصل الثاني: رقابة الهيئات الخصوصية

المادة 191.- يخضع الأشخاص والهيئات الخصوصية الذين يستقبلون الأطفال الجانحين في أماكنهم لرقابة السلطة القضائية وممثلي وزارة العدل.

تهدف هذه الرقابة أساسا إلى:

التأكد من أن الطفل مودع في ظروف صحية وخلقية حسنة وأن النظام الطبي مرضي؛

التأكد من أن نظام الهيئة مطبق حقا، والتأكد بصورة خاصة من أن مجلس الإدارة يؤدي مهمته، ومن أن الجمعية العامة المكونة بصفة شرعية تراقب تسيير الهيئة؛

التحقق من التطبيق الفعلي للالتزامات الواردة في هذا الباب وخاصة منها أحكام المادة 186؛

تقييم المستوى الخلقي والمهني للعمال التربويين؛

تفتيش محاسبة الهيئة للتأكد من أن مواردها مستخدمة في مصلحة الأطفال، ومن أن نظم ماليتها مطبقة تطبيقا دقيقا.

يجب على ممثلي الهيئات عدم الحيلولة دون تفتيش الصندوق والمحاسبة والخزانة.

يستمع الأشخاص المكلفون بالرقابة للأطفال بغير محضر من ممثلي الهيئة.

يتحتم تقديم جميع السجلات والملفات وبصورة عامة كل الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي.

المادة 192.- يمارس الرقابة القضائية قاضي تحقيق الأطفال ورؤساء محاكم الأطفال والمدعي العام ووكيل الجمهورية والقضاة المنتدبون لهذا الغرض.

المادة 193.- تمارس الرقابة الإدارية والمالية من طرف المفتشية العامة بوزارة العدل وممثلين عن الإدارات المعنية في الوزارة، ويرفع هؤلاء الموظفون تقارير عن مهماتهم إلى وزير العدل الذي يأمر على ضوء تلك التقارير بما يراه لازما.

المادة 194.- يمارس القطاع المكلف بالطفولة والقطاع المكلف بالشؤون الاجتماعية رقابة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وتسفر هذه الرقابة عن تقرير تفتيش توجه نسخة منه إلى وزير العدل.

الباب الثاني: تأهيل الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الذين يعهد إليهم عادة بالأطفال

الفصل الأول: إجراءات التأهيل

المادة 195.- يجب أن يكون التأهيل لإيواء الأطفال الجانحين أو المساعدة التربوية موضوع طلب موجه إلى الإدارة المختصة بوزارة العدل بالنسبة لنواكشوط وبالنسبة للولايات الأخرى إلى وكلاء الجمهورية لإحالتها إلى هذه الإدارة.

المادة 196.- يوجه الطلب المنصوص عليه في المادة 195 في رسالة مضمونة مع طلب الإشعار بالاستلام ويكون في ثلاث نسخ.

يتضمن الطلب البيانات التالية:

اسم وتاريخ ومحل ميلاد وجنسية ومهنة ومحل إقامة الشخص الطبيعي الذي يتقدم بالطلب أو أعضاء الهيئات المسئولة عن إدارة الشخص المعنوي الذي يقدم باسمه؛

طبيعة النشاط الذي يطلب التأهيل له.

ترفق مع الطلب ثلاث نسخ من الوثائق التالية:

السيرة الذاتية ونسخ من الشهادات الجامعية أو المدرسية أو المهنية إذا كان صاحب الطلب شخصا طبيعيا وسواء كان يدير مؤسسة أو مصلحة أم لا يديرها؛

السيرة الذاتية للمسيرين، والنظام الأساسي، ومستندات إثبات الإجراءات الشرعية والنظامية المتعلقة بالتصريح والتسجيل إذا كان صاحب الطلب شخصا معنويا.

و في كل الحالات:

النظام الداخلي للمؤسسة أو المصلحة أو الهيئة؛

قائمة بمختلف أصناف العمال مع السير الذاتية ونسخ من الشهادات الجامعية أو من الإفادات لكل فرد منهم؛

الميزانية التقديرية للسنة الأولى للإنشاء؛

مخطط المباني مع بيان الصيغ القانونية لاستخدامها؛

محضر زيارة للجنة السلامة يقل تاريخه عن سنة وعند الاقتضاء تبرير للمساعي المقام بها لضمان ملاءمة المباني؛

مذكرة توضح ظروف التسيير التربوي والإداري والمالي للمؤسسة أو المصلحة أو الهيئة، مع بيان العدد الأعلى من الأطفال الذي يمكن استيعابه؛

مذكرة تتعلق بنظام التعليم الموفر وتحديد الظروف التي يتم فيها تمدرس الأطفال، إذا كان الشخص الطبيعي أو المؤسسة أو المصلحة أو الهيئة يوفر في محلاته تعليما عاما أو مهنيا، وكذلك في الحالات التي يستقطب فيها أطفالا في سن التمدرس.

المادة 197.- يأمر المدير المكلف بالوصاية بالتحقيق في ملف التأهيل بعد أخذ آراء مصالحه الفنية ورأي الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

يتضمن التحقيق وجوبا استشارة أحد القضاة المختصين في قانون الأطفال على الأقل.

تصدر هذه الاستشارة بعد الإطلاع بصورة خاصة على الكشف رقم 2 من صحيفة السوابق العدلية للشخص الطبيعي أو أعضاء الهيئات المسيرة للشخص المعنوي أو الهيئة المتقدمة بالطلب.

المادة 198.- تتمتع السلطات المستشارة في إطار التحقيق بمهلة شهرين لإعطاء آرائها.

المادة 199.- يمنح التأهيل بقرار من وزير العدل لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تبليغه، ويمكن تجديده لمدة مماثلة.

يحدد القرار ظروف التأهيل وبشكل خاص عدد الأطفال المقبولين وأعمارهم وجنسهم وأصنافهم القانونية وكذلك ظروف تهذيبهم وإقامتهم. يحدد كذلك الواجبات الخاصة التي يتعهد صاحب الطلب بتنفيذها في إطار المساعدة التي يقدمها في مجال الرعاية القضائية للأطفال.

الفصل الثاني: ظروف تجديد و سحب التأهيل

المادة 200.- يجب على الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي القائم على تسيير مؤسسة أو مصلحة أو هيئة حاصلة على التأهيل، أن يبلغ الوزارة الوصية بكل مشروع من شأنه أن يغير سعة أو نمط تسيير المؤسسة أو المصلحة أو الهيئة وأمكنة إقامتها، وظروف تهذيب وإقامة الأطفال المودعين، وبصورة عامة كل تغيير يمكن أن يؤثر على طبيعة التأهيل الممنوح أو على حقل تطبيقه.

المادة 201.- يجب إبلاغ وزير العدل بكل تعديل يطرأ على تكوين الهيئات المسئولة عن الشخص المعنوي الذي يتولى تسيير المؤسسة أو المصلحة أو الهيئة الحاصلة على التأهيل.

يتعين كذلك في الظروف ذاتها التصريح بكل اكتتاب للعاملين في المؤسسات أو في المصالح الحاصلة على التأهيل، وكل اكتتاب للمستخدمين من طرف الشخص الطبيعي الحاصل على التأهيل.

المادة 202.- يتخذ الوزير في هذه الحالة وبعد استشارة قاضي الأطفال قرارا بتعديل التأهيل الممنوح أو بإنهائه. قبل الإدلاء برأيه بهذا الشأن، يطلب قاضي الأطفال الكشف رقم 2 من صحيفة السوابق العدلية للأشخاص المعنيين بالتعديل أو بالاكتتاب الوارد في المادة 200.

المادة 203.- يوجه طلب التجديد إلى الوزير ستة شهور على الأقل قبل انقضاء مدة التأهيل.

المادة 204.- يبدأ مفعول القرار المتضمن لقبول التجديد أو لرفضه اعتبارا من تاريخ تبليغه.

ويتواصل مفعول التأهيل الممنوح سابقا إلى غاية التاريخ المذكور، وذلك في حدود الشروط الواردة في القرار المتضمن للتأهيل أصلا.

المادة 205.- يجوز للوزير في أي حين سحب التأهيل إذا لوحظت وقائع من شأنها عرقلة تنفيذ الإجراءات التربوية، أو المساس بمصالح الأطفال المودعين.

يتخذ القرار من طرف الوزير طبقا لأحكام المادة 197 من هذا الأمر القانوني.

المادة 206.- في حالة خرق القرار المتضمن للحظر المنصوص في المادة 205 فإن على الوالي يمكنه أن يأمر بإغلاق المؤسسة لمدة لا تزيد على ستة شهور.

يعاقب على خرق القرار المتضمن للإغلاق بالحبس لمدة ثلاثة أشهر إلى ستة شهور وبغرامة 180.000 أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

أحكام ختامية

المادة: 207.- ستحدد مراسيم طرق تطبيق هذا الأمر القانوني كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 208.- تخضع كل المسائل التي لم يتناولها هذا الأمر القانوني للمقتضيات الواردة في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية.

المادة 209.- تلغى جميع الترتيبات السابقة والتي تتعارض مع هذا الأمر القانوني.

المادة 210.- ينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية وفقا لطريقة الاستعجال.

المرسوم رقم 2009-69 بتاريخ 2 مارس 2009 المتضمن تحديد الإجراءات البديلة لحبس القصرّ المتنازعين مع القانون

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1: تطبيقا لأحكام المواد 118، و123 و158 و174 من الأمر القانوني رقم 2005/015 الصادر بتاريخ 5 دجنبر 2005 المتضمن الحماية الجنائية للطفل، يحدد هذا المرسوم الإجراءات البديلة لحبس الأطفال المتنازعين مع القانون.

المادة 2: بمجرد توقيف الشرطة للطفل، يجوز لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المختص بالأطفال ورئيس محكمة الأطفال، كل فيما يخصه وطبقا للشروط المنصوص عليها قانونا، السعي للتوصل إلى تسوية ودية بواسطة محاولة للصلح بين الضحية، والقاصر مرتكب الجريمة.

الفصل الثاني: الإجراءات البديلة المطبقة من طرف النيابة

المادة 3: يمكن لوكيل الجمهورية أن يذكر بالقانون القاصر عند مثوله الأول لمخالفة بسيطة.

المادة 4: يجوز أن يقوم وكيل الجمهورية بحفظ القضية دون متابعة للملف الجنائي للقاصر في حالة اتخاذ قرار بالوساطة والتوصل إلى اتفاق.

المادة 5: يجب أن تكون كل قضية جنائية يشمل فيها قاصر، بمجرد توقيف هذا الأخير، موضوع تقرير هاتفي فوري ترفعه الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية من أجل تسهيل معالجة سريعة للقضية.

ويجب أن تتم المعالجة الفورية من طرف وكيل الجمهورية لكل قضية تكون موضوع تقرير من هذا النوع.

ويجب أن يتم بعد ذلك تسجيل هذا التقرير في سجل يخصص لذلك الغرض، مع ذكر التاريخ والوقت واسم وكيل الجمهورية والقرار الذي يتخذه إثر الاتصال الهاتفي.

ويجب أن يؤشر على السجل المخصص لهذه الملاحظات من طرف وكيل الجمهورية.

المادة 6: في أي وقت يمكن لوكيل الجمهورية أن يراجع الإجراءات المتخذة أصليا إما من تلقاء نفسه أو بمبادرة من أولياء القاصر أو بمبادرة الأشخاص أو المؤسسات التي عهد إليها برعاية الطفل كلما بدا له ذلك مناسبا.

وتبقى هذه الإجراءات مؤقتة ويجب أن يتم تأكيدها أو إلغاؤها من طرف قاضي التحقيق المكلف بقضايا القصر او محكمة القُصّر.

الفصل الثالث: الإجراءات البديلة المطبقة من طرف قاضي التحقيق

المادة 7: من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، يجوز لقاضي تحقيق الأحداث أن يودع الطفل إلى ذويه، أو وليه أو إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي كان يتولى حضانته، أو إلى شخص أهل للثقة.

المادة 8: يحق لقاضي تحقيق القصّر، طبقا لما تقتضيه المصلحة المثلى للطفل أو للظروف، وضع الطفل في مؤسسة تربوية أو تكوينية مختصة، او في مرفق طبي أو تربوي .

المادة 9: يحق لقاضي تحقيق القصّر، أن يضع القاصر، موضوع التحقيق، تحت الرقابة القضائية وان يفرض عليه التزامات من شأنها ضمان تقديمه أمام العدالة .

كما يجوز له أن يحظر على المتهم الذهاب إلى أماكن معينة، أو لقاء أشخاص معينين، وأن يلزمه بتقديم كفالة أو بالخضوع لإجراءات علاجية.

المادة 10: يجوز لقاضي التحقيق المتعهد بالملف أن يقرر أو يعدل، في أي وقت، الإجراءات التي اتخذت أصلا، سواء من تلقاء نفسه، أو بطلب من ذوي القاصر أو بطلب من الأشخاص أو المؤسسات التي عهد بالطفل إليها إذا كان يرى ذلك ضروريا .

وتبقى هذه الإجراءات مؤقتة ويجب أن يتم تأكيدها أو إلغاؤها من طرف رئيس محكمة القُصّر.

الفصل الرابع: الإجراءات البديلة المطبقة من طرف رئيس محكمة القصّر

المادة 11: يجوز لرئيس محكمة القصّر أن يعلق جزئيا أو كليا لفترة تتراوح ما بين سنة إلى ثلاث سنوات تنفيذ العقوبات الصادرة ضد الأطفال، الموجودين ضمن دائرة اختصاص محكمته، وذلك إذا رأى أن إعادة تأهيل الطفل أمر ممكن .

كما يجوز أن يؤجل النطق بالعقوبة إذا كان هذا القرار يحقق المصلحة المثلى للطفل .

المادة 12: يتم تقرير التأجيل لمدة تتراوح ما بين 3 أشهر وسنة .

وإذا أظهر القاصر خلال تلك المدة إشارات حقيقية على تعديل سلوكه وتكيفه الاجتماعي، فإن العقوبات المتخذة ضده يمكن إلغاؤها عند الاقتضاء .

المادة 13: يجوز لرئيس محكمة القصّر منح تخفيض في العقوبة قدره 3 أشهر لصالح الأطفال الذين قاربوا إكمال مدة عقوبتهم، وذلك إذا تحلوا بسلوك مثالي وأبدوا علامات حقيقية على تصحيح سلوكهم أثناء مدة تنفيذ العقوبة .

المادة 14: تمنح الحرية المشروطة للقصّر طبقا للقانون، وبشرط بقائهم بعيدا عن بعض الأشخاص أو بعض الأماكن وعودتهم إلى بيوتهم في ساعة محددة .

المادة 15: يجوز لرئيس محكمة القصّر إصدار قرار بالحرية لمراقبة وتكليف عامل اجتماعي بمتابعة الطفل وإخباره دوريا بسلوك القاصر.

يتم إخبار رئيس محكمة القصّر دون تأخير بأي حادث ذي صلة بتنفيذ هذا الإجراء .

يجوز لرئيس محكمة الأطفال إصلاح وملائمة الإجراء في حالة خلل خطير.

المادة 16: يجوز لرئيس محكمة القصّر أن يصدر، طبقا للشروط المحددة قانونا، قرارا بوقف التنفيذ .

المادة 17: يجوز لرئيس محكمة القصّر أن يصدر ضد القاصر عقوبات مانعة أو مقيدة للحقوق .

ويمكن أن تمس هذه العقوبات الحق في ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي ما عندما تكون التسهيلات التي يوفرها ذلك النشاط قد استخدمت عن علم من أجل تحضير أو ارتكاب المخالفة .

المادة 18: يجوز لوكيل الجمهورية أن يأمر بإخضاع طفل تناول بطريقة غير قانونية مواد مخدرة لمعالجة طبية .

المادة 19: يجوز لرئيس محكمة القصّر أن يصدر في حق القاصر عقوبة تدعى العمل ذا النفع العام، تتمثل في قيام القاصر بمزاولة عمل بدون أجر لصالح المجتمع، وذلك لمدة تتراوح ما بين 40 و240 ساعة، في أجل أقصاه 12 شهرا .

يتم إصدار عقوبة العمل ذي النفع العام في حق قاصر متهم يحضر جلسة الحكم ويقبل هذه العقوبة .

يجب على رئيس محكمة القصّر أن يخبر المتهم القاصر قبل النطق بالحكم بأن له الحق في رفض القيام بالعمل ذي النفع العام، وأن يحصل منه على جوابه .

تبلغ مدة تنفيذ العمل ذي النفع العام 12 شهرا كحد أقصى .

يجب على القاصر المدان إكمال العمل المفروض، والذي يحدد رئيس محكمة القصّر آلياته .

المادة 20: تتم متابعة تنفيذ العمل ذي النفع العام من طرف وكيل اختبار تابع لإدارة الحماية القضائية للطفل، أو لإحدى المؤسسات العمومية أو الخصوصية المكلفة بحماية الأطفال .

يجب على القاصر المحكوم عليه بالعمل ذي النفع العام تلبية شروط الرقابة والاستجابة لاستدعاءات وكيل الاختبار.

يجب أن يخضع القاصر المحكوم عليه بالعمل ذي النفع العام لفحص طبي مسبق قبل القيام بالعمل ذي النفع العام .

يجب على القاصر المحكوم عليه بالعمل ذي النفع العام تقديم ما يثبت وجود أسباب لتغيير العمل الذي يزاوله أو مكان إقامته، عند وجود ما يعيق تنفيذ العمل ذي النفع العام .

يجب أن يقوم وكيل الاختبار بزيارة القاصر المحكوم عليه بالعمل ذي النفع العام وإبلاغه بكافة الوثائق أو المعلومات المفيدة لتنفيذ العقوبة .

يتم تعليق مدة تنفيذ العمل ذي النفع العام عند وجود أسباب مبررة لذلك .

المادة 21: يخضع العمل ذو النفع العام للمقتضيات التشريعية والقانونية المتعلقة بالعمل ليلا، وبشروط النظافة الصحية، والسلامة وكذلك تلك الخاصة بعمل المرأة والعمال حديثي السن .

يجوز أن يجمع بين العمل ذي النفع العام وبين مزاولة نشاط مهني .

الدولة مسؤولة عن أي ضرر يسببه القاصر في إطار قيامه بالعمل ذي النفع العام .

المادة 22: يضع رئيس محكمة القصّر ويحدد، بعد التشاور مع وكيل الجمهورية صاحب الاختصاص، قائمة بالأعمال ذات النفع العام التي يمكن القيام بها داخل الدائرة الترابية لاختصاصه .

تتم معاقبة القاصر المدان الذي لا يحترم الواجبات المترتبة على حكم بالقيام بعمل ذي نفع عام لعقوبة تتمثل في الحبس النافذ لمدة شهر .

المادة 23: يجوز أن يصدر رئيس محكمة القصّر عقوبة مع وقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار .

يتم النطق بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، الجزئي أو الكلي، لمدة أقصاها 5 سنوات، على ألا تتجاوز مدة الاختبار 3 سنوات .

تتم متابعة وإثبات التقيد بالوضع تحت الاختبار من طرف المصالح المكلفة بالاختبار .

المادة 24: يجوز أن يصدر رئيس محكمة القصّر عقوبة المتابعة الاجتماعية القضائية والطبية بالنسبة للجانحين جنسيا، مع إخضاع القاصر لإجراءات مراقبة أو مساعدة، تحت رقابة القاضي المكلف بتطبيق العقوبات، وذلك لمدة تحدد في الحكم .

يتعرض القاصر المدان الذي لا يتقيد بالتزاماته لعقوبة بالسجن تحدد مدتها عند النطق بالحكم .

الفصل الخامس: في الوساطة

القسم الأول: تعريف وموضوع الوساطة

المادة 25: الوساطة إجراء يهدف إلى إبرام صلح بين الطفل مرتكب المخالفة وممثله القانوني مع الضحية أو ممثلها أو أصحاب الحق عنها .

المادة 26: في حالة ارتكاب قاصر لمخالفة أو جنحة يجوز لوكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة الجزائية شريطة الموافقة المسبقة على ذلك من الضحية وفاعل المخالفة الجنائية، قبل اتخاذ القرار بخصوص الدعوى العمومية .

تضمن الوساطة جبر الضرر المتسبب فيه، وتنهي المشكل الناجم عن المخالفة وتسهم في إعادة تصنيف القاصر مرتكب المخالفة .

المادة 27: تؤدي الوساطة إلى وقف الملاحقات الجنائية .

المادة 28: لا يمكن تطبيق الوساطة إذا كان القاصر قد ارتكب جناية .

المادة 29: يمكن اللجوء إلى الوساطة في مجال المخالفات والجنح المرتكبة من طرف القصر تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص .

المادة 30: لا يجوز تطبيق الوساطة الجنائية إلا بأمر من وكيل الجمهورية.

لا يحق لأطراف النزاع أن يرفعوا الأمر مباشرة إلى الوسيط .

القسم الثاني: إجراءات الوساطة

المادة 31: الوساطة الجنائية هي البحث عن حلول ملموسة لنزاع يشمل فيه أشخاص .

بعد إيداع الشكوى بسبب جنحة أو مخالفة، تقوم الشرطة أو الدرك بإعداد بحث يمكّن من تحديد الشاكي والمتهم .

ويحال هذا البحث إلى وكيل الجمهورية الذي يتخذ قراره بمعالجة القضية بواسطة الوساطة بأن يعين وسيطا مستقلا أو يعهد بتلك المهمة إلى الشرطة .

يجوز لأطراف الوساطة أن يستعينوا، على حسابهم الخاص، بمحامين أو أشخاص يختارونهم.

المادة 32: يمكن أن يتم تعيين المرشد الاجتماعي من طرف وكيل الجمهورية كوسيط من أجل محاولة التوصل إلى وساطة في حالة مخالفة أو جنحة ارتكبها قاصرون أو كانوا ضالعين فيها .

المادة 33: بطلب من وكيل الجمهورية أو القاضي الذي طلب الوساطة، يستدعي الوسيط كتابيا أطراف النزاع، ويستقبل الأطراف كلا على حدة أو جماعيا، ويشرح لهم أهداف الوساطة، ويتلقى موافقتهم على مبدأ المشاركة في الوساطة، إن لم تكن النيابة قد فعلت ذلك من قبل .

ينظم الوسيط لقاء الوساطة المتمثل في إحضار جميع الأطراف من أجل إقامة أو إعادة الحوار بينهم والتوصل إلى حلول للنزاع .

المادة 34: يقوم الوسيط بالصياغة الرسمية لبنود وشروط أي حل يتم التوصل إليه ويخبر كتابيا وكيل الجمهورية أو القاضي المعني بنتائج الوساطة، بعد متابعة تطور القضية طيلة المدة المحددة من طرف وكيل الجمهورية أو القاضي المعني .

المادة 35: عند تدخله، يقوم وكيل الجمهورية بالتنبيه بالقانون، ويتحقق من تنفيذ شروط حفظ .

يتخذ وكيل الجمهورية قرارا قضائيا بحفظ القضية دون متابعة، أو بالملاحقة أمام المحكمة المختصة .

وإذا قرر وكيل الجمهورية، إثر الوساطة، حفظ القضية، فإنه يتم إبلاغ الشاكي بذلك.

المادة 36: يجوز لقاضي التحقيق المكلف بالقصّر، في أي وقت، قبل اختتام التحقيق، أن يلجأ إلى الوساطة إذا وافقت عليها الأطراف المعنية طبقا لترتيبات المواد 25 إلى 39.

المادة 37: يجوز لرئيس محكمة القصّر أن يلجأ إلى الوساطة طبقا لترتيبات المواد 5 إلى 39 وذلك إلى غاية النطق بالحكم .

المادة 38: يمكن القيام بالوساطة من طرف أي سلطة يختارها الأطراف أو ينصبها القانون لهذا الغرض، وذلك تحت رقابة السلطة القضائية المنشورة القضية أمامها طبقا لترتيبات المواد 25 إلى 39.

المادة 39: الوساطة الجنائية مجانية بالنسبة للأطراف .

الفصل السادس: أحكام عامة

المادة 40: يكلف رئيس محكمة القصّر بمنح الاعتماد للمؤسسات والأشخاص غير الموظفين الذين يشاركون في تنفيذ العقوبة وذلك في حالة ما إذا كان هؤلاء الأشخاص أو المؤسسات غير معتمدين قانونا بشكل صريح .

كما أنه يسهر على ضمان امتياز وتنوع هؤلاء الأشخاص والمؤسسات الذين سيقومون بتأطير القاصر المدان ودمجه .

المادة 41: في الأماكن التي لا يوجد فيها محام أو مرشد اجتماعي، يقوم وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق المكلف بملفات القصّر أو رئيس محكمة القصّر، المختص باختيار أشخاص يتمتعون بحسن الأخلاق ويمتلكون قدرات تمكنهم من تعويض غياب المحامي أو المرشد الاجتماعي أثناء مسطرة إجراءات الشرطة، والقضاء، ومصالح الاختبار، المتعلقة بالقصّر وذلك من أجل أن يقدموا له المساعدة القانونية المطلوبة .

المادة 42: يلزم الأشخاص الذين يتم اختيارهم باحترام سرية الإجراءات ويجب أن يتصرفوا دوما بوصفهم مرشدين القصّر أهلا للثقة ووفق المهمة المخولة لهم قانونا.

المادة 43: يلغي هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة المخالفة له.

المادة 44: يكلف وزير العدل، بتطبيق هذا المرسوم الذي سوف ينشر وفق مسطرة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المرسوم رقم 2017-051 المتعلق بإنشاء المجلس الوطني للطفولة

المادة الأولى : تنشأ لدى الوزارة الأولى هيئة يطلق عليها المجلس الوطني للطفولة

المادة 2 : نظرا للطابع الشمولي لحقوق الطفل، فإن مهمة المجلس الوطني للطفولة هي مساعدة القطاع المكلف بالطفولة في مجال التنسيق وإعداد وتنفيذ وتقييم ومتابعة سياسات واستراتيجيات وبرامج الطفولة لهذا الغرض يقوم بما يلي:

- اقتراح التوجيهات في مجال إعداد السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بسلامة وحماية ونماء ومشاركة الطفل والمصادقة عليها،

- تقديم المشورة في جميع القضايا المتعلقة بالطفولة ويمكن بعد تقييم أن يقترح بمحض إرادته على السلطات العمومية اتخاذ إجراءات من شأنها تحسين التدخلات

- مساهمة في توجيه الدراسات الاستراتيجية والمشاريع والبرامج المقام بها لصالح الطفولة والسهر على التطبيق الجيد للسياسات الوطنية للطفولة

- المساهمة في المنصارة لدى أصحاب القرار الوطنيين وخصوصا لدى أولئك المعنيين بالسياسات والميزانية الوطنية وكذلك لدى صناع القرار الجهويين والمحليين من أجل منح الأولوية للطفولة

- يمكن أن يكلف المجلس الوطني للطفولة بأي مهمة أخرى متعلقة بحماية أو ترقية أو نماء الطفل

- المساهمة في تعبئة المصادر البشرية والمالية والمادية الضرورية لتنفيذ خطط وبرامج ومشاريع لصالح الطفولة

- إصدار توصيات بخصوص السياسات والبرامج المنفذة لصالح الطفولة في مجالات سلامة وحماية ونماء ومشاركة الطفل وكذلك التكوين الأساسي والمستمر للعمال الاجتماعيين ولمهني الطفولة.

يستشار المجلس الوطني للطفولة أيضا في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية. يمكن أن يكلف من طرف الوزير المكلف بالطفولة بأي مهمة تدخل في مجال اختصاصاته.

المادة 3 : يترأس المجلس الوطني للطفولة مستشار للوزير الأول ويتولى نيابة الرئيس الأمين العام للوزارة المكلفة بالطفولة ويضم.

- مدير الطفولة

- مدير الحماية الفضائية للطفل

- المدير المكلف بالتنمية والاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية

- مدير التوجيه الإسلامي

- المدير المكلف بالتعليم الأساسي
- مدير الصحة القاعدية والتغذية
- مدير حقوق الانسان
- ممثلا لرابطة العمد الموريتانيين
- ثلاثة (3) ممثلين للجمعيات الوطنية المتخصصة في مجال الطفولة
- ثلاثة (3) ممثلين للشركاء الفنيين والماليين

المادة 4 : يعتبر ممثلي الوزارات والهيئات نقاط ربط للمجلس الوطني للطفولة بهيئاتهم. تبعا لذلك يكلفون بما يلي:

- متابعة تنفيذ توصيات المجلس الوطني للطفولة
- السهر على إدماج حقوق الطفل في الخطط والبرامج والمشاريع المنفذة من طرف هيئاتهم وجمع المعلومات المتعلقة بالأطفال في هيئاتهم

المادة 5: يعين أعضاء المجلس الوطني للطفولة من طرف هيئاتهم على أساس الكفاءة والخبرة في مجال الطفولة ولذلك فهم ممثلون لصفتهم الوظيفية.

المادة 6 : تحدد قائمة أعضاء المجلس الوطني للطفولة بمقرر من الوزير المكلف بالطفولة وذلك بالاعتماد على مقترحات القطاعات والهيئات المعنية

المادة 7: يجتمع المجلس الوطني للطفولة على الأقل كل ستة أشهر(6) في دودة عادية أوقفي دورة غير عادية بطلب من رئيسه يمكن أن يستدعي لدوراته ويشرك في أعماله كل شخص يحتاج لخبرته

المادة 8: تضم هياكل المجلس الوطني للطفولة لجنة تنفيذية وسكرتاريا ومجموعات عمل

المادة 9: تقوم اللجنة التنفيذية بأمر من الرئيس المهام التالية:

- متابعة تنفيذ خطة عمل المجلس الوطني للطفولة
- السهر على تنفيذ قراراته
- وضمان تعبئة الموارد الضرورية لتسييره .

تتشكل هذه اللجنة من:

- المدير المكلف بالطفولة
- المدير المكلف بالتنمية و الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية

- مدير الحماية القضائية للطفل
- مدير حقوق الإنسان

المادة 10: من أجل ضمان متابعة فعالة لأنشطه المجلس تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية كل شهرين (2). يمكن للرئيس استدعاؤها لدودة غير عادية عند الحاجة.

المادة 11: تتولى مديرية الطفولة سكرتارية المجلس والمجلس بتنفيذ ومتابعة قرارات اللجنة التنفيذية تحدد مهام و تنظيم و تسيير الكتابة الفنية من طرف المجلس الوطني للطفولة

المادة 12؛ يمكن للمجلس الوطني للطفولة أن يشكل من داخله ولمدة محددة مجموعات عمل، يرأس كل واحده منها عضو معين من طرف المجلس الوطني للطفولة و تتألف من أعضاء ومن المجلس ومن أشخاص خارجيين إذا اقتضت الضرورة ذلك تعد مجموعة العمل تقريرا وتحيله للمجلس

المادة 13 : يبوب على الميزانية الضرورية لتسيير المجلس الوطني للطفولة في ميزانية الدولة وهي تغطي النشاطات وتكاليف تنظيم الاجتماعات وتسيير المجلس يمكن أن تدعم بمساهمات خصوصية أو من طرف الشركاء الفنيين والماليين للطفولة

المادة 14 :تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لذا المرسوم وخصوصا ترتيبات المرسوم رقم 044/98/ الصادر بتاريخ 1998/6/6 القاضي بإنشاء مجلس وطني للطفولة.

المادة 15 : يكلف الوزير المكلف بالطفولة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المحور الثامن: حماية الأشخاص المعاقين

الأمر القانوني رقم 2007 - 043 القاضي بترقية وحماية الأشخاص المعاقين.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يعتبر شخصا معاقا لمفهوم هذا الأمر القانوني، أي شخص لا يستطيع القيام كليا أو جزئيا بنشاط أو عدة أنشطة من الحياة العامة نتيجة إصابة دائمة أو ظرفية في إحدى وظائفه الجسمية أو العقلية أو الحركية ذات الأصل الخلقي أو المكتسب.

المادة 2: تحدد صفة الشخص المعاق بموجب مرسوم وطبقا للمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال.

المادة 3: كل شخص اعترف أنه معاق تمنح له بطاقة خاصة تثبت إعاقته وتسمى: «بطاقة الشخص المعاق ».

المادة 4: توقع البطاقة من طرف مدير العمل الاجتماعي وذلك بناء على رأي اللجنة الفنية.

تحدد تشكلة وتسيير هذه اللجنة وكذا شكل ومحتوى وإجراءات الحصول على بطاقة الشخص المعاق وفترة صلاحيتها وتجديدها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

المادة 5: تخول بطاقة الشخص المعاق الحقوق والمزايا المتعلقة بالنفاذ إلى العلاجات وإعادة التأهيل والأدوات الفنية المساعدة والتربية والتكوين والتوظيف والنقل، وكذا كافة الامتيازات التي من شأنها أن تساهم في ترقية المعاقين.

ويمكن أن يستفيد الشخص الذي يساعد شخصا مصابا بإعاقة بالغة من امتيازات تسمح له بالقيام بمهمته بصفة أفضل.

المادة 6: تلزم الدولة باتخاذ الإجراءات المناسبة لتمكين الأشخاص المعاقين من النفاذ إلى النظام العام لسير المجتمع والاستفادة منه.

تمارس عملية تنسيق السياسة والرقابة على مختلف الفاعلين، فيما يتعلق بإعادة تأهيل وإدماج الأشخاص

المعاقين، تمارس هذه العملية من طرف الدولة عن طريق الوزارة الكلفة بالعمل الاجتماعي، يساعدها مجلس وطني متعدد القطاعات ومتعدد الشراكة من أجل ترقية الأشخاص المعاقين وتحدد تشكلة هذا المجلس بموجب مرسوم.

تقوم الدولة بوضع برنامج وطني لإعادة التأهيل على أساس قاعدي وتحدد أهداف وإجراءات تنفيذ هذا البرنامج بموجب مقرر.

الباب الثاني: عن الإعلام والوقاية

الفصل الأول: النفاذ إلى المعلومات

المادة 7: تستخدم الشعارات الدولية لتبيين الخدمات المخصصة للأشخاص المعاقين على مستوى البنايات والمساحات والعمارات المفتوحة أمام الجمهور.

توضع لوحات الإرشاد المبينة لهذه الخدمات بصفة مرئية ومسموعة أو بواسطة لبراي.

يكلف المجلس الوطني المتعدد القطاعات والمتعدد الشراكة بتصور الدعامات ورموز الشعارات الخاصة بالأشخاص المعاقين.

المادة 8: تعمل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الخصوصية على جعل التجهيزات و أدوات الاتصال الموضوعة تحت تصرفها في متناول الأشخاص المعاقين.

معايير النفاذ إلى هذه التجهيزات ستحدد بموجب مرسوم .

المادة 9: تصادق الدولة على لغة إشارات موحدة بالنسبة لأصحاب المشاكل السمعية بغية أن تسهل لهم الاتصال.

تستعين محطات التلفزيون العمومية والخصوصية بخدمات الاختصاصيين في مجال لغة الإشارات لتمكين أصحاب المشاكل السمعية من متابعة النشرات المصورة.

المادة 10: لوحات الإرشاد الحضرية والخاصة بالطرق وعلى مستوى كافة العمارات المفتوحة للجمهور يتم تجهيزها بالمؤثرات الصوتية أو المكتوبة بلبراي من أجل تمكين المكفوفين من استخدامها.

المادة 11: جمعيات الأشخاص المعاقين هي جمعيات لترقية حقوق الإنسان من أجل تكافؤ الفرص ومشاركة الأشخاص المعاقين في التنمية، وهي تساهم بصفة نشطة في اتخاذ القرارات التي تعني المعاقين.

المادة 12: تضمن الدولة تمثيل ومساهمة جمعيات الأشخاص المعاقين بواسطة ترقية أطر المعاقين.

المادة 13: تمنح الدولة صفة الفائدة العمومية لجمعيات الأشخاص المعاقين التي تتوفر على الشروط التي يحددها القانون لهذا الغرض.

المادة 14: تقرر تخليد يوم 29 يونيو من كل سنة يوما وطنيا للأشخاص المعاقين.

الفصل الثاني: الوقاية

المادة 15: تأخذ الدولة كافة الترتيبات المادية والمعنوية للوقاية من كافة أنواع الإعاقة وذلك في إطار برنامج إجمالي للوقاية والإعلام، سواء تعلق الأمر بالمجال الصحي أو بحركة المرور أو الوسط المهني.

وتحدد الإجراءات التي تتخذها السلطات العمومية في مجال الوقاية من الإعاقات بواسطة مرسوم.

المادة 16: تقوم القطاعات الوزارية، كل في مجاله، بإعداد وإنجاز برنامج للوقاية من الإعاقة.

تبث أجهزة الإعلام والاتصال العمومية والخصوصية برامج للتحسيس حول أسباب الإعاقة ونتائجها.

تتولى وسائل الإعلام العمومية تغطية الحملات الإعلامية المتعلقة بالتوعية حول الإعاقة بصفة مجانية.

المادة 17: تساهم المؤسسات العمومية والخصوصية في الوقاية من المخاطر والأمراض التي من شأنها أن تهدد الصحة الجسمية والنفسية والعقلية لعمالها.

الباب الثالث: استقلالية وحركية وإدماج الشخص المعاق

الفصل الأول: النفاذ إلى العلاجات

المادة 18: تضمن الدولة للشخص المعاق العلاجات الطبية وشبه الطبية الضرورية لصحته الجسمية والعقلية.

المادة 19: الخدمات الواردة في المادة السابقة مجانية بالنسبة للأشخاص المعوزين الحاصلين على بطاقة الشخص المعاق داخل المؤسسات الطبية التابعة للدولة والجماعات المحلية.

وتمنح نفس الخدمات للأشخاص المعوزين الحاصلين على بطاقة الشخص المعاق، بتعرفة مخفضة، داخل المصالح الصحية الخصوصية.

يحدد معدل هذا التخفيض بموجب مقرر صادر عن وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية، وذلك طبقا لاتفاق يبرم بين ممثلي الهيئات الطبية على مستوى القطاع الخاص والوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

المادة 20: تتحمل الدولة تكاليف البدائل الاصطناعية والأدوات الفنية المساعدة الضرورية وذلك بالنسبة للأشخاص المعوزين الحاصلين على بطاقة الشخص المعاق والذين لا يستفيدون من التغطية الاجتماعية.

تتحمل أجهزة التغطية الاجتماعية نفقات البدائل الاصطناعية وغيرها من الأدوات الفنية المساعدة بالنسبة للمعاقين المؤمنين لديها

المادة 21: تشجع الدولة والأجهزة العمومية إنشاء مصانع إنتاج البدائل الاصطناعية والأدوات الفنية المساعدة.

تضع الدولة تحت تصرف مؤسسات التكفل بالأشخاص المعاقين العمال المؤهلين، و بناءا على طلب الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، يمكن أن تعفي من الضرائب و الإتاوات والحقوق الجمركية كافة الأدوات والتجهيزات والسيارات المخصصة لجمعيات ومنظمات الأشخاص المعاقين.

المادة 22: تعفي الدولة من الضرائب و الإتاوات و الحقوق الجمركية، بناءا على طلب الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، أجهزة تقويم العظام والأدوات الفنية المساعدة والتجهيزات المخصصة للأشخاص المعاقين ولجمعياتهم.

الفصل الثاني: عن التأهيل وإعادة التأهيل

المادة 23: تقوم الدولة بإنشاء مراكز للتأهيل وإعادة التأهيل لكافة أنواع الإعاقة، و تشجع وتدعم إنشاء هذه المراكز من قبل جمعيات الأشخاص المعاقين .

تخضع المراكز التي تنشئها جمعيات الأشخاص المعاقين لمراقبة الدولة طبقا للقوانين المعمول بها.

الفصل الثالث: عن النفاذ إلى العمارات العمومية ووسائل النقل

المادة 24: تقوم الدولة والمجموعات المحلية والأجهزة العمومية والخصوصية المفتوحة أمام الجمهور، كل في مجاله وتبعا للمعايير الدولية للنفاذ، تقوم إذن بتكييف العمارات والطرق والممرات والمساحات الخارجية ووسائل النقل والاتصال بطريقة تمكن الأشخاص المعاقين من التوصل إليها والتنقل بداخلها واستخدام مصالحها والاستفادة من خدماتها.

تحدد الشروط الفنية والعمرانية والمعمارية لتنفيذ هذا التوصل بموجب مرسوم.

المادة 25: لا تصدر السلطات العمومية أي رخصة لبناء أو ترميم عمارة تستقبل الجمهور ما لم تكن مخططات هذه العمارة. مراعية للمعايير المحددة في المادة 24

المادة 26: يتم وضع معايير النفاذ إلى كافة المباني المفتوحة للجمهور في أجل يحدد بمرسوم اعتبارا من تاريخ نشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

واستثناء من ترتيبات هذا الأمر القانوني فإن الإخضاع لمعايير النفاذ الذي يمكن أن يؤدي إلى انهيار العمارة أو تترتب عليه كلفة أعمال تزيد على 10% من الكلفة الإجمالية للعمارة يعتبر غير إلزامي.

لا تمنح هذه الاستثناءات من طرف السلطات المعنية إلا على أساس تقرير من خبير.

المادة 27: تلزم البلديات باستصلاح الممرات و الأزقة الفاصلة بين المساكن الشخصية الخاصة بالأشخاص المعاقين لتمكينهم من النفاذ إليها.

الأشخاص المعاقون الذين يقومون بهذه الأعمال على نفقاتهم يستفيدون من تخفيض لضريبة العضوية يساوي المبلغ المصروف وذلك بناء على تقديم وثائق الإثبات.

المادة 28: يجب أن تكون وسائل النقل الجماعية، العمومية أو الخصوصية، والرابطة بين المدن، ووسائل النقل البرية والنقل بواسطة القطارات أو البحر أو الجو يجب أن تكون كلها في متناول الأشخاص المعاقين وبسهولة وبأمان.

يجب أن تبين عليها الإشارات لزوما بواسطة الشعار الدولي للأشخاص المعاقين.

المادة 29: يمنح تخفيض للأشخاص الحاصلين على بطاقة الشخص المعاق على مستوى النقل الحضري والجوي.

يحدد مبلغ هذا التخفيض بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالنقل وذلك بعد أخذ رأي منظمات أرباب العمل العاملة في قطاع النقل.

يستفيد المرافق لشخص مصاب بإعاقة جسمية والمرافق للطفل المعاق من نفس الحقوق.

المادة 30: تستفيد جمعيات الأشخاص المعاقين من الإعفاء من الحقوق الجمركية للسيارات التي تشتريها أو التي تتلقاها كهدية من أجل نقل الأشخاص المعاقين.

المادة31: السيارات المستوردة من طرف جمعيات الأشخاص المعاقين معفاة من الحقوق الجمركية وفق الشروط الواردة في المادة أعلاه لا يمكن أن تستقل إلا لصالحها

المادة 32: تخصص أماكن للتوقف على مستوى كافة المحطات المخصصة لتوقف السيارات في كافة العمارات والمكاتب الإدارية وكافة المصالح العمومية أو ذات النفع العام، وذلك لفائدة الأشخاص المعاقين.

يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالنقل عدد هذه الأماكن ومواقعها ومقاييسها.

تبين هذه الأماكن لزوما بواسطة الشعار الدولي للأشخاص المعاقين.

يستفيد الشخص المعاق الحامل لبطاقة الشخص المعاق من رخصة صادرة عن السلطات المختصة من أجل توقف سيارته أمام منزله أو محل عمله.

الباب الرابع: التعليم

المادة 33: سينضم الأطفال المعاقون ما أمكن ذلك لمؤسسات التعليم العام الأقرب من محل سكناهم.

وإذا كانت خطورة الإعاقة تحول بين المعني من الاستفادة من مزاولة دراسته في مؤسسات التعليم العادي فإن هذا الأخير يوجه إلى مؤسسة تعليم خاصة.

إن مؤسسات التعليم الخاصة يجب عليها إعداد الأطفال المعاقين حسب الإمكان للالتحاق بمؤسسات التعليم العام أو المهني.

المادة 34: إجراءات قبول الأطفال المعاقين في المؤسسات العادية والخاصة وكذا شروط المشاركة في الامتحانات والمتابعة التربوية للتعليم الخاص، ستكون موضع مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتعليم والوزير المكلف بالعمل الاجتماعي، تعتمد على التمييز الإيجابي وتكافؤ الفرص.

ستقوم الدولة بإنشاء لجنة وطنية متعددة الاختصاصات لا مركزية تكلف بتوجيه ومتابعة الأطفال المعاقين داخل المؤسسات العادية المدمجة والمتخصصة.

وستحدد تشكلة وسير هذه اللجنة بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتعليم والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

المادة 35: تقدم الدولة والمجموعات المحلية لمؤسسات تعليم الأطفال المعاقين الدعم الفني والبشري والمادي الضروري لإنشائها وتسييرها.

المادة 36: التلاميذ المعاقون الحاصلون على بطاقة الشخص المعاق لا يخضعون لترتيبات النصوص والنظم المتعلقة بالحد الأعلى للسن والطرد من المؤسسات الدراسية العادية.

وتأخذ بعين الاعتبار وضعيتهم المتميزة من أجل تحديد شروط إجراءات الامتحانات والمسابقات.

المادة 37: تتحمل الدولة والجماعات المحلية تكييف المؤسسات الدراسية والجامعية العادية مع الظروف والقدرات الجسمية والحركية لتلاميذ والطلاب المعاقين.

المادة 38: تأخذ الدولة في الحسبان قضية الإعاقة ضمن برنامج تطوير قطاع التعليم وذلك فيما يتعلق بتشييد واستصلاح البني التحتية المدرسية.

المادة 39: يستفيد الأطفال المعاقون الحاصلون على بطاقة الشخص المعاق من حق الأسبقية في الحصول على منح دراسية، وكذا الإعفاء من رسوم التسجيل في كافة المؤسسات العمومية.

المادة 40: التلاميذ والطلاب المعاقون الحاصلون على بطاقة الشخص المعاق والذين يتابعون دراساتهم في مؤسسات خصوصية يستفيدون من تخفيض في تكاليف الدراسة مهما كانت المرحلة التعليمية.

يحدد معدل هذا التخفيض طبقا لاتفاق يبرم بين القطاعات المكلفة بالتعليم وممثلي القطاع الخاص.

يستفيد كل الأشخاص المعاقين المنحدرين من أسرة معوزة والحاصلين على بطاقة الشخص المعاق والمسجلين في مؤسسات التعليم العالي وتكوين الأطر، من منحة جامعية كاملة يحتفظون بها حتى ولو قضوا سنتين في نفس المستوى.

المادة 41: تنشأ داخل المؤسسات التابعة للقطاعات الوزارية المكلفة بالتعليم الأساسي والثانوي وبالتعليم العالي والبحث العلمي وبتكوين الأطر، تنشأ إذن شعب تعليمية لتكوين مربين وأطر متخصصين في التعليم الخاص بالأشخاص المعاقين.

المادة 42: تشجع الدولة والجماعات المحلية والأجهزة العمومية والخصوصية إنشاء مطبعات لبراي والمكتبات الصوتية وتوحد لغة الإشارات لتمكين الأشخاص الذين عندهم مشاكل في السمع والرؤية من ممارسة حقهم في التعليم والتكوين.

الباب الخامس: التكوين المهني والعمل

الفصل الأول: النفاذ إلى التكوين المهني

المادة 43: تفتح وزارة التكوين الفني والمهني مؤسسات تكوين مهني وتجعلها في متناول وتجعلها في متناول الاشخاص المعاقين سواء تعلق الامر بالناحية المادية أو بالبرامج التربوية والفنية .

تقوم الدولة بإعداد برامج تكوين مناسبة وتصدق الشهادات الصادرة عن هذه المؤسسات المهنية التي أنشأتها جمعيات الاشخاص المعاقين .

الاشخاص المعاقين اللذين لا تمكنهم متابعة تكوين مهني عادي، بسبب طبيعة أو خطورة إعاقتهم، بإمكانهم تلقي تكوين يناسبهم .

المادة 44: يكيف نظام التعليم داخل مراكز تكوين الأطر ومراكز تكوين المهني من أجل تمكين من عندهم مشاكل في الرؤية أو الصم والبكم من متابعة دراساتهم وتكوينهم.

تنشأ الوزارة المكلفة بالتعليم الفني والمهني وتقوم بتطوير شعب تكوين مهني في متناول المصابين بمشاكل في الرؤية والصم و البكم

تنشأ الدولة تخصصات في مجال التكوين المهني للأشخاص المعاقين داخل مراكز التكوين الموجودة وتنشأ مراكز تكوين مهني متخصصة لصالح الاشخاص المعاقين اللذين لا يمكنهم ولوج المؤسسات الموجودة بسبب إعاقتهم .

تضع الوزارة المكلفة بالتعليم الفني والمهني، وبعد استشارة المجلس الوطني المتعدد القطاعات والمتعدد الشراكة الخاص بترقية الاشخاص المعاقين ،برامج تكوين متخصصة داخل المراكز التي تم إنشاؤها وذلك طبقا للقوانين المعمول بها .

وتتولى الوزارة المتابعة والرقابة على هذه المراكز.

المادة 45: تحدد إجراءات دخول الأشخاص المعاقين في مراكز التكوين المهني العادي والخاص والمتابعة التربوية وشروط الامتحانات بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني .

يتابع الأشخاص المعاقون الحاصلون على بطاقة الشخص المعاق تكوينهم في مراكز تكوين مهني متخصص ويستفيدون من تخفيض لمبلغ نفقات الدراسة يتم تحديد إجراءات منحه بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني

الفصل لثاني: النفاذ إلى العمل

المادة 46: الشخص المعاق له الحق في العمل.

ويجب أن لا تمثل الإعاقة ذريعة لحرمان شخص معاق من العمل في القطاع العام أو الخاص.

تشجع الدولة والجماعات المحلية والقطاع الخاص اكتتاب الأشخاص المعاقين الحاصلين على بطاقة الشخص المعاق عندما يكون هؤلاء حاصلين على المؤهلات المطلوبة لشغل مناصب ووظائف شاغرة ، و بناء على ذلك تتخذ الدولة الترتيبات اللازمة ليكون عدد اكتتاب الأشخاص المعاقين داخل الإدارات العمومية الخصوصية في حدود 5°/° كلما كان الاكتتاب يساوي أو يزيد على 20°/° .

يجب أن يخضع إسناد الوظائف التي يتعين منحها للانتقاء بين الأشخاص المعاقين المترشحين

يجب أن تكون ظروف العمل ملائمة لقدرات الأشخاص المعاقين المترشحين.

المادة 47: أي موظف أو أجير ضحية إعاقة تمنعه من ممارسة وظيفته الاعتيادية يجب أن يحول إلى عمل يناسب حالته وأن يستفيد من دورات تكوينية لممارسة عمله الجديد عند الاقتضاء.

وفي حالة استحالة وجود عمل مناسب له فإنه تطبق عليه الترتيبات المتعلقة بالنظام المعاشات.

المادة 48: يتمتع الأشخاص الحاصلين على بطاقة الشخص المعاق، بناء على طلبهم، بالحق في الأولوية في مجال التحويلات داخل الوظيفة العمومية.

المادة 49: تلزم المؤسسات العمومية والخصوصية بتوجيه رسالة إلى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية وإلى المجلس الوطني المتعدد القطاعات وإلى المجلس المتعدد الشراكة الإعلان عن أي إسناد أو حذف للعمل بالنسبة لشخص معاق.

المادة 50: تخضع الأجهزة العمومية والمؤسسات الخصوصية لغرامة تساوي خمسين (50) مرة لمبلغ الحد الأدنى للأجور في حالة رفض ترشح شخص معاق يتوفر على الشروط المطلوبة لشغل وظيفة وذلك بسبب الإعاقة.

المادة 51: تخلق الدولة والجماعات المحلية وتشجع إنشاء وحدات إنتاج خاصة بالأشخاص المعاقين، على شكل تعاونيات ومراكز عون عن طريق العمل والورشات المحمية.

تتزود مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بصفة أولوية لدى الوحدات الإنتاجية الخاصة بالأشخاص المعاقين، وذلك فيما يتعلق بالمواد والخدمات الضرورية بالنسبة لها.

الباب السادس: أحكام مختلفة و نهائية

المادة 52: تقوم الدولة والجماعات المحلية والدوائر العمومية وشبه العمومية باستصلاح المصالح والبني التحتية الرياضية والثقافية والترفيهية مع الأخذ بعين الاعتبار للحاجيات الخاصة للأشخاص المعاقين.

المادة 53: تقوم الدولة والجماعات المحلية والأجهزة العمومية وشبه العمومية، بتوفير التجهيزات الخاصة وذلك في إطار الشراكة مع الجمعيات الرياضية والنوادي الرياضية للأشخاص المعاقين، كما تساهم في تمويل أنشطتهم بواسطة وضع الوسائل البشرية و الفضاءات الرياضية الضرورية تحت تصرفهم.

المادة 54: تساعد المؤسسات العمومية وشبه العمومية والمؤسسات الخصوصية ممارسة الرياضة من طرف الأشخاص المعاقين عن طريق منح الإعانات للجمعيات والنوادي الرياضية للأشخاص المعاقين وذلك عن طريق رعاية وتمويل منافساتهم الوطنية والدولية.

المادة 55: تنشأ داخل مراكز التكوين التابعة للدولة فروع خاصة برياضة الأشخاص المعاقين.

وتدمج رياضة الأشخاص المعاقين ضمن برامج الرياضة المدرسية والجامعية.

المادة 56: تزود المؤسسات الثقافية والترفيهية خاصة قاعات السينماء والمسرح والمجمعات الثقافية والمراكز الفنية بتجهيزات خاصة تمكن الأشخاص المعاقين من الوصول إليها والاستفادة من أنشطتها وخدماتها.

يحدد مرسوم عدد هذه الأماكن وطبيعة التجهيزات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 57: تخلق الدولة والجماعات المحلية والأجهزة العمومية والخصوصية وتستصلح ساحات الحدائق العمومية وتمدها بتجهيزات خاصة بجعلها في متناول الأطفال المعاقين.

المادة 58 : تنشأ الدولة صندوق لترقية الأشخاص المعاقين يخصص لتمويلهم والنهوض بإدماجهم الكامل واستقلاليتهم ونشاطهم الثقافي .

يحدد تمويل وتسيير وتوزيع موارد هذا الصندوق بموجب مرسوم.

المادة 59: تأخذ الإدارة المكلفة بالقضاء والسجون في عين الاعتبار وضعية السجناء المعاقين الحاصلين على بطاقة الشخص المعاق.

المادة 60: في انتظار إصدار بطاقة الشخص المعاق من طرف الإدارة المكلفة بالعمل الاجتماعي، يستفيد الأشخاص المعاقون من ترتيبات الأمر القانوني الحالي عند تقديم شهادة الإعاقة.

المادة 61 : ينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وينفذ كقانون للدولة .

أنواكشوط بتاريخ 23 نوفمبر 2006

المرسوم رقم 2016-062 بتاريخ 6 ابريل 2015 المتضمن تطبيق المادة 46 من الأمر القانوني رقم 2006-043 بتاريخ 23 نوفمبر 2006 المتعلق بترقية وحماية الشخاص المعاقين

المادة الأولي: تطبيقا لأحكام المادة 46 من الأمر القانوني رقم 2006-043 بتاريخ 23 نوفمبر 2006 المتعلق بترقية وحماية الشخاص المعاقين، يهدف هذا المرسوم إلي تحديد لائحة الوظائف التي تخصص نسبة 5% من المكتتبين الذين يساوي عدد عشرون أو يزيد، للأشخاص المعاقين الذين يحملون بطاقة شخص معاق و الذين يتوفرون علي المؤهلات المطلوبة.

المادة 2: يجب عالب الإدارة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية والخصوصية، احترام ترتيبات المادة الأولي من هذا المرسوم.

المادة 3: يجب علي المترشحين للوظائف المحددة في المادة الأولي من هذا المرسوم أن يقدموا الشهادات أو المستويات الدراسية المطلوبة بالإضافة القدرة و الموائمة المتعلقة بالوظائف التي يمكنهم الولوج إليها وفقا للائحة المرفقة.

المادة 4: تفتح الوظائف المخصصة للأشخاص المعاقين وفقا لأحكام المادة 46 من الأمر القانوني رقم 2006-043 بتاريخ 23 نوفمبر 2006 المتعلق بترقية وحماية الشخاص المعاقين، التي لم يتم شغلها، امام المترشحين الآخرين المؤهلين لشغلها.

المادة 5: تقوم اللجنة الوطنية للمسابقات تطبيقا لهذا المرسوم بالترتيبات المتعلقة بإجراء المسبقة واختيار المواضيع.

المادة 6: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة ووزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

لائحة الوظائف والمهام المخصصة للأشخاص المعاقين

تطبيقا لترتيبات المادة 3 من المرسوم رقم 2016-062 بتاريخ 6 ابريل 2015 المتضمن تطبيق المادة 46 من الأمر القانوني رقم 2006-043 بتاريخ 23 نوفمبر 2006 المتعلق بترقية وحماية الشخاص المعاقين، تحدد اللائحة وفقا للآتي:

1- المعاقين حركيا:
   - الأعمال الإدارية
   - التعليم والتكوين المهني
   - تقنيو المعلوماتية، الصحة، المخابر، الخرائط، التسيير الإداري، التأطير والتكوين
   - العمل الصحفي (التقارير، التحرير، الإخراج)
2- المعاقين بالعمي
   - توزيع المكالمات
   - التأطير الإداري
   - الإنعاش الثقافي

- الإذاعة
- تعليم العمي

3- المعاقين الصم البكم

- الأعمال الفنية كالرسم
- الأعمال الادارية

المحور التاسع: حماية المهاجرين

القانون رقم 65-046 بتاريخ 23 فبراير 1965 القاضي بالأحكام الجنائية المتعلقة بنظام الهجرة

المادة الأولى: تتم معاقبتهم بغرامة تتراوح من 10.000 إلى 300.000 فرنك وبالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى العقوبتين فقط:

1. من دخلوا أو أقاموا في موريتانيا، مع خرق الترتيبات المعمول بها في نظام الهجرة.
2. من قدموا لأي فرد يد العون أو المسعدة ليدخل أو يقيم بطرقة غير قانونية في موريتانيا′ رغم إدراكه لهذه الأحكام.
3. الذين لا يخضعون للوصفات الطبية التي تنص عليها النظم المعمول بها.
4. الأجانب الذين قاموا بمخالفة الترتيبات التالية:

- منع الدخول أو الإقامة داخل مناطق وأماكن محددة.
- صدور الأمر بالابتعاد عن نفس المناطق والأماكن من غير أن يحول ذلك دون إجراء الإبعاد والذي بمكن أنيتم اتخاذه ضد كل أجنبي يكون من شأن تواجده ونشاطاته الإخلال بالنظام العام.

5. الأجانب الذين يقومون بمخالفة أي من ترتيبات النظام المتعلق بالهجرة بهدف ممارسة نشاط مهني.

المادة 2. يتم حبسهم من ثلاثة أشهر إلي سنة:

1. من تحمل بطاقة إقامتهم اسما مزيفا.
2. من استخدموا بطاقة تعريف صادرة باسم آخر غير اسمهم.
3. من قاموا بإعارة أو تأجير أو بيع بطاقة تعريف أجنبي حقيقية.

المادة 3. يتم حبسهم من ستة أشهر إلي سنتين:

1. من قاموا من أجل الحصول على تأشيرة، أو إعفاء من كفالة أو تمديد أو سند إقامة، استخدموا وثائق تبين أنها زائفة أو مزورة عن طريق معلومات حالة مدنية مزورة.
2. من قاموا بصنع تأشيرة قنصلية، ضمانة ترحيل مزيفة، إعفاء من كفالة مزيف، عقد عمل مزيف، بطاقة تعريف أجنبي مزيفة.
3. من قاموا بتحريف الأصول الحقيقية لهذه الوثائق.
4. من قاموا باستخدام أي وثيقة من الوثائق المشار إليها أعلاه، صنعا أو تزويرا.

المادة 4: يتم تنفيذ القانون الحالي بوصفه قانون دولة.

المرسوم رقم: 64.169 بتاريخ 15 ديسمبر 1964 المتعلق بنظام الهجرة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولى: تحدد ترتيبات المرسوم الحالي شروط قبول أو إقامة الأجانب المقيمين أو الداخلين إلى موريتانيا

يتم التمييز بين :

1- الأجانب غير المهاجرين
2- الأجانب المهاجرين الذين لهم امتيازات
3- الأجانب المهاجرين العاديين

الباب الأول: الأجانب غير المهاجرين

المادة 2: يعتبرون أجانب غير مهاجرين:

أ- أعضاء السفارات والقنصليات الأجانب، المعتمدين رسميا، هم و أسرهم، مهما كانت فترة إقامتهم.
ب- العسكريون، الموظفون أو الوكلاء الآخرين وأسرهم الذين هم من جنسية غير موريتانية ويخدمون في منظمة مرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالدولة بموجب المعاهدات أو الاتفاقيات الموقعة من طرف حكومة الجمهورية.

ج- الضباط ، الموظفون ، المكلفون بمهام والوكلاء الأجانب غير المنتمين للفئة "ب" المحددة أعلاه والمسموح لهم رسميا بدخول موريتانيا مع أسرهم دون تحديد فترة إقامتهم التي يجب أن لا تتجاوز ستة شهور، غير أنه يمكن تمديدها بفترة مساوية ، بعد ترخيص من وزير الداخلية

د- السياح الذين يجب أن لا تمتد إقامتهم أكثر من ثلاثة شهور

هـ - المسافرون العابرون

المادة 3 : من أجل قبول دخولهم وإقامتهم في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، يجب على الأجانب غير المهاجرين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه أن يتطابقوا مع ما تمليه المعاهدات الصحية الدولية و ملء بطاقة استعلامات وتقديم إحدى وثيقتي التعريف المحددة أدناه :

- الفئة (أ) : جواز سفر دبلوماسي أو جواز سفر وطني ساري الصلاحية
- الفئة (ب) : جواز سفر وطني
- الفئة (ج) : جواز سفر وطني ساري الصلاحية يحمل تأشيرة قنصلية موريتانية
- الفئة (د و هـ) : السياح والمسافرون العابرون

1- المواطنون المنحدرون من الدول التي وقعت اتفاقية إقامة ومرور مع الجمهورية الإسلامية الموريتانية: جوز سفر وطني ساري الصلاحية أو بطاقة تعريف وطنية
2- منحدرون أجانب من بلدان أخرى : جواز سفر ساري الصلاحية يحمل تأشيرة قنصلية موريتانية

المادة 4 : يكون السياح والمسافرون العابرون من جنسية أجنبية ملزمين عند وصولهم إلى موريتانيا بتقديم تذكرة سفر رجوع أو تذكرة مرور سارية الصلاحية ولا يمكن أن يسمح لهم بتمديد الإقامة في موريتانيا فوق الأجل المحدد بواسطة تأشيرة عبورهم إذا لم يطلبوا مسبقا تمديدا للإقامة وحصلوا عليه والذي لا يمكن أن يتجاوز شهرا .

الباب الثاني: الأجانب المهاجرون المتمتعون بامتيازات

المادة 5 : يتم التصنيف في فئة الأجانب المهاجرين المتمتعين بامتيازات، للأشخاص المنحدرين من بلدان أبرموا معاهدة إقامة أو مرور مع الجهورية الإسلامية الموريتانية ولا ينتمون إلى الفئات المحددة في المادة 2 أعلاه وقدموا إلى موريتانيا بنية الإقامة فيها.

المادة 6 : يجب على الأجانب المهاجرين المتمتعين بامتيازات، المشار إليهم في المادة 5 أعلاه والمقبولة إقامتهم في موريتانيا ، تقديم الوثائق التالية :

- جواز سفر وطني ساري الصلاحية
- شهادة تطعيم نظامية
- شهادة طبية حديثة، تفيد بأنهم ليسوا مصابين بأي مرض معد أو وباءي أو أي إعاقة تجعلهم غير قادرين على العمل أو المهنة التي ينوون ممارستها .
- مستخرج من شهادة تبريز لا يتجاوز تاريخ صدورها ثلاثة شهور.
- وصل من شركة النقل البحري أو الجوي التي قامت بالنقل مع تبرير دفع ضمانة شحن العودة إلى الوطن والذي يحدد مبلغها ب 30.000 أفرنك أو إعفاء من دفع الضمانة، تتم الموفقة عليه من طرف وزير الداخلية على ضمان عودة ممنوحة دون شرط من طرف شخصية ذات مصداقية ومقيمة بانتظام في موريتانيا ومعتمدة من طرف مدير الأمن .

فضلا عن ذلك و بالنسبة للمتلقين لرواتب، يجب تقديم عقد عمل قانوني مؤشر عليه من طرف وزير الشغل.

يجب على كل قادم ، باستثناء القصر الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة المرافقين لذويهم ، ملء بطاقة استعلامات مطابقة للنموذج المرفق بهذا المرسوم.

المادة 7 : من أجل قبول الإقامة النهائية في موريتانيا، يتم إلزام المهاجرين المتمتعين بامتيازات البالغين من العمر فوق 15 سنة أن يقدموا لإدارة الأمن الوطني في نواكشوط ،طلب إصدار بطاقة إقامة، نموذجها مرفوقا بالمرسوم الحالي.

يوجه الطلب إلى وزير الداخلية (إدارة الأمن) مصحوبا بنسختين من بطاقة استعلامات مملوءة من طرف الطالب و شهادة تبريز ونسخ مصدقة طبق الأصل من الوثائق المحددة في المادة 6 أعلاه .

فضلا عن ذلك، يجب على الطالب أن يرفق طلبه بصورتين شمسيتين قياس4سمx 4 سم والمبلغ الذي حدده القانون من الطوابع الجبائية .

سيسلم له وصل يبرر إيداع طلبه وتكوين ملفه.

المادة 8 : يكون إصدار بطاقة الإقامة شخصيا وإجباريا ابتداء من سن 15 سنة وتساوي هذه البطاقة سند إقامة ويجب أن يتم تقديمها للسلطات الموريتانية عند ما تطلبها.

المادة 9 : في حالة فقد، سرقة أو إتلاف بطاقة الإقامة يكون حاملها ملزما بالتصريح بذلك على الفور لدى السلطة الإدارية في محل إقامته

تتم إحالة أصل هذا التصريح إلى إدارة الأمن مصحوبا بصورة شمسية من أجل إعداد نسخة منها مع الإلزام بدفع ضريبة جبائية يحدد القانون مبلغها ويجب أن تحمل هذه البطاقة عبارة (نسخة) بأحرف كبيرة

المادة 10 : في حالة المغادرة النهائية لصاحبها، تسحب ورقة الإقامة منه من طرف السلطات الإدارية ويقع نفس الشيء في حالة تنفيذ إجراء الإبعاد، يتم القيام بسحب البطاقة إبان الإشعار بقرار الإبعاد ويسجل في المحضر.

الباب الثالث: الأجانب المهاجرون العاديون

المادة 11 : يتم اعتبارهم أجانب مهاجرين عاديين : كل المنحدرين من دول أخرى غير تلك المشار إليها في المادة 5 من العنوان 2 أعلاه، إذا كانوا لا ينتمون لأي من الفئات المحددة في المادة 2 من المرسوم الحالي وقدموا إلى موريتانيا بنية الاستقرار فيها.

المادة 12 : يجب على الأجانب المهاجرين العاديين المشار إليهم في المادة 11 أعلاه تقديم الوثائق التالية من أجل قبول دخولهم إلى موريتانيا .

أ- جواز سفر وطني ساري الصلاحية يحمل تأشيرة طويلة المدة صادرة من طرف سلطة قنصلية موريتانية بعد استشارة وزير الداخلية .

ب- الوثائق المحددة في المادة 6 من المرسوم الحالي التي يلزم بها الأجانب المهاجرين المتمتعين بامتيازات في موريتانيا.

يجب عليهم فضلا عن ذلك أن يقوموا بملء بطاقة استعلامات مطابقة للنموذج المرفق بالمرسوم الحالي وذلك باستثناء القصر الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة المرافقين لذويهم

المادة 13 : من أجل أن يتم قبول إقامته النهائية في موريتانيا، يكون كل أجنبي مهاجر عادي يبلغ من العمر أكثر من 15 سنة ملزما بالحضر إلى إدارة الأمن في نواكشوط بعد شهر من وصوله ليودع لديها طلب بطاقة تعريف أجنبي وسيسلم له وصل عن طلبه، على أن يدعم طلبه بما يلي :

- ثلاث صور شمسية قياس 4 سم x 4 سم، تم التقاطها مواجهة أو بثلاثة أرباع
- نسخ مصدقة مطابقة للأصل بالوثائق المشار إليها في المادة 12 أعلاه (الفقرة ب)
- مستخرج من شهادة تبريز يقل تاريخ إصدارها عن ثلاثة شهور أو أي وثيقة أخرى تحل محلها رسميا .
- يجب عليه كذلك الخضوع لإجراءات أخذ بصمة الأصابع

المادة 14 : تكون بطاقة تعريف الأجنبي مطابقة للنموذج الموضح في ملحق هذا المرسوم مساوية لترخيص الإقامة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية

تمنح هذه البطاقة من طرف وزير الداخلية ويمكن الامتناع عن إصدارها دون أن تكون السلطة الإدارية ملزمة بتبرير قرارها.

يجب أن يتم تقديم بطاقة تعريف الأجنبي عند أي طلب من السلطات ويمكن سحبها بناء على قرار من وزير الداخلية من أصحابها الذين لا يمتثلون للنظم المعمول بها فيما يتعلق بإقامة الأجانب أو تخلوا عن تقديم الضمانات المطلوبة.

في حالة رفض أو سحب البطاقة، يجب على الأجنبي مغادرة تراب الجمهورية في الآجل المحدد له تحت طائلة المتابعة القضائية.

المادة 15 : يتم دفع الضريبة التي يحددها القانون للخزينة بمناسبة إصدار (بطاقة أصلية أو نسخة منها)

المادة 16 : يكون الأجنبي ملزما بتقديم هذه الوثيقة إلى السلطات الإدارية في محل إقامتها للتأشير عليها كل سنة ، خلال الفصل الأول .

يجب على الأجنبي المتغيب عن موريتانيا طيلة الفصل الأول من السنة تقديم بطاقته للتأشير عليها خلال 15 يوم التي تلي رجوعه.

المادة 17 : يكون التأشير السنوي على بطاقة تعريف الأجنبي خاضعا للضريبة التي يحددها القانون

المادة 18: في حالة فقد، سرقة أو إتلاف بطاقة الإقامة يكون حاملها ملزما بالتصريح بذلك على الفور لدى السلطة الإدارية في محل إقامته والتي ستحيل هذا التصريح إلى إدارة الأمن مصحوبا بصورتين شمسيتين من أجل إعداد "نسخة" مع الإلزام بدفع ضريبة جبائية يحدد القانون مبلغها ويجب أن تحمل هذه البطاقة عبارة "نسخة" بأحرف كبيرة باللون الأحمر.

المادة 19 : تكون حركة الأجانب حرة على امتداد التراب الوطني بالنسبة للمهاجرين العاديين الحاملين لبطاقة تعريف، لكن يمكن لوزير الداخلية اتخاذ إجراء شرطة تجاه هؤلاء الأجانب فرادى كانوا أو جماعات و منعهم من الولوج أو الإقامة في بعض المناطق أو الأماكن المحددة أو إرشادهم دون إبعادهم ودون أن يكون لذلك تأثير علي إجراء الإبعاد الذي يمكن أن يتم اتخاذه ضد كل أجنبي يحصل من تواجده ونشاطاته اضطراب الأمن العمومي.

المادة 20 : في حالة تغيير الإقامة يجب على كل أجنبي قبل مغادرته أن يقوم بتأشير بطاقة تعريفه من طرف السلطة الإدارية ويجب عليه كذلك القيام بالإجراءات خلال 24 ساعة التي تلي وصوله إلى محل إقامته الجديدة.

المادة 21 : بدورهم يتعين على الأجانب المهاجرين الذين بحوزتهم بطاقات تعريف أجنبية تأشيرها عند رجوعهم إلى موريتانيا خلال 24 ساعة التي تلي وصولهم.

المادة 22 : خارجا عن الترتيبات المشار إليها في العنوان 4 الموالي ، والمتعلق بممارسة النشاطات المهنية من طرف الأجانب المهاجرين ، يمنع منعا باتا توظيف أجنبي غير حامل لبطاقة التعريف المشار إليها في المرسوم الحالي .

المادة 23 : يخضع من ليست لهم جنسية، لنفس شروط القبول والإقامة في موريتانيا التي يتمتع بها الأجانب المهاجرون العاديون.

الباب الرابع: النشاطات المهنية للأجانب المهاجرين في موريتانيا

المادة 24 : يتمتع مواطنو الدول الذين وقعوا مع موريتانيا اتفاقيات ومعاهدات متعلقة بإقامة الأشخاص بالحقوق المعترف لهم بها بموجب الاتفاقيات المذكورة .

المادة 25 : خارجا عن هذه الاتفاقيات يجب على الأجنبي المهاجر العادي في موريتانيا والذي قدم لممارسة مهنة براتب أن يقدم فضلا عن الأوراق المشار إليها في المادة 13 أعلاه عقد عمل قانوني تم التأشير عليه من طرف وزير الشغل والشؤون الاجتماعية

لا يسمح بأي ممارسة تجارة ، صناعة أو مهنة حرة قبل الحصول على إقامة سنتين على الأقل

المادة 26 : يتم تحديد الشروط العامة لتشغيل الأجانب في موريتانيا بنظام خاص يتم إعداده من طرف وزير الشغل

المادة 27 : لا يمكن لأي أجنبي ممارسة تجارة، صناعة أو مهنة في موريتانيا دون إذن من السلطات الحكومية.

المادة 28 : تتم الموافقة على هذا الإذن بعد تحقيق مسبق بتوجيه من وزير الداخلية ويتناول هذا التحقيق على الخصوص الضمانات المقدمة من طرف الطالب والفوائد الاقتصادية للنشاط المزمع وتتم استشارة السلطات المحلية في مكان إقامة الممارسة المشار إليها ووزير الشؤون الاقتصادية إن اقتضاه الأمر.

المادة 29 : في حالة عدم التقيد بهذا النظام ورغما عن العقوبات المشار إليها في العنوان 2 من المرسوم الحالي،فإنه يمكن إغلاق التجارة المفتوحة دون السماح بها بمجرد قرار من وزير الداخلية

المادة 30 : خارجا عن الترتيبات العامة وخاصة تلك المتعلقة بالمادة 24 أعلاه لا يمكن لأي أجنبي ممارسة المهن التالية في موريتانيا دون إذن خاص من وزير الداخلية :

- وكيل جمارك ، وكيل عبور أو عميل نقل
- وكيل في شؤون الهجرة
- وكيل تأمين
- وكيل نقل بحري
- مزود بواخر شاحن بواخر
- مدير وكالة سفريات أو شركة طيران
- مقاول في النقل العمومي
- صراف نقود ، طباع
- بائع جرائد أو دوريات مكتوبة
- مهندس تخطيط
- تاجر سلاح أو ذخيرة

- مشغل لمستودعات المحروقات ومشتقاتها أو نفايات المواد المعدنية
- صاحب فنادق أو بائع مشروبات بالمفرق

لا تسلم التراخيص إلا بعد استشارة القطاعات الوزارية المعنية

الباب الخامس: خروج الأجانب من التراب الوطني

المادة 31 : يمكن للأجانب المنتمين للفئات المحددة في المواد 2 و 5 في المرسوم الحالي والمقبول دخولهم وإقامتهم في موريتانيا مغادرة التراب الوطني بحرية شريطة أن لا يكونوا موضعا لأي متابعة ذات طابع قضائي وأن يكونوا خالي الذمة من المستحقات الجبائية

المادة 32 : يجب على كل أجنبي مهاجر عادي يرغب في الخروج من تراب الجمهورية أن يقوم بتأشير بطاقة تعريفه الأجنبية من طرف السلطة الإدارية في مكان الخروج ويمكن رفض تأشير الخروج إذا كان الأجنبي موضعا لمتبعات قضائية أو لم يف بالتزاماته الجبائية

المادة 33 : يجب على كل أجنبي كان مقيما في موريتانيا وأراد مغادرة التراب الوطني نهائيا أن يقوم بما يلي :

أ- سحب بطاقته الأجنبية

ب- استرجاع ضمانة العودة إلى وطنه والتي تم دفعها عند الوصول بعد رفع اليد عنها من طرف وزير الداخلية إذا اتضح أن بحوزة الأجنبي تذكرة خروج للخارج .

يجب أن يتم توجيه طلب التسديد 15 يوم على الأقل قبل المغادرة.

إذا لم يكن بمقدور صاحب ضمانة العائد إلي وطنه الحصول على تذكرة، يجب أن يصرح بذلك للسلطات المحلية، مشيرا إلى تاريخ مغادرته.

يتم رفع اليد عن هذه الضمانة من طرف الحكومة على الأكثر 8 أيام قبل المغادرة ويجب على المعني تقديم تذكرة سفره إلى السلطات المحلية.

يتم إلزام الأجنبي الذي حصل على تسديد ضمانة العودة إلي وطنه بموجب مغادرته النهائية، مغادرة التراب الوطني في التاريخ المحدد له وكل تمديد للإقامة غير مأذون فيه يعتبر مخالفة تستوجب المتبعات القضائية .

المادة 34 : يجب على وكلاء شركات النقل البحري والنقل الجوي الدولية إبلاغ إدارة الأمن على الأقل 24 ساعة قبل مغادرة الباخرة أو الطائرة وموافاتها بلائحة كاملة للركاب المغادرين في محطة المغادرة.

الباب السادس: العقوبات

المادة 35 : يتم تغريمهم بغرامة من 1 إلى 24.000 فرنكا وبحبس من يوم إلى 10 أيام أو بإحدى العقوبتين فقط إذا ارتكبوا المخالفات التالية :

1- قاموا عن طريق الإهمال بمساعدة كل فرد على دخول أو إقامة مزورين في موريتانيا
2- ن تناسوا أو أهملوا ملء بطاقة الاستعلامات المشار إليها في المادة 3 ، 6 و 12 من المرسوم الحالي أو كان تصريحهم بالمعلومات مزيفا غير مكتمل أو غير دقيق.
3- قاموا بتوظيف أجنبي لا يحمل بطاقة تعريف .
4- المؤجرون للغرف المفروشة الذين إهمال الكتابة على السجل المخصص لهذا الغرض وقاموا بالتسجيل في سجل غير نظامي: الاسم والصفة والإقامة الاعتيادية والجنسية وتاريخ دخول وخروج أي شخص بات في مؤسسة أو أن المؤجر لهم يقم بإحضار هذه السجلات في الفترات المحددة من طرف النظم أو طلب السلطات الموريتانية لها.
5- المسافرون الذين رفضوا أن يعطوا لمن أجروا لهم معلومات التعريف المذكورة في الفقرة 4 أعلاه أو قدموا لهم معلومات غير دقيقة.
6- الأجانب الذين نسوا القيام بتأشير بطاقات تعريفهم، سواء بمناسبة تغيير محل إقامتهم في الشروط المحددة في المادة 20 من المرسوم الحالي أو بمناسبة الخروج من التراب الوطني.

الباب السابع: ترتيبات انتقالية

المادة 36 : طيلة كل فترة العقود مع المساعدة الفنية واتفاقيات التعاون المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ودولة أخرى، فإن المواطنين المهاجرين من هذه الدولة والذين قاموا في هذا التاريخ بإعداد إقامتهم في موريتانيا ومارسوا فيها نشاطات بصورة اعتيادية احتفظوا بالضمانات التي منحتها لهم النظم السابقة.

شهادة إقامة من النموذج المستخدم في مفوضيات الشرطة يتم تسليمها لهم بطلب منهم من طرف السلطات الإدارية في محل استقرارهم.

وستوضح هذه الوثيقة تاريخ الوصول ويجب تقديمها عند كل طلب من الموظفين أو وكلاء القوة العمومية .

المادة 37 : من أجل السماح لهم بالإقلاع ،يجب على الأشخاص من جنسية أجنبية والمنتمين إلى طاقم الباخرة أو الطائرة أن يكونوا مصحوبين بأوراقهم المدنية وبالشهادات الصحية الدولية ودفاترهم البحرية .

لا ينبغي أن تتجاوز إقامتهم على اليابسة إلا مدة التوقف ما لم تكن هناك ظروف قاهرة مبررة قانونيا من طرف الوكيل المحلي لشركة الطيران أو الشركة البحرية.

المادة 38 : كل ملاح باخرة أجنبي دخل أو أقام في موريتانيا بطريقة مخالفة للترتيبات أعلاه ، يتم طرده إلى مينائه الأصلي أو بلده الأصلي ويكون ترحيله على حساب رب عمله أو شريكة النقل البحري أو الجوي.

المادة 39 :. يكلف كل من وزير الداخلية، وزير الإعلام والبريد والمواصلات، وزير الخارجية، وزير الملية، وزير الشغل، وزير الشؤون الاقتصادية، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية والوظيفة العمومية، كل فيما يعنيه بتنفيذ المرسوم الذي يلغي كل الترتيبات السابقة له.

المرسوم رقم: 65.110 بتاريخ 15 8 يوليو 1965 الذي يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 64.169 بتاريخ 15 ديسمبر 1964 المتعلق بنظام الهجرة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولي: تلغي ترتيبات المادة 3 من المرسوم رقم 64.169 بتاريخ 15 ديسمبر 1964 المتعلق بنظام الهجرة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وتحل محلها الترتيبات التالية:

المادة 3 جديدة: من أجل قبول دخولهم وإقامتهم في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، يجب على الأجانب غير المهاجرين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه أن تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بالمعاهدات الصحية الدولية وملء بطاقة استعلامات وتقديم إحدى وثيقتي التعريف المحددة أدناه:

- الفئة (أ) : جواز سفر دبلوماسي أو جواز سفر وطني ساري الصلاحية
- الفئة (ب) : جواز سفر وطني
- الفئة (ج) : جواز سفر وطني ساري الصلاحية يحمل تأشيرة قنصلية موريتانية
- الفئة (د و هـ) : السياح والمسافرون العابرون

1- المواطنون المنحدرون من الدول التي وقعت اتفاقية إقامة ومرور مع الجمهورية الإسلامية الموريتانية: جوز سفر وطني ساري الصلاحية أو بطاقة تعريف وطنية

2- منحدرون أجانب من بلدان أخرى: جواز سفر ساري الصلاحية يحمل تأشيرة قنصلية موريتانية.

المادة 2: يكلف كل من وزير العدل ووزير الداخلية، ووزير الخارجية، ووزير الصحة، ووزير الشغل والعمل الاجتماعي، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم.

القانون رقم 2010 – 021 صادر بتاريخ 15 فبراير 2010 المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين

الباب التمهيدي : التعريفات

المادة الأولى: التعريفات

تطبق التعريفات اللاحقة على القانون الراهن

الأموال: الموجودات المادية أو غير المادية، العقارات أو المنقولات الملموسة أو غير الملموسة القابلة للاستهلاك من عدمه بالإضافة إلى الأحكام القانونية أو الوثائق التي تفيد ملكية هذه الودائع أو الحقوق المتعلقة بها.

"المصادرة" انتزاع دائم لأموال وأملاك عقارية منقولة إثر حكم قضائي،

"المعاهدة" اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود،

"الجريمة المنظمة" تجمع أشخاص منظمتين كما هو الشأن في مؤسسة تجارية هدفها تحقيق أشياء أو أعمال مخالفة للقانون والنظام العام والأخلاق والعادات الحميدة .

"جنحة تهريب المهاجرين "تتمثل جنحة التهريب غير الشرعي للمهاجرين في قيام مجموعة إجرامية منظمة أو أي شخص آخر بالتأمين الطوعي للدخول غير الشرعي لخص في بلد ليس من رعاياه ولا هو مقيم فيه إقامة دائمة، من أجل الحصول على مزايا مالية أو امتيازات مادية مهما كان نوعها.

"وثائق السفر" الوثائق المطلوبة للدخول أو الخروج من وإلى دولة طبقا لتشريعات تلك الدولة،

"وثائق التعريف": الوثائق المستخدمة للتعريف بالشخص طبقا لقوانين تلك الدولة،

"الدخول غير الشرعي": عبور الحدود من المدخل الشرعي للبلد المستقبل في حين أن الشروط المطلوبة للدخول غير مكتملة

"التجميد أو الحجز" وضع الأدوات التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة أو التي يمكن أن تساعد كمؤشرات أو المواد الناتجة عن هذه الجريمة تحت يد العدالة "غير قانوني": ما هو مخالف للقانون الوضعي " غير شرعي" الذي يخالف ترتيبات وضعية أو أخلاقية

"الهجرة": الدخول إلى بلد أجنبي بالنسبة لشخص أو أشخاص ليسوا من رعاياه ولا يقيمون فيه إقامة قانونية بنية الإقامة فيه

"الطفل": الشخص الذي تقل سنه عن ثمانية عشر (18) سنة،

"بروتوكول" البروتوكول الإضافي للاتفاقية الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود أو المتعلق بالتهريب غير الشرعي للمهاجرين عن طريق البر والجو والبحر،

"البلد الأصلي" البلد الذي قدم منه الشخص أو الذي يحمل جنسيته،

"بلد العبور" البلد الذي يستخدم كجسر للوصول إلى بلد الوجهة المطلوبة،

"بلد الوجهة المطلوبة" البلد الذي يتجه إليه الشخص، " الشخصية المعنوية": مجموعة أشخاص لها الشخصية القانونية وتتمتع تبعا لذلك بحقوق وواجبات،

"شخص ضعيف" شخص يوجد في وضعية ضعف عائد إلى سنه أو مرض أو عجز بدني أو عقلي ناجم عن وضع مهني أو اجتماعي من شأنه أن يقود إلى الانهيار،

"المقيم الدائم" الذي يقيم على المدى الطويل ولكن ليس بالضرورة بصفة نهائية، "المسؤولية": الإجابة أمام العدالة إما لاحتمال وقوع الضرر أو للتعويض عن ضرر فعلي تم إحداثه للغير،

"التراب الوطني" لا يقتصر مفهوم التراب الوطني فقط على الجزء الأرضي المرسم في حدود بل يشمل كذلك البحر والمجال الجوي الواقع على تلك الأراضي والبحر،

"التهريب غير الشرعي للمهاجرين": العمل من أجل الحصول على مزايا مالية أو امتيازات مادية على التأمين المباشر أو غير المباشر للدخول غير الشرعي لشخص في بلد ليس من رعاياه ولا هو مقيم فيه إقامة دائمة،

"المعاملة غير الإنسانية أو المهينة": كل فعل من طبيعة المساس بالكرامة الإنسانية للشخص أو أي عقوبة مذلة وكذلك كل إجراء ينتقص من الشخص لينزله إلى مرتبة الأشياء.،

" النقل التجاري ": كل شخص أو حدة اجتماعية أو خصوصية تضمن نقل الأشخاص أو الممتلكات أو البريد على أساس ربحي،

" الضحية": الشخص الذي عانى بصورة مباشرة من ضرر سببه إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 2: موضوع القانون

يمثل موضوع هذا القانون فيما يلي :

1- منع تهريب المهاجرين

2- محاربة تهريب المهاجرين

3- حماية حقوق الضحايا

4- ترقية التعاون

المادة 3: مجال تطبيق القانون

يطبق هذا القانون في مجال الوقاية والبحث ومتابعة المخالفات المشار إليها فيه كما يطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتورطين في الجرائم المذكورة

الباب الثاني: المقتضيات الجزائية

الفصل الأول: تهريب المهاجرين والمخالفات الملحقة به

المادة 4: تهريب المهاجرين

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمس إلى عشرة ملايين (5.000.000 إلى 10.000.000) أوقية كل من يمارس تهريب المهاجرين

المادة 5: تزوير الوثائق

يعاقب بالسجن من سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة مالية من خمسة إلى عشرة ملايين (5.000.000 إلى 10.000.000) أوقية كل من يقوم – عن قصد – بصناعة تزوير أو محاكاة وثيقة سفر أو وثيقة تعريف من اجل تسهيل وتمكين تهريب المهاجرين ن ويعاقب بنفس العقوبات من استعمل نفس الوثائق دون أن يكون هو صاحبها الشرعي، كما تطبق نفس العقوبات على السلطة التي تسلم هذه الوثائق دون أن تكون مخولة بذلك .

المادة 6: استغلال المزور

يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة من مائة ألف إلى مليون أوقية، كل من استخرج الوثائق المذكورة في المادة السابقة أو حال دون استخراجها بطرق غير شرعية عن طريق إعلانات كاذبة باستعمال اسم كاذب أو صفة مزيفة أو بإعطاء معلومات أو شهادات مغلوطة وذلك من أجل ارتكاب تهريب مشروع للمهاجرين

يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات وبغرامة من مليون إلى عشرة ملايين أوقية، الموظف الذي يسلم أو يساعد في الحصول على الوثائق المنصوص عليها في المادة 5 لشخص يعلم أنه ليس له الحق فيها. دون إخلال بالعقوبات الأشد التي تنص عليها النصوص القانونية ذات الصلة، ويمكن أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق المدنية أو السياسية المنصوص عليها بالمدونة الجنائية.

المادة 7 : استعمال وثيقة سفر أو تعريف من طرف شخص آخر.

يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات وبغرامة من مليون إلى عشرة ملايين (1.000.000 إلى 10.000.000) أوقية، كل من استعمل وثيقة سفر أو وثيقة تعريف لشخص آخر من أجل تهريب مهاجرين

المادة 8: الإقامة غير الشرعية

يعاقب بالجبس من سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة مالية من مليون إلى عشرة ملايين (1.000.000 إلى 10.000.000) أوقية كل من يمكن عن قصد، بواسطة وثيقة مزورة لشخص غير مقيم إقامة شرعية وغير مواطن ، من الإقامة في موريتانيا دون الاستجابة للشروط المحددة بالقوانين ذات الصلة

المادة 9: التعليمات الهادفة ارتكاب تهريب المهاجرين أو استخراج وثائق سفر أو تعريف مزور

يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة مالية من خمسة مائة ألف مليون (500.000 إلى 1.000.000) أوقية ارتكاب تهريب المهاجرين أو تزوير وثائق سفر أو تعريف من أجل ذلك

المادة 10: الإيقاع بالشهود

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من مائة ألف إلى مليون (100.000 إلى 1.000.000) أوقية كل من لجأ عن قصد إلى القوة الجسدية أو إلى التهديد أو المضايقة أو الوعد بتقديم امتيازات غير مستحقة من أجل الحصول على شهادة زور أو منع الإدلاء بشهادة أو تقديم عناصر إثبات في مسطرة لها علاقة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

المادة 11: المساس بممارسة العمل

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من مائة ألف إلى خمسة ملايين (100.000 إلى 5.000.000) أوقية كل من استخدم الإكراه البدني أو هدد لمنع وكيل من العدالة أو وكيل من مصالح الاستكشاف والردع، من مباشرة واجبة أثناء أو بمناسبة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

المادة 12: عقوبة التزامات الناقلين

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف موريتانيا ، يلزم الناقلون التجاريون وخاصة ، مؤسسات النقل وكل مالك أو مشغل لوسائل النقل، بضمان أن توجد بحوزة المسافرين الوثائق الضرورية لدخول موريتانيا أو العبور بها يطبق هذا الالتزام على مؤسسات النقل عمالها الذين يبيعون ويطبعون ويجمعون ويتحققون من التذاكر، وبطاقات الصعود وكل أنواع الوثائق التي تسمح بالسفر لا يضمن الناقل حقيقة وصلاحية وثائق النقل وصلاحية تسليمها ، يعاقب الناقل الذي لا يحترم هذا الالتزام بغرامة من مائة ألف مليون (100.000 إلى 1.000.000) أوقية تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مليونين إلى عشرة ملايين (2.000.000 إلى 10.000.00) أوقية إحدى هذه العقوبات ، في حالة العود

يمكن أن يدان الناقل بدفع المصاريف الخاصة بحجز الشخص في موريتانيا واقتياده، وإعادته خارج التراب الوطني، بالإضافة إلى سحب الرخصة والمنع من مزاولة النشاط لمدة النشاط لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى سنة

المادة 13: العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية يعاقب الشخص المعنوي الذي تم لحسابه وبواسطة هيئاته أو ممثلية ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 4 إلى 11، بغرامة من عشرة ملايين إلى مائة مليون (10.000.000 إلى 100.000.000) أوقية ولا تنفي مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا أو ساهموا في تلك الوقائع

ويمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء وكل ممتلكات الخزينة العامة

المادة 14: المحاولة

تعاقب محاولة الجنح المقررة في هذا القانون بنفس عقوبة الجنحة المرتكبة

المادة 15: المساهمة

تطبق العقوبات المقررة في القانون الجنائي على مرتكبي الجرائم المقررة فلي هذا القانون

المادة 16: غياب أثر التراضي

إذا توافرت العناصر المكونة للجريمة، المحددة في هذا الباب، لا يمكن لمرتكب الفعل أن يحتج برضى الضحية للإفلات من المتابعة

إذا توافرت العناصر المكونة للجريمة المحددة في هذا الفصل، فإن مرتكب الفعل لا يمكن أن يحتج برضى ذوي أو أي شخص يمتلك السلطة الشرعية على القاصر للإفلات من المتابعة

المتابعة 17: الحصانة الجنائية للضحايا

لا يمكن للأشخاص ضحايا الجرائم المحددة في هذا القانون أن يكونوا محلا للمتابعة أو الإدانة بهذه الجرائم وخاصة فيما يتعلق ب :

- تهريب المهاجرين
- الدخول والإقامة غير الشرعيين
- حيازة وثائق سفر مزورة تم الحصول عليها من أجل الدخول غير الشرعي إلى التراب الموريتاني

الفصل الثاني : الظروف المشددة والعقوبات التكميلية

الفقرة الأولى : الظروف المشددة

المادة 18 : مضاعفة العقوبات

تحمل إلى ضعف أقصى العقوبات المحددة في هذا القانون :

- إذا كانت حياة وأمن المهاجرين محل خطر أو يمكن أن تكون كذلك،
- إذا كان المهاجرون ضحية لمعاملات إنسانية مهنية
- إذا كان مرتكب الجريمة قد استعمل العنف أو السلاح
- إذا كان مرتكب الجريمة يمارس وظيفة عمومية وكانت الجنحة قد ارتكبت أثناء تأديته لوظائفه ،
- إذا كان الضحية قاصرا أو معاقا ذهنيا أو مسنا
- إذا كان مرتكب الجريمة في خالة عود

بالنسبة للعود، تؤخذ في الحسبان العقوبات المحكوم بها في الخارج

الفقرة الثانية: العقوبات التكميلية

المادة 19: العقوبات التكميلية الإجبارية

تصادر دوما كل أو بعض الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مهما كانت طبيعتها منقولة أو عقارية

المادة 20: العقوبات التكميلية الاختيارية

على المحاكم في الحالات المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 13 من هذا القانون أن تحكم ب :

- الحرمان من دخول التراب الوطني لمدة تتراوح من سنتين إلى عشر سنوات لكل أجنبي مدان ،
- الحرمان من الإقامة لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات في عواصم الولايات والمقاطعات
- الحرمان من الحقوق المدنية من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات
- حظر مغادرة التراب الوطني وسحب جواز الشفر لمدة تتراوح من ثلاث إلى ست سنوات ،
- الحظر النهائي من القيام بأي نشاط مهني كان قد تم بسببه ارتكاب الجريمة ، لمدة تتراوح بين ثلاث إلى ست سنوات

الفصل الثالث : أسباب الإعفاء وتخفيف العقوبات

المادة 21 : يمكن للشخص العضو في جماعة منظمة تنشأ بهدف ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 13 من هذا القانون ، أن يعفى من العقوبة إذا بلغ السلطات الإدارية أو القضائية بصفة تمكن من الحيلولة دون قيام الجريمة بالإضافة إلى التعريف بالمرتكبين والمساهمين الآخرين

يعفى من الملاحقة بالجرائم المحددة في هذا القانون ، الشخص المتعاون بصفة جوهرية أثناء التحقيق والمتابعة

المادة 22 : التخفيف في العقوبة

في الحالات المقررة بالقانون يمكن أن تخفف العقوبة السالبة للحرية التي يتعرض لها الشخص الذي ارتكب الجنح المحددة بموجب هذا القانون إذا كان إبلاغه للسلطات الإدارية أو القضائية قد مكن من وقف الجريمة وحال دون أن تحدث الجريمة أضرارا أو أمكن من التعرف على الفاعلين الآخرين والمتمالئين معهم.

تطبيق ترتيبات الفقرة السابقة إذا كان الشخص قد مكن إما من الحيلولة دون تحقيق جريمة ملحقة لها نفس طابع الجنحة التي توبع من أجلها ، أو أمكن من وقف هذه الجريمة أو الحيلولة دون أن تحدث ضررا والتعرف على المرتكبين أو المتمالئين معهم.

تخفيف إلى النصف ، العقوبات المحكوم بها على مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكذا المتمالئين معهم ، إذا كانوا من قبل أي متابعة ، من تسهيل التعرف على المرتكبين أو مكنوا بعد قيام المتابعة من تسهيل توقيفهم.

الباب الثالث : القواعد الإجرائية الخاصة

الفصل الأول : في الاختصاص

المادة 23 : اختصاص المحاكم الوطنية

بغض النظر عن مقتضيات مدونة الإجراءات الجزائية تختص المحاكم الوطنية ، إذا كانت الجرائم المحددة في هذا القانون تم ارتكابها :

- بواسطة موريتاني أو مقيم بصفة اعتيادية في موريتانيا
- إذا كان أحد الأفعال المكونة من للجريمة تم ارتكابه في موريتانيا
- إذا كان مرتكب الفعل موجودا في موريتانيا ولم يتم تسليمه
- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن طائرة مسجلة بموريتانيا أو على متن باخرة تحمل العلم الموريتاني

كما تختص هذه المحاكم أيضا إذا كانت الجريمة :

- قد أعد لها خارج التراب الموريتاني لترتكب على التراب الوطني
- كان لها أثر أو نتائج مهمة على التراب الموريتاني
- قد ارتكبت على متن باخرة علما يسمح بلده بالتدخل في حالة اكتشاف أو ثبوت مساهمة في التهريب ، باتخاذ الإجراءات المناسبة اتجاه الباخرة والأشخاص الموجودين على متنها ، مع مراعاة الاتفاقيات والتفاهمات الثنائية والمتعددة الأطراف
- والمحكمة المختصة هي محكمة القانون العادي
- وتعتبر أيضا مختصة
- محكمة محل هبوط الطائرة أو رسو الباخرة ، إذا تم ارتكاب الجريمة على متن طائرة مسجلة بموريتانيا أو على متن باخرة تحمل علمها
- محكمة نزول المشبه في الحوزة الترابية للدولة إذا كانت الدولة التي يحل عملها (جنسيتها) ترخص هذه الحالة وتمكن من توقيف بواخرها في مشاركتهم في تهريب الأشخاص

يمكن أن تطبق العقوبات المقررة في المادة 4 حتى ولو كانت مختلف مكونات عناصر الجريمة قد ارتكبت في بلدان متعددة

المادة 24 : إجراءات خاصة للتحقيق

من أجل تطبيق هذا القانون تخضع الحراسة النظرية لمقتضيات مدونة الإجراءات الجزائية.

على الرغم من مقتضيات مدونة الإجراءات الجزائية ، يمكن للتفتيش والزيارات أن تتم بالنهار أو بالليل

المادة 25 : استماع الهاتف

يمكن للسلطة القضائية أن تأمر بالوضع تحت الرقابة أو التنصت لمدة محددة ، خطوط الهاتف المستخدمة من طرف الأشخاص الذين توجد ضدهم مؤشرات حقيقية على ضلوعهم في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 13 من هذا القانون

المادة 26 : عملية الاختراق

من أجل تحديد هوية الأشخاص المتورطين في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يرخص في التحفيز على ارتكاب هذه الجرائم بواسطة موظف يمكنه من ملاحظة الجريمة سواء قام بذلك هو نفسه أو بواسطة شخص يتصرف تبعا لتعليماته

يتخذ وكيل الجمهورية المختص بمحل مكان وقوع الجريمة قرار قيام بهذه العملية وعليه مراقبة تنفذها

يجب أن يهدف هذا النوع من العمليات إلى جمع أدلة الجريمة أثناء وقوعها وتحديد هوية كل الأطراف من أجل القيام بالمتابعة في حقهم ، وعلى هذا العملية أن تحول دون ارتكاب جرائم أخرى

حسب مصادر المصالح المختصة يقرر القيام بعمليات الاختراق حالة بحالة ويمكن لهذه العملية أن تكون عبر الحدود في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين السلطات المختصة في البلدان المعنية

المادة 27: النفاذ إلى النظم المعلوماتية

يمكن للسلطة القضائية المختصة أن تأذن بالنفاذ، لمدة محددة إلى النظم المعلوماتية المستخدمة من طرف الأشخاص الذين توجد مؤشرات حقيقية على مساهمتهم في إحدى الجرائم الواردة في المواد من 4 إلى 13 ووضعهم تحت المراقبة

المادة 28 : وضع الحساب المصرفي تحت الرقابة

يمكن للسلطات القضائية المختصة، أن تأمر لمدة محددة، بوضع حساب مصرفي تحت الرقابة، ودون اعتبار ذلك مساسا بالسر المهني، إذا توافرت مؤشرات حقيقية أن هذا الحساب يستخدم لعمليات ذات صلة بإحدى الجرائم الواردة في المواد من 4 إلى 13 من هذا القانون

المادة 29 : إحضار الوثائق المصرفية والمالية والتجارية.

يمكن للسلطة القضائية المختصة أن تأمر بإحضار الوثائق المصرفية والمالية والتجارية من دون أن يكون هناك مساس بالسر المهني، إذا توفرت أسباب حقيقية يحتمل أن لها علاقة بالجرائم الواردة في المواد من 4 إلى 13 من هذا القانون

تحت رقابة السلطة القضائية المختصة يتمتع مسؤولو مصالح التحقيق بنفس السلطات في حالة التلبس والتحقيق الابتدائي.

المادة 30 : سقوط الدعوى العمومية

تتقادم الدعوى العمومية الخاصة بالجرائم الواردة من 4 إلى 13 من هذا القانون بمضي سبع سنوات ابتداء من تاريخ اكتشاف الأفعال بغض النظر عن مقتضيات مدونة الإجراءات الجزائية.

إذا كان الضحية قاصرا عند ارتكاب الأفعال ، يعلق التقادم إلى أن يبلغ

المادة 31 : حضور الدفاع

يؤازر ضحايا الجرائم الواردة في هذا القانون أثناء التحقيق وأمام المحاكم ، إذا كان الشخص ضعيفا أو قاصرا بمحامي يختاره هو نفسه أو معين له تلقائيا

المادة 32 : الحبس المؤقت

تطبق مقتضيات مدونة الإجراءات الجزائية الخاصة لمدة الحبس المؤقت على الجرائم الواردة في هذا القانون

المادة 33 : وقف التنفيذ

لا يمكن أن يستفيد الأشخاص المدانون بالجنح الواردة في هذا القانون من وقف التنفيذ

المادة 34 :

على المتهم بارتكاب الجرائم الواردة في هذا الفصل أن يثبت أصل ومشروعية مصادره إذا توافرت مؤشرات حقيقية تدل على اعتبار مسار حياته مرتفعا بالنسبة لموارده.

المادة 35 : الإشعار بالإجراءات القضائية والإدارية المطبقة

يشعر ضحايا الجرائم الواردة في هذا القانون بحقوقهم ودورهم أثناء الإجراءات التي تخصهم ومدى تقدمها بلغة يمكنهم فهمها

المادة 36 : مساهمة الضحايا في الإجراءات

من دون مساس بحقوق الدفاع ، يمكن لضحايا الجرائم الواردة في هذا القانون أن يطلبوا الاستماع إليهم وإبداء تطلعاتهم أثناء مختلف مراحل الإجراءات ضد مرتكبي الجرائم.

الفصل الثاني : حماية الضحايا والشهود

المادة 37 : حماية الحياة الخاصة وهوية الضحايا والشهود

يحظر إعطاء معلومات تخص مكان تواجد الضحية أو الشاهد أو تحديد هويته ، سواء تم ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

لا يسري هذا المنع إذا كان إعطاء المعلومة للسلطة المختصة يهدف إلى حماية أفضل للضحية .

تطبق نفس الترتيبات على حماية الشاهد إذا كان إعطاء المعلومة للسلطة المختصة يهدف إلى البحث عن الجرائم إذا كانت مرتكبة من طرف الشاهد

المادة 38 : المستفيد من إجراءات الحماية

تطبق إجراءات حماية ضحايا الجرائم الواردة في هذا القانون ، سواء كانوا موجودين في موريتانيا أو في بلدان إقامتهم وسواء كانوا موريتانيين أو مقيمين باستثناء مقتضيات خاصة ، تطبق هذه الإجراءات على الضحايا والشهود.

المادة 39 : السلطة التي تقرر اتخاذ إجراءات الحماية يعتبر وكيل الجمهورية السلطة المختصة باتخاذ إجراءات حماية الضحايا إذا رأى أن حمايتهم وحسن وضعيتهم تتطلب ذلك.

يمكن للوكلاء المسؤولين عن التحويلات والبحث أن يطلبوا من وكيل الجمهورية اتخاذ نفس الأجراء.

المادة 40 : الأسباب المبررة للحماية

عندما يكون شخص ما ضحية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، فإن وكيل الجمهورية بأخذ بعين الاعتبار وقبل أخذ إجراءات الحماية ما يلي :

1- خطورة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

2- طبيعة الخطر الذي يواجه الضحية في مجال التعاون القضائي

3- طبيعة أهمية الاعتراف وشهادة الضحية من أجل إبراز الحقيقة

المادة 41 : رضا الضحية

يجب على الضحية أو ممثله إذا كان قاصرا أن يعبر كتابة لصالح إجراءات الحماية المطبقة عليه

المادة 42 : إجراءات الحماية

دون إخلال بحقوق الدفاع ، يمكن لوكيل الجمهورية بمساعدة المنظمات الغير الحكومية الناشطة منذ ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ هذه الوقائع والتي تأخذ على عاتقها التكفل وإعادة دمج ضحايا الجرائم الواردة في هذا القانون ، أن يقرر القيام بالإجراءات التالية :

1- الترحيل

2- النفاذ إلى مساعدة قانونية،

3- المساعدة الطبية والنفسية،

4- النفاذ إلى المصالح الدبلوماسية والقنصلية للبلد الذي يحمل جنسيته ،

5- إمكانية ترحيله بناء على طلب منه إلى بلده الأصلي في أجل معقول وبكل أمان

6- إمكانية الاستفادة من وضع شرعي في موريتانيا

7- المساعدة المالية ،

8- كل الإجراءات الضرورية الهادفة إلى ضمان أمنه ،

9- كلل الإجراءات الهادفة إلى تسهيل إعادة دمجه واستقلاله

المادة 43 : الحماية الخاصة للأطفال والأشخاص الضعفاء

يجب على البرامج الوطنية الموضوعة لحماية الأطفال والأشخاص أن تأخذ حسب الممكن في الحسبان :

1- ضمان عودة الأطفال والأشخاص الضعفاء عودة طواعية آمنة إلى أسرهم وبلدانهم الأصلية

2- احتياجاتهم النفسية والاجتماعية الخاصة،

3- إمكانية الوصول إلى خدمات ضرورية لإعادة تأهيلهم وتهذيبهم في بلدانهم

المادة 44 : نهاية إجراءات الحماية والمساعدة

تنتهي إجراءات الحماية والمساعدة

1- بطلب صريح من الضحية أو ممثله الشرعي إذا كان قاصرا

2- إذا كانت السلطة المختصة تعتبر أنه من الضروري وقف هذه الإجراءات

الفصل الثالث : تهريب الأشخاص المهاجرين عن طريق البحر

المادة 45 : التعاون بين الدول في حالة تهريب الأشخاص المهاجرين عن طريق البحر

عندما تقوم باخرة تحمل العلم الموريتاني أو مرقمة في موريتانيا أو بدون جنسية أو تحمل علم دولة أخرى بتهريب المهاجرين عن طريق البحر فإن الدولة الموريتانية تستطيع أن تطلب من دولة أخرى عضو في الاتفاقية أن تساعدها لإنهاء هذه الممارسة

المادة 46: الإجراءات ضد التهريب عن طريق البحر

عندما تكون للدولة الموريتانية أسباب معقولة تحمل الاعتقاد بأن باخرة ، أثناء ممارستها حرية الإبحار طبقا للقانون الدولي ، وتحمل علم دولة أخرى وترقيم دولة أخرى تقوم بتهريب المهاجرين ، يمكن أن تبلغ لدولة العلم بعد القيام بالتحقيقات اللازمة والحصول على عناصر الإجابة الكافية لتطلب منها السماح باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الباخرة وتتعلق هذه الإجراءات ب :

- تفتيش السفينة ،

- الزيارة ،

- أمن الأشخاص والحمولة في الباخرة

وتبلغ الدولة التي تحمل الباخرة عملها بكل تلك الإجراءات

المادة 47 : إجراءات حماية الباخرة

تشهر الدولة الموريتانية على :

- أمن المعاملة الإنسانية للأشخاص الموجودين على متنها ،
- عدم التعرض لأمن الباخرة وحمولتها ،
- عدم الإضرار بالمصالح التجارية وحقوق الدولة التي تحمل عملها

المادة 48 : التعويض

إذا تبين أن الإجراءات المذكورة في المادة السابقة غير مؤسسة تعوض الباخرة عن كل ضياع وضرر

المادة 49 : حماية الدول الشاطئية

لا ينبغي أن تضر الإجراءات المتخذة بالتزامات الدول الشاطئية في مجال اختصاصها طبقا لقانون البحار والاختصاصات الإدارية والفنية والاجتماعية

الباب الرابع : التعاون القضائي الدولي

الفصل الأول : في التسليم

المادة 50 : الأساس القانوني

تخضع طلبات وإجراءات التسليم لترتيبات قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالتسليم في غياب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف

المادة 51 : الأشخاص الذين يمكن تسليمهم

يمكن تسليم كافة الأشخاص المتابعين والمدانين نهائيا من محاكم الدولة طالبة التسليم، بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 52 : رفض التسليم بسبب الجنسية

إذا طالبت دولة بتسليم مواطن موريتاني على أساس إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واعترضت على الطلب بحجة مبدأ تسليم مواطنيها ، فإنها تحيل القضية دون تأخير إلى السلطات المختصة من أجل المتابعة تتخذ هذه السلطات قرارها وتقوم بمتابعتها بنفس الطريقة التي تتم بها بالنسبة لأي جريمة خطيرة وذلك وفقا للقانون الداخلي الموريتاني

تتعاون السلطة المختصة للدولة طالبة التسليم فيما يخص الإجراءات والقرائن من أجل ضمان فعالية المتابعات

المادة 53 : تنفيذ العقوبة

إذا رفضت الدولة الموريتانية الاستجابة لطلب تسليم متعلق بأحد مواطنيها ، فإنه يمكنها مع ذلك من تلقاء نفسها أو بطلب من الدولة الطالبة للتسليم ، أن تنفذ جزئيا أو كليا العقوبة المحكوم بها طبقا لقانونها الداخلي

الفصل الثاني : التعاون القضائي

المادة 54 : الأساس القانوني

تشكل المادة 18 من الاتفاقية أساسا لكل طلب تعاون قضائي بين الدولة الموريتانية وكل دولة طرف في هذه الاتفاقية في حالة غياب اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف

المادة 55 : يمكن طلب التعاون القضائي الممنوح تطبيقا لهذا الفصل استجابة ما يلي :

- الاستماع إلى شهادات وأقوال ،
- تبليغ الإجراءات القضائية ،
- القيام بتفتيشات وحجور أو تجميد
- تفتيش أشياء ومعاينة أماكن ،
- توفير معلومات أو أدلة إثبات أو تقديرات خبراء،
- توفير أصول أو نسخ مصدقة مطابقة من وثائق وملفات هامة، بما في ذلك الوثائق الإدارية والمصرفية والمالية والقضائية أو التجارية وكذلك وثائق الشركات
- بيان أو تحديد أدوات الجريمة والأموال وتحديد الآليات القضائية والأشياء الأخرى الكفيلة بجمع عناصر الإثبات
- تسهيل المثول الطوعي للأشخاص في الدولة الطرف المقدمة لطلب التعاون،
- توفير أي نوع آخر من المساعدة المتماشية مع القانون الداخلي للدولة الطرف المقدمة لطلب التعاون،

المادة 56 : محتوى طلب التعاون القضائي

يكون طلب التعاون القضائي الموجه للسلطة المختصة مكتوبا ويتضمن ما يلي :

- تحديد السلطة التي تطلب الإجراء ،
- تحديد السلطة المختصة والسلطة المكلفة بالبحث أو الإجراء الذي ينصب فيه حوله الطلب،
- تحديد الإجراء المطلوب،
- عرضا للأفعال التي تمت المتابعة على أساسها والنصوص القانونية المطبقة عليها،

- كافة العناصر التي يمكن أن تسهم في ضبط وتحديد الشخص المعني،

- أية معلومة أخرى ضرورية لتسهيل تنفيذ الطلب

المادة 57 : تحويل الأشخاص الموقوفين بغرض الحصول على الأدلة

يمكن لأي شخص موقوف محكوم عليه بعقوبة على التراب الموريتاني أو دولة طرف في الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى مطبقة مصادق عليها موريتانيا ، مطلوب حضوره إلى موريتانيا أو أية دولة طرف في الاتفاقية لغرض التحري أو الشهادة أو الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن يكون موضع تحويل إذا توافرت الشروط التالية

- الإدارة الحرة لذلك الشخص ومعرفته الكاملة بسبب التسليم،

- التفاهم بين السلطات المختصة للدولتين المعنيتين ، الأطراف في الاتفاقية وتستثنى من ذلك الشروط التي يمكن للدول الأطراف أن تراها مناسبة

المادة 58 : إجراءات التحويل

باستثناء طلب أو ترخيص مخالف من جانب الدولة الموريتانية تم بموجبه تحويل شخص إلى دولة طرف في الاتفاقية، فإن الدولة الطرف المحول إليها الشخص الموقوف بإبقائه في الحبس لفترة تقتصر على المدة الضرورية للحصول على الأدلة المطلوبة ويسري هذا حسب مبدأ المعاملة بالمثل.

تتم فيما بعد إعادة الشخص الموقوف إلى الدولة التي تم تحويله منها في حالة عدم وجود اتفاق مخالف.

المادة 59 : حقوق الشخص المحول

لا يمكن أن يطلب أي تسليم شخص خلال فترة تحويله تؤخذ في الحسبان مدة الحبس التي قضاها الشخص في الدولة الطرف التي تحول التي حول إليها ضمن احتساب انقضاء فترة العقوبة المسلطة عليه في الدولة الطرف التي تم تحويله منها

فيما عدا وجود اتفاق مخالف، فإن الشخص المحول مهما كانت جنسيته لا تتم متابعة أو توقيفه أو وضع قيود على حرية تحركه على تراب الدولة الطرف التي حول إليها بسبب أفعال أو نسيان أو إدانات سابقة على مغادرته لتراب الدولة الطرف التي تم تحويله منها.

المادة 60 : المصادرة

إذا كان الطلب يهدف إلى تبليغ الإجراءات أو القرارات القضائية ، ينبغي أنه أن يتضمن بالإضافة إلى مقتضيات المادة 59 ، وصفا للإجراءات والقرارات محل الطلب.

المادة 62 : رفض تنفيذ طلب التسليم

لا يمكن رفض الطلب إلا :

- إذا لم يصدر من سلطة مختصة حسب قانون الجهة الطاللبة
- إذا كان تنفيذ الطلب قد يدخل بالأمن العام والسيادة الموريتانية
- إذا كانت الأفعال المحددة في الطلب تشكل محللا للمتابعة أو كانت محلا لقرار قضائي نهائي على التراب الموريتاني
- إذا كانت الأفعال قد تقادمت
- إذا كان القرار محل الطلب غير قابل للتنفيذ حسب القانون الموريتاني
- إذا كان قرار الرفض مسببا
- إذا كانت أسباب رفض الطلب قد أبلغت للجهة الطالبة

الفصل الثالث : إجراءات الهجرة والإعادة

المادة 63 : وجود الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف تطبق مقتضيات هذا الفصل بغض النظر عن الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والتي تنظم كليا أو جزئيا استعادة ضحايا تهريب الأشخاص.

المادة 64 : النظام القانوني للضحية

تمنح السلطة المختصة بمنح التأشيرات أو الإقامة المؤقتة أو الدائمة عند الحاجة، ضحايا الجرائم الواردة في هذا القانون ، الوثائق الضرورية التي تمكنهم قانونا من البقاء على التراب الموريتاني على الأقل للفترة الضرورية للتحقيق أو المتابعة والحكم

تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على الأشخاص الذين تعيلهم الضحية

تطبيقا للقوانين السارية في مجال الهجرة، يمكن للضحية والأشخاص الذين تعيلهم طلب إذن الإقامة بموريتانيا

المادة 65 : استعادة الضحايا

تتأكد السلطات المختصة من استعادة البلدان لمواطنيهم ضحايا الجرائم الواردة في هذا القانون هذا الاستعادة يجب أن تتم في أجل معقول لا يقبل تأخيرا غير مبرر.

قبل إجراءات الاستعادة تتأكد السلطات المختصة أن إبعاد الضحية يأخذ في الحسبان ضمان سلامته في بلده الأصلي

يجب أن تكون الاستعادة طواعية

لتسهيل عودة ضحية لا يملك الوثائق اللازمة ، تطلب السلطات المختصة من بلده الأصلي قبول منحه وثائق السفر وكل إذن آخر ضروري لعودته والقبول به في بلده الأصلي

المادة 66 : رفض الدخول والإقامة للأشخاص المدانين في حالة الإدانة بالجرائم الواردة في هذا القانون ، يمكن للسلطة المختصة أن تأمر برفض دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم أو إلغاء تأشيراتهم

المادة 67 : إجراء حماية الأطفال الغير المصحوبين مع عدم المساس بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يقوم عضو مسؤول عن طاقم ناقل تجاري وخاصة الطائرات والقطارات والحافلات بحيازة وحفظ أوراق سفر الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو ممثليهم الشرعيين أثناء تواجدهم على التراب الوطني من أجل استعادهم عند احترام هذا الالتزام تطبق العقوبات المقررة في المادة 12 من هذا القانون

- عند نزول الأطفال يقوم عضو الطاقم بتسليم هذه الوثائق إلى الضابط الخاص بمصالح الهجرة. هذا التسليم يمكن أن يتم كل ما دعت الضرورة إلى ذلك ليمكن الضابط من مساعدة الطفل على القيام بالإجراءات الضرورية وعبور الرقابة إلى الحدود

- يسلم ضابط الهجرة الطفل إلى ذويه أو إلى ممثله الشرعي الذي يأخذ منه بالمقابل ضمانة مكتوبة تحدد الجهة النهائية للطفل وعنوان الشخص الذي سيسلم إليه

المادة 68 : التحقيق من شرعية وصلاحية الوثائق تقوم السلطات في شرعية وصلاحية وثائق السفر وكذا هويته المقدمة باسمه والتي كانت محلا للشك وقد استعملت لارتكاب الجرائم الواردة في هذا القانون

الباب الخامس : أحكام نهائية

المادة 69 : تنظم بمقتضيات القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجزائية ، كل القضايا المتعلقة بتهريب الأشخاص غير المحددة في هذا القانون

المادة 70 : تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون

المادة 71 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحور العاشر: حماية الهوية

القانون رقم 61 - 112 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1961 المتضمن لقانون الجنسية الموريتانية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد القانون من هم الاشخاص الذين يتمتعون عند ولادتهم بالجنسية الموريتانية كجنسية أصلية.

تكتسب أو تفقد الجنسية الموريتانية بعد الولادة طبقا لأحكام القانون أو بقرار من السلطة العمومية يتخذ طبقا للتَّرتيبات التي ينص عليها القانون.

المادة 2: تطبق القوانين الجديدة المتعلقة بدنح الجنسية الموريتانية كجنسية أصلية حتى على الاشخاص المولودين قبل نفاذها، بشرط ان لا يكون هؤلاء الاشخاص قد بلغوا سن الرشد عند هذا التاريخ.

غير ان هذا التطبيق لا يخل بصحة العقود المبرمة من لدن المعني ولا بالحقوق المكتسبة من طرف الغير على اساس القوانين السابقة.

المادة 3: تنظم شروط اكتساب أو فقدان الجنسية الموريتانية بعد الولادة بالقوانين المعمول بها في الوقت الذي تحدث الوقائع و

التصرفات التي من شأنها أن تؤدى إلي اكتساب الجنسية او فقدانها.

المادة 4: يحدد بموجب هذا القانون سن الأهلية بثمانية عشر (18) سنة كاملة.

المادة 5 : لا يجوز الاعتراض على التصرفات المقام بها من طرف شخص أو الحقوق المكتسبة من طرف الغير على اساس الجنسية

المعلنة، بحجة ان جنسية أخرى قد اكتسبت أو تم الكشف عنها.

المادة 6: تطبق الأحكام المتعلقة بالجنسية التي تضمنتها المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المصادق عليها و المنشورة، حتى ولو كانت متناقضة مع أحكام التشريع الداخلي الموريتاني.

المادة 7: عندما يشتَّرط طبقا لتَّرتيبات اتفاقية دولية تغيير الجنسية بعمل اختياري فإن شكل العمل يحدد بقانون إحدى الدول المتعاقدة التي يتم فيها.

الباب الثاني: في الجنسية الموريتانية الأصلية

الدادة 8: يعد موريتانيا:

1 . الطفل المولود لأب موريتاني.

2 . الطفل المولود لأم موريتانية ولأب بلا جنسية أو مجهول الجنسية.

3 . الطفل المولود في موريتانيا لأم موريتانية ولأب من جنسية أجنبية ولو أن يتخلى عن هذه الصفة في السنة التي تسبق بلوغو سن

الرشد.

المادة 09 ملغاة

المادة 10 : يعد موريتانيا الطفل حديث الولادة الذي يعثر عليه في موريتانيا و الذي لاي عرف شيئا عن أبويه.

غير انه يفقد هذه الصفة إذا ثبت قبل بلوغو سن الرشد انتسابه لأجنبي أو إذا كان يتمتع طبقا لأحكام القانون الوطني لهذا الأجنبي بجنسية هذا الأخير

المادة 11 : يعد الطفل الموريتاني طبقا لأحكام هذا الباب، موريتانيا منذ ولادته حتى ولو لم تثبت الشروط المطلوبة قانونا بإسناد الجنسية له إلا بعد ولادته.

وفي هذه الحالة الأخيرة فإن إضفاء صفة الموريتاني منذ الولادة لا تنال من صحة العقود المبرمة من لدن المعني أو الحقوق التي يكتسبها الغير على اساس الجنسية الظاهرة التي يحملها الطفل.

المادة 12 : من أجل تحديد التَّراب الموريتاني يجب، في كل زمان ان تؤخذ في الاعتبار التعديلات الناتجة عن تصرف السلطة العمومية الموريتانية وعن مقتضيات المعاهدات الدولية.

الباب الثالث: اكتساب الجنسية الموريتانية

الفصل الأول: اكتساب الجنسية على أساس النسب والمولد أو التبني

المادة 13 (جديدة): يمكن للطفل الذى ولد في الخارج من أم موريتانية واب أجنبي أن يختار الجنسية الموريتانية في السنة التي تسبق سن الأهلية.

المادة 14 : يمكن للحكومة في أجل سنة واحدة بعد التصريح أو الحكم القضائي الذي يقر صلاحية التصريح، الاعتراض بواسطة مرسوم على اكتساب الجنسية الموريتانية إما بسبب عدم الجدارة بها، أو لعدم الاندماج أو نقص فيو أو لإعاقة جسدية أو عقلية جسيمة.

المادة 15 (جديدة): يصبح موريتانيا بقوة القانون وبنفس المساواة مع والدي، الطفل القاصر الذي حصل أبوه أو أمو على الجنسية الموريتانية.

الفصل الثاني : اكتساب الجنسية على اساس الزواج

المادة 16 جديدة: يدكن للمرأة الأجنبية المتزوجة من موريتاني، بناء على طلب صريح منها وبعد انقضاء فتَّرة خمس(5) سنوات ابتداء من تاريخ الزواج، الحصول على الجنسية الموريتانية إذا كانت قد قضت فتَّة إقامة خمس سنوات في موريتانيا دون انقطاع.

الفصل الثالث : التجنيس

المادة 17 : بسنح الجنسية الموريتانية بمقتضى مرسوم بناء على طلب العني بعد إجراء التحقيق.

المادة 18 جديدة: لا يدكن لأي شخص أن يجنس إذا لم يكن قد أقام اعتياديا عشر سنوات بموريتانيا على الأقل عند تقديمه لطب التجنيس.

غير أنه، يمكن خفض هذه المدة إلي خمس سنوات بالنسبة للمولودين في موريتانيا أو المتزوجين طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية بموريتاني أو موريتانية أو الذين قدموا خدمات استثنائية لموريتانيا.

المادة 19 جديدة: لا يدكن لأي شخص الحصول على التجنيس:

1- إذا لد يكن سليم الجسد والعقل.
2- إذا لم يكن يتكلم بطلاقة إحدى اللغات الوطنية: العربية، البولارية، السوننكية، و الولفية.
3- إذا لم يكن مستقيما وذا أخلاق حميدة، أو إذا كان قد أدين في مخالفة للقانون العام بعقوبة تحرم من الحرية لم يتم إلغاؤها عن طريق إعادة الاعتبار أو العفو الشامل.

المادة 20: لا يمكن للأجنبي موضع مقرر إبعاد ان يتجنس إلا إذا تم إلغاء هذا القرار.

المادة 21 جديدة: لا يمكن للقاصر أن يطلب التجنيس.

المادة 22: يمكن إلغاء المرسوم القاضي بالتجنيس إذا ظهر بعد صدوره أن المعني لم يستوف الشروط المطلوبة قانونا للاستفادة من

التجنيس، في أجل سنة من تاريخ نشره، أو في أجل سنتين من اكتشاف تزوير قام بو الأجنبي عن وعي للحصول على التجنيس.

المادة 23 جديدة: يتمتع كل شخص حصل على الجنسية الموريتانية بالحقوق المرتبطة بها ابتداء من يوم حصوله على الجنسية.

غير انه ولمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مرسوم التجنيس، لا يمكن للأجنبي المجنس أن يتقدم لوظيفة أو مأمورية انتخابية باستثناء إذا تم إعفاؤه من هذا العائق بموجب مرسوم من رئيس الوزراء وبناء على تقرير معلل من الوزيرين المكلف بالعدل و الداخلية.

المادة 24 : يمكن استيفاء رسوم قنصلية بمناسبة كل بجنيس لصالح الخزينة الوظيفية.

الفصل الرابع : في استعادة الجنسية

المادة 25 : يعاد منح الجنسية الموريتانية بموجب مرسوم، يصدر بعد التحقيق.

المادة 26 : تستعاد الجنسية الموريتانية في أي مرحلة من العمر ودون اختبار.

المادة 27 : يجب على طالب استعادة الجنسية الموريتانية تقديم البرهان على انه هو او والده أو جده لأب قد إنتمى إلي مجموعة موريتانية.

المادة 28 : لا يمكن للشخص الذي جرد من الجنسية الموريتانية استعادتها إذا كان سبب هذا التجريد إدانة إلا إذا حصل على إعادة الاعتبار بقرار قضائي.

المادة 29 : تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادة 22 المتعلقة بمرسوم التجنيس على مرسوم استعادة الجنسية.

الباب الرابع : في فقدان الجنسية الموريتانية و التجريد منها

المادة 30 : المعدلة بموجب القانون رقم 73 - 010 الصادر بتاريخ 23 / 01 / 73

يفقد الجنسية الموريتانية:

1- الموريتاني البالغ الذي حمل ولا زال يحمل جنسية اجنبية اصلية.
2- الموريتاني البالغ الذي اكتسب جنسية اجنبية.

المادة 31 جديدة: يمكن لموريتاني بالغ ويتوفر على جنسية أجنبية أن يرخص له بناء على طلبه بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

ويمنح هذا التَّرخيص بموجب مرسوم.

المادة 32 : لا تفقد المرأة الموريتانية التي تتزوج اجنبيا جنسيتها الموريتانية إلا إذا تقدمت بطلب صريح قبل تمام الزواج.

لا يقبل هذا الطلب إلا إذا كان يمكنها اكتساب جنسية زوجها.

المادة 33 جديدة: طيلة مدة عشرين سنة ابتداء من تاريخ حصوله على الجنسية الموريتانية يمكن للشخص الحاصل عليها أن تنزع منه بموجب مرسوم في الحالات التالية:

1- الإدانة بعمل يوصف بجناية أو جنحة ضد الأمن الداخلي والخارجي للدولة.

2- الإدانة بعمل يوصف بجناية أدت إلي عقوبة تتجاوز خمس سنوات من السجن.

3- إذا كان قد قام لصالح دولة أجنبية بأعمال لا تتماشى مع صفة الموريتاني وتضر بمصالح موريتانيا.

المادة 34 : يمكن ان يمتد التجريد ليشمل الزوجة و الأبناء القاصرين للمعني شريطة ان يكونوا من أصول أجنبية وبقوا محتفظين بجنسية أجنبية.

غير ان التجريد لا يمكن ان يشمل الأطفال القاصرين ما لم يشمل الأم.

الباب الخامس: في شروط وشكل القرارات المتعلقة باكتساب الجنسية الموريتانية او فقدانها

الفصل الأول: في قرارات السلطة العمومية

المادة 35 : عندما تنوى الحكومة الاعتراض بمرسوم على اكتساب الجنسية الموريتانية، أو في الإعلان بأن شخصا فقد صفة موريتاني، او متابعة إجراءات التجريد من الجنسية الموريتانية، أو إلغاء مرسوم قاضي بتجنيس أو استعادة الجنسية، تقوم بتبليغ المعني بالإجراءات المرتقبة إما بإشعاره شخصيا أو بمكان إقامته أو عن طريق النشر في الجريدة الرسمية إذا لم يعرف للمعني محل إقامة.

يحق للمعني أن يرسل وثائقه وعرائضه إلي وزارة العدل في أجل شهر.

المادة 36 : معدلة بالقانون رقم 71 - 057 الصادر بتاريخ 25 - 02 - 71

يجب أن يصدر المرسوم القاضي بالتجنيس أو استعادة الجنسية في السنة الموالية لتقديم الطلب و إلا أعتبر لا غيا.

لا يدكن الطعن في قرار رفض صريح أو ضمتٍ لطلب التجنيس أو استعادة الجنسية.

المادة 37 جديدة: تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية مراسيم التجنيس أو إعادة الإدماج، المراسيم المتضمنة

التَّرخيص في الاحتفاظ بالجنسية الموريتانية ومراسيم اسقاط الجنسية.

المادة 38 : تصبح هذه المراسيم نافذة اعتبارا من تاريخ توقيعها.

الفصل الثاني: في التصرفات الصادرة عن الأفراد

المادة 39: يتم كل تصريح إما بهدف اكتساب الجنسية الموريتانية أو التخلي عنها وإما بهدف الامتناع عن اكتسابها في الحالات المحددة في القانون لدى رئيس محكمة الدرجة الأولي للقانون الوضعي التي يسكن المصرح في دائرة اختصاصها.

ويتم التصريح لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصليات إذا كان المعني موجودا في الخارج.

المادة 40: يجب إحالة كل تصريح متعلق بالجنسية من طرف السلطات المحددة في المادة السابقة وتسجيله لدى وزارة العدل وإلا اعتبر لا غيا.

المادة 41: على وزير العدل ان يرفض تسجيل التصريح إذا لم يكن المعني مستوفيا للشروط المطلوبة قانونا.

يبلغ المصرح بقرار الرفض واسبابه، وله حق الطعن امام المحكمة المدنية المختصة، طبقا للترّتيبات المادة الثامنة والأربعين والمواد الموالية لها.

تقرر المحكمة المدنية صحة أو بطلان التصريح، ولا يمكن قبول الطعن المشار إليه في البند أعلاه بعد انقضاء أجل ستة اشهر اعتبارا من تبليغ الرفض أو بعد عام إذا كان المصرح يقيم في الخارج.

المادة 42: يجب على وزير العدل أن يسلم للمصرح نسخة من تصريحه تحمل قيدا يفيد إنجاز التسجيل بعد انقضاء أجل سنة من تاريخ اكتتاب التصريح ولم يصدر قرار برفض التسجيل أو مرسوم يتضمن اعتراض الحكومة.
المادة 43: تنشر نسخ من التصريحات المسجلة في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية. ويشتَّط في ذلك ان لا تكون المحكمة المدنية قد أصدرت حكما حائزا على قوة الشيء المقضي به، في الحالة المنصوص عليها في المادة 41.

يحق دائما للنيابة العامة ولأي شخص معتٍ الطعن في صحة تصريح مسجل.

الباب السادس: في المنازعات المتعلقة بالجنسية

الفصل الأول: المحاكم المختصة

المادة 44: تعتبر محاكم القانون الوضعي من الدرجة الأولي وحدها المختصة بالطعون المتعلقة بالجنسية.
المادة 45: يعتبر الدفع بحمل الجنسية الموريتانية أو بعدمه من النظام العام ويثار تلقائيا من طرف القاضي.
ويمثل قضية أولية يجب على القاضي تأجيل حكمه فيها حتى يتم حسمها طبقا للمسطرة المحددة في المواد 48 وما بعدها، وذلك امام كافة المحاكم ما عدى المحكمة العليا والمحكمة الجنائية أو المحكمة المدنية المختصة.
المادة 46: إذا أثير الدفع بحمل الجنسية الموريتانية أو عدمه امام محكمة جزائية غير المحكمة الجنائية، فيجب إحالة الطرف الذي أثار الدفع أو الادعاء العام في حالة ما إذا كان المعني يحمل شهادة جنسية موريتانية مسلمة طبقا لأحكام المواد 64 وما بعدها، لعرض القضية في اجل 30 يوما امام القضاء المدني المختص.
المادة 47: ترفع الدعوى امام محكمة الدرجة الأولي التي يقع ضمن دائرة اختصاصها، محل إقامة الشخص صاحب الجنسية موضوع النزاع، وفي حالة انعدام ذلك امام المحكمة الابتدائية. وإذا كان لا يملك مسكنا ولا محل إقامة في موريتانيا فأمام محكمة الدرجة الأولي في نواكشوط.

الفصل الثاني: في الإجراءات

المادة 48: يتم التعهد لدى محكمة الدرجة الأولي وفقا للمسطرة العادية.
المادة 49: يمكن لأي شخص رفع دعوى امام محكمة الدرجة الأولي يكون موضوعها الرئيسي والمباشر الفصل فيما إذا كان يحمل أو لا يحمل الجنسية الموريتانية. ولوكيل الجمهورية وحده صفة الدفاع في الدعوى دون المساس بحق الغير المعني في التدخل.
الدادة 50: يحق لوكيل الجمهورية وحده رفع دعوى ضد أي شخص يكون موضوعها الرئيسي والمباشر إثبات ما إذا كان المدافع يحمل او لا يحمل الجنسية الموريتانية، دون الدساس بحق كل معني في الدخول في الدعوى أو الاعتراض على صحة تصريح مسجل.
المادة 51: يجب على وكيل الجمهورية التصرف إذا طلب إليه ذلك من طرف إدارة عمومية أو شخص أثار الدفع بالجنسية امام محكمة قامت بإرجاء الفصل في النزاع تطبيقا لأحكام الدادة 45.
وتتم متابعة الغتَ صاحب الطلب، الذي يجب ان يدفع كفالة لتسديد رسوم المرافعة ومبالغ التعويض التي يدكن ان يحكم عليو بها، إلا إذا استفاد من مساعدة قضائية.
المادة 52: عندما تكون الدولة طرفا رئيسيا امام محكمة الدرجة الأولي في مسألة الجنسية كقضية فرعية، فلا يمكن تمثيلها إلا من طرف وكيل الجمهورية فيما يعني الاعتراض على الجنسية.
المادة 53: يجب إيداع نسخة من عريضة افتتاح المرافعة لدى وزارة العدل في كل المرافعات التي يكون موضوعها الرئيسي أو الفرعي اعتراض على الجنسية.
لا يقبل أي طلب غير مرفوق ببرهان يثبت هذا الإيداع.

لا يمكن صدور أي قرار في أصل الموضوع قبل مرور أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ الإيداع المذكور.
يمكن تخفيض هذا الأجل بصورة استثنائية إلي عشرة ايام عندما يكون الاعتراض على الجنسية سبق أن كان موضوع دعوى اولية أمام محكمة تقضي في النزاعات الانتخابية.
تطبق مقتضيات هذه المادة على ممارسة الطعون.
المادة 54: تتمتع جميع الأحكام النهائية الصادرة في قضايا الجنسية، طبقا للأحكام المبينة في المواد السابقة، بالنسبة للجميع بسلطة الشيء المقضي به.
المادة 55: لا تتمتع قرارات المحاكم الجزائية بخصوص أمور الجنسية بسلطة الشيء المقضى به عندما لا تدعى المحكمة المدنية إلي الفصل طبقا لتَّرتيبات الدادة 46.

الفصل الثالث: إثبات الجنسية

المادة 56: عندما تثار مسألة الجنسية يقع عبء الإثبات وفق مقتضيات القانون الخاص، على:
-إما من يدعي حمل او عدم حمل الجنسية الموريتانية.
-إما من يدعي بأن شخصا يحمل او لا يحمل الجنسية الموريتانية.
تثبت شهادة الجنسية المسلمة طبقا لأحكام المادة 64 وما بعدها حمل الجنسية الموريتانية إلي أن يثبت العكس.
المادة 57: عندما تمنح الجنسية الموريتانية او تكتسب بطريقة أخرى غير تصريح التجنيس واستعادة الجنسية فإن الإثبات لا يمكن أن يتم إلا بتقديم الدليل على قيام كافة الشروط المطلوبة قانونا.
المادة 58 : لا ترتب الولادة والزواج أي أثر في مجال الجنسية إلا إذا كان قد تم إبرامهما بموجب عقد حالة مدنية.
المادة 59: يتم اثبات اكتساب الجنسية عن طريق تصريح المعني أو بقرار صادر من طرف السلطة العمومية، بواسطة تقديم نسخة مسجلة من تصريح الاكتساب، أو نسخة من المرسوم القاضي بالتجنيس أو استعادة الجنسية.
يتم ايضا من خلال تقديم الجريدة الرسمية التي نشرت فيها هذه القرارات.
وعندما يستحيل تقديم هذه الوثائق يمكن الاستغناء عنها بتقديم إفادة مسلمة من وزير العدل لكل من يطلبها، تثبتُ أن التصريح قد قبل وسجل وأن المرسوم قد صدر.
المادة 60: يثبت التصريح بالتخلي عن الجنسية الموريتانية أو رفض اكتسابها وفق الأشكال السالفة الذكر.
إن إثبات عدم تسجيل أي تصريح لا يمكن أن يتحقق إلا بواسطة إفادة مقدمة من طرف وزير العدل إلي كل من طلبها.
المادة 61: عندما يكون فقدان الجنسية الموريتانية أو التجريد منها ناتجا عن مرسوم متخذ طبقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون يتم إثبات ذلك وفق الشروط المبينة في المادة 59.
المادة 62: عندما تفقد الجنسية الموريتانية لسبب أخر خارج نطاق الطرق المبينة في المادتين 60 و61 اعلاه، فلا يمكن البرهان على ذلك إلا بتقديم الدليل على وجود الوقائع والمستندات التي يتَّرتب عليها فقدان الجنسية الموريتانية.
المادة 63: خارجا عن حالات فقدان الجنسية الموريتانية أو التجريد منها فإن إثبات عدم حملها يتم بكافة الوسائل.

الفصل الرابع: في شهادات الجنسية

المادة 64: ملغاة بالقانون 76 - 207 الصادر بتاريخ 30 - 07 – 76
"شهادة الجنسية مستند إداري يسلم من طرف السلطة الإدارية حسب الشروط التي ستحدد بمرسوم."
المادة 65: تبتُ شهادة الجنسية استنادا إلي البابين الثاني و الثالث من هذا القانون، العناصر التي أخذت في الاعتبار، للجزم أن المعني موريتاني، وتعتبر الأحكام القانونية المطبقة و الوثائق التي أصدرت على اساسها برهانا إلي ان يثبت العكس.

تصلح الشهادة دليلا حتى يثبت العكس.
المادة 66: ملغاة بالقانون 76 - 207 الصادر بتاريخ 30 - 07 - 76

الباب السابع: أحكام انتقالية

المادة 67: يحب أن يختار الجنسية الموريتانية إذا لد تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في البابين الثاني والثالث من هذا القانون الأشخاص أدناه:

1- أعضاء الحكومة.

2- نواب الجمعية الوطنية وكذا المستشارون البلديون

يجب ان يتم هذا الاختيار في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من نفاذ هذا القانون بواسطة تصريح أمام رئيس محكمة القانون الوضعي التي يقع ضمن اختصاصها محل إقامة المصرح بعكسه وإلا أمام رئيس محكمة نواكشوط.

ويحيل رئيس المحكمة هذا التصريح إلي وزارة العدل من أجل تسجيله.

المادة 68: ميدكن لكل شخص يوجد محل إقامته الاعتيادية في موريتانيا عند تاريخ نفاذ هذا القانون أن يختار الجنسية الموريتانية.

يجب أن يتم الاختيار المنصوص عليو في الفقرة السابقة قبل 31 يناير 1963

يكون ذلك بواسطة تصريح لدى رئيس محكمة القانون الوضعي التي يقع ضمن اختصاصها التَّرابي محل إقامة صاحب الطلب.

يشتَّرط لصحة هذا التصريح أن يسجل لدى وزارة العدل.

يمكن للحكومة في أجل سنة من تاريخ الاختيار وبعد الاحتياط للحصول على كافة المعلومات، الاعتراض بمرسوم على حصول المعني على الجنسية الموريتانية إما لعدم الجدارة أو لعجزه عن الاندماج.

يجب إشعار المعني بهذا القرار في الشهر الموالي لانقضاء مهلة السنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كأخر أجل، وهو غير قابل للطعن إلا فيما يخص عدم التقيد بالآجال.

المادة 69: يعتبر أنهم حصلوا على الجنسية الموريتانية منذ ولادتهم الأشخاص الذين اكتسبوا هذه الجنسية إما تلقائيا وفق هذا القانون أو نتيجة الاختيارات التي ينص عليها.

لا يمكن ان ينجر عن هذا الحكم مساس بصحة العقود المبرمة من طرف المعني ولا بالحقوق المكتسبة وفقا للقوانين السابقة.

المادة 70: تطبيقا للمادة 8 من هذا القانون يعتبر الاسلاف المباشرون من الدرجة الأولي، الذين يتوفون عند تاريخ نشر هذا القانون وتتوفر فيهم عندما كانوا أحياء الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة، حاصلين على الجنسية الموريتانية.

المادة 71: يدكن للمرأة الأجنبية المتزوجة من موريتاني رفض اكتساب الجنسية الموريتانية في أجل سنة ابتداء من تاريخ نفاذ هذا القانون، إذا كان تشريعها الخاص يعطيها الحق في الاحتفاظ بجنسيتها.

يقدم هذا التصريح طبقا للأشكال المنصوص عليها في المواد 39 وما بعدها.

المادة 72: تستطيع المرأة الموريتانية المتزوجة من أجنبي يسمح قانونه الوطني للمرأة بحمل جنسية زوجها، التخلي عن الجنسية الموريتانية طبقا للأشكال والآجال المنصوص عليها في هذه المادة السابقة.

المادة 73: يتم تنفيذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية .

القانون رقم 2010 – 023 صادر بتاريخ 11 فبراير 2010 الذي يلغي ويحل محل بعض أحكام القانون رقم 112.61 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1961 المعدل والمتضمن مدونة الجنسية الموريتانية

المادة الأولى : تلغى أحكام المواد 4 ، 9 ، 13 ، 15 ، 16 ، 18 ، 19 ، 21 ، 23 ، 31 ، 33 ، 37 ، 58 ، من القانون رقم 61 – 112 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1961 المتضمن مدونة الجنسية الموريتانية وتحل محلها الأحكام التالية :

المادة 4 : (جديدة) : تحد بموجب هذا القانون الأهلية بثمانية عشر (18) سنة كاملة

المادة 9 : (ملغاة)

المادة 13 : (جديدة) : يمكن للطفل الذي ولد في الخارج من أم موريتانية وأب أجنبي أن يختار الجنسية الموريتانية في السنة التي تسبق سن الأهلية

المادة 15 (جديدة): يصبح موريتانيا بقوة القانون و بنفس المساواة مع والديه ، الطفل القاصر الذي حصل أبوه وأمه على الجنسية الموريتانية .

المادة 16 : (جديدة) : يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة من موريتاني، بناء على طلب صريح منها وبعد انقضاء فترة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الزواج ، الحصول على الجنسية الموريتانية إذا كانت قد قضت فترة إقامة خمس سنوات في موريتانيا .

المادة 18 : (جديدة) : لا يمكن لأي شخص أن يجنس إذا لم يكن قد أقام اعتياديا عشر سنوات بموريتانيا على الأقل عند تقديمه لطلب التجنيس

غير أنه ، يمكن خفض هذه المدة إلى خمس سنوات بالنسبة للمولودين في موريتانيا أو المتزوجين طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية بموريتاني أو موريتانية أو الذين قدموا خدمات استثنائية لموريتانيا

المادة 19 (جديدة) : لا يمكن لأي شخص الحصول على التجنيس :

1- إذا لم يكن سليم الجسد والعقل ،
2- إذا لم يكن بطلاقة إحدى اللغات الوطنية : العربية ، البولارية ، السنونكية ، الولفية،
3- إذا لم يكن مستقيما وذا أخلاق حميدة أو إذا كان قد أدين في مخالفة للقانون العام بعقوبة تحرم من الحرية لم يتم محوها عن طريق إعادة الاعتبار أو العفو الشامل

المادة 21 (جديدة) : لا يمكن لقاصر أن يطالب التجنيس

المادة 23 (جديدة) يتمتع كل شخص حصل على الجنسية الموريتانية بالحقوق المرتبطة بها ابتداء من يوم حصوله على الجنسية .

عيـر أنــه ولمـدة خمــس ســنوات ابتــداء مــن تــاريخ مؤســوم التجنــيس ، لا يمكــن للأجنبي المــدنس أن يتقــدم لوظيفة أو مأمورية انتخابية باستثناء إذا تم إعفاؤه من هذا العائق.

بموجب مرسوم من مجلس الوزراء بناء على تقرير معلل من الوزيرين المكلفين بالعدل والداخلية

المـادة 31 (جديــدة) : يمكــن لموريتــاني بــالغ ويتــوفر على جنســية أجنبيــة أن يــرخص لــه بنــاء على طلبــه بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

ويمنح هذا الترخيص بموجب مرسوم .

المـادة 33 (جديــدة) : طيلــة مــدة عشــرين ســنة ابتــداء مــن تــاريخ حصــوله على الجنســية الموريتانيــة يمكــن للشخص الحاصل عليها أن تنتزع منه بموجب مرسوم في الحالات التالية :

1- الإدانة بعمل يوصف بجناية أو جنحة ضد الأمن الداخلي والخارجي للدولة
2- الإدانة بعمل يوصف بجناية أدت إلى عقوبة تتجاوز خمس سنوات من السجن،
3- إذا كــان قــد قــام لصــالح دولــة أجنبيــة بأعمــال لا تتماشــى مــع صــفة الموريتــاني وتضــر بمصــالح موريتانيا .

المـادة 37 (جديــدة) : تنشــر في الجريــدة الرســمية للجمهوريــة الإســلامية الموريتانيــة مراســيم التجنــيس أو إعــادة الإدماج ، المراسيم المتضمنة الترخيص الاحتفاظ بالجنسية الموريتانية ومراسيم إسقاط الجنسية.

المـادة 58 (جديــدة) : لا تترتــب الــولادة والــزواج أي أثــر في مجــال الجنســية إلا إذا كــان قــد تــم إبرامهــا بموجــب عقد حالة مدنية

المـادة 2 : يلغــي الفصــل 2 البــاب 3 "اكتســاب الجنســية بســبب الــزواج" وحــل محلــه الفصــل 3 "حــول التجنيس"

المادة 3 : تلغى كل أحكام الباب 7 "أحكام انتقالية"

المـادة4 "يــتم تنفيــذ هــذا القــانون باعتبــاره قانونــا للدولــة وينشــر في الجريــدة الرســمية للجمهوريــة الإســلامية الموريتانية

القانون رقم 2011- 003 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 96-019 المتعلق بالحالة المدنية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: ينظم هذا القانون ويحدد الشروط والإجراءات الواجب إتباعها، للتصريح بأحداث الحالة المدنية وتسجيلها، وإصدار العقود المؤمنة الخاصة بها.

يخضع لأحكام هذا القانون كل المواطنين الموريتانيين والأجانب المقيمين أو العابرين لموريتانيا.

المادة 2: ينشأ سجل وطني للسكان (س. و. س) يحتوي على مجموع العناصر البيوغرافية والبيوميترية التي تحدد هوية الشخص.

وتدمج فيه المعلومات المتعلقة بالميلاد والزواج والطلاق والوفاة وكذلك بصمات الأصابع ومعطيات التعرف من خلال الوجه والصورة وكل معطى أو بيان مفيد في تحديد هوية الشخص.

يلزم المواطنون الموريتانيون والأجانب المقيمون في موريتانيا أو العابرون بها بالتسجيل في السجل الوطني للسكان.

المادة 3: يحظر النفاذ إلى المعطيات البيوميترية والبيوغرافية للسجل الوطني للسكان، ولا يشمل هذا الحظر:

- المسؤولين والأشخاص المرخص لهم من أجل القيام بمهام الهيئة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6 من هذا القانون، في حدود صلاحياتهم؛
- الأشخاص المخولين بمقتضيات تشريعية .

المادة 4: التقييد المقصود في هذا القانون، هو مجموع الإجراءات المتبعة لأخذ وجمع وتسجيل المعطيات البيوميترية والبيوغرافية المتعلقة بتحديد هوية الأشخاص.

التقييد إلزامي ويمكن ان يكون ثابتا أو متنقلا.

يمنح لكل شخص، تم تقييده في السجل الوطني للسكان، رقم وطني للتعريف (ر. و. ت) وحيد مبهم لا يتكرر.

المادة 5: مركز استقبال المواطنين (م. ا.م) هو مكان تقييد الأشخاص والتصريح بأحداث الحالة المدنية، وطلب وتسليم الوثائق المؤمنة، وهو بذلك الشباك الوحيد لجميع عقود الحالة المدنية والوثائق المؤمنة الأخرى.

يفتح مركز لاستقبال المواطنين على الأقل في كل مقاطعة من مقاطعات الدولة، وعند الحاجة، لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 6: الوثيقة المؤمنة (و. م) مستند تسلمه الدولة، و يخضع لإجراءات مؤمنة في النشر و الرقابة، طبقا للمعايير المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تنشأ بمرسوم هيئة مكلفة:

- بإنشاء و تشغيل السجل الوطني للسكان؛
- بتحديد و تنفيذ إجراءات و طرق تقييد السكان لأغراض السجل الوطني للسكان؛
- باستقبال التصاريح بأحداث الحالة المدنية، و إصدار، و إنتاج، و تسليم العقود الناتجة عنها؛
- بشخصية و إنتاج و تسليم الوثائق المؤمنة؛
- بوضع و إدارة البني الأساسية، و نظم المعلومات؛

- بجمع و حماية البيانات البيوغرافية و البيوميترية اللازمة لمهمتها .

يمكن للهيئة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تقتني و تستعمل و توفر الوسائل و التقنيات الفعالة للتشفير وفكه من أجل القيام بمهمتها، و تتمتع هذه الهيئة بحصانة التنفيذ الممنوحة للدولة و الوحدات العمومية بموجب القوانين و النظم المعمول بها.

يحدد بالطرق التنظيمية، تنظيم، و سير، و الاختصاصات الأخرى للهيئة المنشأة بمقتضى هذه المادة، و لائحة الوثائق المؤمنة.

المادة 7: يسمح، للهيئة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة أعلاه في إطار تنفيذ مهامها، بوضع أنظمة مؤمنة من أجل:

- إنشاء شهادات إلكترونية؛
- إنشاء التوقيعات الالكترونية والتحقق من صحتها .

المادة 8: تكتسب الكتابة الإلكترونية بموجب هذا القانون، نفس قوة الإثبات المقررة للكتابة على الورق، إذا أمكن تحديد الشخص الصادرة عنه على النحو الواجب، وكان إصدارها و حفظها قد تما في ظروف تضمن سلامتها.

للكتابة على مستند إلكتروني نفس قوة الإثبات المقررة للكتابة على الورق.

التوقيع اللازم لتوثيق عقد أو تصريح قيم به وفقا لهذا القانون، يجب أن يحدد هوية الشخص الذي قام به عن طريق إجراء مؤمن يثبت الصلة بين التوقيع و صاحبه.

للتوقيع الإلكتروني المؤمن المرتبط بشهادة إلكترونية، نفس قوة إثبات التوقيع الخطي.

البصمات البيومترية الواضحة تثبت هوية الشخص.

المادة 9: أحداث الحالة المدنية، هي:

- الولادة؛
- الزواج؛
- الطلاق أو التطليق؛
- الوفاة؛
- كل واقعة اعتبرت حدثا من أحداث الحالة المدنية .

ينشأ عن التصريح بأحداث الحالة المدنية، إصدار عقود حالة مدنية مؤمنة.

لا يمكن لأي كان، أن يستفيد من عقد من عقود الحالة المدنية المؤمنة، إذا لم يكن مسجلا في السجل الوطني للسكان.

المادة 10 : يتم التصريح، بأحداث الحالة المدنية التي تحدث في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا لأحكام هذا القانون و الترتيبات التنظيمية المطبقة له.

المادة 11 : يجب أن يصرح المواطنون الموريتانيون القاطنون في الخارج بأحداث حالتهم المدنية، لدى مراكز استقبال المواطنين المفتوحة في الدولة المضيفة.

يمكن للمواطنين القاطنين في بلد لا يوجد به مركز لاستقبال المواطنين، أن يصرحوا بأحداث حالتهم المدنية لدى السلطات المختصة للدولة المضيفة.

يخضع إصدار وتسليم، عقود الحالة المدنية الناتجة عن أحداث وقعت في الخارج، تتعلق بمواطنين قاطنين أو مسافرين خارج الوطن، للشروط و الإجراءات المقررة بمقتضى هذا القانون و النصوص المطبقة له.

المادة 12 : يثبت ملاحو السفن و الطائرات كتابة، الأحداث التي تقع أثناء سفرهم، و يسلمون مستخرجات منها للمعنيين، للاستظهار بها عند التصريح بالحدث أمام مركز استقبال المواطنين المختص، طبقا لهذا القانون و النصوص المطبقة له.

المادة 13 : يتمتع بصفة ضابط حالة مدنية:

- مسؤول الهيئة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6 من هذا القانون؛
- مسؤول مركز استقبال المواطنين،

المادة 14 : يؤدي ضباط الحالة المدنية اليمين القانونية، قبل استلامهم لمهامهم، أمام رئيس المحكمة العليا وفقا للصيغة التالية:

(أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهمتي بإخلاص و أمانة، و أن لا أفشي المعلومات و المعطيات المؤتمن عليها، أو التي اطلعت عليها، بمناسبة مزاولتي لعملي، و أن أحترم في هذا ا ال القوانين و النظم المعمول بها).

المادة 15: يلزم مسؤولو مراكز استقبال المواطنين بتلقي التصاريح بأحداث الحالة المدنية، و طلبات الوثائق المؤمنة، و تسليم الوثائق الناتجة عنها، حصرا في المراكز.

يتم تسجيل التصاريح بأحداث الحالة المدنية في محضر تصريح، يوقعه المسؤول عن المركز الذي تم به.

يوقع المصرحون والشهود محضر التصريح، و يبصمون عليه بأصابعهم عند الحاجة.

توقع عقود الحالة المدنية من قبل كل من مسؤول الهيئة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6 ومسؤول مركز استقبال المواطنين الذي تم به التصريح.

مسؤول المركز الذي وقع على محضر التصريح أو العقد لا يمكن أن يظهر فيه كشاهد، و لا يمكن ان يصرح مسؤول المركز إلا بالإحداث التي تخصه شخصيا.

المادة 16 : يجب التصريح بأحداث الحالة المدنية طبقا للآجال المحددة في هذا القانون.

لا يمكن قبول التصاريح التي لم تستوف معا الشروط القانونية و التنظيمية.

المادة 17 : يجب تسبيب رفض التصاريح، و الامتناع عن إصدار و تسليم عقود الحالة المدنية أو تصحيحها، و إشعار صاحب الطلب بذلك، بناء على طلبه.

الفصل الثاني: القواعد المشتركة لجميع عقود وتصاريح الحالة المدنية

المادة 18 : لا يصرح بأحداث الحالة المدنية إلا من كان بالغا و يتمتع بالأهلية القانونية.

تسجل فورا، التصاريح بأحداث الحالة المدنية في قاعدة بيانات النظام المركزي، يجب أن تتم أرشفة الوثائق المستظهر بها من أجل التصريح، ماديا و إلكترونيا، في مركز استقبال المواطنين.

المادة 19 : تحرر عقود الحالة المدنية و جوبا، باللغة العربية، يمكن تحرير المستخرجات بأي لغة أخرى مستعملة.

تظهر عقود الحالة المدنية:

- اسم العقد؛
- الأرقام الوطنية للتعريف (ر. و. ت) وجنسيات المستفيدين من العقد؛
- جنسية الأب، والأم، وكل الماثلين الآخرين؛
- سنة، وشهر، و يوم، و مكان الحدث؛
- سنة، و شهر، و يوم، و مكان إصدار العقد؛
- الأرقام الوطنية للتعريف (ر. و. ت)، و الأسماء الشخصية، و العائلية لكل المذكورين في العقد؛
- و عند الاقتضاء الصورة، و كل بيان آخر ضروري .

المادة 20 : يجب أن تظهر هوية الشخص، تباعا:

- رقمه الوطني للتعريف (ر. و. ت)؛
- اسمه الشخصي؛
- الاسم الشخصي لوالده؛
- اسمه العائلي .

المادة 21 : يصدق الشهود على مطابقة شهاد م.

لا تقبل إلا شهادة الشخص المؤهل في نظر القانون، و الحامل لرقم وطني للتعريف (ر. و. ت).

المادة 22 : يجب على مسؤول مركز استقبال المواطنين، قبل تحرير محضر التصريح، إبلاغ الماثلين و الشهود، بالعقوبات المترتبة على التصاريح الكاذبة، و شهادة الزور.

المادة 23 : يقرأ مسؤول مركز استقبال المواطنين، محاضر التصاريح على المصرحين و الشهود، و يدعوهم للإطلاع عليها قبل التوقيع.

يلاحظ في العقد أن هذه الإجراءات قد قيم بها.

المادة 24 : تشهر عقود الحالة المدنية، بتسليم عقد أصلي كامل، تسلم المستخرجات بناء على طلب من المعني.

يمنع منعا باتا، تسليم نسخة مصدقة طبقا للأصل من عقود الحالة المدنية.

المادة 25 : يمنع أن تظهر في عقد حالة مدنية أصلي كامل، أو مستخرجاته، عبارة: "من أب مجهول أو أم مجهولة"، أو أية عبارة مشابهة.

المادة 26 : باستثناء الممثل الشرعي أو الوكيل الموكل بصفة قانونية اللذين صرحا بذلك، لا يمكن لأحد أن يحصل على نسخة أصلية كاملة من عقود الحالة المدنية غير صاحب العقد.

يمكن أن تسلم مستخرجات عقود الحالة المدنية، للمصرحين، و الممثلين الشرعيين، و الوكلاء الموكلين على النحو الواجب، مقابل إقرار بالاستلام.

يمنع أن تسلم نسخة من الوثائق المستظهر ا، و الملحقة بالتصريحات، إلا على أساس قرار قضائي، أو بناء على طلب مكتوب من الأطراف التي قدمتها، مقابل وصل إقرار بالاستلام، يرفق بالوثائق التبريرية.

المادة 27 : يجب أن تحمل مستخرجات عقود الحالة المدنية المخصصة للاستعمال في الخارج عبارة :"مستخرج صالح للاستعمال في الخارج فقط."

المادة 28 : تصدر عقود و مستخرجات الحالة المدنية وكذلك الوثائق المؤمنة الأخرى، بعد تقديم وصل بدفع حقوق الطوابع للخزينة العامة للدولة، المحددة بالترتيبات التنظيمية المعمول بها.

المادة 29 : يعتمد كل عقد حالة مدنية صادر في بلد أجنبي، إذا كان قد صدر طبقا للأشكال و الشروط اللازمة في ذلك البلد، و لم يخالف القوانين و النظم المعمول ا في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و لا يمكن الاستظهار به، إلا طبقا للشروط و الإجراءات المحددة بموجب هذا القانون.

المادة 30 : يحفظ مسؤول مركز استقبال المواطنين التصريح، إذا توفي شاهد قبل التوقيع على شهادته.

يمدد أجل التصريح بثلاثة (3) أيام كاملة، إذا تم الحفظ في اليوم الأخير من الأجل القانوني للتصريح بالحدث، طبقا لما هو محدد بموجب هذا القانون.

المادة 31 : لا يمكن تصحيح عقود الحالة المدنية بعد إصدارها، إلا بناء على قرار قضائي حائز على قوة الشيء المقضى به.

لا يمكن في أي حال أن تشمل التصحيحات:

- الرقم الوطني للتعريف (ر. و. ت)؛
- تواريخ الميلاد، و الزواج، و الطلاق، أو التطليق، و الوفاة.

المادة 32 : إذا بلغ ضابط الحالة المدنية، باعتراض مؤسس على قرار قضائي، وجب عليه الامتناع عن تسجيل التصريح بالحدث محل الاعتراض، حتى يشعر بقرار قضائي حائز على قوة الشيء المقضى به.

لا يقبل أي اعتراض، أمام مسؤول مركز استقبال المواطنين، ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثالث: عقد الميلاد

المادة 33 : التصريح بالميلاد يقع بالترتيب على:

- الأب أو الأم؛
- الإخوة أو الأخوات الأشقاء؛
- الإخوة أو الأخوات لأب؛
- الإخوة أو الأخوات لأم؛
- الأعمام؛
- الأصول لأب؛
- الأخوال؛
- الأصول لأم .

المادة 34 : يتم التصريح بالميلاد في أجل ستين (60) يوما كاملة، من تاريخ الميلاد، لدى مركز استقبال المواطنين (م. ا. م) الذي وقعت الولادة في حيز اختصاصه، أو الذي يقع في حيز اختصاصه محل إقامة الأبوين.

فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون يجب على المصرح الذي يطلب إصدار عقد ميلاد، أن يقدم:

- مستخرجا من سجل المواليد صادرا عن المنشأة الصحية العمومية أو الخصوصية التي تمت بها الولادة؛
- مستخرجا من عقد زواج أب وأم الطفل .

المادة 35 : يمسك في منشآت الصحة العمومية أو الخصوصية، سجل يسمى: "سجل الولادات"، تدون فيه فورا حسب التسلسل الزمني، الولادات التي تقع في المنشأة.

يسلم مستخرج من هذا السجل لأب الولد، أو أمه، أو إلى الأشخاص المخول لهم التصريح بالولادة.

تلزم منشآت الصحة العمومية أو الخصوصية بإحالة كشف دوري بالولادات التي تقع فيها إلى مركز استقبال المواطنين الواقع في مكان المنشأة.

يمكن للسلطات القضائية، و الإدارية، و مسؤول مركز استقبال المواطنين أو ي جهاز مختص من الهيئة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6 أن تطلع في أي وقت على سجل الولادات، أو تلزم المنشأة بتقديمه.

تحدد بالطرق التنظيمية نوعية، و محتوى سجل الولادات، و بيانات المستخرج منه، و كذلك المحتوى المفصل لحالة الولادات، و فترات إحالتها.

المادة 36 : بالإضافة إلى البيانات الواجبة المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 من هذا القانون، يذكر في عقد الميلاد:

- جنس المولود؛
- اسمه الشخصي و العائلي؛
- تاريخ و مكان الولادة، وظيفة و محل إقامة الأب و الأم .
- جنسية حامل عقد الميلاد هي تلك المذكورة فيه .

المادة 37 : يلزم كل من عثر على وليد، أن يبلغ به فورا، ضابط الشرطة القضائية المختص ترابيا.

يبلغ ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية، و يقدم الوليد إلى المنشأة الصحية المختصة، و يحرر بذلك، محضرا مفصلا، يبين:

- ساعة، و يوم، و شهر، و سنة، و مكان العثور على الوليد؛
- ظروف العثور؛
- جنس الوليد؛
- السن الظاهرة للوليد، المحددة بفحص طبي؛
- كل ميزة يمكن أن تساهم في تحديد هوية الوليد؛
- المعلومات المتعلقة بالشخص الذي عهد إليه بالوليد .

يصرح وكيل الجمهورية بالولادة، إذا لم يتم بعد ستين (60) يوم، من العثور على الوليد، تحديد هوية أحد الأبوين.

في هذه الحالة، يختار له وكيل الجمهورية كل بيانات عقد الميلاد، المحددة بموجب هذا القانون.

يتم اختيار البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي و العائلي، طبقا للقانون المنشئ لنظام الاسم العائلي.

إذا تم إثبات هوية المعني بقرار قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به، بعد التصريح بالولادة، و إصدار العقد الذي نتج عنه، فإن وكيل الجمهورية يعد بذلك محضرا، يحيله إلى مسؤول مركز استقبال المواطنين الذي تم به التصريح، و يسلم نسخة منه إلى المعني، أو إلى أبويه، أو ممثله الشرعي للاستظهار بها.

لا يمكن أن يشمل، تصحيح التصريح الأول، و العقد الناتج عنه، بأي حال، تاريخ الميلاد، و لا الرقم الوطني للتعريف، و لا الاسم الشخصي للمعني.

المادة 38 : تصرح الأم بولدها، مجهول الأب، و تختار له اسما شخصيا.

في حالة وفاة الأم قبل التصريح بالولادة، يصرح به الشخص الأكثر حرصا، و يختار له اسما شخصيا.

و في كلتا الحالتين يمنح ضابط الحالة المدنية اسما عائليا للولد.

الفصل الرابع: في عقد الزواج

المادة 39 : يبرم عقد الزواج، بمعنى المادة الاولى من القانون 2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية، طبقا للصيغ و الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الموانع المضمنة في القانون 2001 /052 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية.

المادة 40 : يقوم مقام التصريح بالزواج إبرامه أمام مسؤول مركز استقبال المواطنين –ضابط الحالة المدنية طبقا للمادة 13 من هذا القانون– و يترتب عليه إصدار و تسليم عقد الزواج.

و في هذه الحالة، يتأكد ضابط الحالة المدنية من رضا الأطراف، و مقدار المهر و طرق دفعه و من حضور:

- الولي، حسب الترتيب و الصيغ المحددة في المواد 10 و11 و 12 من القانون رقم 2001 -052 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية؛
- الزوجين أو وكيلهما اللذين تم توكيلهما بصفة قانونية؛
- الشاهدين .

يعتبر تصريحا خارج الآجال، التصريح بالزواج الذي لم يتم إبرامه أمام مسؤول مركز استقبال المواطنين، ضابط الحالة المدنية طبقا للمادة 13 من هذا القانون.

المادة 41 : يعبر عن الرضا بواسطة ألفاظ مثبتة أو بواسطة أي تعبير مقبول عرفا.

في حالة العجز عن الكلام، ينتج الرضا بصفة صحيحة عن الكتابة أو عن أي إشارة تعبر بصفة لا ريب فيها عن الإرادة.

يقوم صمت البكر مقام الرضا.

المادة 42 : لا يمكن إثبات الزواج الذي لم يبرم أمام مسؤول مركز استقبال المواطنين، إلا بقرار قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به.

بالإضافة إلى البيانات الواجبة، المحددة بالمادة 81 من القانون رقم 99-035 الصادر بتاريخ 28 يوليو 1999 المتضمن مدونة الإجراءات المدنية والمعدل بالأمر القانوني 35-2007 المتعلق بمدونة الإجراءات المدنية التجارية والإدارية.

يجب أن يبين القرار القضائي:

- الأرقام الوطنية للتعريف (ر. و. ت)، الأسماء العائلية والشخصية، ووظيفة و محل إقامة و تاريخ ميلاد الزوجين؛
- تاريخ إبرام الزواج؛
- الأرقام الوطنية للتعريف (ر. و. ت) والأسماء العائلية والشخصية و وظيفة و محل إقامة و تاريخ ميلاد الولي؛
- مقدار المهر مع بيان المعجل منه و المؤجل و تاريخ حلوله، أو الإشارة إلى التفويض إذا لم يحدد المهر عند الاقتضاء؛
- الأرقام الوطنية للتعريف (ر. و. ت) و الأسماء العائلية و الشخصية للزوج السابق لكل من الزوجين إذا اقتضى الأمر و كذلك تاريخ الوفاة، أو الطلاق أو التطليق، الذي نشأ عنه انقضاء الزواج؛
- الشروط المتفق عليها؛
- الأسماء الشخصية و العائلية، للأولاد الناتجين عن هذا الزواج، و تواريخ ميلادهم .

المادة 43 : يتضمن عقد الزواج و جوبا:

- تسمية العقد؛
- الاسم الشخصي والعائلي و تاريخ و مكان، ميلاد و وظيفة و محل إقامة الزوجين و رقمهما الوطنيين للتعريف (ر. و. ت)؛
- الاسم الشخصي والعائلي و تاريخ و مكان ميلاد، و جنسية ومحل إقامة الولي و رقمه الوطني للتعريف (ر. و. ت)؛
- الاسم الشخصي والعائلي و تاريخ و مكان ميلاد و وظيفة و محل إقامة وكلاء الزوجين الموكلين بصفة قانونية و أرقامهم الوطنية للتعريف (ر. و. ت)؛
- الأسماء الشخصية و العائلية و محل إقامة و جنسيات و أرقام الشهود الوطنية للتعريف (ر. و. ت)؛
- الأسماء الشخصية و العائلية و محل إقامة و جنسية كل من أب و أم الزوجين .

الفصل الخامس: عقود الطلاق و التطليق

المادة 44 : الطلاق هو حل العصمة بواسطة الإرادة المنفردة للزوج.

التطليق هو حل العصمة الذي ينطق به القاضي.

لا يمكن أن يقوم بالتصريح بالطلاق أو بالتطليق إلا:

- الزوجان؛
- أو أحدهما .

أجل التصريح بالطلاق و التطليق 15 يوما كاملة، يبدأ سريانه من انقضاء العدة الشرعية.

يبدأ سريان عدة الطلاق من تاريخ الطلاق المبين في الإقرار القضائي المؤكد له، أما عدة التطليق، أيا كان سببه، فيبدأ سريانها من تاريخ التطليق المبين في الحكم القاضي به.

الإقرار القضائي بالطلاق، المقصود في هذا القانون، هو التعبير المكتوب الذي بواسطته يقوم الزوج الراغب في حل العصمة بإرادته المنفردة بإقرار و تأكيد الطلاق أمام المحكمة.

المادة 45 : يجب على المصرح بالطلاق أو التطليق أن يقدم:

- إقرارا قضائيا مؤكدا للطلاق، أو حكما قضائيا مصرحا بالتطليق؛
- مستخرجا من عقد زواج الزوجين المعنيين بالطلاق أو التطليق .

المادة 46 : يجب أن يذكر في الإقرار القضائي المؤكد للطلاق:

- الأرقام الوطنية للتعريف (ر. و. ت) لكل من الزوجين؛
- الأسماء الشخصية و العائلية و محل إقامة الزوجين؛
- تاريخ الزواج؛
- تاريخ الطلاق، و تحديد ما إذا كان الطلاق طلقة واحدة أو اثنتين أو ثلاث طلقات؛
- وضعية المرأة بالنسبة للحمل.

المادة 47 : بالإضافة للبيانات الواجبة بمقتضى المادة 81 من القانون رقم 1999-035 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية المعدل بالأمر القانوني رقم 2007-035 بتاريخ 08 فبراير 2007، يجب أن يتضمن الحكم القاضي المصرح بالتطليق:

-الأرقام الوطنية لتعريف (ر. و. ت) كل من الزوجين؛

-الأسماء الشخصية و العائلية و محل إقامة الزوجين؛

-تاريخ الزواج؛

-تاريخ التطليق؛

-سبب التطليق.

المادة 48 : يذكر في عقدي الطلاق و التطليق:

- تسمية العقد؛
- الأرقام الوطنية لتعريف (ر. و. ت) كل من الزوجين؛
- الأسماء الشخصية و العائلية و عنوان كل من الزوجين؛
- مرجعيات عقد الزواج؛
- طبيعة انقضاء الزواج (طلاق أم تطليق)؛
- حالة المرأة بالنسبة للحمل؛
- أسس و مرجعيات إصدار عقد الطلاق أو التطليق .

المادة 49 : تدون في السجل الوطني للسكان (س. و. س)، الأحكام القضائية الحائزة على قوة الشيء المقضي به، المثبتة لبطلان الزواج.

الفصل السادس: عقد الوفاة

المادة 50 : يتم التصريح بالوفاة في الثلاثين (30) يوما الموالية للحدث، لدى مركز استقبال المواطنين (م. ا. م)، الواقع في مكان الوفاة، أو الدفن، و المحل الذي كان يقيم فيه المتوفي.

إذا حدثت الوفاة قبل التصريح بالولادة، فإن التصريح بالوفاة، وعقده لا يتمان، إلا بعد التصريح بالولادة، وإصدار عقد ها.

يجب على المصرح الذي يطلب إصدار عقد الوفاة، في ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون، أن يقدم:

- مستخرجا من سجل الوفيات صادرا عن المنشأة الصحية، التي أثبتت فيها الوفاة؛
- مستخرجا من عقد ميلاد المتوفي؛
- الترخيص الإداري بالدفن؛
- شاهدين .

إذا لم يتم تقديم مستخرج من سجل الوفيات، صادر عن منشأة صحية، فإن الوفاة، لا يمكن، أن تثبت إلا بقرار قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به.

المادة 51 : تقع إلزامية التصريح بالوفاة، على ورثة المتوفي، أو ممثلهم الشرعي، أو وكيلهم الذي تم توكيله بصفة قانونية.

لا يمكن أن يسلم عقد الوفاة الأصلي الكامل، إلا للوارث الذي صرح بالحدث، أو الممثل الشرعي للورثة، أو وكيلهم الذي تم توكيله بصفة قانونية و صرح بالحدث.

المادة 52 : يمسك في المنشآت الصحية العمومية أو الخصوصية سجل يسمى "سجل الوفيات"، تدون فيه فورا حسب التسلسل الزمني للوفيات، التي تحدث في المنشأة.

يسلم مستخرج من سجل الوفيات إلى ورثة المتوفي، أو ممثلهم الشرعي، أو وكيلهم الذي تم توكيله بصفة قانونية.

تلزم المنشآت العمومية أو الخصوصية بأن تحيل كشفا دوريا بالوفيات، إلى مركز استقبال المواطنين (م. ا. م) الواقع بمكان المنشأة الصحية.

يمكن للسلطات القضائية و الإدارية و مسؤول مركز استقبال المواطنين، أو أي جهاز مختص من الهيئة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6 أن تطلع في أي وقت على سجل الوفيات، أو تلزم المنشأة بتقديمه.

تحدد بالطرق التنظيمية نوعية، و محتوى سجل الوفيات، و البيانات المستخرجة منه، و المحتوى المفصل لحالة الوفيات، و فترات إحالتها.

المادة 53 : يصرح وكيل الجمهورية المختص، خلال اثنتين و سبعين (72) ساعة بالوفاة التي تحدث في السجن.

يصدر مسؤول مركز استقبال المواطنين، بناء على تقديم مستخرج من سجل الوفيات، عقد وفاة، و يحيله إلى وكيل الجمهورية ليسلمه لمن له الحق.

المادة 54 : يصرح بوفيات أعضاء القوات المسلحة، و قوات الأمن، و القطاعات المشكلة العاملة، من طرف قياداتهم، طبقا للقوانين و النظم المعمول بها.

المادة 55 : بالإضافة إلى البيانات الواجبة المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 من هذا القانون، يذكر في عقد الوفاة:

- ساعة الوفاة؛
- سبب الوفاة؛
- تاريخ ومكان الولادة، و وظيفة، و محل إقامة المتوفي؛
- الحالة العائلية للمتوفي، و الإسم الشخصي و العائلي لزوجه، أو أزواجه عند الاقتضاء؛
- الأسماء العائلية و الشخصية و وظيفة ومحل إقامة و جنسية أب و أم المتوفي؛
- مكان الدفن؛
- الرقم الوطني للتعريف (ر. و. ت)، والإسم العائلي و الشخصي و وظيفة و محل إقامة المصرح و درجة قرابته أو صلته بالمتوفي؛
- مرجعيات مستخرج سجل الوفيات أو القرار القضائي؛
- الأسماء الشخصية و العائلية للشهود و أرقامهم الوطنية للتعريف (ر. و. ت) .

المادة 56 : يصرح بالمولود الذي يولد ميتا، و يمكن إعداد محضر بهذا التصريح.

المادة 57 : إذا عثر على جثة فإنه لا يمكن أن يتم التصريح بالوفاة إلا بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في لمادة 38 من الأمر القانوني رقم 2007-036 المتضمن مراجعة الأمر القانوني رقم 83-163 المنشئ لمدونة الإجراءات الجنائية.
إذا لم يتم تحديد وارث للمتوفي، فإن وكيل الجمهورية المختص يصرح بالوفاة.
المادة 58 : لا يمكن إصدار عقد وفاة لمفقود، إلا على أساس قرار قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به، يقدم وقت التصريح.
يجب أن يتم التصريح حسب الإجراءات و الآجال المنصوص عليها بموجب هذا القانون.
يبدأ سريان أجل التصريح من تاريخ تسجيل القرار القضائي لدى السلطات المختصة.
المادة 59 : إذا ظهر شخص مصرح بوفاته، بعد إصدار عقد الوفاة، فإن مسؤول مركز استقبال المواطنين، بعد التحقق، يطلع وكيل الجمهورية المختص ترابيا، و يلغي عقد الوفاة، و يضع عليه الملاحظة التالية: "بعد التحقق، تم إلغاء هذا العقد."
المادة 60 : في حالة فقدان عدة أشخاص في نفس الواقعة، فإن التصاريح الفردية بالوفاة و العقود الناتجة عنها، لا يمكن أن تصدر إلا على أساس قرار قضائي يثبت واقعة الاختفاء الجماعي.
يحيل وكيل الجمهورية هذا القرار إلى مسؤول مركز استقبال المواطنين.
في هذه الحالة يبدأ سريان أجل التصريح، من تاريخ إحالة وكيل الجمهورية القرار القضائي إلى مسؤول مركز استقبال المواطنين.

الفصل السابع: أحكام جنائية

المادة 61 : دون الإخلال بتطبيق القوانين و النظم المعمول ا، فإن الجرائم المقترفة خرقا لمقتضيات هذا القانون، يعاقب عليها بالعقوبات و الغرامات المحددة بالمواد التالية.
المادة 62 : يعاقب طبقا لأحكام هذا القانون، الأشخاص الذين تقع عليهم مسؤولية التصريح بأحداث الحالة المدنية، و لم يصرحوا في الآجال القانونية، بالحبس من شهر إلى ستة أشهر(6) و بغرامة من:
10.000عشرة آلاف أوقية، إذا كان الحدث ولادة؛
20.000عشرين ألف أوقية، إذا كان الحدث زواجا؛
20.000عشرين ألف أوقية، إذا كن الحدث طلاقا أو تطليقا؛
10.000عشرة آلاف أوقية، إذا كان الحدث وفاة .
أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
المادة 63 : يعاقب بالسجن من ست (6) سنوات إلى عشر(10) سنوات، و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف (2.500.000) أوقية، إلى أربعة ملايين (4.000.000) أوقية، مع الحرمان من الحقوق المدنية.

- كل من أدلى بتصريح كاذب من أجل إصدار عقد حالة مدنية؛
- كل من أدلى بشهادة زور من أجل إصدار عقد حالة مدنية .

تطبق نفس العقوبة، في حق كل من كان سببا في قرار أو حكم قاض بحدث من أحداث الحالة المدنية لم يقع.
المادة 64 : يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى ثمان (8) سنوات ، و بغرامة من مليونين و مائتي ألف 2.200.000 أوقية إلى ثلاثة ملايين و خمسمائة ألف (3.500.000) أوقية، مع الحرمان من الحقوق المدنية، كل من أصدر أو ساهم في إصدار عقد حالة مدنية لشخص لا يحق له.
تضاعف العقوبة المنصوص عليها أعلاه إذا كان الفاعل:

- ضابط حالة مدنية؛

- معاودا للفعل؛
- إذا كان المستفيد أجنبيا .

المادة 65 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى أربع (4) سنوات ، و بغرامة من مليون و مائتي ألف 1.200.000)) أوقية إلى مليونين و مائتي ألف (2.200.000) أوقية، مع الحرمان من الحقوق المدنية كل من:

- أصدر عقدا مزورا من عقود الحالة المدنية أو عقد مجاملة؛
- أنتج أو قدم بأي وسيلة وثائق مزورة؛
- يحوز بطريقة احتيالية مستندات عقود الحالة المدنية؛
- سجل أحداث الحالة المدنية على مستندات غير تلك المسموح بها؛
- أتلف عمدا مستندا أو أرشيفا لعقود حالة مدنية؛
- حرف عمدا عقدا من عقود الحالة المدنية؛
- صرح عمدا أو شهد على وقائع يعلم بعدم صحتها، أو لم يطلع عليها شخصيا .

المادة 66 : يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، و بغرامة من خمسة عشر مليون (15.000.000) أوقية، إلى ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية، كل من دخل بغير حق شرعي إلى المعطيات البيوغرافية أو البيومترية للسجل الوطني للسكان، أو إلى إحدى مكونات النظام الذي يؤويه.

يعاقب بنفس العقوبة، كل من دخل بصفة شرعية و استخرج معطيات أو معلومات من السجل الوطني للسكان، أو من إحدى مكونات النظام، من أجل مصلحة لنفسه، أو لغيره، أو لإلحاق ضرر بالغير.

المادة 67 : يعاقب بالسجن، المؤبد، و بغرامة من مائة و خمسة ملايين (105.000.000) أوقية، إلى مائتين و عشرة ملايين (210.000.000) أوقية، كل من اقتنى، أو نشر، أو نسخ، أو أدخل، أو أتلف، أو دمر، أو ألغى، أو عدل معطيات السجل الوطني للسكان، أو أي مكون من مكونات النظام الذي يؤويه، من غير وجه حق.

المادة 68 : بالإضافة إلى العقوبات المحددة بالمادتين 66 و 67 أعلاه، يعاقب بالأشغال الشاقة مرتكبو الجرائم المحددة أعلاه، إذا كانوا مخولين بصفة دائمة أو مؤقتة أو عرضية، الدخول إلى المعطيات البيوغرافية و البيومترية للسجل الوطني للسكان أو إحدى مكونات النظام الذي يؤويه.

المادة 69 : يعاقب الشركاء و المتواطئون و الشارعون في ارتكاب الجرائم، المحددة بموجب هذا القانون، بنفس عقوبات الفاعلين الأصليين.

الفصل الثامن: أحكام انتقالية و نهائية

المادة 70 : في حالة تعطل كلي أو جزئي لمعطيات السجل الوطني للسكان، أو إحدى مكوناته، على نحو يجعل الهيئة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6 عاجزة عن القيام بمهامها، تحدد بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية طرق إعادة تكوين معطيات السجل الوطني للسكان.

المادة 71 : تكمل مراسيم و مقررات عند الحاجة، أحكام هذا القانون.

المادة 72 : باستثناء المرسوم رقم 150- 2010 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2010 و النصوص المطبقة له، يلغي هذا القانون و يحل محل جميع الأحكام السابقة المخالفة له، و خصوصا القانون رقم 96 -

006الصادر بتاريخ 20 يناير – بتاريخ 19 يونيو 1996 المتضمن قانون الحالة المدنية و القانون رقم 2010- 019 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2010 المحدد للعقوبات الجنائية المتعلقة بالحالة المدنية. و يتم بمرسوم إنهاء صلاحية عقود الحالة المدنية، الصادرة طبقا للقانون رقم 96- 1996المتضمن قانون الحالة المدنية.

المادة 73 : يتم تنفيذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المحور الحادي عشر: النوع وحقوق الانسان

الأمر القانوني رقم 2006 - 029 الصادر بتاريخ 22 اغسطس 2006 المتعلق بتشجيع ولوج النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية.

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر القانوني إلى تشجيع ولوج النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية على مستوى البرلمان والمجالس البلدية وذلك في أطار تنفيذ مبدأ المساواة بشأن ولوج المأموريات والوظائف الانتخابية واحترام مبدإ تساوي الأصوات وهما حقان أساسيان تضمنهما الدولة.

الفصل الأول: المأموريات البلدية

المادة 2: سيصبح للنساء الحق في الانتخابات البلدية، في حصة لا تقل عن 20% من مقاعد المجالس البلدية .

المادة 3 (جديدة): تشجيعا لانتخاب النساء ضمن النسب المشار اليها في المادة 2 أعلاه وتحت طائلة الإلغاء، يجب أن تعد اللوائح المترشحة بطريقة تحتل فيها المترشحات مواقع تخولهن للانتخاب وفقا لعدد المستشارين المقرر.

وستضم هذه اللوائح على الأقل:

- مترشحتان (2) بالنسبة للمجالس التي تتألف من 9 الى 11 مستشارا؛
- ثلاث (3) مترشحات بالنسبة للمجالس التي تتألف من 15 إلى 17 مستشارا؛
- أربع (4) مترشحات بالنسبة للمجالس التي تتألف من 19 الى 21 مستشارا فأكثر.

وسيحدد مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالداخلية وترقية المرأة، الآليات الخاصة بإعداد اللوائح المترشحة والملائمة لهذا الغرض.

وستسهر على تطبيق هذه الأحكام، اللجنة الإدارية المكلفة بتزكية الترشحات الواردة في المادة 115 من الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 اكتوبر 1987 المنشئ للبلديات المعدل بموجب القانون رقم 2001 - 027 الصادر بتاريخ 07 فبراير 2001.

الفصل الثاني: المأموريات البرلمانية

المادة 4(جديدة): سيكون للنساء الحق، بالنسبة للانتخابات البرلمانية، في حصة دنيا من المقاعد في اللوائح المترشحة تحدد طبقا للبيانات التالية :

أ) بالنسبة للانتخابات المتعلقة بالجمعية الوطنية

1- بالشعبة للدوائر الانتخابية التي بها ثلاثة مقاعد، تضم اللوائح المترشحة امرأة واحدة على الأقل تحتل المرتبة الأولى أو الثانية على اللائحة.

2- بالنسبة للدوائر الانتخابية التي بها أكثر من ثلاثة مقاعد، تتكون كل لائحة مترشحة بالتناوب من: مترشح من كل جنس وذلك مع مراعاة المبدئين التاليين:

- في كل مجموعة متكاملة من أربعة مترشحين حسب ترتيب اللائحة، يجب أن يكون عدد المترشحين من كل جنس متساويا.

- لا يمكن ان يكون الفارق بين عدد المترشحين من كل جنس أكثر من واحد.

ب) بالنسبة للانتخابات المتعلقة بالشيوخ

على الأحزاب السياسية أن ترشح امرأة واحدة على الأقل في كل أربع دوائر انتخابية.

تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على تطبيق هذه الترتيبات.

للنساء الحق في الانتخابات البرلمانية في حصة دنيا من المقاعد على اللوائح المحددة طبقا للبيانات التالية :

أ) بالنسبة لانتخابات الجمعية الوطنية

1- في الدوائر الانتخابية لعواصم الولايات التي لها الحق في مقعدين، تشتمل اللوائح المترشحة على مرشح واحد من كلا الجنسين.

2- بالنسبة للدوائر الانتخابية التي لها أكثر من ثلاثة مقاعد، تتكون كل لائحة مترشحة بالتناوب من: مترشح من كل جنس وذلك مع مراعاة المبدئين التاليين:

- في كل مجموعة متكاملة من أربعة مترشحين حسب ترتيب اللائحة، يجب أن يكون عدد المترشحين من كل جنس متساويا.

- لا يمكن ان يكون الفارق بين عدد المترشحين من كل جنس أكثر من واحد.

سيحدد، مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالداخلية وشؤون المرأة، الآليات المناسبة لوضع اللوائح الانتخابية.

ب) في انتخابات مجلس الشيوخ

في الدوائر الانتخابية بنواكشوط، تتضمن اللوائح المترشحة مرشحة واحدة على الأقل في المرتبة الأولى في اللائحة.

تسهر على تطبيق هذه الأحكام اللجان الإدارية المكلفة بالتوالي بتزكية الترشحات المقدمة الخاصة بالنواب والشيوخ.

الفصل الثالث: الوظائف الانتخابية

المادة 5: يجب على مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية والمجالس البلدية أن تراعي في الوظائف الانتخابية نسبة تمثيل النساء في انتخاب مكاتب الجمعيتين البرلمانيتين والمجالس البلدية طبقا للمبادئ الآنفة.

الفصل الرابع: أحكام مشتركة

المادة 6: يمكن للأحزاب أو التجمعات السياسية التي تتخذ ترتيبات ملائمة تخولها إنجاح نساء بنسب أعلى من تلك المنصوص عليها اعلاه، أن تحصل على تحفيزات مالية تمنح طبقا للشروط والإجراءات المحددة بمقتضى مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالداخلية والمالية .

المادة 7: يتم إلغاء كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا الأمر القانوني.

المادة 8: ينشر هذا الأمر القانوني طبقا لطريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

القانون النظامي رقم 2012-034 المعدل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006-029 بتاريخ 22 أغشت 2006 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بتشجيع ولوج النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية.

المادة الأولى: يتم إلغاء أحكام المادتين 3 و4 من الأمر القانوني رقم 2006-029 بتاريخ 22 أغشت 2006 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بتشجيع ولوج النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية واستبدالهما بالأحكام التالية:

المادة 3 (جديدة): تشجيعا لانتخاب النساء ضمن النسب المشار اليها في المادة 2 أعلاه وتحت طائلة الإلغاء، يجب أن تعد اللوائح المترشحة بطريقة تحتل فيها المترشحات مواقع تخولهن للانتخاب وفقا لعدد المستشارين المقرر.

وستضم هذه اللوائح على الأقل:

- مترشحتان (2) بالنسبة للمجالس التي تتألف من 9 الى 11 مستشارا؛
- ثلاث (3) مترشحات بالنسبة للمجالس التي تتألف من 15 إلى 17 مستشارا؛
- أربع (4) مترشحات بالنسبة للمجالس التي تتألف من 19 الى 21 مستشارا؛

وستحدد مداولة من السلطة العامة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات، ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات"، واختصارا بـ "ل. و. م. إ" الآليات الخاصة بإعداد اللوائح المترشحة والملائمة لهذا الغرض.

ستسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضمان تطبيق هذه الأحكام.

المادة 4 (جديد): سيكون للنساء الحق، بالنسبة للانتخابات البرلمانية، في حصة دنيا من المقاعد في اللوائح المترشحة تحدد طبقا للبيانات التالية :

أ) بالنسبة للانتخابات المتعلقة بالجمعية الوطنية

1. بالشعبة للدوائر الانتخابية التي لها ثلاثة مقاعد، تضم اللوائح المترشحة امرأة واحدة على الأقل تحتل المرتبة الأولى أو الثانية على اللائحة.

2. بالنسبة للدوائر الانتخابية التي بها أكثر من ثلاثة مقاعد، فيما عدا القائمة الوطنية للمرأة، تتكون كل لائحة مترشحة بالتناوب من: مترشح من كل جنس وذلك مع مراعاة المبدئين التاليين:

في كل مجموعة متكاملة من أربعة مترشحين حسب ترتيب اللائحة، يجب أن يكون عدد المترشحين من كل جنس متساويا.

لا يمكن ان يكون الفارق بين عدد المترشحين من كل جنس أكثر من واحد.

وستحدد مداولة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الآليات الخاصة بإعداد اللوائح المترشحة

ب) بالنسبة للانتخابات المتعلقة بالشيوخ

على الأحزاب السياسية أن ترشح امرأة واحدة على الأقل في كل أربع دوائر انتخابية.

ستسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضمان تطبيق هذه الأحكام.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام السابقة وخصوصا تلك الواردة في الأمر القانوني رقم 2006-029 بتاريخ 22 أغشت 2006 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بتشجيع ولوج النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية.

المادة 3: ينفذ هذا القانون النظامي كقانون للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

القانون النظامي رقم 2018-008 بتاريخ 12 فبراير 2018 الذي يعدل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2012-034 المعدل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006-029 بتاريخ 22 أغشت 2006 المتضمن للقانون المتعلق بتشجيع ولوج النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية.

المادة الأولى: تلغى أحكام المادة 4 من القانون النظامي رقم 2012-034 الصادر بتاريخ 16 أبريل 2012 المتعلق بتعديل بعض أحكام الصادر الأمر القانوني رقم 2006-029 بتاريخ 22 أغشت 2006 المتضمن للقانون المتعلق بتشجيع ولوج النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية وتحل محلها الأحكام التالية:

المادة 4 (جديدة): بالنسبة للانتخاب في الجمعية الوطنية، يحق للنساء التمتع بحصة من المقاعد في اللوائح المترشحة يكون حدها الأدنى بحسب ما هو مبين أدناه:

1- في الدوائر الانتخابية ذات ثلاثة مقاعد،

تتضمن اللوائح المترشحة على الأقل مترشحا من الإناث تكون في الرتبة الأولى أو الثانية على اللائحة؛

2- في الدوائر الانتخابية التي تمثل بأكثر من ثلاثة مقاعد، باستثناء اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء تضم كل لائحة بالتناوب مترشحا من كل جنس، مع مراعاة المبدأين التاليين:

- ضمن كل مجموعة كاملة من أربعة مترشحين حسب ترتيب اللائحة يجب أن يوجد عدد متساو من المترشحين من كلا الجنسين،
- الفارق بين عدد المترشحين من الجنسين يجب أن لا يزيد على واحد.

ستحدد في مداولة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات إجراءات إعداد اللوائح المترشحة.

تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على تطبيق هذه الأحكام.

المادة 2: بالنسبة للانتخابات الجهوية، يحق للمرأة الحصول على حصة تمثل الحد الأدنى من المقاعد في لوائح المترشحين المحددة وفقا للبيانات التالية:

مترشحتان لمجالس من 11 مستشارا؛

3 مترشحات لمجالس من 15 مستشارا؛

4 مترشحات لمجالس من 21 مستشارا؛

5 مترشحات لمجالس أكثر 21 مستشارا.

ستحدد في مداولة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات إجراءات إعداد اللوائح المترشحة.

تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على تطبيق هذه الأحكام.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة، وخاصة أحكام القانون النظامي رقم 2012-034 الصادر بتاريخ 16 ابريل 2012 الذي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006-029 بتاريخ 22 أغشت 2006 المتضمن للقانون المتعلق بتشجيع نفاذ النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية.

المادة 4 : ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المقرر المشترك رقم 2165 بتاريخ 31 أغشت 2006 المحدد للآليات المناسبة لإنشاء اللوائح المترشحة للانتخابات البلدية والبرلمانية مع أخذ الحصص المخصصة للنساء بعين الاعتبار

المادة الأولى: طبقا للمادتين 3 و4 من الأمر القانوني رقم 2006-029 بتاريخ 22 أغشت 2006 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بتشجيع ولوج النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية، يحدد هذا المقرر آليات إنشاء اللوائح المترشحة للانتخابات البلدية والبرلمانية مع أخذ الحصة المخصصة للنساء بعين الاعتبار.

1. المأموريات والوظائف البلدية

المادة 2: تنفيذا لأحكام الأمر القانوني المذكور أعلاه، يتم تحديد المقاعد المخصصة للنساء في اللوائح المترشحة للانتخابات البلدية على النحو التالي:

- بالنسبة للمجالس التي تتألف من 9 الى 11 مستشارا (2) مقعدان: وفي هذه الحالة، إذا كانت المرأة تحتل المركز الأول في اللائحة المترشحة، فإن الثانية ستحتل الرتبة الرابعة في اللائحة، وبالمقابل إذا كان رأس اللائحة رجلا، فإن المرأة تحتل الموقع الثاني والرابع.

- بالنسبة للمجالس التي تتألف من 15 إلى 17 مستشارا؛ (3 مقاعد): في هذه الحالة، إذا كانت المرأة تحتل المركز الأول في اللائحة المترشحة، فإن الثانية ستحتل المركز 5، وتحتل الثالثة المركز 7، وبالمقابل إذا كان رأس القائمة رجلا، فإن المرأة تحتل المواقع 2، 5 و7.

- بالنسبة للمجالس التي تتألف من 15 إلى 17 مستشارا (4 مقاعد): في هذه الحالة، إذا كانت المرأة تحتل المركز الأول على لائحة المرشحين، فإن الثانية تحتل الموقع 5، والثالثة 7، والرابع الموقع 9 في القائمة، وبالمقابل إذا كان رأس القائمة رجلا، فإن المرأة تحتل المراكز 2، 5، و7.

المادة 3: إن عدم احترام هذه الأحكام من قبل الفاعلين السياسيين عند تقديم الترشحات سيكون سببا لعدم قبولها.

ستسهر على تطبيق هذه الأحكام اللجنة الإدارية للتحقق من صحة الترشحات المنشأة بموجب المادة 115 من الأمر القانوني رقم 87-289 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات والنصوص المعدلة له .

المادة 4: بالنسبة للوظائف الانتخابية، يجب أن تعكس المجالس البلدية تمثيل المرأة في الانتخابات البلدية طبقا للنسبة المحددة أعلاه.

ستعترض الجهة الوصية على مداولات المجالس البلدية التي لا تحترم هذا التمثيل.

المادة 5: الأحزاب السياسية التي تمكنت من إنجاح نساء على المستوى المحلي، بنسب أعلى من تلك الممنوحة لهن، ستستفيد من تحفيزات مالية تمنح طبقا للشروط والإجراءات المحددة بمقتضى مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالداخلية والمالية .

2. المأموريات والوظائف البرلمانية

المادة 6(جديدة): سيكون للنساء الحق، بالنسبة للانتخابات البرلمانية، في حصة دنيا من المقاعد في اللوائح المترشحة تحدد طبقا للبيانات التالية :

أ) بالنسبة لانتخابات الجمعية الوطنية

في الدوائر الانتخابية لعواصم الولايات التي لها الحق في مقعدين، تشتمل اللوائح المترشحة على مرشح واحد من كلا الجنسين.

بالنسبة للدوائر الانتخابية التي لها أكثر من ثلاثة مقاعد، تشمل كل لائحة مترشحة على الأقل مترشحا من جنس الإناث، يحتل الموقع الأول أو الثاني في اللائحة

بالنسبة للدوائر الانتخابية التي لها أكثر من ثلاثة مقاعد، تتكون كل لائحة مترشحة بالتناوب من مترشح من كل جنس وذلك مع مراعاة المبدئين التاليين:

- في كل مجموعة متكاملة من أربعة مترشحين حسب ترتيب اللائحة، يجب أن يكون عدد المترشحين من كل جنس متساويا.
- لا يمكن ان يكون الفارق بين عدد المترشحين من كل جنس أكثر من واحد.

ب) في انتخابات مجلس الشيوخ

في الدوائر الانتخابية بنواكشوط، تتضمن اللوائح المترشحة مرشحة واحدة على الأقل في المرتبة الأولى في اللائحة.

المادة 7: إن عدم احترام هذه الأحكام من قبل الفاعلين السياسيين سيكون سببا لعدم قبول طلبات الترشح للانتخابات البرلمانية.

تسهر اللجنة الإدارية للتأكد من صحة الطلبات المقدمة على التوالي بالنسبة للنواب والشيوخ على ضمان تطبيق هذه الأحكام.

المادة 8: بالنسبة للوظائف الانتخابية، يجب على الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ أخذ تمثيل المرأة في الانتخابات في المناصب الوظيفية بالمجلسين طبقا للحصص المحددة أعلاه.

المادة 9: الأحزاب السياسية التي تمكنت من إنجاح نائبات برلمانيات، زيادة على الحصة الممنوحة لهن، ستستفيد من تحفيزات مالية تمنح طبقا للشروط والإجراءات المحددة بمقتضى مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالداخلية والمالية.

المادة 10: ينشر هذا المقرر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المحور الثاني عشر: حرية التعبير

الأمر القانوني رقم 2006-017 بتاريخ 12 يوليو 2006 حول حرية الصحافة

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر القانوني إلى تحديد نظام حرية الصحافة.

فصل تمهيدي: ترتيبات عامة:

المادة 2: يعتبر حق الإعلام وحرية الصحافة بوصفهما من بين روافد حرية التعبير حقوقا ثابتة للمواطن.

وتمارس هذه الحقوق طبقا للمبادئ الدستورية والترتيبات التنظيمية وأخلاقيات المهنة.

ولا يمكن تقييدها إلا عن طريق القانون شريطة أن يكون ذلك ضروريا لصيانة المجتمع الديمقراطي.

المادة 3: من حق الصحفي الوصول إلى مصادر الأخبار كما أن من واجبه ومن حقه حماية مصادره في جميع الأحوال، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون لضرورات مكافحة الجرائم والجنح وخاصة المساس بأمن الدولة والإرهاب. إنه مطالب بالصدق والوفاء في نقل الأخبار.

المادة 4: تشمل الصحافة في موريتانيا كافة الهيئات الإعلامية التي يعمل بها أو يتعاون معها صحفيون.

يشمل مفهوم الهيئات الإعلامية حسب هذا القاذون الصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزة ووكالات الصحافة التي تبث بشكل منتظم معلومات عامة أو متخصصة باستثناء المنشورات التالية:

الإعلانات والنشرات والقوائم.

الكتب التي تنشر حسب طريقة التسليم والتي يمتد نشرها على فترة محدودة أو التي تشكل امتدادا أو تحيينا لكتب نشرت في السابق

- المنشورات التي تهدف بالأساس إلى البحث عن صفقات صناعية أو تجارية أو مصرفية أوعن ادوات أو مواد للترويج أو المطالبات.
- المنشورات التي تهدف بالأساس إلى نشر برامج أو تمديد اشتراكات أو نماذج أو رسوم تصويرية.
- منشورات هيئات التوثيق الإداري.

المادة 5: وبغية تنظيم قطاع الصحافة سيتم استحداث سلطة تنظيم مستقلة بالطرق التشريعية.

المادة 6: الصحفي المهني هو الحاصل على دبلوم في الصحافة أو دبلوم في الدراسات العليا مع تجربة مهنية لا تقل عن سنتين في إحدى وسائل الإعلام العمومية أو الخصوصية المكتوبة أو السمعية البصرية أو على تكوين متوسط مع

تجربة لا تقل عن 5 سنوات في هيئة إعلامية عمومية أو خصوصية مكتوبة أو سمعية وبصرية حيث يتمثل نشاطه الأساسي الذي يتقاضى منه راتبا في معالجة ونشر الأخبار.

ويماثل الصحفيين المهنيين المتعاونون مع التحرير والمخبرون والمصورون والمخرجون والعمال الفنيون المشتركون بشكل مباشر في إنتاج ونشر الأخبار .

ويستثني من تسمية الصحفيين المهنيين وكلاء الإشهار والمتعاونون بشكل عرضي .

ستنظم مهنة الصحفي المهني عن طريق مرسوم خصوصا فيما يتعلق بإجراءات ومعايير تسليم بطاقة الصحافة.

تنظم اتفاقية عمل جماعية العلاقات بين أرباب العمل وعمال الهينات الإعلامية.

الفصل الأول: الطباعة والنشر:

المادة 7: الطباعة والنشر مهنتان حرتان.

المادة 8: أية كتابة تصدر إلى الجمهور باستثناء الكتب الخاصة بالمدينة يجب أن تحمل اسم وعنوان الطابع وإلا تعرض صاحبها لغرامة مالية تتراوح ما بين 15.000 و25.000 أوقية .

يحظر توزيع المطبوعات التي لا تحمل الإشارة المطلوبة في الفقرة السابقة ويتعرض المخالفون لهذا الحظر لنفس العقوبة.

إلا انه إذا كان المطبوع يتطلب استخدام تقنيات مختلفة ويتوجب مشاركة عدة طابعين فسيكفي اسم وعنوان أحد الطابعين.

الفصل الثاني: الصحافة الدورية:

القسم الأول: حق النشر والتسيير والإعلان والإيداع الشرعي لدي النيابة:

المادة 9: يمكن نشر أي جريدة أو دورية دون أذن مسبق أو دون دفع ضمانة بعد الإعلان المنصوص عليه في المادة 11 أدناه.

المادة 10: لابد لكل نشرة صحفية من أن تسير من طرف مدير ناشر.

أذا كان الشخص المادي مالكا أو مؤجرا مسيرا لمؤسسة نشر صحفي او يمتلك اغلبية راس المال أو حقوق التصويت فإن ذلك الشخص هو المدير الناشر.

وفي الحالات الأخرى فإن المدير الناشر هو الممثل الشرعي للمؤسسة الناشرة.

إلا أنه في الشركات المساهمة يكون المدير الناشر هو رئيس الهينة الإدارية أو المدير العام الوحيد .

إذا كان المدير الناشر يتمتع بالحصانة البرلمانية حسب الشروط الواردة في الدستور فإن المؤسسة الناشرة ملزمة بتعيين مدير ناشر شريك يتم اختياره من بين الأشخاص الذين لا يتمتعون بالحصانة البرلمانية، أما إذا كانت المؤسسة

الناشرة شخصا اعتباريا فإنه يختار من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين حسب نوعية الشخص الاعتباري المذكور. يجب تعيين المدير الناشر الشريك في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ حصول المدير الناشر علي الحصانة المذكورة في الفقرة السابقة.

يجب أن يكون المدير الناشر وعند الاقتضاء المدير الناشر الشريك بالغين ومتمتعين بحقوقهما المدنية وغير خاضعين لأي أدانة قانونية .

يخضع المدير الناشر الثاني لكافة الالتزامات القانونية التي يخضع لها شريكه في إدارة النشر.

يلزم المؤلفون الذين يستخدمون أسماء مستعارة بتقديم هويتهم الكاملة مكتوبة إلي المدير الناشر قبل إدراج مقالاتهم .

وفي حالة متابعات قانونية في حق مؤلف مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار فإن مبدأ سر المهنة يرفع عن المدير بأمر من وكيل الجمهورية الذي يلزمه بتزويده بالهوية الحقيقية للمؤلف تحت طائلة متابعته بدلا منه دون المساس بالمسؤوليات الأخرى المحددة ضمن أحكام هذا الأمر القانوني .

يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 500.000 و1.500.000 أوقية كل شخص يثبت عليه بأي طريقة، أنه منح اسمه للمالك أو صاحب أغلبية الأسهم في الصحيفة بغية تمكينه من الإفلات من القاعدة المحددة أعلاه.

المادة 11: قبل نشر أي صحيفة أو دورية في الجريدة الرسمية يتم إشعار النيابة أو المحكمة المختصة بذلك المجال الترابي عن طريق إعلان يتضمن:

1- عنوان الصحيفة أو الدورية وطريقة نشرها.

2- اسم وعنوان المدير الناشر.

3- النظام الأساسي للمؤسسة التي تنشر الصحيفة أو الدورية.

4- المطبعة التي ستطبع بها.

5- متوسط عدد النسخ المقرر إصدارها.

6- دورية الصدور.

7- عدد وأسماء الصحفيين وأعضاء سكرتارية النشر والمصورين والمصممين والمتعاونين.

8- إعلان شرف بصحة الأخبار المنشورة .

سيعلن أي تعديل في الشروط المبينة أعلاه خلال الثلاثين يوما الموالية.

المادة 12: تقدم التصريحات مكتوبة علي ورق يحمل طابعا جبائيا من فئة ألف أوقية وموقعة من طرف المدير الناشر مقابل تسليم وصل .

المادة 13: في حالة مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المواد 10-11 و12 فإن المالك والمدير الناشر وكذلك المدير الناشر الآخر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 10 سيتعرضان لدفع غرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 و300.000 أوقية.

كما يخضع لنفس العقوبة الطابع بدلا من المالك أو المدير أو المدير الناشر الآخر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 10.

لن يتسنى للصحيفة أو الدورية أن يستمر نشرها إلا بعد استكمال الإجراءات المحددة أعلاه تحت طائلة غرامة من 900.000 أوقية تصدر بشكل تضامني في حق نفس الأشخاص إذا كان النشر غير منتظم بالنسبة لكل عدد يتم نشره ابتداء من يوم صدور حكم الإدانة إذا كان حضوريا وفي اليوم الثالث التالي لتسجيله إذا صدر غيابيا دون اكتراث بالمعارضة أو الاستئناف إذا صدر الأمر بالتنفيذ المؤقت.

بوسع المحكوم عليه ولو غيابيا أن يلجأ للاستئناف على أن تبت المحكمة في ظرف ثلاثة أيام.

المادة 14: سيطبع اسم المدير الناشر في أسفل كل نسخة تحت طائلة تعرض الطابع لغرامة مالية قدرها 500.000 أوقية عن كل عدد نشر بشكل مخالف لهذه الترتيبات.

المادة 15: عند نشر كل نسخة أو عند تسليم الصحيفة يتم إيداع نسختين:

-في نواكشوط: لدى وكيل الجمهورية بمحكمة نواكشوط ولدى المكتبة الوطنية.

-في الولايات: لدى وكلاء الجمهورية التابعة لمحاكم الولايات.

-في القرى التي لا توجد بها محاكم: في البلدية.

ويتم الايداع المذكور تحت طائلة غرامة مالية مبلغها 180.000 أوقية عن كل سحب غير مودع في حق المدير الناشر.

ولا يشكل شرطا مسبقا لصدور المطبوعة.

الفصل الثالث: التصحيح وحق الرد:

القسم الأول: التصحيح:

المادة 16: يلزم مدير النشر بان يدرج مجانا كافة التصحيحات التي توجه له من طرف ممثل عن السلطة العمومية بخصوص الوقائع ذات الصلة بوظيفته التي شوهتها الصحيفة أو الدورية في الصفحة الأولي من أول عدد يصدر من الصحيفة إلا أن التصحيحات لا يمكن ان تتجاوز ضعف المقال الذي ترد عليه. في حالة المخالفة سيعاقب المدير الناشر بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و150.000 أوقية.

القسم الثاني :حق الرد:

المادة 17: يلزم المدير الناشر بإدراج ردود أي شخص يرد اسمه في الصحيفة أو الدورية اليومية خلال الأيام الثلاثة من استلامها تحت طائلة غرامة مالية من 50.000 ألي 150.000 أوقية دون المساس بالتعويضات التي قد تترتب على المادة.

فيما يخص الصحف والنشرات الدورية فإن المدير الناشر ملزم تحت طائلة نفس العقوبات بإدراج الرد في العدد الموالي الذي يصدر بعد استلام طلب الإدراج.

ويجب إدراج الرد في نفس الموقع وبنفس الحروف التي طبع بها المقال الذي تسبب في الرد.

كما يجب أن يكون الرد في نفس حجم المقال الأصلي دون اكتراث بالعنوان وعبارات السلام والمجاملة الاعتيادية التي لا تحسب من الرد. إلا أنه يمكن ان يصل 50 سطرا حتى إذا كان المقال دون ذلك ولا يمكن ان يتجاوز 200 سطرا حتى أذا كان المقال اطول من نلك.

تطبق الأحكام المذكورة أعلاء على الردود عندما برفق الصحفي الرد بتعليقات جديدة. ويكون الرد دائما مجانيا يمكن أن يسمح لطالب الإدراج أن يتجاوز الحجم المحدد في الفقرة السابقة على أن يتحمل دفع التكاليف المترتبة على الزيادة.

لا يطلب إدراج الرد ألا ضمن الصحيفة أو الصحف الني صدر فيها المقال ألا أنه إذا نشر الشاكي رده في صحيفة أخري يصبح المدير الناشر غير ملزم بنشر الرد المذكور في صحيفته.

المادة 18: يعتبر بمثابة رفض للإدراج ويعاقب بنفس العقوبات ودون مساس بالتعويضات ونشر عدد خاص ينزع منه الرد الذي كان يفترض أن ينشر في العدد المذكور في المنطقة التي تنشر بها الصحف المبينة أعلاه.

وستبت المحكمة خلال الأيام العشرة الموالية لاستلام الشكوى المتعلقة برفض الإدراج. وبإمكانها أن تقرر ان الحكم القاضي بالإدراج فيما يتعلق بالإدراج وحده يكون نافذا بغض النظر عن أي طلب للاستئناف. وفي حالة وجود استئناف فإن المحكمة تبت خلال الأيام العشرة الموالية للإيداع لدى كتابة الضبط.

تطبق الأحكام المحددة أعلاه على الردود عندما يرفق الصحفي الرد بتعليقات جديدة. ويظل الرد دائما مجانيا .

المادة 19: طيلة كافة الفترة الانتخابية فإن اجل الثلاثة ايام المحدد للإدراج في المادة 17 من هذا الأمر القانوني سيكون بالنسبة لليوميات 24 ساعة .

ويجب ان يقدم الجواب ست ساعات على الأقل قبل سحب الجريدة التي سيظهر فيها الجواب. وفور افتتاح الحملة الانتخابية يصبح المدير الناشر ملزما بأن يعلن للنيابة الساعة التي ينوي، خلال هذه الفترة، سحب جريدته فيها وإلا تعرض للعقوبات المشار إليها في المادة 71 من هذا الأمر القانوني .

وسيخفض أجل المثول بسبب رفض الإدراج إلى 24 ساعة دون زيادة في المسافات .

ويمكن أن يصدر أمر خاص بالمثول، من ساعة إلى أخري، من لدن رئيس المحكمة.

وسيكون الحكم الآمر بالإدراج نافذا بخصوص الإدراج فقط دون اكتراث بالمعارضة أو الاستئناف.

وإذا لم يتم الإدراج المأمور به على هذا النحو في الأجل المحدد في الفقرة الأولي من هذه المادة والذي يصبح نافنا اعتبارا هن النطق بالحكم، فإن المدير يتعرض لعقوبة بالسجن تتراوح ما بين خمسة عشر يوما وثلاثة أشهر وغرامة ما بين 100.000 و250.000 أوقية .

وستتقادم الدعوي المرفوعة بشأن الإدراج القسري بعد مضي سنة كاملة اعتبرا من يوم النشر.

القسم الثالث :الصحف والدوريات الأجنبية

المادة 20: يعني الإصدار الأجنبي كل إصدار تم التصريح عنه خارج موريتانيا بغض النظر عن اللغة التي يشر بها.

المادة 21: يمكن أن يحظر تداول وتوزيع وبيع الجرائد والدوريات على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية، مهما كانت لغة الطبع وبغض النظر عن مكان الطباعة وذلك عن طريق مقرر يصدر عن وزير الداخلية، في حالة مساسها بالإسلام أو بمصداقية الدولة أو إلحاقها الضرر بالمصلحة العامة أو تعريضها الأمن والاستقرار في البلد للخطر.

وفي حالة تعمد بيع وتوزيع وتكثير الصحف والدوريات المحظورة يعاقب المخالف بغرامة تتراوح ما بين 200.000 أوقية و500.000 أوقية. وتطبق نفس العقوبة عند تكثير صحيفة أو نشرة محظورة تحت عنوان مختلف. وفي حالة العود تضاعفا الغرامة ويلجا إلى ى المصادرة الإدارية لكل نسخ او صور الصحف أو الدوريات أو النشرات المحظورة أو تلك التي تنشر من جديد تحت عنوان مختلف. ويمكن الطعن في مقرر الحظر، أمام الغرفة الإدارية التابعة لمحكمة الولاية التي تدخل الصحيفة او الدورية أو النشرة، ضمن صلاحياتها. وعلى الغرفة ان تبت في الطعن في أجل لا يتجاوز 24 ساعة، اعتبارا من تاريخ ايداع دعوى الطعن.

الفصل الرابع: الإلصاق والبيع بالتجوال وفي الساحات العمومية

المادة 22: يحدد العمدة في كل بلدية بمقتضي مقرر الأماكن المخصصة حصريا، للملصقات بموجب القانون والنصوص الأخرى الصادرة عن السلطات العمومية.

ويحظر إدخال ملصقات أخرى خصوصية لمكان التعليق.

وتعاقب كل مخالفة لأحكام هذه المادة بغرامة تتراوح ما بين 5000 و18000 أوقية .

المادة 23: يمكن إلصاق الإعلانات المبدئية والتعميمات والإعلانات الانتخابية في الأماكن، غير تلك المخصصة في المادة السابقة، وفق ما تحدده السلطات المذكورة في المادة السابقة وخاصة بالقرب من قاعات الاقتراع.

المادة 24: يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و50.00001 أوقية كل من يعمد الى نزع أو تمزيق أو تغطية أو تغيير الإعلانات الموضوعة بأمر من الإدارة في الأماكن المخصصة لذلك، مهما كانت طريقة التحريف المستخدمة.

وإذا كان مرتكب هذه المخالفة موظفا أو وكيل سلطة عمومية، فإن العقوبة تتراوح ما بين 100.000 و300.000 أوقية وحبسا لمدة اقصاها 5 أيام أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و150.000 أوقية،

كل من يعمد إلى نزع او تمزيق أو تغطية أو تغيير إعلانات انتخابية صادرة من خصوصيين، وضعت خارج اماكن لا تعود ملكيتها لمرتكب المخالفة، وذلك مهما كانت الطريقة المستخدمة في تحريف هذه الإعلانات أو جعلها غير مقروءة .

وتكون الغرامة تتراوح ما بين 100.000 و200.000 أوقية أو بحبس 5 أيام في الحد الأقصى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

إذا كان مرتكب المخالفة موظفا أو وكيل سلطة عمومية، ألا إذا كانت هذه الإعلانات قد وضعت في الأماكن المخصصة في المادة 22.

المادة 25: يلزم كل من يرغب في ممارسة مهنة بائع جوال أو موزع في الطريق العام أو في أي مكان عام آخر أو خاص، للكتب والمطبوعات والمنشورات والصحف والرسوم المختلفة، بالتصريح بذلك لدى سلطة مركز الدائرة الإدارية التي يزاول النشاط داخلها. وإذا كان التصريح قد تم في وزارة الداخلية، فإنه يمكن مزاولة النشاط على امتداد التراب الوطني.

المادة 26: يتضمن التصريح اسم المصرح ولقبه ومهنته ومحل إقامته وعمره ومحل ميلاده. يسلم وصل التصريح فورا وبدون تكاليف للمصرح .

المادة 27: لا يخضع البيع بالتجوال والتوزيع العرضي، للتصريح.

المادة 28: تعد ممارسة مهنة البائع بالتجوال أو الموزع بدون تصريح مسبق أو بتصريح كاذب مخالفة يعاقب عليها بغرامة تتراوح من50.000 إلى 100.000 اوقية.

وفي حالة العود يمكن الحكم بالسجن على المخالف 5 أيام كحد أقصى أضافة إلى الغرامة .

المادة 29: يمكن أن يتابع البائعون بالتجوال والموزعون والمشرفون على الإلصاق وفق مقتضيات القانون العام إذا تعمدوا توزيع أو إلصاق كتب أو مطبوعات أو صحف أو رسوم أو نقوش أو زخرفة أو صور تكتسي طابعا جنحيا.

المادة 30: يحظر توزيع وبيع وعرض حيازة المنشورات وغيرها من المطبوعات التي قد تسيء ألي المصلحة الا٠ة والأمن العام. وكل مخالفة للحظر الوارد في الفقرة السابقة تتعرض لغرامة مالية تتراوح ما بين 150.000 و400.000 اوقية وللسجن من شهر إلى 3 أشهر او بإحدى العقوبتين فقط.

الفصل الخامس: في ساعدة الصحافة

المادة 31: من واجب الدولة أن تساعد وسائل الاتصال التي تساهم في تكريس حق الجميع في الإعلام. وستحدد بالطرق التشريعية إجراءات وشروط هذه المساعدة.

الفصل السادس: في الجرائم والجنح المرتكبة من طرف الصحافة أو من طرف أية وسيلة أخرى للنشر

القسم الأول: التحريض على الجرائم والجنح

المادة 32: يعاقب بوصفهم متمالئين في عمل جنائي أو جنحي، أولئك الذين يحرضون مباشرة أو عن طريق:

أما خطب أو صراخ أو تهديد موجه في أماكن أو اجتماعات عامة، أوعن طرق كتابة أو مطبوعات أو رسوم أو نقوش أو صور أو أي وسيلة للكتابة أو للصوت أو للصورة موزعة في أماكن أو اجتماعات عامة سواء عن طريق الإلصاق أو أية وسيلة أخرى للعرض على مرأى العموم او عن طريق اية وسيلة سمعية بصرية، يعاقب هؤلاء الفاعلون إذا كان الفعل قد تبع التحريض. ويطبق هذا الحكم كذلك إذا تبع التحريض محاولة جرم.

المدة 33: يعاقب بسجن 5 سنوات وبغرامة 5 ملايين أوقية كل من حرض عن طريق إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة السابقة وإن لم يسفر التحريض عن فعل ولكنه دفع إلى ارتكاب إحدى المخالفات التالية:

1. المس المتعمد من حياة وحرمة الأشخاص.
2. السرقات والتحطيم والتدمير والإصابات المؤدية للتدهور المتعمد للأشخاص.
3. الجرائم الموجهة ضد الأمن الداخلي والخارجي للدولة.
4. تبرير جرائم الحرب والجرائم والجنح المتعلقة بالاستخبارات لصالح العدو.

وسيعاقب نفس العقوبات كل من استخدم نفس الوسائل إذا أفضى ذلك إلى إحدى هذه الجرائم أو الجنح المتعلقة بالمصالح العليا للأمة المقررة في قانون العقوبات.

القسم الثاني :في الجنح ضد الشأن العام:

المادة 35: يعاقب قذف رئيس الجمهورية بإحدى الوسائل الموضحة في المادة 32 أعلاه بغرامة تتراوح بين 200.000 و2.000.000 أوقية.

يعاقب بمقتضيات الفقرة السابقة كل من يوجه قذفا لشخص، يزاول مهام رئيس الجمهورية أو جزءا منها .

المادة 36: يعاقب نشر أو توزيع أو نسخ المستندات الملفقة والمزورة أو المنسوبة زورا لطرف ثالث إذا أدت إلى اضطراب النظام العام عند القيام بها عن سوء نية، أو كان بإمكانها أن تؤدي إلى ذلك، بالسجن ثلاثة أشهر كحد أقصى، أو بغرامة تتراوح ما بين 50.000 إلى 3.000.000 أوقية.

وتعاقب نفس الأفعال بالسجن 6 أشهر وبغرامة 5000.000 أوقية إذا كان النشر أو البث أو النسخ عن سوء نية، من شانه ان يزعزع انضباط ومعنويات القوات المسلحة أو يعوق مجهود حرب الأمة.

القسم الثالث: الجنح ضد الأشخاص:

المادة 37: يعتبر قذفا كل أداء أو نشر لواقعة تلحق ضررا بشرف أو اعتبار الشخص او الهيئة اللذين تنسب لهما الواقعة. ويعاقب النشر المباشر أو عن طريق الاستنساخ لهذا الادعاء أو التسمية حتى ولو قيم بذلك على شكل ارتيابي أو إذا استهدف هيئة أو شخصا غير محدد صراحة يمكن التعرف عليه عن طريق مصطلحات الخطابات أو الرسوم أو الكتابات أو المطبوعات أو الصور أو الملصقات محل التهمة .

يعبر قذفا كل عبارة إهانة أو لفظ احتقار أو كراهية لا تتضمن تسمية أية واقعة بعينها .

المادة 38: يعاقب التجريح المرتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة 32 ضد المحاكم والقوات المسلحة وقوات الأمن والأسلاك المنتظمة والإدارات العمومية بغرامة تتراوح ما بين 500.000 و1000.000 أوقية.

المادة 39: يعاقب التجريح بنفس الوسائل ضد واحد أو أكثر من أعضاء الحكومة أو غرفتي البرلمان أو موظف عمومي أو مواطن مكلف بخدمة أو انتداب عمومي موقت أو دائم نتيجة لوظيفة أو صفة عمومية عهد بها إليه أو ضد محلف او شاهد نتيجة لشهادته، بنفس الطوبة.

ويدخل التجريح ضد نفس الأشخاص فيما يتعلق بحياتهم الخاصة ضمن المادة 40 التالية .

المادة 40: يعاقب التجريح ضد الخواص بواسطة إحدى الوسائل المبينة في المادة 32 بالسجن 15 يوما كحد أقصى وبغرامة تراوح بين 400.000 ومليون أوقية او بإحدى العقوبتين فقط. ويعاقب القنف المقترف بنفس الوسائل ضد شخص او مجموعة أشخاص نتيجة انتمائهم أو عدم انتمائهم ألي عنصر أو أمة او عرق أو ولاية أو دين معين بسجن سنة وبغرامة تراوح بين 30.0.000 و10.000.000 اوقية أو بإحدى العقوبتين فقط.

المادة 41: يعاقب القنف الذي يقع بنفس الوسائل ضد الأسلاك والأشخاص المبينين في المواد 38-39-04 من هذا الأمر القانوني بالسجن عشرة ايام كحد أقصي وبغرامة تتراوح ما بين 300.000 و000.900 أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط. ويعاقب القنف المرتكب بالوسائل ذاتها ضد شخص أو مجموعة أشخاص نتيجة لانتمائهم أو عدم انتمائهم لعرق او أمة أو جنس أو منطقة أودين محدد بالسجن 6 أشهر وبغرامة تتراوح ما بين 300.000 و500.000 أوقية او بإحدى العقوبتين فقط .

المادة 42: 'يمكن اثبات حقيقة القنف بالطرق العادية فقط عندما يتعلق بوظائف، في حالة توجيهه ضد الأسلاك المنتظمة والقوات المسلحة والإدارات العمومية وضد كل الأشخاص المحددين في المادة 33. ويمكن إثبات حقيقة القنف دائما إلا:

ا) عندما يتعلق الأمر بالحياة الشخصية،

ب) عندما يتقادم الحدث لمدة تزيد على عشر سنوات،

ج) عندما يكون القذف متعلقا بحدث أعفي عنه أو سقط بفعل التقادم أو ادي إلى إصدار حكم فقد مفعوله بإعادة التأهيل أو المراجعة.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، ينظر في الحجة المقابلة على سبيل الاحتياط. وإذا تأكدت واقعة الإساءة والقذف يتبع المتهم مسار تحرك الشكوى.

وفي أي ظرف آخر واتجاه أي شخص غير مختص، وعندما تكون الواقعة المنسوبة، موضوعا لمتابعات بناء على طلب من النيابة العامة أو شكوى صادرة من المتهم، فإنه يلجا خلال التحقق الذي سيقام به إلى وقف المتابعة والحكم في الحجة المطابقة بجنحة القذف.

المادة 43: كل إعادة إنتاج لتهمة قذف تعتبر فعلا قد قيم به عن سوء نية إلا إذا تمكن المتهم من أثبات عكس ذلك.

القسم الرابع: الجنح ضد رؤساء الدول ووكلاء الدبلوماسية الأجانب

المادة 44: تعاقب الإساءة العلنية إلى رؤساء الدول والحكومات الأجانب ووزراء الشؤون الخارجية الأجانب، بغرامة. تتراوح ما بين 000 300 و3000.000 أوقية.

المادة 45: تعاقب الإهانة العلنية للسفراء والدبلوماسيين كاملي السلطة والمبعوثين والقائمين بالأعمال وغيرهم من الوكلاء الدبلوماسيين المعتمدين لدي حكومة الجمهورية، بغرامة تتراوح ما بين 200.000 و2.000.000 أوقية.

القسم الخامس: النشر المحظور وحصانات الدفاع:

المادة 46: يحظر نشر إجراءات التهمة وكل إجراءات المسطرة الجنائية والجزائية قبل قراءتها في جلسة علنية تحت طائلة غرامة تتراوح ما بين 500.000 و1.000.000اوقية.

المادة 47: يحظر فتح أو إعلان اكتتابات تهدف إلى تعويض أشخاص محكوم عليهم جنائيا أو جزائيا، تحت طائلة السجن 6 أشهر وغرامة تتراوح ما بين 500.000 و1000.000 أوقية أو احدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 48: لا يؤدي نشر خطابات ألقيت في دورات؛ الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وكذلك جميع التقارير أو المستندات التي طلبت بأمر من أي من الغرفتين، إلى أية دعوي قضائية. كما أن نشر محاضر دورات الغرفتين، لا يؤدي ألي أية دعوي، إذا صدر عن حسن نية.

كما أن تقديم تقرير موضوعي وعن حسن نية حول المداولات العدلية والخطب الملقاة أو النصوص المكتوبة أمام المحاكم، لا يؤدي إلى دعوي قذف أو تجريح أو إساءة.

ويمكن للقضاة الذين يبتون في أصل القضية أن يأمروا بسحب الخطب التجريحية والإساءة والقذف ويدينوا الشخص المسؤول عنها، بتقديم تعويضات.

كما أن الأحداث الخارجية المتعلقة بالقذف، يمكن أن تفضي إما إلى فتح دعوى عمومية أو دعوى مدنية للأطراف أو للغير.

الفصل السادس: في المتابعات والزجر:

القسم الأول: في الأشخاص المسؤولين عن الجرائم والجنح المرتكبة عن طريق الصحافة:

المادة 49: يتعرض للعقوبات المطبقة على الجرائم والجنح باعتبارهم مسؤولين رئيسيين عنها، وحسب الترتيب:

1. مديرو الصحف والناشرون مهما كانت مهنهم أو صفاتهم، وفق ما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة 6، والمديرون المشاركون للصحف.
2. الكتاب في حالة عدم وجود المذكورين اعلاه.

3. الطابعون في حالة عدم وجود الكتاب.

4. الموزعون والباعة وأصحاب الملصقات في حالة عدم وجود الطابعين.

وفي الحالات المقررة في الفقرة الثانية من المادة 10 فإن المسؤولية الاحتياطية للأشخاص المعنين في الفقرات 2 و3 و4 من هذه المادة، تستخدم كما لو لم يكن مدير النشر موجودا، وفي حالة عدم تعيين منسق للصحيفة، وفق مقتضيات هذا الأمر القانوني .

المادة 50: عندما يوجه الاتهام إلى مديري الصحف أو الناشرين، يتابع المؤلفون كمتواطئين. ويمكن متابعة الطابعين بالتواطؤ إذا حكمت المحاكم بالمسؤولية الجنائية علي مدير أو منسق الصحيفة .

وفي هذه الحالة تبدأ المتابعة في أشهر الجنحة الثلاث أو في ابعد تقدير خلال الأشهر الثلاثة للملاحظة القضائية لمسؤولية مدير أو منسق الصحيفة.

المادة 51: يتحمل ملاك الصحف والدوريات المسؤولية عن الأحكام النقدية الصادرة لصالح الغير، ضد الأشخاص المعنين في المادة السابقة. وفي الحالات المقررة في الفقرتين 2 و4 من المادة 10، فإن تحصيل الغرامات والتعويضات يتم على رصيد المؤسسة.

القسم الثاني: في الاجراءات:

المادة 52: تتم تلقائيا أو بطلب من النيابة ١لعامة متابعة الجنح والمخالفات، المرتكبة عن طرق الصحافة أو أية وسيلة نشر أخري، وفقا للشروط التالية:

1. في حالة السب أو التجريح ضد المحاكم والأسلاك منصوص عليها في المادة 38، فإن المتابعة لا تتم إلا من خلال مداولة الجمعيات العامة لهذه الأسلاك وبطلب منها. وإذا لم يكن للسلك جمعة عامة فبواسطة رئيسه أو الوزارة الوصية عليه.

2. في حالة السب أو التجريح أو القذف ضد رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو عضو في الحكومة، تتم المتابعة، بطلب من المعني موجه لوزارة العدل،

3. في حالة السب أو القنف ضد واحد أو أكثر من أعضاء الغرفتين النيابيتين، لا تتم المتابعة إلا بشكوى من الشخص أو الأشخاص المعنيين،

4. في حالة السب أو القنف ضد الموظفين والوكلاء العموميين، غير الوزراء، والمواطنين المكلفين بمصلحة أو مأمورية عمومية، فإن المتابعة تتم، بعد شكوى شخصية أو تلقائيا من الوزارة الوصية،

5. في حالة القذف ضد قاض أو شاهد، فإن المتابعة تتم بعد شكوى من المعني،

6. في حالة القذف ضد رؤساء الدول ورؤساء الحكومات أو التجريح ضد الوكلاء الدبلوماسيين الأجانب، تتم المتابعة بتوجيه طلب إلي وزير الخارجية وبواسطته إلي وزير العدل،

7. في حالة القذف ضد الخصوصيين، عندما يتعلق الأمر بالتجريح المنصوص عليه في المادة 41 فإن المتابعة لا تتم إلا بشكوى من الشخص المتضرر. ومع ذلك فإن المتابعة، يمكن أن تتم تلقائيا من قبل النيابة العامة، في حالة ما إذا كان القذف أو التجريح قد وجه إلى شخص أو مجموعة اشخاص، بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم ألي عرق أو أمة أو قومية آو ولاية أو دين معين.

المادة 53: في حالة المتابعات بسبب جنح أو مخالفات فإن تنازل الشاكي أو الطرف المتابع يتسبب في إلغاء المتابعة.

المادة 54: عندما تطالب النيابة بفتح تحقيق فإنها تكون مطالبة في الدعوي بتبيين الروابط وبتكييف الاستفزاز والإساءات والقذف والتجريح التي على أساسها قامت بالمتابعة مع تحديد النصوص التي يطلب تطبيقها تحت طائلة إلغاء المتابعة المذكورة .

المادة 55: فور انتهاء دعوي النيابة بإمكان قاضي التحقيق أن يأمر بمصادرة أربع تسخ من الصحيفة او الرسم أو الفلم أو الشريط موضع المتابعة .

إلا أن مصادرة المطبوعات أو الملصقات أو الأفلام أو الأشرطة ستتم طبقا لأحكام مدونة الإجراءات الجنائية.

المادة 56: ستوضع الدعوي وتكييف الوقائع المجرمة كما تحدد النص القانوني المنطبق على المتابعة، كل هذه الإجراءات ملزمة تحت طائلة إبطال المتابعة.

المادة 57: الأجل بين الدعوي والمثول سيكون هو 20 يوما خالصة زيادة علي يوم واحد لكل 100 كيلومتر. إلا أنه في حالة القذف أو التجريح خلال الحملة الانتخابية في حق مرشح لوظيفة انتخابية فإن الأجل المذكور سيقتصر على 24 ساعة زيادة علي مدة المسافة دون أن تطبق أحام المادتين 58 و59 .

المادة 58: عندما يرغب المتهم في إعطاء البرهان على صحة الوقائع المجرمة بموجب أحكام المادة 42 من هذا الأمر القانوني فسيكون عليه في أجل الأيام العشرة الموالية لصياغة التهمة إشعار النيابة أو الشاكي في مقر إقامته بسب ما هو وارد في الدعوي بما يلي:

1 .الوقائع المعرفة والمكيفة التي بنوي تأكيد صحتها،

2 .اسم ومهنة ومقر إقامة الشهود الذين سيلجأ لهم من أجل تقديم أدلته.

وستشمل الصياغة تحديد المحكمة المختصة، وتعتبر كل هذه الشروط ضرورية لممارسة حق تقديم البراهين.

المادة 59: يلزم الشاكي أو النيابة حسب الحالة، أن يبعث إلى المتهم في مقر إقامته نسخا من الأوراق المدنية واسم ومهنة ومقر إقامة الشهود الذين سيلجأ لهم من أجل نعي النهم.

المادة 60: تلزم المحكمة المختصة بالبت في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 57 فإنه يستحيل تأجيل القضية إلى ما بعد اليوم المحدد للاقتراع.

المادة 61: يمتلك المتهم والطرف المدني حق الاستئناف فيما يخص الترتيبات ذات الصلة بحقوقه المدنية.

وسيعفى كل منهما من دفع الغرامة وتعلق عن المتهم إجراءات الحكم.

المادة 62: يجب أن يتم الاستئناف في أجل أقصاه ثلاثة أيام بعد النطق بالحكم لدى كتابة الضبط التي اصدرت القرار.

وخلال الخمسة عشر يوما الموالية ترسل عناصر الإجراءات ألي محكمة الاستئناف. وفي الأيام الثمانية الموالية ترسل عناصر ملف الإجراءات إلى المحكمة العليا التي تبت على وجه الاستعجال.

ولن يصاغ الطعن في الأحكام أو في قرارات محكمة الاستئناف التي قد بتت في الوقائع والاستثناءات ذات الصلة بعدم الاختصاص تحت طائلة الإلغاء إلا بعد صدور الحكم أو القرار النهائي وبشكل متزامن مع الاستئناف أو الطعن في الحكم أو القرار المذكور.

لابد من تبيين كل الاستثناءات ذات الصلة بعدم الاختصاص قبل المداولات في أصل القضية.

المادة 63: ستتم شبعة الجرائم طبقا للقانون العام مع مراعاة أحكام المادتين 54 و55 أعلاه .

القسم الثالث: ترتيبات خاصة متعلقة بالعقوبات الإضافية والظروف المخففة وبالتقادم:

المادة 64: عند صدور إدانة فإن القرار، ضمن الحالات المنصوص عليها في المواد 44، 34، 33 و45، قد يحكم بحجز المطبوعات والنصوص والملفات والأفلام والأشرطة وإلغاء أو إتلاف كل النسخ التي عرضت للبيع أو وزعت أو وضعت في متناول الجمهور.

إلا أن الالغاء والإتلاف قد لا ينطبق إلا على بعض النسخ موضع المصادرة.

المادة 65: في حال صدور أدانة طبقا للمواد 32،33،36،44،45 فإن تعليق الصحيفة أو الدورية سيصدر ضمن نفس القرار لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

وسيبقي تعليق الهيئة الإعلامية غير ذي مفعول على عقود العمل المبرمة من طرف المستغل الذي يخضع لكفة الالتزامات التعاقدية أو القانونية المترتبة على ذلك.

المادة 66: عندما يتقرر اعتماد إجراءات استعجالية تحد بشكل من الأشكال نشر الأخبار فإن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي تبت على طريقة الإجراءات الاستعجالية بوسعه، في حالة طعن، أن يوقف التنفيذ المؤقت للقرار إذا كان من شأن ذلك التنفيذ أن تترتب عليه تبعات تتسم بالمبالغة.

المادة 67: لا ينطبق تشديد العقوبات المترتبة على العود إلى الجرم إلا على المخالفات المحددة في المواد 33 و40 و41 من هذا الأمر القانوني .

في حال ثبوت جنح متكررة فإن العقوبات لا يمكن أن تدمج وإنما تنفذ العقوبة القصوى الصادرة .

المادة 68: تطبق الظروف المخففة في كل الحالات المحددة في هذا القانون.

الهادة 69: تتقادم الدعوي العمومية والدعوي المدنية الناتجتين عن الجنح والمخالفات المحددة في هذا القانون بعد فترة ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي ارتكبت فيه أو اليوم الذي تمت فيه آخر متابعة إذا كانت هناك متابعة.

المادة 70: بغض النظر عن المتابعات أو المصادرة القانونية المعتمدة طبقا لأحكام هذا الأمر القانوني فإن وزير الداخلية والسلطات الادارية المحلية في حدود مجالها الترابي يمكنهم الأمر بالمصادرة الادارية عن طريق مقرر مبرر لصحيفة أو دورية أو مطبوعات أو الملصقات أو الأفلام أو الرسوم التي يتضمن نشرها مساسا بالإسلام أو الإضرار بالمصلحة العامة أو الأمن العام.

وبوسع السلطات المذكورة أن تحظر عن طريق مقرر مبرر العرض على الطرق. العامة وفي المواقع المفتوحة أمام الجمهور وكذلك النشر بأي وسيلة كانت على الطريق العام لأي منشور مناف للنظام والأخلاقيات العامة أو يشكل خطرا على الاطفال أو المراهقين.

هذه المقررات قابلة للطعن أمام الغرفة الإدارية لمحكمة الولاية التي يوجد بها المقر الرئيسي للصحيفة ويكون عليها أن تبت في أجل لا يتجاوز 24 ساعة ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

ويجب على محكمة الاستئناف عندما ترفع الأطراف القضية أمامها ان تبت فيها خلال 72 ساعة.

الفصل السابع: أحكام ختامية:

المادة 71: تلغى كافة الأحكام السابقة والمخالفة لهذا النص خصوصا أحكام الأمر القانوني رقم 023-91 بتاريخ 25 يوليو1991 المتعلق بحرية الصحافة باستثناء أحكام الباب 2 من الأمر القانوني المذكور.

القانون رقم 2011-125 بتاريخ 08 مارس 2011 المعدل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006-017 بتاريخ 12 يوليو 2006 حول حرية الصحافة

المادة الأولي: يتم تعديل أحكام المادتين 4 و6 من الأمر القانوني رقم 2006-017 بتاريخ 12 يوليو 2006 حول حرية الصحافة، واستبدالها بالأحكام التالية

المادة 4 (جديدة): تشمل الصحافة في موريتانيا كافة الهينات الإعلامية التي يعمل بها أو يتعاون معها صحفيون.

يشمل مفهوم الهينات الإعلامية حسب هذا القاذون الصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزة والصحافة الالكترونية ووكالات الصحافة التي تبث بشكل منتظم معلومات عامة أو متخصصة باستثناء المنشورات التالية:

- الإعلانات والنشرات والقوائم.
- المنشورات التي تهدف بالأساس إلى البحث عن صفقات صناعية أو تجارية أو مصرفية أوعن ادوات أو مواد للترويج أو المطالبات.
- المنشورات التي تهدف بالأساس إلى نشر برامج أو تمديد اشتراكات أو نماذج أو رسوم تصويرية.
- منشورات هيئات التوثيق الإداري.

المادة 6 (جديدة): الصحفي المهني هو الحاصل على دبلوم في الصحافة أو دبلوم في الدراسات العليا مع تجربة مهنية لا تقل عن سنتين في إحدى وسائل الإعلام العمومية أو الخصوصية المكتوبة أو السمعية البصرية أو الصحافة الالكترونية، أو على تكوين متوسط مع تجربة لا تقل عن 5 سنوات في هيئة إعلامية عمومية أو خصوصية مكتوبة أو سمعية بصرية أو صحافة إلكترونية حيث يتمثل نشاطه الأساسي الذي يتقاضى منه راتبا في معالجة ونشر الأخبار.

ويماثل الصحفيين المهنيين المتعاونون مع التحرير والمخبرون والمصورون والمخرجون والعمال الفنيون المشتركون بشكل مباشر في إنتاج ونشر الأخبار .

ويستثني من تسمية الصحفيين المهنيين وكلاء الإشهار والمتعاونون بشكل عرضي .

ستنظم مهنة الصحفي المهني عن طريق مرسوم خصوصا فيما يتعلق بإجراءات ومعايير تسليم بطاقة الصحافة.

تنظم اتفاقية عمل جماعية العلاقات بين أرباب العمل وعمال الهينات الإعلامية.

مصلحة الصحافة الالكترونية سيتم تحديدها.

ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

القانون رقم 2011 – 054 الصادر بتاريخ نوفمبر 2011 الذي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006 – 017 بتاريخ 12 يوليو 2006 حول حرية الصحافة

المادة الأولى: تلغى أحكام المواد 35، 36، 40، 41، 44، 45، من الأمر القانوني رقم 2006 المعدل حول حرية الصحافة وتحل محلها الأحكام التالية :

المادة 2: يعاقب نشر أو توزيع أو نسخ أنباء مغلوطة أو مستندات ملفقة أو مزورة أو منسوبة زورا لطرف ثالث بأي وسيلة كانت، إذا أدت إلى اضطراب النظام العام عند القيام بها عن سوء نية، أو كان بإمكانها أن تؤدي إلى ذلك بغرامة تتراوح ما بين خمسمائة ألف (500.000) وثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية

وتعاقب نفس الأفعال بغرامة خمسة ملايين (5.000.000) أوقية إذا كان النشر أو البث أو النسخ عن سوء نية من شأنه أن يزعزع انضباط ومعنويات القوات المسلحة أو يعوق مجهود حرب الأمة.

المادة 3: يعاقب القذف ضد الخواص بواسطة إحدى الوسائل المبنية في المادة 2 بغرامة تتراوح بين أربعمائة ألف (400.000) ومليون (1.000.000) أوقية

ويعاقب القذف المقترف بنفس الوسائل ضد شخص أو مجموعة أشخاص نتيجة انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى عرق أو أمة أو جهة أو دين معين بالحبس سنة بغرامة تتراوح ما بين خمسمائة ألف (500.000) وعشرة ملايين (10.000.000) أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط

المادة 4: يعاقب التجريح الذي يقع بنفس الوسائط ضد الأسلاك والأشخاص المبنيين في المواد 38، 39 من الأمر القانوني رقم 2006 – 017 بتاريخ 12 يوليو 2006 المعدل حول حرية الصحافة والمادة رقم 3 من هذا القانون بغرامة تتراوح ما بين خمسمائة ألف (500.000) وتسعمائة ألف (900.000) أوقية

ويعاقب التجريح المرتكب بالوسائل ذاتها ضد شخص أو مجموعة أشخاص نتيجة لانتمائهم أو عدم انتمائهم لعرق أو أمة أو جنس أو منطقة أو دين معين بالحبس ستة (6) أشهر وبغرامة تتراوح ما بين خمسمائة ألف (500.000) وخمسة ملايين (5.000.000) أوقية بإحدى العقوبتين

المادة 5: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحور الثالث عشر: حرية التجمع

القانون رقم 64 -098 بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

الفصل الأول

المادة الأولى: إن الجمعية هي اتفاق بين عدة أشخاص يجعلون بموجبه، بصفة مشتركة ودائمة، معارفهم أو نشاطاتهم في إطار غير تقاسم أرباح، وهي تسير فيما يتعلق بشرعيتها، وفق المبادئ العامة للقانون المطبقة على العقود والالتزامات.

المادة 2: لا تنطبق مقتضيات هذا القانون على النقابات المهنية التي ينظم إنشاءها وسيرها القانون رقم 033 -61 بتاريخ 30يونيو 1961.

الفصل الثاني

المادة 3: لا يمكن للجمعيات أن تتشكل أو تمارس نشاطاتها بدن إذن مسبق من طرف وزير الداخلية ويمكن أن يكون هذا الإذن مرفقا ببعض الشروط. كما أن سير الجمعية يمكن أن يكون محدودا لفترة معينة.

ومهما يكن من أمر فإن الإذن المذكور أعلاه لا يمكن إعطاؤه إذا كانت الجمعية المقصودة مؤسسة على قضية أو من أجل هدف غير مشروع مخالف للقوانين والأخلاق الحميدة أو أن يكون لها هدف من شأنه المساس بوحدة التراب الوطني أو التهجم على الشكل الجمهوري للحكومة.

المادة 4 (جديدة): تحل بموجب مقرر معلل من طرف وزير الداخلية الجمعيات :

1-التي تثير تظاهرات مسلحة أو غير مسلحة تهدد النظام الأمن العامين،

2-التي تتلقى أموالا من الخارج بهدف الإضرار بالمصلحة الوطنية،

3-التي خارج الهيئات المعترف بها رسميا، تمثل من حيث شكلها، طابع المجموعات القتالية أو ميليشيات خصوصية،

4-التي تقوم بدعاية معادية للوطن، أو قد تستهدف النيل من وحدة التراب الوطني أو تغيير الشكل الجمهوري للحكومة بالقوة،

5-التي تنال من مصداقية الدولة،

6-التي تمارس تأثيرا مفزعا على نفوس المواطنين أو التي قد تستهدف جمع أشخاص قصد إثارة الفوضى أو التعامل مع العدو.

وعلى المحكمة العليا البت بصورة استعجالية إذا توصلت بدعوى إلغاء مقرر حل الجمعية المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة 5: توجه طلبات الترخيص إلى رئيس الدائرة الإدارية التي تعمل فيها الجمعية وإلى وزير الداخلية إذا كانت الجمعية موجودة في نواكشوط.

المادة 6: ولكي تكون الطلبات مقبولة لابد أن تبين عنوان وهدف الجمعية، ومكان وجودها، ومقر مؤسساتها، بالإضافة إلى أسماء ومهن ومساكن وجنسيات أولئك الذين يتولون بصفة من الصفات إدارة أو قيادة الجمعية.

المادة 7: تعتبر لاغية بقوة القانون كل الجمعيات التي لا تتقدم بطلبات ترخيص تستجيب للشروط المذكورة أعلاه.

المادة 8 (جديدة): سيعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 3000 إلى 540000 أوقية كل أولئك الذين قاموا بتحمل أو لا يزالون يتحملون إدارة جمعيات تسير بدون ترخيص أو جمعيات تم حلها أو

تكتلات فعلية توجد في إحدى الحالات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

وسيعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 270000 أوقية الأشخاص الآخرون الذين شاركوا في تسيير هذه الجمعيات أو التكتلات الفعلية.

وتطبق نفس العقوبات على القادة والإداريين والمساهمين في نشاط الجمعيات التي تسير دونما مراعاة للشروط الملزمة أو التي تتجاوز المدة التي تحدد مستقبلا بموجب مقرر من وزير الداخلية كما هو منصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

يمكن أن تحظر الإقامة على الأشخاص المدانين طبقا لهذه المادة وأن يحرموا مدة 5 سنوات على الأقل و10 سنوات على الأكثر، من الحقوق المبينة في المادة 36 من القانون الجنائي. وإذا كان المذنب أجنبيا يتعين على المحكمة بالإضافة إلى ذلك أن تصدر حكما بتحريم إقامته على جميع تراب الجمهورية.

المادة 9 (جديدة): ينص مقرر حل جمعية معينة على كل الإجراءات المفيدة التي من شأنها ضمان التصفية المحتملة لأملاكها.

ويمكن أن توضع تحت الحجز كل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تعود ملكيتها لجمعية تسير بدون ترخيص أو لجمعية محلولة أو تكتل فعلية حسب ما هو منصوص عليه في المادة 8 أعلاه. كما أن تصفيتها يمكن أن تتم عن طريق مصالح الأملاك حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في الحجز لصالح الدولة.

تصادر كل أزياء وشعارات ورموز الجمعيات والتكتلات التي يتم الإبقاء عليها أو التي أعيد تشكيلها وكذلك كل الأسلحة والمعدات المستعملة أو الموجهة في الاستعمال من طرف هذه التكتلات أو الجمعيات.

الفصل الثالث

المادة 10: لكل عضو في جمعية أن ينسحب منها في أي وقت بعد تسديد الاشتراكات المستحقة عليه بالسنة الجارية حتى وإن وجد اتفاق يخالف ذلك.

المادة 11: يمكن لكل جمعية مرخص لها قانونا، دون أية رخصة خاصة أن تتقاضى أمام العدالة وأن تكسب عن طريق التبادل وأن تملك وتدير خارج هبات الدولة أو البلديات.

أ- اشتراكات أعضائها،

ب- المحل المخصص لإدارة الجمعية ولاجتماع أعضائها،

ج- المباني الضرورية من أجل تحقيق أهدافها.

المادة 12: إلا أنه لا يمكن للجمعية أن تتمتع بالأهلية القانونية المنصوص عليها في المادة السالفة إلا بعد الالتزام ببعض قواعد الإشهار.

خلال مدة شهر التي تلي تسليم الترخيص الممنوح من طرف وزير الداخلية حسب ما هو منصوص عليه في المادة 3 أعلاه يتم الإعلان عن قيام جمعية على الأقل عن طريق إدراجها في الجريدة الرسمية، بمنشور يبين عنوان وهدف الجمعية ومقرها الاجتماعي وقائمة بالأشخاص المكلفين بإدارتها ورقم وتاريخ الترخيص الوزاري.

ويتم هذا الإدراج بالجريدة الرسمية بعناية الأشخاص المكلفين، بأية صفة، كانوا بإدارة الجمعية وعلى نفقتهم.

المادة 13: يحق لأي كان الحصول على المعلومات عن الأنظمة الداخلية وعن الجمعيات المرخص لها وذلك

لدى كتابة الدائرة الإدارية أو لدى وزارة الداخلية.

المادة 14: تلزم الجمعيات كل ثلاثة أشهر بالإبلاغ عن التغييرات التي تطرأ على إدارتها أو قيادتها وكذلك كل التعديلات التي يتم إدخالها على نظامها الداخلي. وتكون هذه التعديلات موضوع إعلان إلى كتابة الدائرة الإدارية أو وزارة الداخلية ويجب أن تتضمن البيانات التالية :

1. أسماء وألقاب ومنهن وإقامة وجنسيات الأشخاص القائمين عليها أو المكلفين بإدارتها من جديد؛
2. التغييرات التي أجريت على الأنظمة الداخلية؛
3. المؤسسات الجديدة المنشأة؛
4. تغير العنوان داخل البلدة التي يوجد فيها مقر الاجتماع؛
5. الاقتناءات والتصرفات في المحل والمباني المبينة في المادة 11أعلاه وذلك مع كشف وصف وبيان بأسعار الاقتناء أو الصرف. ويسلم وصل بهذا التصريح.

المادة 15: تسجل كل التعديلات التي تجري على الأنظمة الداخلية والتغييرات التي تطرأ على إدارة الجمعية أو قيادتها في سجل يوجد في مقر الدمعية. ويقدم هذا السجل بناء على طلب من السلطات الإدارية والقضائية. وتخضع هذه التعديلات لنفس الإشهار المنصوص عليه في المادة 12أعلاه حسب نفس الأجل الذي يلي إيداع الوثائق التي تنذر بحدوث التغييرات التي طرأت لدى وزارة الداخلية.

لا تشكل هذه التعديلات والتغييرات حجة على الغير إلا ابتداء من تاريخ إعلانها.

المادة 16: تعاقب مخالفات المادتين 14و15أعلاه بغرامة من 3000 إلى 36000 أوقية وتضاعف العقوبة في حالة الرجوع إلى نفس المخالفات.

المادة 17(جديدة): في حالة الحل الاختياري للجمعية، فإن انتقال ممتلكاتها يتم طبقا لأنظمتها الداخلية، وفي حالة عدم وجود ذلك في النظام الداخلي، حسب القواعد التي تتخذها الجمعية العامة، وإذا كانت الأنظمة الداخلية للجمعية لا تنص على شروط معينة لتصفية أو تحديد مصير أملاك الجمعية في حالة حلها بأي طريقة كانت، وإذا كانت الجمعية العامة التي قررت الحل الاختياري لم تأخذ قرارها بهذا الشأن يعين وزير الداخلية مصفيا لممتلكات الجمعية.

يقوم المصفي باستدعاء الجمعية العامة للانعقاد وتكون مدة انتدابها المدة التي يستغرقها البت في مصير ممتلكات الجمعية ويمارس المصفي السلطات الممنوحة عادة لمصفي الممتلكات الشاغرة وعندما تستدعي الجمعية العامة للبت في مصير الممتلكات، ومهما كانت طريقة نقلها فإنه لا يمكن طبقا لمقتضيات المادة الأولي أن يعطي المشاركون أية حصة من أموال الجمعية خارج ممتلكاتهم.

المادة 18: تخضع الجمعيات التي لها إدارة أو قيادة مركزية لنفس القواعد المنصوص عليها أعلاه.

المادة 19: تخضع الجمعيات الأجنبية لنفس القواعد المذكورة أعلاه.

تعتبر جمعيات أجنبية، المجموعات التي تتصف بخصائص جمعية يكون لها مقر في الخارج أو يكون مسيروها أو ربع أعضائها من الأجانب، مهما كان الشكل الذي يمكن لهذه الجمعيات التستر وراءه.

الفصل الرابع

المادة 20: يمكن إعلان جمعية ذات نفع عمومي بمرسوم بناء على من الوزير المعني.

المادة 21: يمكن لهذه الجمعيات القيام بجميع الأعمال التي تتعلق بالحياة المدنية التي لا تحرمها أنظمتها الداخلية، إلا أنها لا تستطيع حيازة أو اقتناء مباني أخرى أكثر مما هو ضروري لتحقيق هدفها.

المادة 22: يتعين على كل الجمعيات التي ترغب في أن يعترف بمنفعتها العمومية أن تتوفر مسبقا على الشروط المنصوص عليها في المواد من3 إلى 6 المذكورة أعلاه.

المادة 23: يرسل طلب الاعتراف بالمنفعة العمومية إلى الوزير المعني مع الملف المرفق معه والذي يتضمن إلزاميا الوثائق التالية :

أ- نسخة من الجريدة الرسمية التي تتضمن نسخة من مستخرج الإعلان،

ب- عرض يبين أصل ونمو هدف النفع العام للعمل،

ج- النظام الداخلي للجمعية في نسختين،

د- لائحة بالمؤسسات مع تبيان مقراتها،

هـ- لائحة بأعضاء الجمعية مع تبيان أعمارهم وجنسياتهم ومهنهم ومساكنهم وإذا تعلق الأمر باتحاد بين الجمعيات المتعددة فإنه يتعين تقديم لائحة الجمعيات التي يتكون منها الاتحاد مع الإشارة إلى عناوينها وهدفها ومقرها،

و- الحساب المالي الأخير،

ز- إعطاء كشف بأصول وخصوم المنقولات والعقارات،

ح- نسخة من مداولة الجمعية العامة التي تسمح لطلب الاعتراف بالمنفعة العامة للجمعية.

هذه الوثائق كذلك الطلب تصدق بوصفها صحيحة وحقيقية وتوقع من طرف كل الأشخاص المنتدبين من الجمعية العامة لهذا الغرض.

المادة 24: تتضمن الأنظمة الداخلية :

أ- الإشارة إلى عنوان الجمعية وهدفها ومدتها ومقرها الاجتماعي،

ب- شروط قبول أو فصل أعضائها،

ج- قواعد تنظيم وسير الجمعية وكذلك تحديد السلطات المخولة للأعضاء المكلفين بإدارتها أو قيادتها، وشروط تعديل أنظمتها الداخلية وكلك حل الجمعية،

د- الالتزام بإبلاغ سكرتير يا الدائرة الإدارية أو وزارة الداخلية كل ثلاثة أشهر عن كل التغيرات التي تطرأ على إدارة أو قيادة الجمعية وأن تقدم السجلات والوثائق المحاسبية بمناسبة كل ترخيص من رئيس الدائرة الإدارية له هو نفسه أو لمن ينتدبه أو لمن ينتدبه وزير الداخلية.

هـ- القواعد التي بموجبها سيتم نقل ممتلكات الجمعية في حالة حلها الاختياري أو القانوني أو المنطوق بموجب مقرر من وزير الداخلية.

المادة 25: تحال نسخة من مرسوم الاعتراف بالمنفعة العامة إلى رئيس الدائرة الإدارية لإلحاقها بملف الإعلان. وتوجه نسخة من المرسوم إلى الجمعية المعترف لها بالمنفعة العامة عن طريق رئيس الدائرة الإدارية.

المادة 26: تلزم كل جمعية أو إنجاز أو مؤسسة أو شركة أو مجموعة تتلقى إعانة مدرجة في ميزانية الدولة أو بميزانية ملحقة بميزانية الدولة، أن تسلم حساباتها إلى السلطة الإدارية المانحة للإعانة.

بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يطلب منها تقديم كل الوثائق التي تبرر النفقات وكذلك كل الوثائق التي قد يكون من المفيد العرف عليها. ويمكن أن تخضع لرقابة الإدارة بموجب مقرر مشترك من وزيري المالية والداخلية.

كل امتناع عن إعطاء معلومات أو عرقلة لممارسة الرقابة سيؤدي إلى إلغاء الإعانة.

المادة 27: يمكن لكل الجمعيات المعترف بمنفعتها العامة أن تحصل على هدايا وهبات غير أن المباني التي توجد ضمن وثيقة الهبة أو الوصية والتي قد تكون غير ضرورية لسير الجمعية، فإن نقل ملكيتها يتم حسب الآجال والطرق التي ينص عليها مقرر قبول الهبة ويحال ثمنها إلى صندوق الجمعية.

لا يمكن قبول هبة منقولة أو غير منقولة مع الاحتفاظ بحق الانتفاع لصالح مانحيها.

المادة 28: يمكن الاعتراف بطابع المنفعة العامة لكل الجمعيات الأجنبية المرخص لها في ممارسة نشاطها في موريتانيا.

المادة 29: تطبق مقتضيات المادة 463 من القانون الجنائي على المخالفات المنصوص عليها في الفصل 2 و3 من هذا لقانون.

الأمر القانوني 91-024 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 المتعلق بالأحزاب السياسية

الباب الأول : مبادئ عامة

المادة الأولى : يهدف الأمر القانوني هذا إلى تحديد قواعد إنشاء الأحزاب السياسية وسيرها وحلها.

المادة 2 : الأحزاب السياسية هي جمعيات حسب مدلول المادة الأولى من القانون رقم 64 – 089 بتاريخ 9 يونيو 1964 ، ترمي إلى تجميع المواطنين الموريتانيين الراغبين في ذلك حول برنامج سياسي محدد في نطاق احترام الاستقلال والوحدة الوطنية والحوزة الترابية واختيار الشعب الحر

المادة 3 : الانتساب حر إلى أي حزب سياسي ويفتح باب الانتساب أمام كل مواطن موريتاني بلغ سن الأهلية الانتخابية مع مراعاة القيود التي يمكن أن تخضع لها الأنظمة الأساسية لبعض الأسلاك أعضاء

المادة 4 : تمتنع الأحزاب السياسية عن القيام بأية دعاية مخالفة لمبادئ الإسلام الحنيف ، ولا يمكن لأي حزب سياسي أن ينفرد بحمل لواء الإسلام.

وتلتزم الأحزاب السياسية بأن تمتنع في أنظمتها الأساسية وفي برامجها وفي أدبياتها وأنشطتها السياسية عما يلي :

- أية دعوة إلى عدم التسامح أو العنف
- إثارة أية تحركات من شأنها المساس بالنظام والسلم والأمن العموميين
- أي انحراف عن غرضها في اتجاه إقامة منظمات عسكرية أو شبه عسكرية أو مليشيات مسلحة أو مجموعات حرب
- كل دعاية تستهدف المساس بالحوزة الإقليمية للبلاد أو من وحدة الأمة

المادة 5 : تلتزم الأحزاب السياسية بالامتناع عن أي تعاون أو تنسيق مع جهة أجنبية على أساس مناقضة وتلتزم بالامتناع على وجه الخصوص عن إقامة صلات شأنها أن تعطيها شكل فروع من جمعية أو مجمع أجنبي

المادة 6 : لا يسمح لأحي حزب أو تجمع سياسي بأن يتكون على أساس عنصري أو عرقي أو جهوي أو قبلي أو جنسي ، أو طائفي

الباب الثاني : في تكوين الأحزاب السياسية

المادة 7 : يجب على كل حزب سياسي ، ليكون تكوينه مشروعا أن يصرح بهذا التكوين لدى الوزير المكلف بالداخلية ويتم هذا التصريح عن طريق إيداع ملف مقابل وصل.

المادة 8 : يشمل الملف المنصوص عليه في المادة أعلاه :

- طلبا مشرعا وموقعا من طرف سبعة أعضاء مؤسسين على الأقل مع ذكر الأسماء والألقاب والتواريخ وأماكن الميلاد ، فضلا عن وظائف الأعضاء المؤسسين والقادة على المستوى الوطني

- سبع نسخ من الأنظمة السياسية

- نسخ عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين والقادة

- ملفات السوابق العدلية للأعضاء المؤسسين والقادة

- شهادات جنسية الأعضاء المؤسسين والقادة

- اسم الحزب وعنوان مقره وكذلك ممثلياته الجهوية والمحلية

المادة 9 : يجب أن تتضمن الأنظمة الأساسية المذكورة أعلاه البيانات التالية :

أسس الحزب وأهدافه وخاصة تلك المتعلقة بالاستقلال والوحدة الوطنية وبحوزة البلاد الترابية وبمبادئ الديمقراطية

تشكيل الهيئة الدولية

- إجراءات انتخاب الهيئة التنفيذية وتحديدها فضلا عن فترة انتدابها وتشكيلها

- التنظيم الداخلي

- الترتيبات المالية

المادة 10 : لا يجوز أن يكون أعضاء مؤسسين أو قادة لحزب إلا الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا من جنسية موريتانية منذ الولادة أو حائزين على الجنسية الموريتانية بالاكتساب منذ 10 سنوات

- أن لا تقل أعمارهم عن 25 سنة

- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والسياسية وأن لا يكونوا قد حكم عليهم بسبب ارتكاب جريمة أو جنحة في القانون العام بعقوبة المؤسسين والقادة داخل التراب الوطني

المادة 11 : لا يجوز أن يقل عدد المؤسسين لأي حزب عن عشرين (20) شخصا

المادة 12 : يأمر الوزير المكلف بالداخلية بالقيام في أجل 60 يوما اعتبارا من تاريخ تسليم الوصل بإجراء أية دراسة أو تجربة أو بحث ضروري للتأكد من صحة مضمون التصريح

ويمكنه أن يقوم فضلا عن ذلك بالاستماع إلى أي عضو مؤسس أو أن يطلب ورقة إضافية وكذلك استبدال أو استبعاد أي عضو لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة في هذا الأمر القانوني

المادة 13 : بعد التأكد من المطابقة يتولى المكلف بالداخلية نشر الوصل المتضمن اسم الحزب ومقره وأسماء المؤسسين والقابهم وتواريخ وأماكن ميلادهم وعناوينهم ومهنهم ووظائفهم داخل الحزب

ويجب على أن يتم هذا النشر في الأجل المنصوص عليه في المادة 12

غير أن أي نشر لا يمكن انجازه إذا ظهر أن وضعية الحزب المعني داخلة في أحكام المواد 24 و 25 و 26 هذا

ويقوم الوزير المكلف بالداخلية في هذه الحالة بتحريك الإجراءات المنصوص عليها في هذا المجال

المادة 14 : يجب أن يكون كل تغيير يحدث على مستوى القيادة أو الإدارة وكذلك كل تعديل للأنظمة الأساسية وكل إنشاء لممثليات جهوية أو محلية جديدة موضوع تصريح وفق الإجراءات والشروط ذاتها المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و9 من الأمر القانوني هذا ويجب ويجب أن يصدر هذا التصريح في ظرف شهر اعتبارا من يوم صدور القرار المتعلق بالوقائع المذكورة في الفقرة السابقة وسنشر وفق الإجراءات ذاتها المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه

المادة 15 : يمنح الوصل المذكور في المادة 7 من هذا الأمر القانوني للحزب السياسي الشخصية الاعتبارية ويجوز للحزب عندئذ أن يتعرض أمام العدالة وأن يقتني على وجه الشراء أو الهيئة وأن يجوز أو يدير :

- مشاركات أعضائه
- مباني ولوازم مخصصة لإدارته واجتماعات أعضائه
- أي مال ضروري لنشاطه

الباب الثالث : في سير الأحزاب السياسية

المادة 16 : تسير الأحزاب السياسية طبقا للقوانين والنظم المعمول بها ووفق أنظمتها الأساسية وتنظم نشاطاتها في ميادين الاجتماعات العمومية والإعلام والعمليات الانتخابية للقوانين والنظم المعمول بها

المادة 17 : يجوز لكل حزب سياسي متكون بصورة مشروعة أن ينشر مطبوعة أو عدة مطبوعات دورية في نطاق احترام النصوص الجاري العمل بها

المادة 18 : يمول سير الأحزاب السياسية ونشاطها بشكل عام بواسطة :

- مشاركات أعضائها
- الهبات والوصايا
- الدخول المتصلة بأنشطتها والناتجة عن استثمارات غير تجارية
- الإعانات المحتملة من طرف الدولة

المادة 19 : يجب أن تكون الهبات والوصايا المذكورة في المادة أعلاه موضوع تصريح الوزير المكلف بالداخلية يتضمن ذكر أسماء مانحيها وطبيعتها وقيمتها

المادة 20 : يمكن أن تستفيد الأحزاب السياسية التي أنشئت وفقا للقانون من مساعدة مالية من الدولة يفيد مبلغها في مشروع قانون المالية

وتحدد هذه المساعدات نسبة إلى عدد برلماني كل حزب

المادة 21 : تلتزم الأحزاب السياسية لمتطلبات أنشطتها باعتماد حساب مصرفي لدى مؤسسة وكالتها الموجودة على التراب الوطني وتدفع هذه في هذا الحساب مشاركات الأعضاء

المادة 22 : لا يجوز أن تحصل الأحزاب بأي وجه من الوجوه على دعم مادي أو مالي من الخارج أو من لدن جهة أجنبية مقيمة في موريتانيا.

المادة 23 : يجب على الأحزاب السياسية أن تمسك بصورة منتظمة ، محاسبة وجردا لأملاكها المنقولة وغير المنقولة وهي ملتزمة بأن تقدم بناء على طلب الوزير المكلف بالداخلية حساباتها وأن تعطي الإثبات الخاصة لمصادرها المالية فضلا عن استخدام هذه الموارد

الباب الرابع : في تعليق الأحزاب السياسية

المادة 24 : في حالة خرق حزب سياسي للقوانين والنظم المعمول بها أو قيامه بقلاقل تهدد النظام العام يمكن للوزير المكلف بالداخلية في حالة الاستعجال ودون مساس بالأحكام القانونية المطبقة ، الإغلاق المؤقت لمقر الحزب المعني وتعليق جميع أنشطته

ويبلغ مقرر التعليق إلى علم الممثل الشرعي للحزب ولا يمكن أن يتجاوز أجل التعليق 90 يوما ويمكن أن يكون مقرر التعليق موضوع طعن أمام المحكمة العليا التي تبت في هذه الحالة على أساس الاستعجال

الباب الخامس: في حل الأحزاب السياسية

المادة 25 : يمكن حل الحزب السياسي ، فيما عدا الحل الاختياري أو طبقا لنظامه الأساسي في الحالات التالية :

1- إذا لم يراع تكوينه الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من هذا الأمر القانوني

2- عندما يخرق القوانين والنظم المعمول بها وخاصة المادتين 4 و 5 من الأمر القانوني

3- عندما يلتقي إعانات مالية من جهة أجنبية

4- عندما يقوم بتطبيق تعديل نظامي غير مقبول من طرف الوزير المكلف بالداخلية

المادة 26 : يتم الحل بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على من الوزير المكلف بالداخلية ويجب أن يكون المرسوم مسببا

ويمكن أن يكون محل طعن أمام المحكمة العليا التي يجب أن تبت في ظرف الشهر التالي لتسليمها لعريضة الطعن.

الباب السادس: في العقوبات

المادة 27 : يعاقب كل شخص يقوم خرقا لأحكام هذا الأمر القانوني بتأسيس حزب سياسي مهما كان شكله أو تسميته أو بقيادته أو إدارته بالسجن من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 80 ألف أوقية إلى 400 ألف أوقية

ويتعرض للعقوبات ذاتها كل شخص يقود أو يدير أو ينضم إلى حزب سياسي واصل نشاطه أو أعاد تكوينه طيلة فترة تعليقه أو بعد قرار حله

المادة 28: يعاقب كل شخص يخرق أحكام المواد 4 و 5 و 22 من هذا الأمر القانوني بالسجن من سنة واحدة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100 ألف أوقية إلى 600 ألف أوقية

المادة 29: يعاقب كل شخص بخرق أحكام المواد 19 و 21 و 23 من هذا الأمر بالسجن من سنة 1 إلى 4 سنوات وبغرامة من 90 ألف أوقية إلى 700 ألف أوقية بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويمكن أن يضاعف الحزب الحد الأقصى للعقوبة عندما يكون المخالف مسؤول مالية الحزب

الباب السابع: أحكام ختامية

المادة 30: يحدد مرسوم حل الحزب السياسي جميع الإجراءات اللازمة لضمان التصفية المحتملة لأملاكه

ويمكن حجز الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة لحزب محلول أو غير مرخص نشاطه.

وتتم التصفية في هذه الحالة من طرف مصالح أملاك الدولة وفقا للإجراءات والشروط المقررة بخصوص محجوزات الدولة

المادة 31: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر القانوني الذي سيتم نشره وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

المحور الرابع عشر: نصوص قانونية أخري تتعلق بحقوق الانسان

القانون رقم 2010-036 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 2007-036 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية المتعلق بتسليم المجرمين

الباب الأول: عن شروط تسليم المجرمين

المادة 711 جديدة (القانون رقم 2010-036 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 2007-036 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية): تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المتهمين أو المدانين وإجراءاته وآثاره، ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات على خلاف ذلك.

المادة 712 جديدة (القانون رقم 2010-036 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 2007-036 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية): لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ما لم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة أو إدانة بسبب جريمة منصوص عليها في هذا الباب.

المادة 713 جديدة (القانون رقم 2010-036 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 2007-036 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية): يجوز للحكومة الموريتانية أن تسلم شخصا غير موريتاني إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد على الأراضي الموريتانية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر ضده حكم من محاكمها.

ومع ذلك لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت:

. إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب

. وإما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة.

. وإما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يجيز القانون الموريتاني المتابعة عليها في موريتانيا حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج.

المادة 714 جديدة (القانون رقم 2010-036 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 2007-036 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية): الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي الآتية:

1. جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية،

2. الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أكثر أو إذا تعلق الأمر بمتهم مدان بعقوبة إذا كانت العقوبة التي أدين بها في الدولة الطالبة تساوي أو تتجاوز الحبس لمدة شهرين.

ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب طبقا للقانون الموريتاني بعقوبة جناية أو جنحة.

وتخضع الأفعال المكونة للمحاولة أو الاشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقبة طبقا لقانون كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم.

وإذا كان الطلب يتعلق بعدد من الجرائم ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه ولم يحكم فيها بعد فلا يقبل التسليم إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يتجاوز الحبس لمدة سنتين.

وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في أي بلد كان بحكم نهائي بالحبس لمدة شهرين أو أكثر في جنحة من جنح القانون العام فيقبل التسليم طبقا للقواعد السابقة، أي أن يقبل عن الجنايات والجنح فقط ولكن بغير اعتبار لمدة العقوبة المطبقة أو المحكوم بها في الجريمة الأخيرة.

وتطبق الأحكام السابقة على الجرائم التي يرتكبها العسكريون أو البحارة أو نظائرهم إذا كان القانون الموريتاني يعاقب عليها باعتبارها من جرائم القانون العام.

المادة 715 جديدة (القانون رقم 036-2010 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 036-2007 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية): لا يقبل التسليم في الحالات التالية:

1. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه موريتاني الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها.

2. إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي.

3. إذا ارتكبت الجناية أو الجنحة على الأراضي الموريتانية.

4. إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة والحكم فيها نهائيا في الأراضي الموريتانية ولو كانت قد ارتكبت خارجها.

5. إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه وعلى العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة وذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم.

6. إذا صدر عفو شامل في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي.

المادة 716 جديدة (القانون رقم 036-2010 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 036-2007 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية): إذا طلب التسليم في وقت واحد من

عدة دول عن جريمة واحدة فتكون الأفضلية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة إضرارا بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت على أراضيها.

وإذا كانت طلبات التسليم المتزامنة متعلقة بجرائم مختلفة فإنه يؤخذ في الاعتبار لتحديد الأفضلية بينها جميع الظروف المحيطة وعلى الأخص خطورتها النسبية ومكان ارتكاب الجرائم والتاريخ الخاص بكل طلب والتعهد الذي قد تلتزم به إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم.

المادة 717 جديدة (القانون رقم 036-2010 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 036-2007 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية): مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فيما بعد، لا يقبل التسليم إلا بشرط أن لا يكون الشخص المسلم موضوع متابعة أو أن لا يحكم عليه في جريمة غير تلك التي بررت التسليم.

المادة 718 جديدة (القانون رقم 036-2010 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 036-2007 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية): لا يتم تسليم الأجنبي في حالة ما إذا كان موضوع متابعة في موريتانيا أو كان قد حكم عليه فيها وطلب تسليمه بسبب جريمة مغايرة إلا بعد الانتهاء من تلك المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه.

ومع ذلك فلا يحول هذا النص دون إمكان إرسال الأجنبي مؤقتا للمثول أمام محاكم الدولة الطالبة على أن يشترط صراحة أن يعاد بمجرد قيام القضاء الأجنبي بالفصل في الجريمة.

وتطبق نصوص هذه المادة على الحالة التي يكون فيها الأجنبي خاضعا للإكراه البدني طبقا للقوانين الموريتانية.

الباب الثاني: عن إجراءات التسليم

المادة 719 جديدة (القانون رقم 036-2010 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 036-2007 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية): يوجه طلب التسليم، ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات على خلاف ذلك، إلى الحكومة الموريتانية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به إما الحكم أو القرار الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المذنب أو المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون وإما أمر القبض أو أية ورقة أخرى صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل.

ويجب أن تقدم أصول الأوراق المبينة أعلاه أو نسخ رسمية منها.

ويجب على الحكومة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وأن ترفق بيانا بوقائع الدعوى.

المادة 720 جديدة (القانون رقم 036-2010 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 036-2007 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية): يتولى وزير الخارجة تحويل ملف طلب التسليم بعد فحص المستندات إلى وزير العدل الذي يتثبت من صحته ويقوم بالإجراء اللازم في شأنه.

المادة 721 جديدة (القانون رقم 036-2010 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 036-2007 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية): يقوم وكيل الجمهورية أو أحد نوابه باستجواب الأجنبي للتحقق من هويته ويبلغه المستند الذي تم توقيفه عليه بموجبه وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لتوقيفه. ويحرر محضر بذلك.

المادة 722 جديدة (القانون رقم 036-2010 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 036-2007 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية): ينقل الأجنبي في أقصر أجل ويحبس في أحد سجون نواكشوط.

المادة 723 جديدة (القانون رقم 036-2010 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 036-2007 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية): تحول في الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى المدعى العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي خلال أربع وعشرين ساعة ويحرر محضرا بذلك.

المادة 724 جديدة (القانون رقم 036-2010 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 036-2007 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية): تتعهد الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في الحال بالمحاضر المشار إليها وبكافة المستندات الأخرى ويمثل الأجنبي أمامها في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المستندات. ويجوز أن يمنح أجل ثمانية أيام إضافية قبل المرافعات وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الماثل، ثم يجرى بعد ذلك استجوابه ويحرر محضر بذلك. وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الماثل.

وتسمع أقوال النيابة العامة والمعني ويجب أن يؤازر هذا الأخير بمحام وترجمان. ويجوز أن يفرج عنه مؤقتا في أي وقت أثناء الإجراءات طبقا للقواعد التي تحكم الموضوع.

المادة 725 جديدة (القانون رقم 036-2010 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 036-2007 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية): إذا قرر المعني عند مثوله أنه يتنازل عن التمسك بالنصوص السابقة وأنه يقبل رسميا تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة، تثبت المحكمة هذا القرار.

وتحول نسخة من هذا القرار بدون تأخير بعناية المدعى العام إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

المادة 726 جديدة (القانون رقم 036-2010 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 036-2007 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية): تقوم الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في الحالة العكسية بإبداء رأيها المعلل في طلب التسليم.

ويكون هذا الرأي في غير صالح الطالب إذا رأت المحكمة وجود خطأ جلي وأن الشروط القانونية غير مستوفاة.

ويجب إعادة الملف إلى وزير العدل خلال أجل ثمانية أيام من نهاية الآجال المحدد في المادة 724.

المادة 727 جديدة (القانون رقم 036-2010 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 036-2007 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية): إذا أصدرت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رأيا مسببا برفض طلب التسليم فإن هذا الرأي يكون نهائيا ولا يجوز قبول التسليم.

المادة 728 جديدة (القانون رقم 036-2010 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 036-2007 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية): في الحالة العكسية يعرض وزير العدل، لتوقيع رئيس الجمهورية عند الاقتضاء، مرسوما بالإذن بالتسليم، وإذا انقضى أجل شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه يفرج عنه.

المادة 729 جديدة (القانون رقم 036-2010 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 036-2007 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية): يجوز للمدعى العام لدى المحكمة العليا، في حالة الاستعجال وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي وذلك إذا أرسل إليه مجرد إخطار سواء بالبريد أو بأي طريق من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات المبينة في المادة 719.

ويجب أن يرسل إلى وزارة الخارجية في الوقت ذاته إخطار قانوني عن الطلب بالطريق الدبلوماسي أو البريد أو البرق أو بأي طريق من طرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب.

ويجب على النيابة العامة أن تحيط وزير العدل مباشرة علما بالتوقيف.

المادة 730 جديدة (القانون رقم 036-2010 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 036-2007 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية): يمكن أن يفرج عن الشخص الذي تم توقيفه مؤقتا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 722 إذا لم تتلق الحكومة الموريتانية المستندات الواردة في المادة 719 خلال خمس وأربعين يوما من تاريخ توقيفه.

ويتقرر الإفراج بناء على عريضة توجه إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا التي تفصل فيها خلال ثمانية أيام بقرار لا يقبل الطعن. وإذا وصلت المستندات المشار إليها أعلاه بعد ذلك إلى الحكومة الموريتانية تستأنف الإجراءات طبقا للمواد 720 وما بعدها.

الباب الثالث: عن آثار التسليم

المادة 731 جديدة (القانون رقم 036-2010 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 036-2007 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية): يكون التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الموريتانية باطلا إذا تم في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب.

ولا يقبل طلب البطلان الذي يقدمه الشخص المسلم إلا إذا قدم خلال ثلاثة أيام إبتداءا من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه وكيل الجمهورية عقب القبض عليه. ويحاط الشخص المسلم علما في الوقت ذاته بالحق المخول له في اختيار أو طلب تعيين محام للدفاع عنه.

المادة 732 جديدة (القانون رقم 036-2010 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 036-2007 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية): المحكمة ذاتها هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بررت طلب التسليم.

المادة 733 جديدة (القانون رقم 036-2010 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 036-2007 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية): يفرج عن الشخص المسلم في حالة إبطال التسليم إذا لم تكن الحكومة المطلوب إليها التسليم تطالب به ولا يجوز إعادة القبض عليه سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة إلا إذا قبض عليه في الأراضي الموريتانية خلال الثلاثين يوما التالية للإفراج عنه.

المادة 734 جديدة (القانون رقم 036-2010 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 036-2007 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية): لا تمكن متابعة الشخص الذي تم تسليمه ولا معاقبته على جريمة سابقة على التسليم غير الجرائم التي طلب من أجلها التسليم.

ويكون الأمر مختلفا في حالة موافقة خاصة تعطيها الحكومة المطلوب إليها التسليم.

ويمكن للحكومة الموريتانية أن تعطي هذه الموافقة ولو لم يدخل الفعل، مبرر الطلب، ضمن الجرائم المحددة في المادة 714.

المادة 735 جديدة (القانون رقم 036-2010 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 036-2007 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية): الشخص المسلم الذي كان في إمكانه مغادرة أراضي الدولة الطالبة خلال الثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إخلاء سبيله نهائيا يعتبر خاضعا بغير تحفظ لقوانين تلك الدولة بالنسبة لأي فعل سابق على تسليمه ومختلف عن الجريمة التي بررت هذا التسليم.

المادة 736 جديدة (القانون رقم 036-2010 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 036-2007 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية): إذا حصلت الحكومة الموريتانية على تسليم شخص أجنبي ثم طلبت حكومة أخرى بدورها من الحكومة الموريتانية تسليمه بسبب فعل سابق على التسليم ومغاير لذلك الذي يحاكم من أجله في موريتانيا وغير مرتبط به، فإن الحكومة لا توافق على هذا الطلب، إلا بعد التأكد من موافقة الدولة التي كانت قد وافقت على التسليم.

ومع ذلك فإن الموافقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تكون واجبة إذا كان في إمكان الشخص المسلم مغادرة الأراضي الموريتانية خلال الأجل المحدد في المادة 734.

الباب الرابع: عن بعض الإجراءات الملحقة

المادة 737 جديدة (القانون رقم 036-2010 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 036-2007 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية): يرخص بتسليم شخص من أية جنسية كانت إلى حكومة أخرى بناء على طلب بالطريق الدبلوماسي مؤيد بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر لا يتعلق بجنحة سياسية أو عسكرية، وذلك عن طريق المرور عبر الأراضي الموريتانية أو بطريق بواخر المصالح البحرية الموريتانية.

ولا يجوز إعطاء هذا الترخيص بالتسليم بطريق العبور إلا إلى الدول التي تمنح هذا الحق على أراضيها إلى الحكومة الموريتانية.

ويتم النقل بواسطة المندوبين الموريتانيين وعلى نفقة الحكومة الطالبة.

المادة 738 جديدة (القانون رقم 036-2010 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 036-2007 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية): تقرر الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ما إذا كان هناك محل لإرسال كافة السندات أو القيم أو النقود أو غيرها من الأشياء المضبوطة أو جزء منها إلى الحكومة الطالبة.

ويجوز أن يحصل هذا الإرسال ولو تعذر التسليم بسبب هرب الشخص المطلوب أو وفاته.

وتأمر الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا برد المستندات وغيرها من الأشياء المعددة أعلاه التي لا تتعلق بالفعل المنسوب إلى الأجنبي.

وتفصل عند الاقتضاء في الطلبات التي يتقدم بها الغير من الحائزين وغيرهم من ذوي الحقوق. والقرارات المنصوص عليها في هذه المادة غير قابلة لأي طعن.

المادة 739 جديدة (القانون رقم 036-2010 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 036-2007 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية): في حالة المتابعة الجزائية في غير الجرائم السياسية لدولة أجنبية، فإن الإنابات القضائية الصادرة عن السلطة القضائية ترد بالطرق الدبلوماسية، وتحال إلى وزارة العدل طبق للصيغ الواردة في المادة 720. وتنفذ الإنابات القضائية عند الاقتضاء طبقا للقانون الموريتاني.

المادة 740 جديدة (القانون رقم 036-2010 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 036-2007 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية): إذا رأت حكومة أجنبية أثناء المتابعة الجزائية بترابها أنه من الضروري إعلام شخص مقيم بالتراب الموريتاني، بعمل إجرائي أو بحكم، توجه الوثيقة طبقا، للصيغ الواردة في المادة 720، مرفقة عند الاقتضاء بترجمتها إلى اللغة العربية. ويتم التبليغ إلى الشخص بعناية النيابة العامة بواسطة مأمور مختص، وتعاد الوثيقة الأصلية للتبليغ بنفس الطريقة للحكومة الطالبة.

المادة 741 جديدة (القانون رقم 036-2010 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 036-2007 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية): إذا رأت حكومة أجنبية، أثناء متابعة قضية جنائية بترابها، انه من الضروري الاطلاع على أدلة الإثبات أو علي وثائق بحوزة السلطات الموريتانية، يوجه

الطلب بالطرق الدبلوماسية. ويقبل ما لم تحل اعتبارات خاصة دون ذلك، وبعد الالتزام بإرجاع تلك الأدلة والوثائق في أقرب أجل.

المادة 742 جديدة (القانون رقم 036-2010 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 036-2007 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية): إذا رأت حكومة أجنبية في قضية جنائية أنه من الضروري حضور شاهد بصفة شخصية يقيم على التراب الموريتاني، فإن الحكومة الموريتانية عند تبليغها بالاستدعاء بالطرق الدبلوماسية، تلزمه بتلبية الاستدعاء الموجه إليه.

غير أن هذا الاستدعاء لا يقبل ولا يبلغ إلا بشرط ألا تتم متابعة أو إيقاف الشاهد على أفعال أو إدانات سابقة على مثوله.

المادة 743 جديدة (القانون رقم 036-2010 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 036-2007 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية): يتم طلب إيفاد الأشخاص الموقوفين بغرض المواجهة بالطرق الدبلوماسية. ويقبل الطلب ما لم تحل اعتبارات خاصة دون ذلك، وبشرط إرجاع الموقوفين في أقرب أجل.

أحكام نهائية

المادة 744 جديدة (القانون رقم 036-2010 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 036-2007 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية): كل الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة والمعبر عنها بالأيام أو الشهور أو السنوات تعتبر آجالا كاملة، وتطبق عليها أحكام المادة 9 من مدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

القانون رقم 2015-030 المتعلق بالمساعدة القضائية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تمنح المساعدة القضائية في المادة المدنية لكل شخص طبيعي موريتاني مدع كان أو مدعى عليه وذلك في كل مرحلة من اجراءات الدعوى.

كما يمكن أن تمنح في المادة الجزائية للطرف المدني وطالب المراجعة.

تبقى الجنايات خاضعة لأحكام التسخير في مجال المصاريف الجنائية.

تمنح المساعدة القضائية لتنفيذ الأحكام ولممارسة حق الطعن.

المادة 2: يستفيد الأجنبي من المساعدة القضائية عندما تكون المحاكم الموريتانية مختصة بالنظر في النزاعات التي يكون طرفا فيها وذلك تطبيقا لاتفاقية تعاون قضائي مع الدولة التي يحمل جنسيتها وفي جميع حالات المعاملة بالمثل.

المادة 3: تمنح المساعدة القضائية بشرط أن :

- يثبت طالبها عوزه أو أن يكون دخله السنوي الثابت محدودا جدا؛
- يكون الحق المدعى به يبدو مبررا.

الفصل الثاني: مكتب المساعدة القضائية

المادة 4: يبت في مجال المساعدة القضائية مكتب مختص يسمى مكتب المساعدة القضائية على مستوى كل ولاية.

يوجد مقر مكتب المساعدة القضائية في محكمة الولاية. ويتكوّن من :

- وكيل الجمهورية أو من ينوب عنه، رئيسا.
- كاتب ضبط من المحكمة، عضوا
- ممثل عن الإدارة الإقليمية، عضوا؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية، عضوا؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، عضوا؛
- محام، عضوا.

المادة 5: يرفع طلب المساعدة القضائية مباشرة إلى رئيس المكتب بالمحكمة المختصة بالنزاع.

المادة 6: يتداول مكتب المساعدة القضائية ويتخذ قراراته بالإجماع.

المادة 7: يحدد محتوى طلب المساعدة القضائية ودورية اجتماعات مكتب المساعدة القضائية بمقرر من وزير العدل.

المادة 8: لمكتب المساعدة القضائية أن يقوم بجميع التحريات الضرورية للكشف عن الدخل الحقيقي لطالب المساعدة القضائية.

وعلى مصالح الدولة وكل المؤسسات الخاصة أو الأشخاص الطبيعيين المعنيين بالأمر أن يضعوا تحت تصرف مكتب المساعدة القضائية جميع البيانات والمعلومات التي من طبيعتها إنارته .

المادة 9: كلما تعهد رئيس مكتب المساعدة القضائية بطلب مساعدة، فإنه يقوم بواسطة كاتب الضبط، بإبلاغ رئيس المحكمة المتعهدة بالقضية. وعلى هذه الأخيرة تعليق البت في الأصل في انتظار أن يبت مكتب المساعدة القضائية في قبول الطلب في أجل لا يزيد على شهر.

المادة 10: يقرر المكتب منح المساعدة القضائية أو رفضها بناء على تقرير يعده رئيسه أو أحد أعضاء المكتب يعينه لهذا الغرض.

يتضمن القرار الصادر بمنح المساعدة القضائية الإشارة إلى مجال تطبيقها وطبيعة المصاريف التي تغطيها وعون القضاء الذي يقتضي النزاع تكليفه.

وإذا قرّر المكتب منح مساعدة جزئية فإنه يحدد نسبتها وعند الاقتضاء يبيّن أسماء أعوان القضاء المعيّنين.

المادة 11: يجب أن يكون القرار الصادر برفض المساعدة القضائية معللا.

إذا كان الرفض مبنيا على عدم تقديم الوثائق الثبوتية، فإنه يمكن للمعني بالأمر تجديده على أن يقدم ما يثبت ذلك.

ينظر مكتب المساعدة القضائية في جميع الصعوبات التي تنشأ عن تنفيذ قرار منح المساعدة القضائية بطلب من كل ذي مصلحة.

القرارات الصادرة عن مكتب المساعدة القضائية لا تقبل الطعن.

المادة 12: على كاتب ضبط مكتب المساعدة القضائية في كل الحالات إعلام الطالب بكل القرارات الصادرة في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدورها كما تبلّغ نسخة منها إلى رئيس المحكمة المتعهدة بالنزاع وإلى اعوان القضاء المعيّنين من قبل المكتب وإلى الخزينة العامة.

وعلى كاتب ضبط المحكمة المتعهدة بالنزاع التنصيص على ظهر الملف على انتفاع الطرف المعني بالمساعدة القضائية الجزئية أو الكلية.

في حالة استفادة أحد الأطراف من المساعدة القضائية كليا أو جزئيا، يجب على رؤساء كتابات ضبط المحاكم أن يحيلوا الحكم إلى وزارة المالية في ظرف شهر من صدوره .

الفصل الثالث: المصاريف التي تغطيها المساعدة القضائية .

المادة 13: تشمل المساعدة القضائية الكلية أو الجزئية المصاريف التي تحمل عادة على الأطراف وخاصة :

- حقوق التسجيل والطابع الجبائي المتعلقة بالوثائق التي يقدمها مقدم طلب المساعدة القضائية لإثبات حقوقه؛

- علاوات التأخير والغرامات المترتبة عن عدم أداء حقوق التسجيل والطابع الجبائي في آجالها القانونية؛

- مصاريف الخبرات أو مختلف المأموريات المأذون بها من المحكمة؛

- مصاريف التصرفات الموثقة المأذون باستخراجها؛

- أتعاب المحامي المعيّن؛

- مصاريف الاستدعاءات والإبلاغات؛

- مصاريف الإعلانات القانونية؛

- مصاريف الترجمة عند الاقتضاء؛

- مصاريف التنفيذ؛

- كل المصاريف الأخرى التي يتم صرفها في المسطرة.

المادة 14: سيحدد مقرر مشترك لوزير العدل ووزير المالية النظام الخاص المتعلق بتحديد أتعاب المحامين وأجرة الخبراء المعيّنين بمقتضى المساعدة القضائية عندما تكون هذه المصاريف على عاتق المستفيد من تلك المساعدة.

الفصل الرابع: آثار منح المساعدة القضائية

المادة 15: ينسحب قرار المساعدة القضائية على القضايا المراد نشرها والقضايا الجارية وعلى ممارسة حق الطعن بالاستئناف والمذكرات والعرائض الاستئنافية.

المادة 16: لا يشمل قرار المساعدة القضائية مصاريف ممارسة طرق الطعن الأخرى إلا إذا عرض الطلب مجددا على مكتب المساعدة القضائية المختص وقرر منح المساعدة القضائية.

المادة 17: يمنح قرار المساعدة القضائية لتغطية مصاريف قضية واحدة، غير أنه إذا دعت ضرورة حماية الحق أو إجراءات التقاضي القيام لدى أكثر من محكمة أو غرفة في نفس الوقت، فإنه يمكن للمكتب المختص أن يوسع مجال المساعدة الممنوحة لتغطي كل المصاريف المترتبة عن القضايا المثارة.

وعلى كاتب الضبط بمكتب المساعدة القضائية في هذه الحالة إعلام رئيس مكتب المساعدة القضائية التابع للمحكمة المتعهدة بالنزاع بقرار تعميم التغطية ليتولى عند الاقتضاء تعيين أعوان القضاء التابعين لاختصاصه.

المادة 18: يعفى المستفيد من المساعدة القضائية من تسديد مصاريف الخبرة مسبقا ومن تأمين المبالغ المستوجبة عن ممارسة حق الطعن كما حددتها النصوص المعمول بها.

المادة 19: إذا حكم لفائدة المستفيد من المساعدة القضائية فإن المصاريف القانونية المحمولة على خصمه والتي تغطيها المساعدة القضائية تدفع إلى الخزينة العامة ولا حق للمستفيد منها.

وفي هذه الحالة تسلم نسخة تنفيذية من الحكم إلى محصل المالية المختص ليتولى القيام بإجراءات التنفيذ فيما يخص المصاريف العائدة إلى الخزينة العامة.

المادة 20: لا تعفي الاستفادة من المساعدة القضائية طالبها من تنفيذ الحكم الصادر ضده سواء فيما يتعلق بالعقوبات المالية أو البدنية أو الغرامات المحكوم بها ضده أو المصاريف والرسوم.

المادة 21: يجب على المستفيد من المساعدة القضائية الذي يتنازل عن الدعوى القضائية بموجب صلح أو اتفاق، أن يسدد المصاريف والرسوم المشمولة بالمساعدة القضائية التي استفاد منها.

المادة 22: لا يجوز لأعوان القضاء المعينين في إطار المساعدة القضائية رفض القيام بالمهام الموكلة إليهم إلا لسبب تعارض المصالح. وفي هذه الحالة يمكن لعون القضاء المعين طلب الاعفاء من المهمة في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بتعيينه، وإذا استجيب لطلبه يتم استبداله بأمر من رئيس مكتب المساعدة القضائية.

يعفى المستفيد من المساعدة القضائية الكلية من دفع أي مبلغ يدخل في إطار المصاريف التي تشملها المساعدة. ويحظر على أعوان القضاء استلام أي مبلغ أو مزايا أخرى كأجر لتسديد المصاريف المشمولة بالمساعدة للقيام بمأموريتهم. وإذا كانت الاستفادة جزئية يحظر عليهم مطالبة المستفيد بأكثر من مساهمته في المصاريف التي تدخل في إطار المساعدة.

المادة 23: يتحمل العون القضائي المسؤولية في حالة عدم قيامه بالتزاماته.

المادة 24: يمكن لمكتب المساعدة القضائية من تلقاء نفسه أو بطلب من كل ذي مصلحة أو من النيابة العامة الرجوع في قرار منح المساعدة القضائية بعد سماع المستفيد منها وذلك في الحالات التالية :

- إذا طرأت على المستفيد مداخيل ثابتة تجعله غير مؤهل للاستفادة منها؛
- أو كان قد أخفى مداخيله .

كما يمكن تقليص المساعدة القضائية الكلية الى مساعدة جزئية إذا توفرت للمستفيد منها مداخيل تجعله غير مستحق لها كاملة. وفي هذه الحالة يجب على المكتب تحديد نسبة مساهمة خزينة الدولة في تغطية المصاريف الواجبة.

ويجب على كاتب الضبط بمكتب المساعدة القضائية، في كل الحالات وفي أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور قرار الرجوع أو التقليص، إعلام المعني بالأمر به مباشرة والخزينة العامة وأعوان القضاء المعيّنين.

المادة 25: تسترد الخزينة العامة بالطرق القانونية المبالغ التي وقع تسديدها في حق المستفيد من المساعدة القضائية وذلك كلما اتخذ المكتب قرارا بالرجوع في منح المساعدة أو تقليصها.

وإذا كان قرار الرجوع مؤسسا على تحسن لاحق في مداخيل المستفيد من المساعدة القضائية فإن الخزينة العامة لا تسترجع من المصاريف المبذولة إلا ما كان لاحقا لتاريخ ذلك التحسن.

المادة 26: لا يؤثر قرار مراجعة المساعدة القضائية سواء بالرجوع فيها أو بتعديلها في سير القضية المعنية بها ولا في الالتزامات المهنية لأعوان القضاء المنتدبين.

المادة 27: يسقط العمل بقرار منح المساعدة القضائية إذا لم يقع استعمالها في ظرف عام من تاريخ الابلاغ بقرار المكتب.

الفصل الخامس: أحكام جزائية

المادة 28: إذا قام طالب المساعدة القضائية بعدم الكشف عن مداخيله السنوية الحقيقية فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من خمسين ألف (50000) اوقية إلى مائة ألف (100000) اوقية أو بإحدى العقوبتين.

المادة 29: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من خمسين ألف (50000) اوقية إلى مائة ألف (100000) أو بإحدى العقوبتين كل شخص ساهم قصدا في التستر على مداخيل طالب المساعدة القضائية بغرض تمكينه من الحصول عليها بغض النظر عن المسؤولية المدنية التي قد يتحملها تجاه الدولة.

المادة 30: يكمل هذا القانون، عند الحاجة، بمراسيم أو مقررات.

الفصل السادس: أحكام نهائية

المادة 31: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون .

المادة 32: يطبق هذا القانون بوصفه قانونا للدولة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ملحق موجز للاتفاقيات المصادق عليها من طرف موريتانيا

1- معاهدة القضاء على العمل الإجباري[1]

الحقوق الأساسية: (تتعهد موريتانيا ب:)

- القضاء على العمل الإجباري أو الإلزامي وبأن لا تلجأ إليه تحت أي شكل،
- محاربة العمل بوصفه:
- إجراء قسري أو تربية سياسية،
- معاقبة تجاه أشخاص،
- عقوبة للمشاركة في إضرابات،
- إجراء تأديبي للشغل.

2- معاهدة ضد التعذيب والعقوبات أو المعاملات الا إنسانية والقاسية أو المهينة[2].

الحقوق الأساسية: (تتعهد موريتانيا بأن:)

- تمنع اقتراف أعمال تعذيب على كامل التراب الواقع تحت حكمها،
- تتخذ كافة الإجراءات التشريعية، والإدارية، والقضائية وأي إجراءات أخرى فعالة لمحاربة التعذيب،
- لا تبرر التعذيب أبدا، بأي ظرف استثنائي، مهما يكن،
- لا تطرد، أو ترد أو تسلم أي شخص لأي دولة أخرى حيث توجد دلائل قوية لمظنة تعرض هذا الشخص للتعذيب،
- جعل خروقات التعذيب عرضة لعقوبات ملائمة تتناسب مع خطورتها...

---

[1] ـ مصادق عليها بتاريخ 09 فبراير 2016. لم تدخل بعد حيز التنفيذ.

[2] ـ مصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 10 ديسمبر 1984.
المصادق عليها بموجب القانون رقم 99-040 الصادر بتاريخ 27 يوليو 1999، الذي يسمح لرئيس الجمهورية في إنجاز انتماء الجمهورية الإسلامية الموريتانية للمعاهدة ضد التعذيب والعقوبات الأخرى أو المعاملات القاسية والغير إنسانية والمهينة، المصادق عليها بتاريخ 10 ديسمبر 1984. يلزم كذلك من هذا الباب، ذكر البروتوكول الإضافي المتعلق بالمعاهدة ضد التعذيب والعقوبات الأخرى أو المعاملات القاسية والغير إنسانية والمهينة، المصادق عليه بموجب القانون رقم 2012-045 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2012، الذي يسمح بالمصادقة على البروتوكول الإضافي المتعلق بالمعاهدة ضد التعذيب والعقوبات الأخرى أو المعاملات القاسية والغير إنسانية والمهينة، الموقع في نيويورك بتاريخ 27 سبتمبر 2011.

3- المعاهدة الدولية للحماية من الاختفاء القسري[3]

الحقوق الأساسية: (تتعهد موريتانيا بأن:)

- تحمي الأشخاص ضد الاختفاء الجبري،
- تعاقب، كجريمة ضد الإنسانية، الممارسة المعممة أو الممنهجة للاختفاء الجبري،
- لا تذكر، لتبرير الاختفاء الجبري، أي ظروف استثنائية، مهما تكن (حالة حرب، أو تهديد بالحرب، عدم استقرار السياسة الداخلية أو أي وضعية استثنائية أخرى، إلخ..).

4- المعاهدة الدولية لحماية حقوق كل العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم[4]

الحقوق الأساسية: (تتعهد موريتانيا بأن:)

- تحمي حياة العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم،
- تحارب كل تمييز في مجال الحقوق تجاه العمال المهاجرين،
- تضمن حرية الفكر، والضمير والدين،
- تضمن حرية الرأي والتعبير،
- تحمي الحياة الخاصة للعمال المهاجرين.
- تحمي العمال المهاجرين ضد العنف، والأعطاب الجسدية، والتهديدات والابتزازات...

[3] ـ تمت المصادقة عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 ديسمبر 2006.
صودق عليها بموجب القانون رقم 2012-041 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2012، الذي يسمح بالمصادقة على المعاهدة الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاءات الجبرية، الموقعة في نيويورك بتاريخ 27 سبتمبر 2011.

[4] ـ تمت المصادقة عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1990.
صودق عليها بموجب القانون رقم 2003-026 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2003، الذي يسمح لرئيس الجمهورية بإضافة الجمهورية الإسلامية إلى الانتساب للمعاهدة الدولية المتعلقة بحماية كل حقوق العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1990.

5- المعاهدة الدولية حول القضاء على كل أشكال التمييز العرقي[5]

الحقوق الأساسية: (تتعهد موريتانيا بأن:)

- تدين التمييز العرقي،
- تقضي على كل أشكال التمييز العرقي،
- تمسك عن تعاطي أي عمل أو ممارسة أي تمييز عرقي ضد أشخاص، أو مجموعات أشخاص، أو مؤسسات،
- تحارب التمييز العرقي الممارس من طرف شخص أو أي منظمة،
- تتخذ إجراءات فعالة لمراجعة السياسات الحكومية الوطنية والمحلية لتعديل، وإبطال أو إلغاء كل ترتيب نظامي ينشأ عن مفعوله تمييز عرقي،
- تقوم خاصة بإدانة التمييز العرقي،
- تتعهد بأن تمنع، وتُحَرِّم وتقضي، على كل ممارسات التمييز العرقي، على التراب التابع لحكمها،
- تقوم بالتحريم والقضاء على التمييز العرقي تحت كل أشكاله،
- تضمن حق كل أحد في المساواة أمام القانون من غير تمييز عرقي، أو لون أو أصل وطني أو أثني، خاصة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق التالية:
- الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم،
- الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر عن موظفين حكوميين،
- الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات، اقتراعا وترشيحا لتولي الوظائف العامة،
- الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة،
- الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،
- الحق في الجنسية،
- حق التزوج واختيار الزوج،
- حق التملك على انفراد أو بالاشتراك مع آخرين،
- حق الإرث،
- الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين،
- الحق في حرية الرأي والتعبير،
- الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية، أو حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، ولا سيما:
- الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية،
- الحق في الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية،

[5] ـ مصادق عليها بموجب المرسوم رقم 105-88 الصادر بتاريخ 18 اكتوبر 1988، المتضمن المصادقة على المعاهدة حول القضاء على كل أشكال التمييز العرقي، الداخلة حيز التنفيذ بتاريخ 1969 والموقعة من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 21 ديسمبر 1965.

- حق تكوين النقابات والانتماء إليها،
- الحق في السكن،
- حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية،
- الحق في التعليم والتكوين المهني،
- حق الإسهام علي قدم المساواة في النشاطات الثقافية،
- الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع الجمهور، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة.

6- المعاهدة للقضاء على استرقاق الجنس البشري[6]

الحقوق الأساسية: (تتعهد موريتانيا بأن تقوم ب:)

- محاربة تسيير، أو إدارة أو تمويل دور دعارة،
- قمع الإيجار، كليا أو جزئيا، لعمارة أو أماكن بهدف دعارة الغير،
- معاقبة كل شخص، يقوم من أجل تلبية شهوات الآخرين، ب:
- اكتتاب، أو تدريب أو اختطاف شخص آخر، بهدف الدعارة ولو بموافقة ذلك الشخص،
- استغلال دعارة شخص آخر، ولو موافقا...

7- الاتفاقية المتعلقة بالرق

الحقوق الأساسية: (تتعهد موريتانيا بأن تقوم ب)

- منع ومعاقبة الاتجار بالرقيق،
- العمل تدريجيا وبالسرعة الممكنة، على القضاء كليا على الرق بجميع أشكاله،
- القضاء على الرق وعلى الاتجار بالرقيق،
- منع ومعاقبة شحن، وإنزال ونقل أرقاء في المياه الإقليمية، وكذلك، عموما على كل السفن التي ترفع أعلامها الخاصة بها،
- تحريم العمل الجبري أو الإلزامي باستثناء لأهداف عمومية...

[6] ـ مصادق عليها بتاريخ 06 يونيو 1986.

8- المعاهدة المتعلقة بحقوق الطفل

الحقوق الأساسية: (تتعهد موريتانيا بأن تقوم ب:)

- حماية الأطفال ضد كل أشكال التمييز،
- ضمانة حق الحماية لكل طفل والرعاية الطبية الضرورية لرفاه الطفل،
- العمل على احترام المسؤولية، والحق والواجب التي ترجع للأبوين،
- حماية الحق الطبيعي في الحياة،
- حق الطفل في البقاء ونموه،
- الحفاظ على الهوية،
- ضمان لكل طفل حقه في حرية التعبير،
- حماية الحياة الخاصة لكل طفل.

9- اتفاقية إضافية متعلقة بالرق

الحقوق الأساسية: (تتعهد موريتانيا ب:)

- تجريم العمل على:
- نقل أو محاولة نقل أرقاء من بلد لآخر بواسطة وسيلة نقل من أي صنف كانت أو التمالؤ بموجب هذه الأعمال،
- استرقاق الغير أو تحريض الغير على سلب حريته أو حرية شخص يتكفل به، ليصبح رقيقا،
- بتر أعضاء، أو وسم رقيقا أو شخصا مستضعف المنزلة، بميسم ناري أو غير ذلك.
- منع:
- البواخر والطائرات المرخص لها في الملاحة، من نقل أرقاء،
- أن تستخدم موانئها أو مطاراتها وسواحلها، لنقل الأرقاء...

10- الاتفاقية الدولية بخصوص القضاء على كل أشكال التمييز تجاه النساء[7]

الحقوق الأساسية: (تتعهد موريتانيا بأن تقوم ب:)

- القضاء على التمييز تجاه النساء في إطار الحياة السياسية والعمومية للبلد،

[7] ـ مصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.
مصادق عليها بموجب الأمر القانوني رقم 90-026 الصادر بتاريخ: 29 اكتوبر 1990، يسمح لرئيس الجمهورية بإضافة انتساب الجمهورية الإسلامية الموريتانية لاتفاقية الأمم المتحدة حول القضاء على كل أشكال التمييز اتجاه النساء، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979.

- العمل على مشاركة النساء في التصويت خلال كل الانتخابات وفي كل الاستفتاءات العامة وجعلها قابلة للانتخاب في كل الهيئات المنتخبة عموميا،
- منح حقوق للنساء متساوية مع حقوق الرجال فيما يخص الاقتناء والتغيير والمحافظة على الجنسية،
- منح حقوق للنساء متساوية مع تلك الخاصة بالرجال فيما يخص جنسية أبنائهن،
- ضمان حقوق للمرأة متساوية مع حقوق الرجل فيما يخص التعليم،
- ضمان للمرأة نفس وضعيات التوجيه المهني، وولوج الدراسات والحصول على الشهادات في مؤسسات التعليم من أي صنف كانت،
- القضاء على كل تصميم مُصنَّفٍ مُسَبَّقًا لأدوار الرجل والمرأة، على كل مستويات وفي كل أشكال التعليم، وتشجيع التعليم المختلط.

11- الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية[8]

الحقوق الأساسية: (تتعهد موريتانيا بأن تقوم ب:)

- ضمان كل الأشخاص الموجودين على ترابها والتابعين لاختصاصها،
- ضمان حق متساو بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية المذكورة في هذه المعاهدة،
- ضمان الحق الطبيعي في الحياة للشخص البشري،
- إيقاف تنفيذ أحكام الإعدام باستثناء الجرائم الأكثر خطرا، طبقا للتشريع المعمول به في الوقت الذي تمت فيه الجريمة (في البلاد التي لم يتم إلغاء عقوبة الإعدام فيها)،
- تفادي أن يتم استرقاق أي شخص،
- تحريم الاسترقاق والاتجار بالرقيق بأي شكل من الأشكال،
- تفادي الإبقاء على شخص في وضعية استرقاق،
- تفادي إلزام شخص بالقيام بعمل إجباري أو إلزامي،
- ضمان الحق في الحرية والأمن لكل شخص،
- منع كل توقيف أو حبس جائر،
- منع كل حرمان من الحرية، إذا لم يكن لأسباب وطبقا لإجراءات يُقِرُّهَا القانون،
- ضمان معاملة إنسانية لكل السجناء، مع احترام الكرامة اللازمة للشخص البشري،
- ضمان مساواة تامة للجميع أمام المحاكم وغرف العدالة،
- ضمان افتراض البراءة المسبقة لكل سجين،

[8] ـ مصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966.
صودق عليه بموجب القانون رقم 99-077 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1999 الذي يسمح لرئيس الجمهورية بضم انتساب الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليه بتاريخ 16 ديسمبر 1966 في نيويورك.

- حماية الحياة الخاصة،
- حماية حرية الفكر، والضمير والدين،
- ضمان حرية الرأي والتعبير،
- ضمان الحق في الزواج وبناء أسرة.

12- المعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية[9]

الحقوق الأساسية: (تتعهد موريتانيا بأن تقوم ب:)

- حماية حق كل الشعوب في حكم أنفسها،
- التصرف بأقصى ما يمكن في مواردها المتوفرة من أجل ضمان تدريجي للممارسة التامة لحقوقها المعترف بها في هذه المعاهدة، وذلك بكل الوسائل المناسبة، خاصة بما في ذلك، المصادقة على الإجراءات القانونية،
- ضمان حق المساواة فيما بين الرجل والمرأة، بخصوص كل الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية المعددة في هذه المعاهدة، بما في ذلك خاصة، حق:
- التمتع بظروف عمل عادلة وملائمة،
- تقاضي مرتب عادل وتعويض مساو،
- التمتع بوجود لائق،
- التمتع بظروف الأمان والصحة في العمل،
- التمتع بالراحة، وأوقات الفراغ والحد المعقول من فترة العمل،
- تشكيل نقابات مع آخرين والانتماء للنقابة باختياره،
- عمل الإضراب،
- بأن يكون في حمى من الجوع،
- التمتع بأفضل وضعية صحية بدنية وعقلية يمكن أن يصل إليها،
- التمتع بالتعليم،
- المشاركة في الحياة الثقافية،
- التمتع بحماية المصالح العقلية والمادية الناتجة عن كل إنتاج علمي، أو أدبي أو فني يكون هو المخترع له،
- الاستفادة من الرقي العلمي وتطبيقاته.

---

[9] ـ مصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966.
صودق عليها بموجب القانون رقم 99-027 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1999 الذي يسمح لرئيس الجمهورية بضم انتساب الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى المعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، المصادق عليها بتاريخ 16 ديسمبر في نيويورك.

13- المعاهدة المتعلقة بحقوق الشخص المعوق[10]

الحقوق الأساسية: (تتعهد موريتانيا بأن تقوم ب:)

- ضمان احترام الكرامة الذاتية للشخص، والاستقلالية الشخصية، بما في ذلك الحق في اختياراته لنفسه استقلاليا عن الأشخاص الآخرين،
- ضمان حق عدم التميز،
- العمل على مشاركة المعوقين وإدماجهم التامين الفعليين في المجتمع،
- العمل على احترام الفارق وقبول الأشخاص المعوقين بوصفهم جزءا من التعددية الإنسانية والبشرية،
- ضمان الحق للمعوقين في تكافؤ الفرص،
- احترام تنمية كفاءات الطفل المعوق،
- ضمان المساواة للمعوقين أمام القانون،
- تحريم كل أنواع التمييز بموجب التعويق،
- ضمان حماية قانونية مساوية وفعالة ضد كل تمييز،
- تطبيق الإجراءات المناسبة لضمان الانعتاق الكلي للمعوقين،
- محاربة كل تصنيف مسبق وكل الأحكام المسبقة والممارسات الخطيرة المتعلقة بالأشخاص المعوقين،
- ترقية كفاءات ومساهمات الأشخاص المعوقين،
- ترقية الوعي الإيجابي للأشخاص المعوقين،
- موقف احتفائي تجاه حقوق الأشخاص المعوقين...

وسيتم ذكر حقوق أخرى في البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالرق والبروتوكول الإضافي للاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل. وهكذا يلزم خاصة اعتبار التشكيلة العامة للحقوق والحريات المذكورة أعلاه، غير تفصيلية بموجب ضيق الفضاء ومتطلبات الموضوع، بأنها امتداد مندمج للتشريع الموريتاني في مجال حقوق الإنسان.

[10]مصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13 ديسمبر 2006.